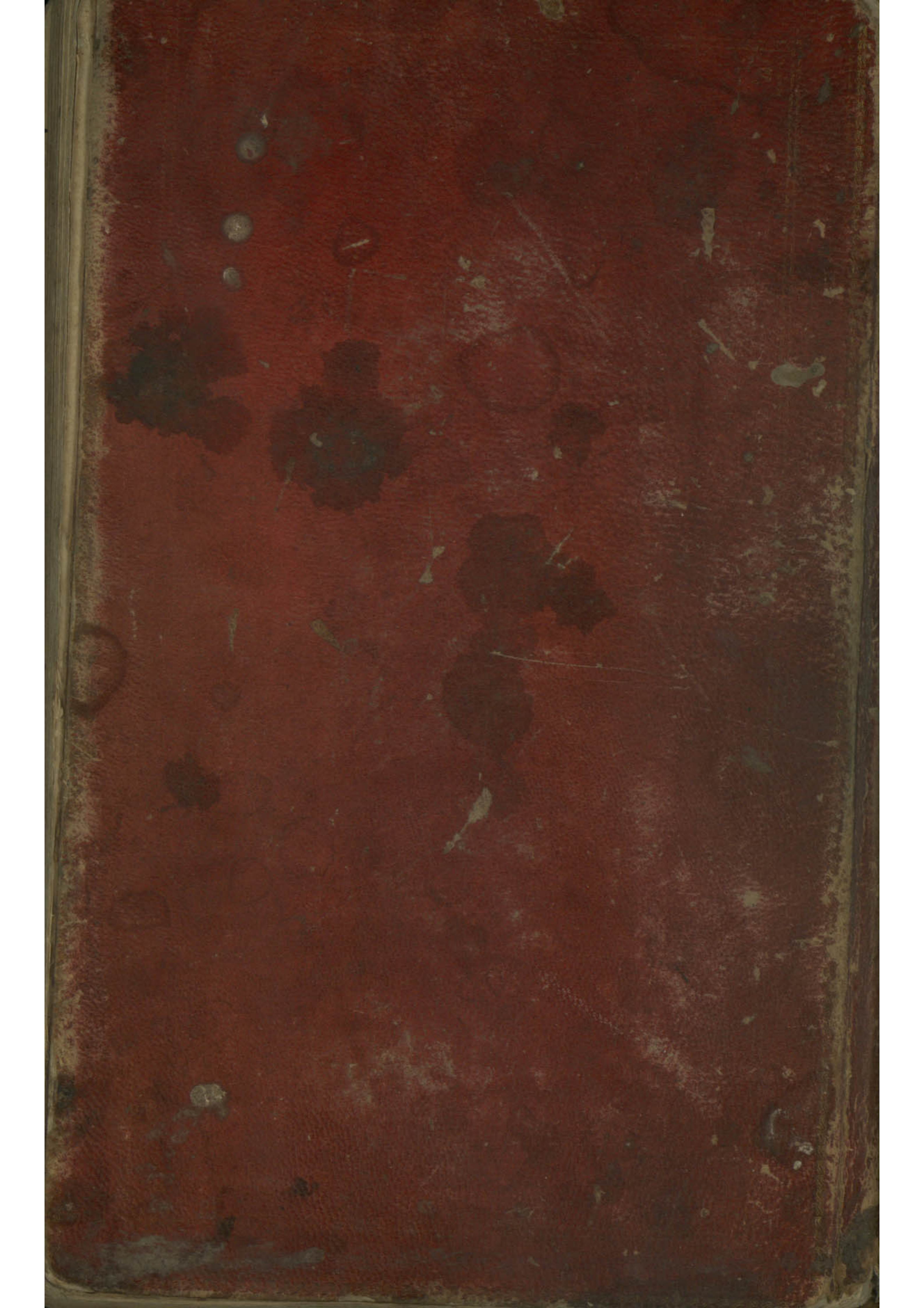
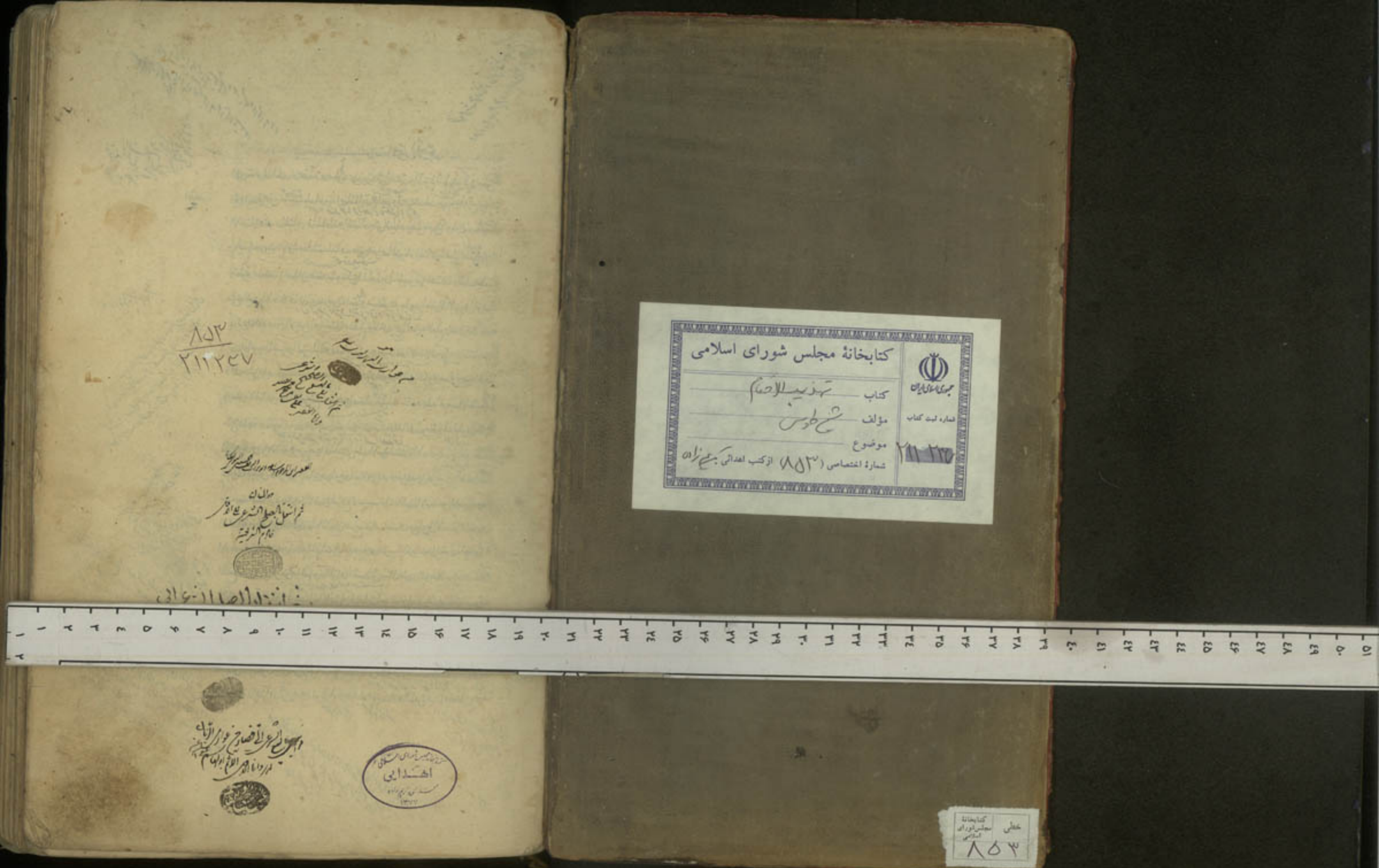
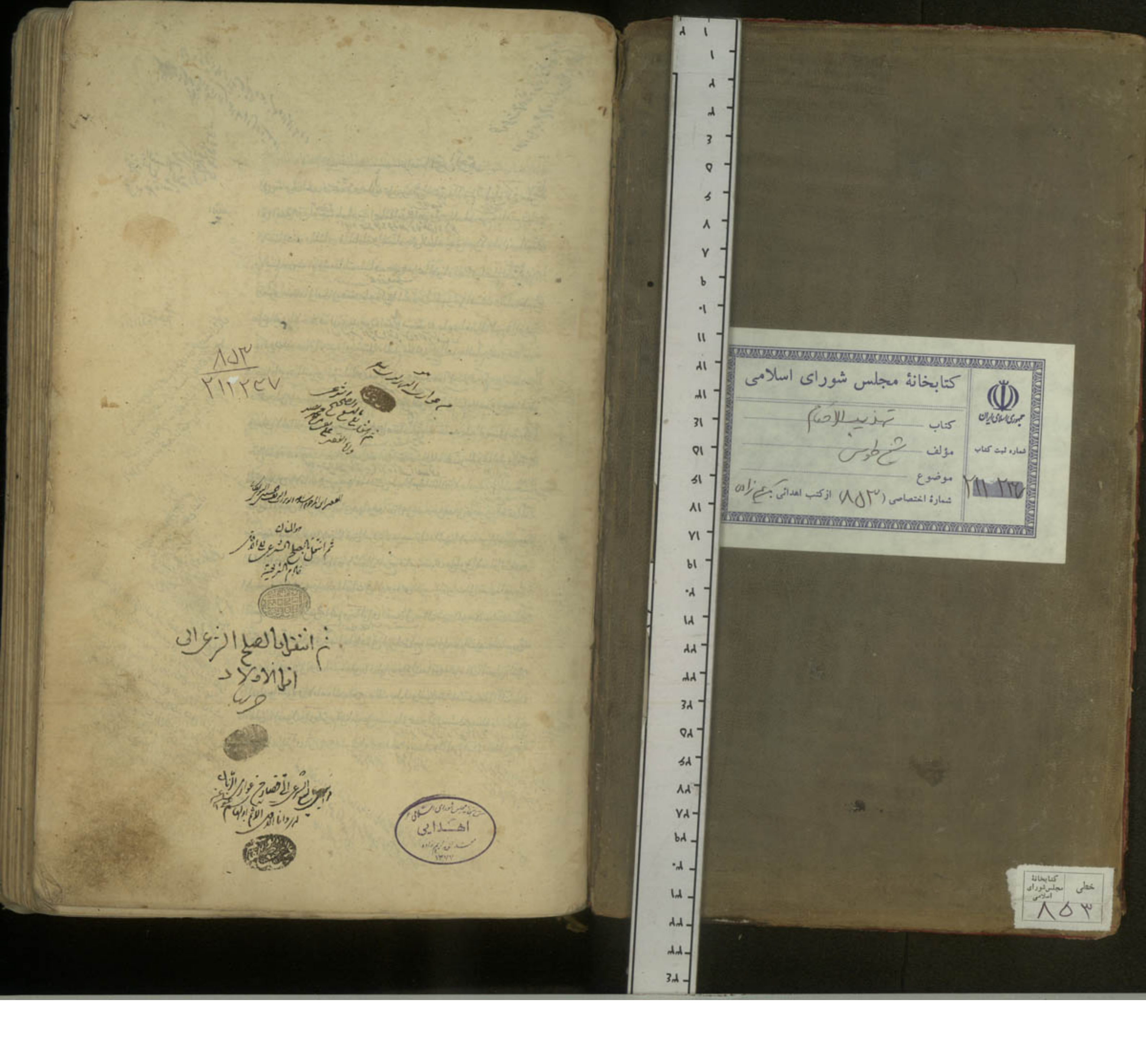



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی
شماره ثبت کتاب
خطی


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب تهذیب الاحکام
مؤلف شیخ طوسی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۸۵۳) از کتب اهدائی
شماره ثبت کتاب
جمهوری اسلامی ایران
۸۵۳


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب تهذیب الاحکام
مؤلف شیخ طوسی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۸۵۳) ازکتب اهدائی
شماره ثبت کتاب
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۸۵۳

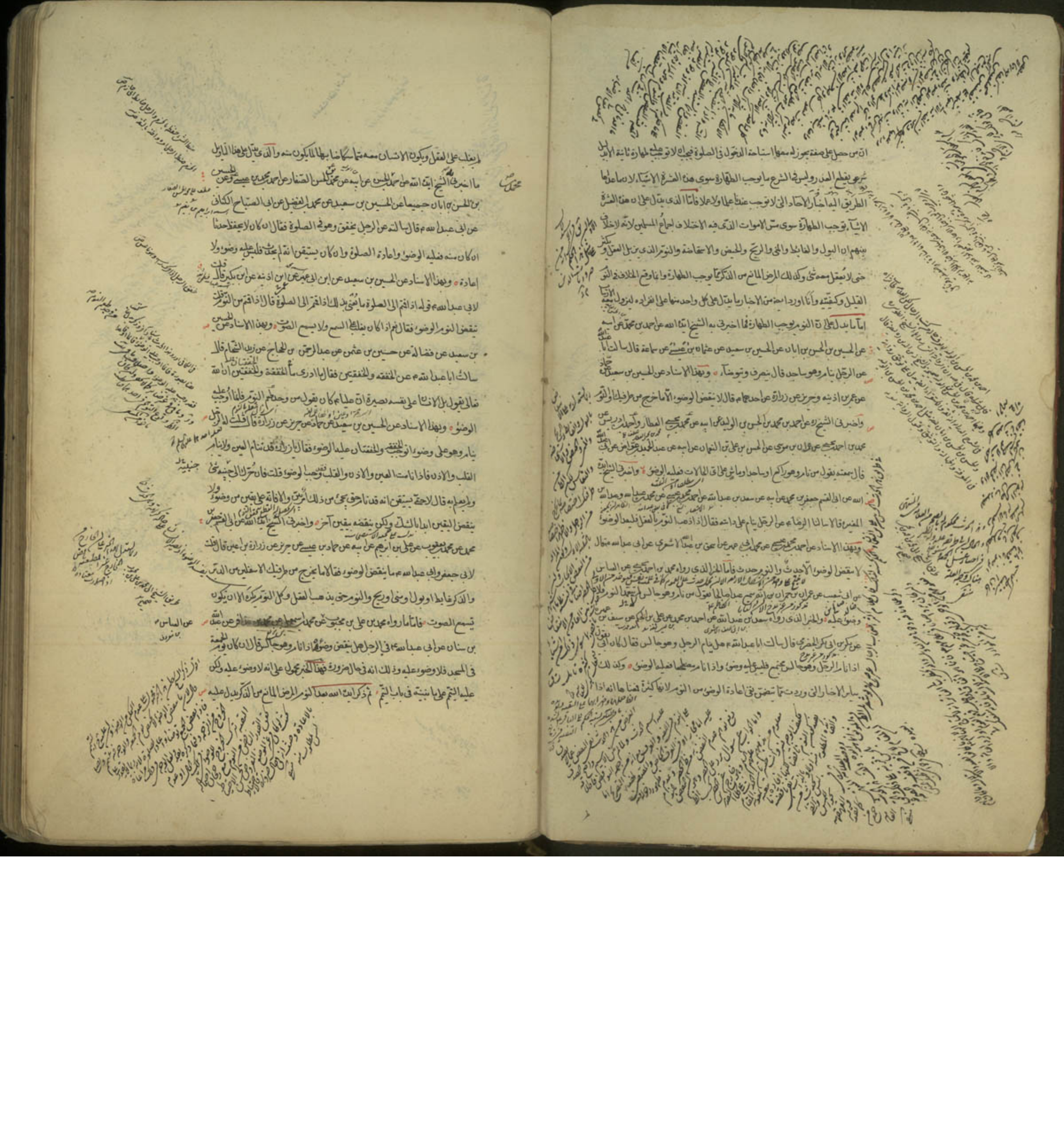
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحق ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذاكرني بعض الاصدقاء
ايده الله ممن اوجب حقه باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من
الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده
ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا
وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون
على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع و
يذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد
اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان
ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر
ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن
حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد
الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان
بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب
من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر
انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة و
الاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة
النفع للمبتدي والريض في العلم وسالني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله الموسومة
بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من
الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد
والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان
ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسئلة مسئلة فاستدل عليها
اما من ظاهر القرآن او من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها

من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع
المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة
في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها
او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها فاذا اتفق الخبران
على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل
بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت
من تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في
معنى ما اتاول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا
على الفتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يونس بالتمسك بالاحاديث
واجري على عادتي هذه الى آخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه
الى عمل هذا الكتاب لما رايت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم
اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق ايده الله وانا ارجو اذا سهل الله تعالى اتمام هذا
الكتاب على ما ذكرت ووفق لتمامه حسب ما ضمنت ان يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر
الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب اذ كان
مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوى ولم اقصد للزيادة عليها لاني انشاء الله تعالى
اذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتدئ بشرح كتاب يحتوي على جميع احاديث اصحابنا او
اكثرها مما يبلغ اليه جهدي واستوفي ما يتعلق بها انشاء الله ومن الله تعالى استمد المعونة و
اساله التوفيق لما يحب ويرضى انه المنعم ولي النعم المفتتح بالكرم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله تعالى ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء
وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء و
البول والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات
من الناس بعد برد اجسادهم بالموت وارتفاع الحياة منها وقبل تطهيرها بالغسل قال وليس
يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال الاصل في هذا الباب



ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلوة فيجب ان لا توجب عليه طهارة ثانية الا بدليل
شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها
الطريق اليه اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه العشرة
الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف اجماع المسلمين لانه لا اختلاف
بينهم ان البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي يزيل العقل ويكثر
حتى لا يعقل معه شيء وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم
القليل وكيفيته وانا اورد الآن من الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول الارتياب
اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم
واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء • واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن
المغيرة قالا سألنا الرضا ع عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال
لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا
وضوء عليه • والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول
اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء • وكذلك
سائر الاخبار التي وردت مما تتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة فمنها انه اذا

لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التأويل
ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين
بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا
ان كان منه فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا
اعادة • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت
لابي عبد الله ع قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت
ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت • وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال
سألت ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله
تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه
الوضوء • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل
ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام
القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء
ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا
ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت
لابي جعفر وابي عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر
والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون
تسمع الصوت • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل [illegible] عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة
في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن
عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم • ثم ذكر ايده الله ان المرض المانع من الذكر يدل عليه

ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد
مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد
عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث قوله ع اذا خفي عنه
الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما
يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك البول والريح والغائط والجنابة والذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد
الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط
والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت
وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس
الاموات فان هذه الاشياء مما توجب الغسل واذا اوجبت الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة
الصغرى داخلة في الكبرى فاذا انتقضت الكبرى فمحال ان يثبت معها الصغرى وانا اذكر فيما
بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها ان شاء الله واما قوله وليس الطهارة شيء من الاحداث
سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول
او ضرطة او فسوة تجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن
يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
الذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا ع عن الناصور
فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي

عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه
وضوء فمحمول على انه اذا كان متلطخا بالعذرة يدل لذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا
من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في الرجل تسقط منه الدود وهو في الصلوة قال
يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف بن
ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في حب
القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل واما الخبر الذي رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء فقال الحدث
تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة
والقيء فما تضمن هذا الحديث من الضحك والقيء فمحمول على ضحك لا يملك نفسه معه وكل قيء
معه ضعف لا يضبط نفسه معه والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء
انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة راجع الى الصلوة
دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة
لانه لم تجر العادة بان يقال انه انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلوتي ويدل عليه

ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عم عن القي هل ينقض
الوضوء قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن
فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عم قال الرعاف والقي
والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء
فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال ويدل على ذلك ايضا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب
بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عم عن القي قال ليس فيه وضوء وان
تقيات متعمدا احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ليس في القي وضوء والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس
قال سمعته عم يقول رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضا دما سائلا فتوضا
فيجوز ان يكون اراد بالتوضي هاهنا غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوءا لانه ماخوذ
من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضاها ويقال
فلان وضي الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مساميح الفعال ذوو اناة مراجيح واوجههم وضاء
والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضا به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضوء وكذلك
الوقود بفتح الواو اسم لما توقد به النار والوقود بالضم المصدر وشذ الوقد فان قيل كيف
يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان
من قال توضات لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يده او غسل عضوا
من اعضائه توضا بالاطلاق قيل اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فانه
لم ينتقل وانما يتقيد المضاف بحسب ما اضيف اليه الا ترى ان من قال توضات من الحدث او للصلوة
لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضات من الطعام او
توضات للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف والذي في الخبر انه قال رايت
ابي وقد رعف بعد ما توضا دما سائلا فتوضا وكان تقديره انه توضا منه ولو صرح فقال
توضا من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضات من الطعام لم يفهم منه الا
تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول في الرجل يرعف
وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سمعته عم يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على
وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوء ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا
الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي قد ذكرناها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول
لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم
سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الاشعري
عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عم عن القي والرعاف والمدة اينقض الوضوء
قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا
يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل
فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال سالته ولم يذكر المسئول بعينه ويحتمل ان
يكون قد سال غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا
ثم لو سلم انه سال الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله

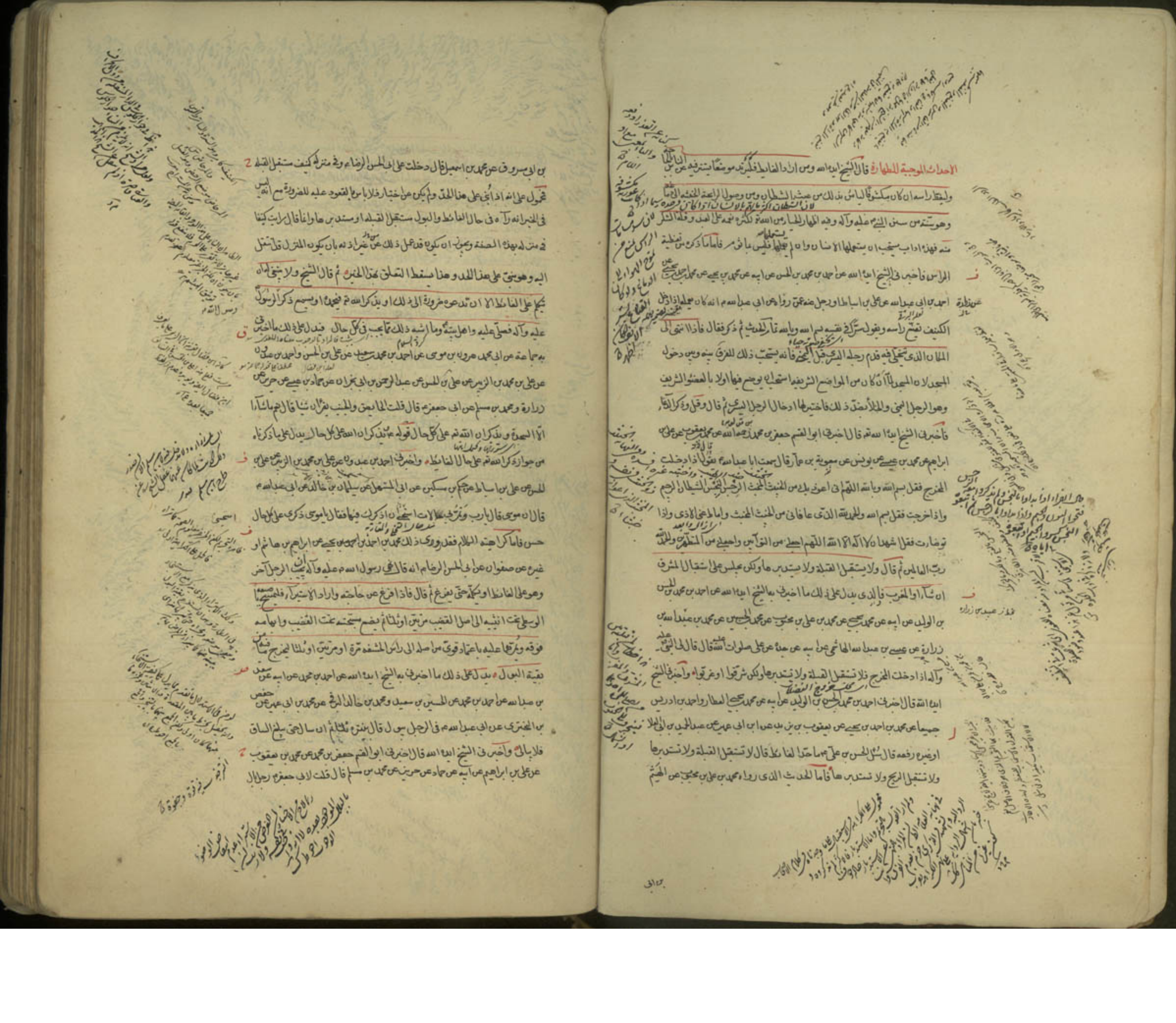
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمن عن ادم بن الحر انه سمع ابا عبد الله ع يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين • فنفى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله تعالى ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا • فاما المذي والودي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظله قال سالت ابا عبد الله ع عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء واستحيا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يساله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء • واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط • واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عنبسه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع لا يرى في المذي وضوء ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر • فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب ع امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه وآله واستحيا ان يساله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وذكر قصة امير المؤمنين ع مع المقداد

وانه لما سال النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لا باس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب • روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته • والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضا وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء • الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض • الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن ع عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضا منه • وهذا الخبر محمول على انه اذا كان خارجا عن المعهود المعتاد لا يجب اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او عن غير شهوة او يكون المراد بها ضربا من الاستحباب • والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد • محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه • واما الخبر الذي رواه

الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول بما نذكره من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شي من البول الا ترى الى قوله لانه يخرج من دريرة البول منبها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب اعادة الوضوء • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا غمز ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان سال من ذكرك شي من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شي خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء • قوله المذي منه الوضوء محمول على التعجب لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شي يتوضأ منه • واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء • فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوءا على ما تقدم ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شي وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها • ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس • وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء • واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من مس كلبا فليتوضأ • يريد به غسل اليد من حيث بيناه فيما تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه • وبالله التوفيق

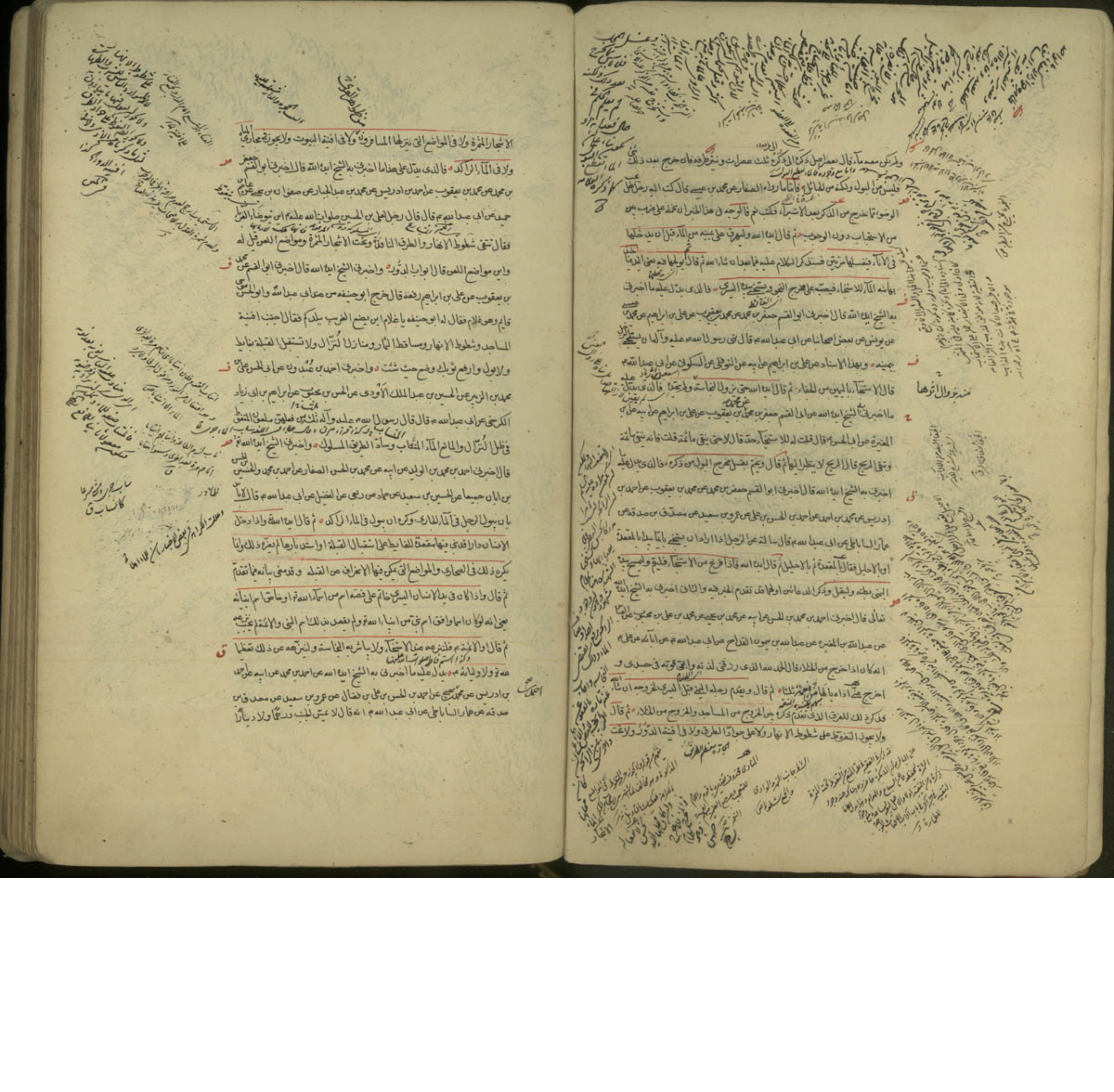
باب الطهارة من الاحداث

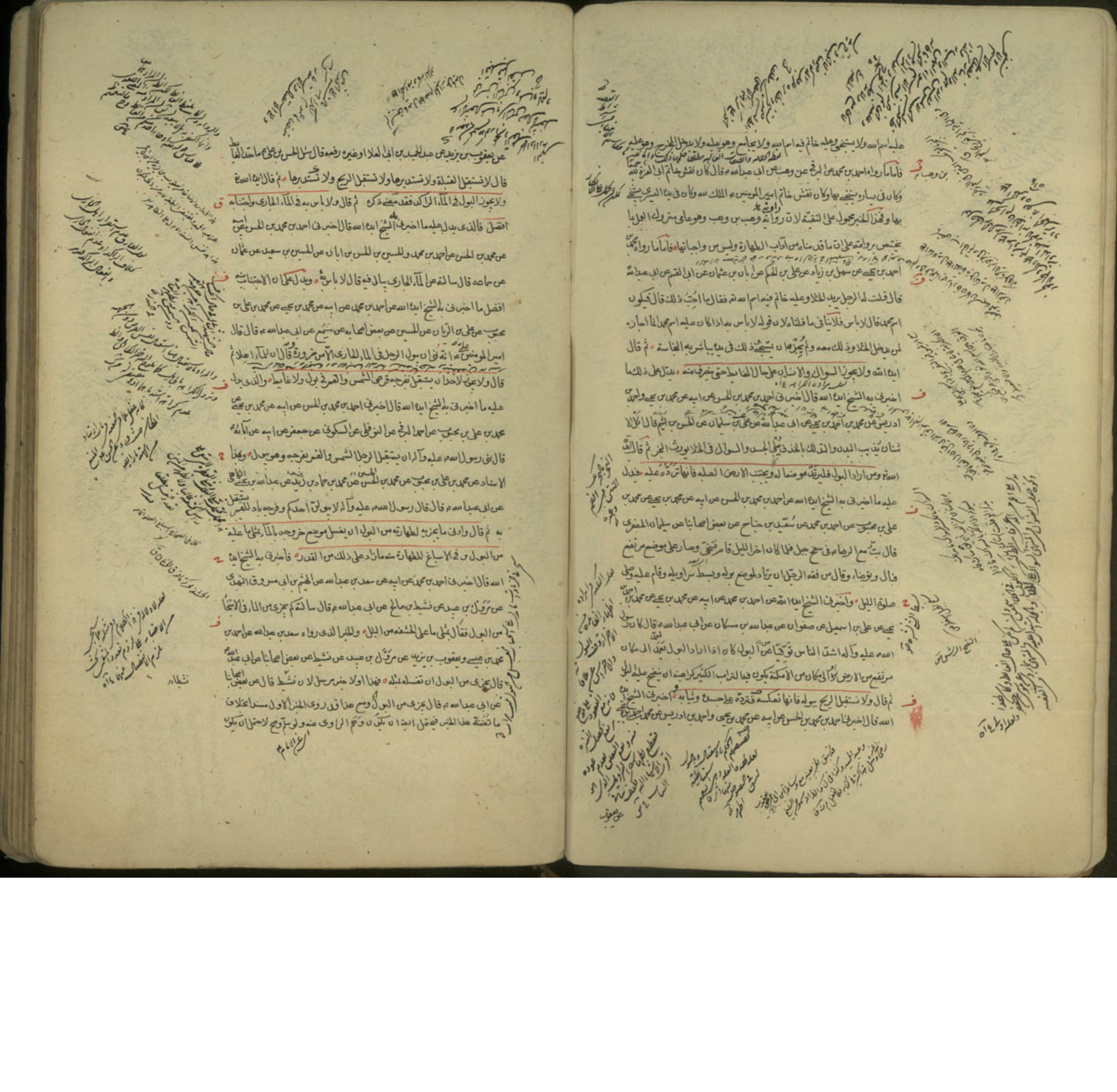
قال الشيخ ايده الله والطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والآخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه عنهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسابين احكام ذلك في موضعه ان شاء الله ومن النفاس عند اخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مس الميت على ما بيناه ايضا واجب وسيجي شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو اليق به ان شاء الله وما سوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد بين بان ذلك مستقصى باب آداب



الاحداث الموجبة للطهارة قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس
وليغط راسه ان كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه
وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر
منه فهذه آداب يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يفعلها فليس بمأثوم فاما ما ذكره من تغطية
الراس فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يعمله اذا دخل
الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى
المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول
المسجد لان المسجد لما كان من المواضع الشريفة استحب ان يدخل فيها اولا بالعضو الشريف
وهو الرجل اليمنى والخلاء انقص من ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم قال وقل وذكر الدعاء
فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت
المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم
واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا
توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله
رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق
ان شاء او المغرب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه
وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا
او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم

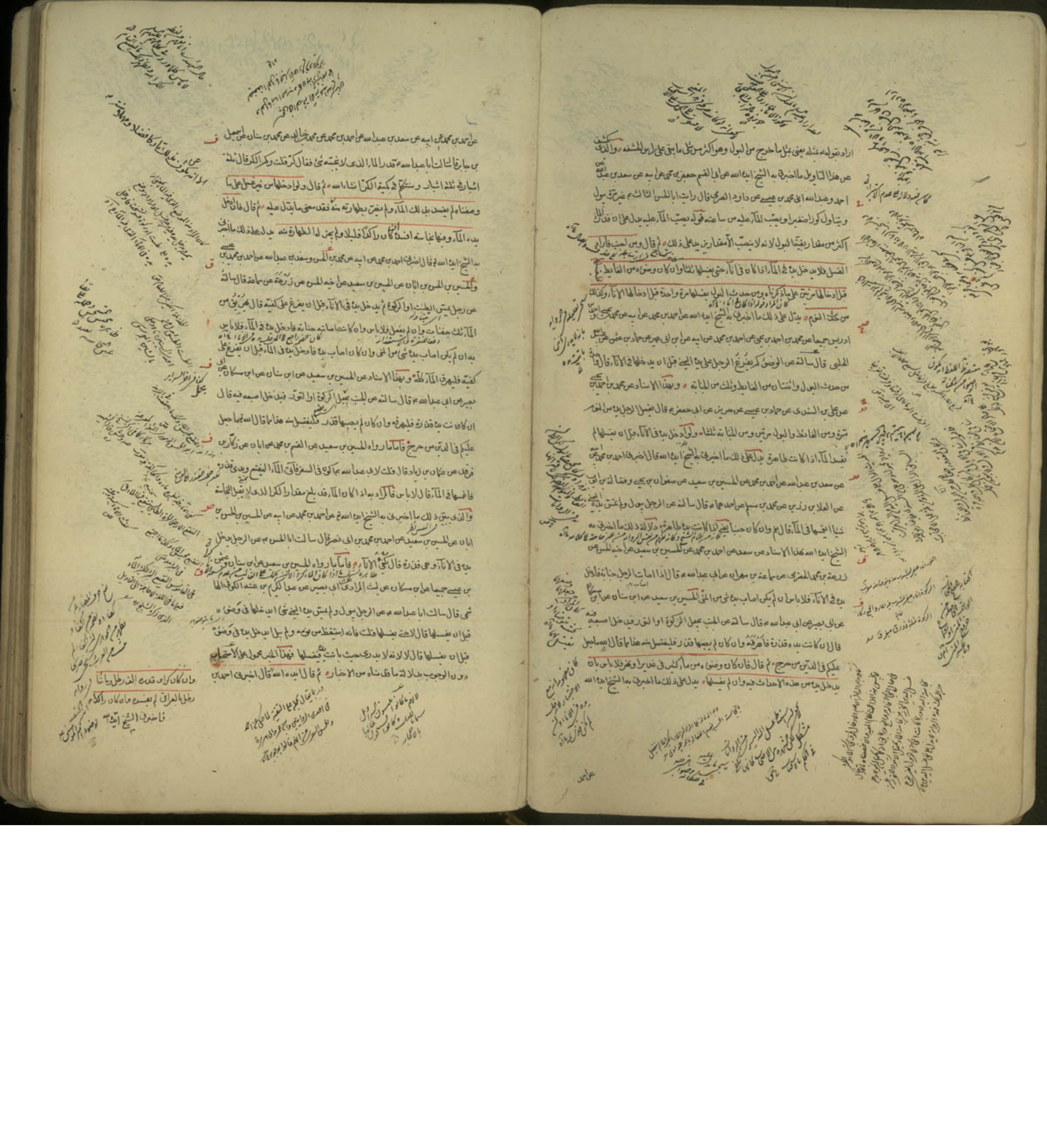
بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة
فمحمول على انه اذا بني على هذا الحد ولم يكن من اختياره فلا بأس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس
في الخبر انه رآه في حال الغائط والبول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال رأيت كنيفا
في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك من غير اذنه بان يكون المنزل قد انتقل
اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ولا ينبغي لاحد ان
يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر الرسول
صلى الله عليه وآله فيصلي عليه واهل بيته وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال فيدل على ذلك ما اخبرني
به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا
الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال قوله عليه السلام ويذكران الله على كل حال يدل على ما ذكرناه
من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال
حسن فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم او
غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر
وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه
الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه
فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرة او مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من
بقية البول يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال





عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه
فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا
وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي
بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما
يختص بروايته على ان ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون
اسم محمد قال لا باس فلا ينافي ما قلناه لان قوله لا باس به اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه
لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجوز ان يستنجي ذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال
ايده الله ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى يفرغ منه يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الا
شنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده
الله ومن اراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه فيدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان المروزي
قال بت مع الرضا ع في سطح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع
فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى
صلوة الليل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول عمد الى مكان
مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول
ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده عليه وعلى ثيابه ثم اخبرني الشيخ ايده
الله قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى

عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم قال ايده الله
ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره ثم قال ولا باس به في الماء الجاري واجتنابه
افضل فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس به ويدل على ان الاجتناب
افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا
قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غائط والذي يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وبهذا
الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل
به ثم قال وادنى ما يجزي للطهارة من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء مثلي ما عليه
من البول وفي الاسباغ للطهارة ثم ما زاد على ذلك من القدر فاخبرني به الشيخ ايده
الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال يجزي من البول ان تغسله بمثله فهذا اولا خبر مرسل لان نشيط قال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال يجزي من البول ووجه هذا في روى الخبر الاول مسندا اختلاف
ما تضمنه هذا الخبر فيحتمل ايضا ان يكون وهم الراوي منه ولو سلم ووجه لاحتمل ان يكون



محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او رائحته ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ ٥ فاما ما يدل على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ٥ فاما الاخبار التي رويت فيما يتضمن التحديد بثلثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدرته هذه الاخبار قدرا وزنه الف رطل ومائتا رطل وانا او نحوها

من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ٥ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس فيه خلاف لما رويناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون به تمام الكر ٥ واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد ٥ فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله ع ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سأل عن الكر من البلد الذي عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فافتاه ع على ما علم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر ٥ ثم قال الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان او كثيرا ٥ فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله

عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد عن [بن عبد الله] احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن علي بن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يبول الرجل
في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ٭ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن
بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالبول في الماء الجاري ٭ فهذه الاخبار كلها دالة
على ان الماء الجاري لا يحمل شيئا من النجاسة حكما ٭ ثم قال ايده الله وليس على المتطهر من
حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط ٭ يدل على ذلك ان الذم يتبعه
من احكام تتعلق عليها ونحن لا نعلق عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي وليس في الشرع
ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ٭ ويدل عليه ايضا ما اخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا ٭
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن سليمان بن حفص المروزي قال رايت ابا الحسن ع استيقظ من نومه يتوضأ
ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه الريح استنجى ٭ فاما
ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان النبي ص عليه وآله قال لبعض نسائه
مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ٭
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي ع قال قال رسول الله ص عليه وآله اذا استنجى احدكم بالاحجار فليوتر بها وترا
اذا لم يكن الماء ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى
صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد

الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما
يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال
الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته
وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل
الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل عن
الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه
ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله
اعاد الوضوء واعاد الصلوة ٭ فالغرض من ايراد هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء
والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا ع قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على
الشرج ولا يدخل فيه الانملة ٭ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة
في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما
وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة
احجار ابكار ويتبع بالماء ٭ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى
قال سال الرضا ع رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد
بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال
نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ٭ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن محمد عن ابن اذينة او غيره عن بكير
بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليتين والحشفة
لا يمسح ولا يغسل فنبين بقوله ع انه عفي عما بين الاليين والحشفة ان ما عداه غير
معفو عنه ٭ محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت

فما ابدانه الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء
يابس ذكي • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان
بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء
فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبار
الائمة واقوالهم ع • واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير البجلي عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا
نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لانه ينبغي
ان يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزاه ذلك عن الماء يدل على ذلك ما تقدم
ذكره من الاخبار ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول
الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله • واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذكر
وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد
فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم
يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي
بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة
الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه • ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع
اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت
بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز • ويدل على انه
لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن

قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك • عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال
يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين • وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل
ذكرك واعد صلوتك • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن حسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان اهرقت
الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا يعني
به اذا لم يكن قد توضا فاما اذا توضا ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء
وانما يجب عليه غسل الموضع والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا
فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته
ولا يعيد وضوءه • واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ايوب ~~وضوءه واخبرني الشيخ~~ بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا
وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره
ولا يعيد وضوءه • فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل
ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة • فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء ثم
والحال على ما ذكرناه اجزاه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس
عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه وشرحناه.

بريد بن معوية عن ابي جعفر عم انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول
الا الماء • فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة
عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
ع اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه
لا يجب عليه ان يعيد الصلوة الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه
لا يجب عليه اعادة الصلوة • والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار وزيده
بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت
فسالت ابا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل
الموضع على ما ذكرناه • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن
الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل
ما يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين
احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على
الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله
وانما قال ليس باس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون
البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء
عندنا ثم قال ايده الله ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب
يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد لان غسل ظاهر جميع جسده ياتي على كل موضع يصل
الماء منه اليه • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال
وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء
غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء
ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر
منها وليس عليه ان يغسل باطنها

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث
المقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله ع • واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع
مثله قال بينا امير المومنين ع ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني
باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله
والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن
فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكراك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال
اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل
يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ
بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح
رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك
عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي
خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك
الى يوم القيمة • فاما ما تضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه
من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي
يدل عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاذا
حددناه بما اجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الى

هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصدر من الوجه
وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي
قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه
الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه
قال لا. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل
بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب الي من اول
الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا
يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح.
وما ذكره من انه يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ثم يغسل
بها اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ويزيده
تأكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين
قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء
ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه
ولم يعدهما في الاناء. واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه فدلالته ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه
بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء
فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فا
غترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع
باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء. فان قيل كيف يمكنكم القول
بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من البصرة الى الكوفة
اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرافق غاية في الوضوء لا ان يكون المبدوء
قيل له ليس في الاية ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد يكون بمعنى الغاية وقد يكون بمعنى مع
ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم وقال الله تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اي مع الله ويقال
فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى مع البصرة ويقولون فعل فلان
كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله من كذا اي مع ما فعله وقال امرؤ القيس له كفل كا
لدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب اراد مع حارك وقال النابغة
الجعدي ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب اراد مع جؤجؤ
وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب
غسل المرافق ايضا على حسب ما تضمنه الفصل ويؤكد ان الى في الآية ليستحق الغاية
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم
وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال
من اصله. فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم

فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الرأس واليدين ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ
ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما
قوله يمسح ببلل يديه رأسه ورجليه من غير ان يستأنف ماء جديدا فالخبران المتقدمان
يدل عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يتضمن في آخره ثم مسح ببقية ما بقي في يديه
رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير
عن ابي جعفر في آخره ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وهذا
صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما نرى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء
قال وضأت ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل
وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى
رأسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم
والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك
في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين والذي
يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض
في اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه او اعضاء طهارته فيحتاج
حينئذ ان يأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل
ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته
او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره فاذا احتمل
ذلك بطل التعارض فيهما والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن

بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه
وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من
حاجبيه او من اشفار عينيه فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن
عكاشة عن جعفر بن عمارة عن ابي عمارة الحارثي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام امسح رأسي ببلل
يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله
رجال العامة والزيدية واما قوله ايده الله يمسح برأسه مقدار ثلث اصابع مضمومة
من ناصيته الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس
موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر
القرآن يقتضي خلافه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء ههنا للالصاق وانما دخلت
لتعلق المسح بالرؤس لا ان تفيد التبعيض لان افادتها للتبعيض غير موجود في كلام العرب
واذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه
الاية على ان المسح في الرأس والرجلين ببعضهما لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في
دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يعدل
حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضوع الكلام للفائدة خاصة
اذا صدر عن حكيم عالم وبها يتبين من كلام الساهي والنائم والهاذي ولان الباء انما
تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت
بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصل
الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء
ووجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجه فائدة لم تكن وهي التبعيض
وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان
الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجددة
حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم

من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حدّ سواء، وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى

فان قال فقد قال الله تعالى في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض
الوجه قلنا كذلك نقول لانّ عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة
والحاجبان، ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك
ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول
فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق
ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح
ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم
الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله للناس فضيّعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و
ايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم
ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه
لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج والحرج الضيق، فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رباب
قال سألت ابا عبد الله ع الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت
اذني قال نعم كأني انظر الى ابي وفي عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزّه كأني انظر اليه
والماء ينحدر على عنقه، وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال
قال ابو عبد الله ع امسح الرأس على مقدمه ومؤخره محمولان على التقية لانهما ينافيان
القرآن حسب ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما اثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم
او يسمع منهم ما ينافي القرآن، ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال مسح الرأس على مقدمه، فان قال قائل قد صحّ في كلامكم ان
المسح على الرجلين هو الفرض ونحن نخالفكم في ذلك ويقولون ان ذلك بدعة
وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين فصرّح في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب
لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤس فاوجب ان يكون لها في المسح مثل حكمها
بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف جاز ان يخالف بين حكمه في
الوجوه، ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين ع وابن عباس رض عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله انه مسح على رجليه، وروي عنه ايضا انه قال ان في كتاب الله المسح ويأبى
الناس الا الغسل وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين ع وانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح و
روي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا
والذي تفرّد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله تعالى من ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن
سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر ع عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل
به جبرئيل ع، وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس، وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم
مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا
الا بكفه كلها، واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء
بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس يعني اذا اراد به التنظيف يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن ع في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل

انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه
وروي عن ابن عباس انه
وصف وضوء رسول الله

في الوضوء للتنظيف وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني
اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وقد يجي بنفس هذا الحديث وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن
محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله
منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سالت
ابا الحسن موسى ع فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه
ايجزيه قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك
توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء
ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك
المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضا
الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال
التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال قائل ما انكرتم
ان يكون ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الارجل
بالرؤس في الاعراب لا ان يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير
من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وانما
جر لمجاورته للضب وكما قال الشاعر كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد
مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لقد كان في حول ثواء
ثويته تقضى لبانات ويسام سائم وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل مغسولة

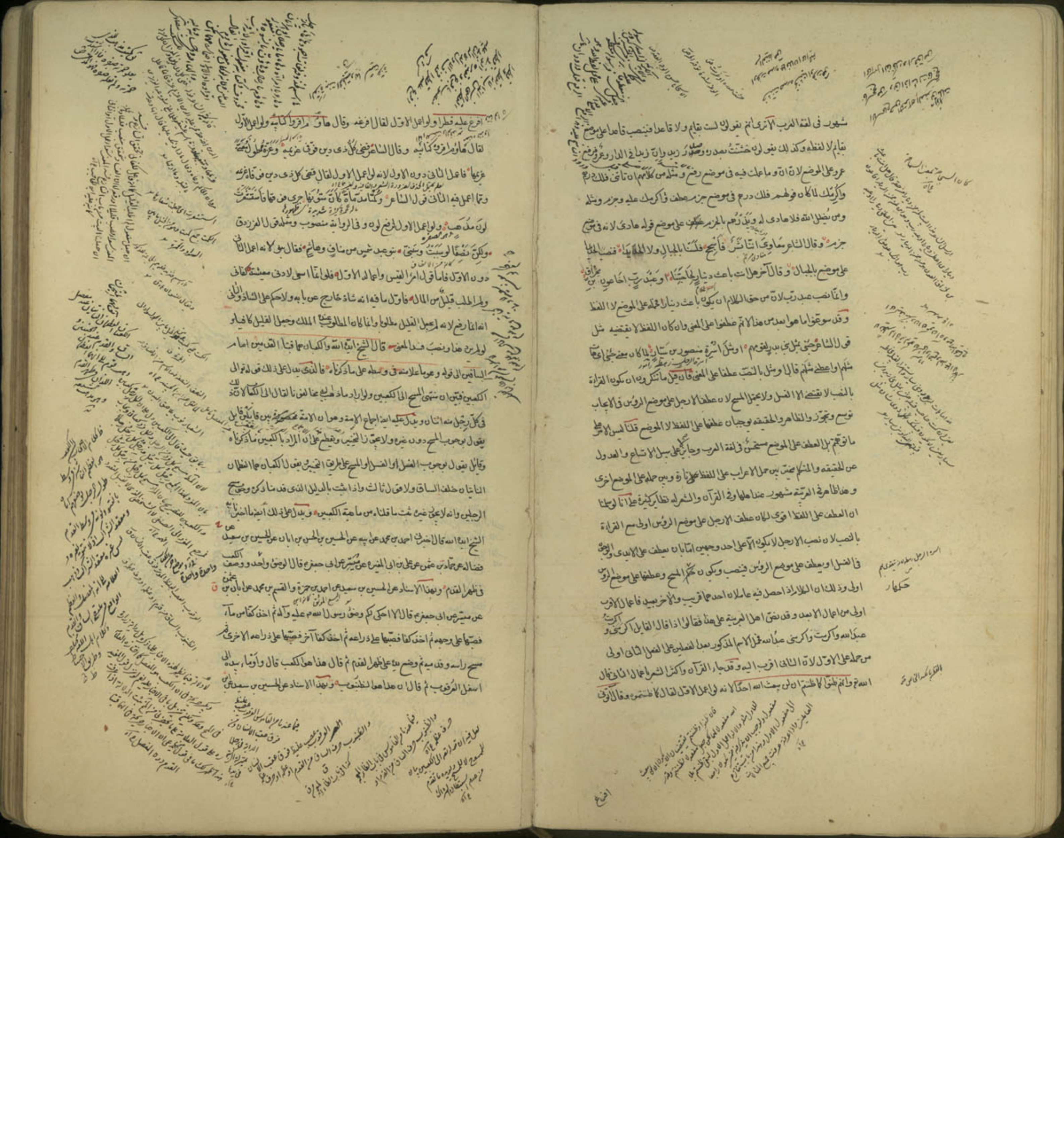
وان

وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية في ان الاعراب
بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول
لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل
ومما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الآية وعليه اعتمدنا في تساوي
حكم الارجل والرؤس فلو كان ما اوردوه من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت
الآية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة
ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب
بالجوار انما استحسن بحيث يرتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة
في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله
مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الآية لان الارجل يصح ان يكون
فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال
المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة ولخروجه عن باب ما عهد استعمال القوم الجوار فيه
فاما البيت الذي انشدوه للاعشى فقد اخطاؤا في توهمهم ان هناك مجاورة وانما
جر ثواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضى لبانات وهذا القسم من البدل
هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وقال يسئلونك عن الشهر الحرام
قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف
عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين فخفضهن بالمجاورة
لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت
وموثق في عقال الاسر مكبول فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان
يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام
انه ليس جميع القراء على جر حور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن
كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل
عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب وحورا عينا وللجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم
قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال

هم في جنات النعيم و في مقاربة او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره
ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءة فاما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف
ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسير لم يبق غير اسير وغير تعاقب الا في الاستثناء
ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير اسير من
منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى
آل بسطام بن قيس فخاطب يمكن ان يكون الوجه في خاطب الرفع واغا جر الراوي
وهما ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد فخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان
قيل ما انكرتم على تسليم اعراب الاية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند
العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت
للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق
اي انه غسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا معتبر باحتمال اللفظة اللغة
اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح
ذلك في تاويلنا الاية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل
ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين
وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى
الغسل ومنها ان الرؤوس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف
وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤوس في المسح وكيفيته لان
من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان
غسلا والغسل مسحا لسقط ما الاستدلال به مخالفونا وعملوا عليه عندهم من روايتهم
عنه ع انه توضا وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح فصار
تاويلهم الاية على هذا يبطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين ومنها ان الشبهة من حمل المسح
غسلا من اهل اللغة هي من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح
ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى بها
ما يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان

يغير

يغير واصل الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل
واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول
من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا
لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الاية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها
الى غير ما ذكره في السؤال وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق مسحا اي ضربا
وقال آخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد
الغسل ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان
نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة
بالجر يقتضي المسح الا انه يتعلق بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب يوجب الغسل
المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون الاية بالقراءتين مفيدة للامرين قلنا الخف لا يسمى
رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى راسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في
الاية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم عن القراءة
بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك
ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب
غير جائزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سالت
ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام
على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر ساوية
للقراءة بالنصب من حيث قراء بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة و في رواية ابي
بكر عن عاصم والنصب قرا به نافع وابن عامر والكسائي و في رواية حفص عن عاصم
لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤوس موضع نصب لوقوع الفعل الذي هو المسح
عليه وانما جر الرؤوس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان تعطف الارجل على موضع الرؤوس لا لفظها
فتنصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤوس كذلك والعطف على الموضع جائز



مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقايم ولا قاعدا فينصب قاعدا على موضع
بقايم لا لفظه وكذلك يقولون خشنت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فيرفع
عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم ان تاتني فلك درهم
واكرمك لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف واكرمك عليه وجزم ومثله
ومن يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم عطف على موضع قوله هادي لانه في موضع
جزم وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديدا
على موضع بالجبال وقال آخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق
وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينارا فحمله على الموضع لا اللفظ
وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل
قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منصور بن سيار لما كان معنى جئني اعط
مثلهم واعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة
بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس في الاعراب
توسع وتجوز والظاهر والحقيقة توجبان عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على
ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجار مجرى على سبيل الاتساع والعدول
عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى
وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر له نظاير كثيرة على انا لو سلمنا
ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى مع القراءة
بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد وجهين اما بان يعطف على الايدي والوجوه
في الغسل او يعطف على موضع الرؤس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤس
اولى وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والآخر بعيد فاعمال الاقرب
اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القايل اكرمني واكرمت
عبد الله واكرمت واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى
من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن واكثر الشعر باعمال الثاني قال
الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال آتوني

افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول
لقال هاؤم اقرؤه كتابيه وقال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى
غريمها فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال فوفاه غريمه
ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر وكمتا مدماة كان متونها جرى فوقها واستشعرت
لون مذهب ولو اعمل الاول لرفع لونه وفي الرواية منصوب ومثله قول الفرزدق
ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال سبني لانه اعمل الثاني
دون الاول فاما قول امرئ القيس واعماله الاول فلو انما اسعى لادنى معيشة كفاني
ولم اطلب قليل من المال فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني
انه انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو
لم يرد هذا ونصب فسد المعنى قال الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا القدمين امام
الساقين الى قوله وعوما علامته في وسطه على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك قوله تعالى
الكعبين فبين ان منتهى المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك
في كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة مختلفة بين قايلين قايل
يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجيز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه
وقايل يقول بوجوب الغسل او الغسل او المسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما الظاهران
الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث واذا ثبت بالدليل الذي قدمناه ذكره وجوب مسح
الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنا به
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عم قال الوضوء واحد ووصف الكعب
في ظهر القدم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان بن عثمن
عن ميسر عن ابي جعفر عم قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء
فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا آخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم
مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوما بيده الى
اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن

ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه

وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخر

ما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه

ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزاه فقلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني

المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال ايده الله فاذا فرغ

المتوضي من الوضوء فليقل الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد

بن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء

فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال

وضوء المراة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدئ المراة في غسل يديها بباطن ذراعيها

ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على

النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله ويرخص

للمراة في مسح راسها ان تمسح باصبع واحدة مما اتصل بهامته وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها

ولو كان ذلك مقدار انملة في صلوة الظهر والعصر والعشاء الآخرة وتنزع قناعها في صلوة

الغداة والمغرب فتمسح على راسها اخبرنا بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي

بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح

الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء

تمسح بناصيتها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا

تلقي عنها خمارها واخبرني بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء

لم يخل تركه بطهارته الا انه يكون تاركا فضلا اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن

بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة

وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضا ونسي المضمضة

والاستنشاق ثم ذكر بعدما دخل في الصلوة قال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرايض الوضوء

يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء

فان نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة

والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنة هو

ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا يدل على ذلك ما اخبرني به

الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه

وآله قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب واذا اغسل هذه الا

عضاء مرتين مرتين اجزاه واصاب فضلا واسبغ وضوءه يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة

فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما

امر به وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان ما زاد على ذلك

فرض ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة

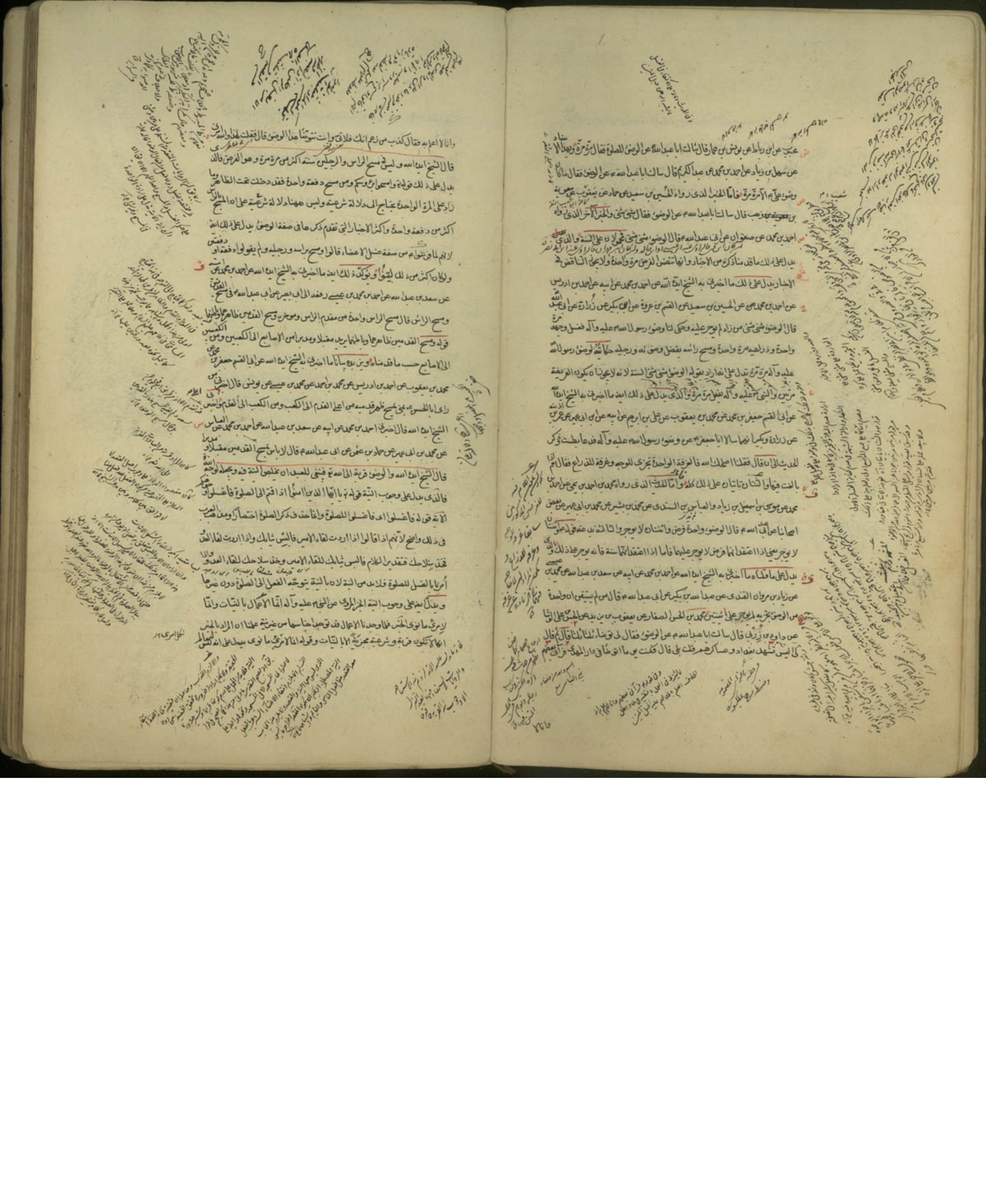
الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه و

غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن

ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن



عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان
وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى والخبر الآخر الذي رواه
احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فحمولان على السنة والذي
يدل على ذلك ما قد مناه ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض مرة واحدة ولا يعني التناقض في
الاخبار ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة
واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه حكاية لوضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله مرة مرة تدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة
مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يغسل مرة مرة والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر الحديث
الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا
بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله واما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة فقوله واثنتان
لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك والذي
يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة
من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا
عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال
لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم

وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني
قال الشيخ ايده الله وليس في مسح الرأس والرجلين سنة اكثر من مرة مرة وهو الفرض فالذي
يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخلت تحت الظاهر وما
زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة شرعية على ان المسح
اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا
لانهم لما وصفوا من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح برأسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين
ولو كان اكثر من ذلك لبينوا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين
ومسح الرأس قال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما
قوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين
الى الاصابع حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من
راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى القدم واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا
قال الشيخ ايده الله والوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله
فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الآية قوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ومن عادة العرب
في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو
فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو واذا
امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لانه بالنية يتوجه الفعل الى الصلوة دون غيرها
ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما
لامرئ ما نوى الخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر
انها لا تكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس للعامل

بنو وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما لك
رغيف افاد نفي اكثر من درهم والكل اكثر من رغيف ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن
عباس رض كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي
النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عم انما الربا في
النسية فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسية ويدل ايضا على ان لفظة انما
يفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله
انما الماء من الماء قال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين رأوا هذا اللفظ
مانعة من وجوب الغسل من غير انزال الماء لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه
الباقون ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضا وفي يده خاتم فليديره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته
وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل
عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري تحته الماء ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه
اذا توضا واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها
لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه
وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا اذا توضا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله
اذا توضا فليخرجه ثم قال الشيخ ايده الله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الارض او
غيرها على ثيابه او بدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غسل ما
اصابه منه فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء
فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه فقال لا باس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج واخبرني

الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله ع عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا باس
هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة
وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمن عن محمد بن النعمن عن ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب
فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية قال قلت لابي عبد الله ع
اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينز فيقع على الثوب فقال لا باس به قال الشيخ
ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم
منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه فالذي يدل عليه قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت
ذلك وكان المأمور بالصلوة مأمورا بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر
اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين
فلا يجوز له تأخيره ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن
ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك
حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية
فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف

اولم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع
المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى
قطع الوضوء ثم جف ما كان وضأه وجب عليه الاعادة على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ومن
ان نسي مسح راسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح
رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوئه من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته او في حاجبيه
اخذ منه ما يندى به اطراف اصابع يده ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر
ما نسيه وقد جف وضوؤه ولم يبق من نداوته شيء فليستانف الوضوء من اوله فقد دل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة
قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل
ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل
ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي
لتمام الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من
الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القران اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في
مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان
مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه
في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين فان مسحهما
بكفيه كان افضل يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه
باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا
لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ويدل على جواز ذلك ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد واخيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت
بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ويدل
ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض
اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه
فيمسح على مقدم راسه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت
لابي عبد الله ع رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه
وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره
يجزي وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه لاعادته واما ما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى
عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة
باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه
ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل
ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع
امسح الراس على مقدمه وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع
عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء
يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن
الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء واما الخبر الذي رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر
القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه كلها فانه
لا يكون مستكملا الا كما قال النبي ص عليه واله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة

فاسئلة كثيرة لثواب ويمكن ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن بكر بن صالح عن الحسين بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب
الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب
بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه قال الشيخ
ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله
كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فالذي يدل
الاية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الراس
والرجلين ومن مسح ما امر الله بالغسل او غسل ما امر الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالفة
الامر ومخالفة الامر لا تجزي ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان
قال قال ابو عبد الله ع انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة
قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك
من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته
فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل
رجليه لازالة اذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ
بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه
لانه قال ابدء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني اذا اراد تنظيفهما فامسح بعده
ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا
فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك

من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة
وقد ورد للتقية لان المعلوم من مذهب الائمة ع مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك
اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان يعارض به الاخبار
التي قدمناها ولا ظاهر القرآن ثم قال ايده الله فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء
واخره بسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما زمانا قل ام كثر ولا
يتابع بينهما ليفصل الوضوء المامور به من غيره فقد مضى شرحه وما في معناه ثم قال ايده الله وليس
في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابتدع فالذي يدل عليه ان
غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في
الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو
مبدع بلا خلاف بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس
فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة
الى آخره ولا يستانف للمسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء فقد بينا ما في ذلك
ثم قال ومن اخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد
غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل
يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه
ثم اعاد مسح رجليه فالذي يدل على ذلك الآية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين
ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيد القسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب
فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض وتدل الآية ايضا من وجه آخر وهو انه قال اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة
بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب واذا ثبت ان البداءة
في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول بعدم
الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين اولا ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداءة في الوضوء

هو الواجب ويوجب في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الآية في هذا
الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمرا او
الفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين القائلين ان الفاء
اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الاول عنها ويصح
في قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا
فرق بين القائلين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب من غير ان لا تكون
من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضاء ما ذكرناه بين ان تكون جزاء او عطفا لان قول القائل
اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول
استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمرا انما وقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه
بعمرو فكيف نظن الفرق بين القائلين ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله تعالى به وقوله
على لفظة امر وهو من وجهين احدهما انه اذا قال ابدأوا بما بدأ الله به وكان ذلك لفظا عموم
يدخل تحته القول يقتضي الوجوب بانه يبدأ فعلا بما بدأ الله به فان قيل قوله ابدأوا بما بدأ الله به
يقتضي ان يبدأ قولا بما بدأ الله به قولا والخلاف انما وقع في البداية بالفعل قلت لا يجوز
حمل ذلك على القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثاني انه عليه السلام بدأ فعلا بالصفا وقال
ابدأوا بما بدأ الله به فاقتضى ذلك ابدأوا فعلا بما بدأ الله به قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله
بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدأوا على العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما
ضرب به عمرو وكان عمرو انما ضرب بعصا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به
بل يجب قصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على وجوه مختلفة بغير
العصا ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس هكذا
الخبر لانه يمكن ان يبدأ قولا وفعلا بما بدأ به قولا ونحن اذا ابدأنا به فعلا نكون قد بدأنا بما
بدأ الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا

بين يدي شيء مما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع
وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ
الله عز وجل به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده
قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال
قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ثم قال ايده الله
فان ترك ذلك حتى يجف ما وضأه من جوارحه اعاد الوضوء مستانفا ليكون وضوءه متتابعا
غير متفرق فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يتبعض علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن
حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء فدعوت
الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد فان سال سائل عن الخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا
يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان
واجبا لما اجاز اعادة غسل اليسار وحدها لانه يحتاج يكون آخر الاعضاء في الطهارة قلنا
معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تاخر عنها مثل مسح الراس
والرجلين فاما ما تاخر عنها فانه يجب اعادة مسحها والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين

عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل
وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على
الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل
رجليك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي
الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله
ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ
وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا. الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل
بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه
ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء. قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء
لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر
مقدما وجب عليه اعادة ما توهم من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين فان عرض
له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن
انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة او تقديم مؤخر او تأخير مقدم اعاد الوضوء من اوله
يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت
فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت
منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله
عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح
بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك
وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد وقال
حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة
فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد

عليه الماء ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه
وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان وان
كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن
عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد
دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت
شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك
ويكفيك من مسح راسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم
راسك. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد. الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ
قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك. عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي
مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء
والصلاة. عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد. قال الشيخ ايده
الله فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه
الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة يدل على ذلك
ان الله ما اخذ على الانسان الا يدخل في الصلاة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا حصول
الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلاة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث
فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه. قال ايده الله ومن كان
على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه
طهارة الا ان يتيقن. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله
بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث

وصلّ ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال الآية وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك
في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا تجزيه صلاة مع شك
في الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليعمل عليه انشاء الله فقد بينا انه ما حق ذا على الانسان
الا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف
عن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول الطهارة له باب الاغسال المفترضات و
المسنونات يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا ذكر الشيخ جملتها ستة اغسال
مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات وانا مورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض
والمسنون انشاء الله قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة
والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل
من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت وقبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من
الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب
بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف
بينهم ان غسل الجنابة واجب واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين
لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل ايضا عليه قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطّهّرن في من قرأ به وقد بينا ان الاطهار معناه الاغتسال
والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
قال سالت ابا جعفر ع كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة
ثم اغتسل واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا
عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر
لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاس
تحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين
وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة
واحدة

وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل
المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت
واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء
واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل
ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرتجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل
يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال
الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه
يتضمن ذكر وجوب اغسال اتفقتم على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان
هذه الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها ليست
بواجبة فاذا ثبت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكيد
السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك
ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل
للاحرام وان كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة و
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل من الجنابة
وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا
اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل
الميت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن علي عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من
اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله ع عن الحائض عليها غسل مثل غسل
الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب

بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال
من ماء. وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر
لانه لو اراد الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وانما معناه آمنوه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا
يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه
وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي
وتستثفر ولا تحيي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها
وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء
وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها. واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن
احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل
كما تعمل المستحاضة. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة
والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال
ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها. فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن ابي ليلى عن حماد بن
عثمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النساء غسل في السفر
يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او لخوف البرد او لحاجتها
اليه للشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل
رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي عليه السلام طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت
به السنة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال
اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا
غسل فقال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل
الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل
قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر
قال لا غسل عليه انما يمس الثياب. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن
اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله. فما تضمن هذه
الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر
يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة. فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة
ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن
الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر
جائز. فما تضمن هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها
ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون غير مأمون
ولا موثوق به ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة
السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد روى
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغسال منها ثلاثة فرض ثم ذكر منها
غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما
ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض. عنه عن الحسين بن

الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب
ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان
هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول
سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون فيه الا
الا قدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء
واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن محمد
سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة
والباقي سنة فالمراد به انه ليس بفرض مذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت
بالسنة اغسال اخر مفروضة وقد بينا ما ورد من جهة السنة بما يقتضي وجوب هذه
الاغسال ثم ابتدأ بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة
سنة مؤكدة على الرجال والنساء يدل على ذلك ما تضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله ع المقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة
عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين تحرم ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة
وغسل الزيارة والثلاث الليالي في شهر رمضان واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال
واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال
سألت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة
الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة
بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان واخبرني الشيخ عن احمد بن

محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن ع عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الاخبار
وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما تضمن هذه
الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء
واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التأويل وان المراد به ليس الفرض
الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن الغسل في يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل يوم الجمعة
فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين اواجب هو
فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة
وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روي
في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب
على ما بيناه روى سعد ذكره احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا
فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل
يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل
فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف

وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع من قوله وحين تحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة
فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة
يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى ثم قال وغسل يوم
الغدير سنة وعند تذكر فيما بعد عند ذكر صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في
هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك
ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة فالحديث الذي رويناه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف
منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين فتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمن بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة
من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة
وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم
وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين واذا دخلت
الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا
غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل
الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر والذي يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس
يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القار
يجار انما يعطى اجره عند فراغه وكذلك العبد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا
غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث
قال الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي

عليه وآله وغسل زيارة قبور الائمة ع وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل
المباهلة فهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة وبعضها في
حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره وفيهما غنا عن ايراد غيرهما ان شاء الله قال الشيخ ايده الله
وغسل التوبة من الكبائر روي عن ابي عبد الله ع ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي
جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا
مني لهن فقال له ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني
فقال الصادق ع تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي
ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله وسأله التوبة فقال له الصادق ع قم
فاغتسل وصل ما بدا لك ولقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت
على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه
لاهله فان لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمن بن عيسى
عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوائج فيدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي
عبد الله ع فقلت له جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك
اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله
عليه وآله قلت كيف اصنع فقال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى آخره ثم
قال قال ابو عبد الله ع انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل
قال قلت للرضا ع جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك
حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الامر يطلبه الطالب من ربه قال
تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ص عليه وآله فاذا

كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني ادعى ما تلبسني ذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه
في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال الشيخ ايده الله وغسل ليلة
النصف من شعبان سنة اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد
بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن
هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال
وغسل قاضي صلوة الكسوف لتركه اياها متعمدا سنة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم
يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر
فليس عليه الا القضاء بغير غسل وقال الشيخ وغسل المولود عند ولادته سنة و
قد تقدم ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة **باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها** قال
الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة
وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع ام لم ينزل وهذان حكمان
يشترك فيهما الرجل والمراة لان المراة اذا امنت سواء كانت في النوم او اليقظة
وجب عليها الغسل وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزل او لم ينزل وجب عليها
الغسل وانا ابين ما في ذلك اثرا والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل
على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال
سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل
فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة
قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها

اعليها

اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار
الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع
ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا
من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قاله المهاجرون
ودعوا ما قالت الانصار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمن عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل
الا في الماء الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل
بشهوة او بغير شهوة في النوم كان ذلك او اليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل
الا في الماء الاكبر معناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل
الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى
انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال
كان علي ع يقول انما الغسل في الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه
غسل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يلعب
مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر
لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس قوله ع
وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر
من المستعد في العادة والطبائع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد منه شهوة ولا
لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا فينبغي

بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج ليس بمني

واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا متكى على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شي فلتغسله وليس عليها شي الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث بعينه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذت فوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه على ما تقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه

في هذا

في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سوا يدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل الصفار عن احمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا ع عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت اعليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن المراة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل الماء هل عليها الغسل ~~عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع~~ قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا رات الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيا فانه لا يجب عليها الغسل والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او واحدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول ام

اجنبت وليس لها ماء ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم
جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار
ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول وبين ما ذكرناه بيانا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم واخبرني الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل
قال تغتسل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل
ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما
فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها عنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل
يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله
واذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يعلق في شيء
منها الا لضرورة فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا
ثم قال ايده الله ولا يمس اسماء الله مكتوبا في لوح او قرطاس او فضة او ذهب او غير ذلك
على ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا
دينارا عليه اسم الله تعالى ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي

السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الجنب والطامث
يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك له اذا لم
يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضا والاول يحمل على اذا كان عليها شيء من ذلك ثم قال
ايده الله ولا يمس القرآن فيدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون يعني مس الكتابة
مع ارتفاع الطهارة فان قال قائل هذا يكن ... عليه لا تجوز والمحدث ليس على الطهارة يجوز
ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول وانما نجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب
فلا يجوز ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال
اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ
في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب علي بن الحسن بن فضال عن
جعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف
لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا
المطهرون وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل اعليه ان يكتب القرآن
في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ثم قال ايده الله ولا بأس ان يقرأ
من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل
ما شاء واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب
القرآن وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
قال سالته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون
ما شاؤوا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن

سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع قال الحايض تقرأ ما شاءت من
القرآن فما تضمنت هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء للجنب والحايض فمعناه
ما شاء من اى سورة شاء سبع آيات على ما بيناه يدل على هذا المعنى ايضا ما
اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمن عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات
وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية فاما ما ذكره من قوله الا اربع سور منه فانه
لا يقرأها حتى يطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك
فالوجه فيه ما ذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات
بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحايض والجنب
يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال ولا ينافي ذلك ما رواه
علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت
ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها لان هذه
الرواية محمولة على الاستحباب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل
قال لا احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل يجنب فيصيب جسده
ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطرب وما اشبهه فيغتسل
فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يختضب
الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا
حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده الله واذا عزم الجنب على
التطهر بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد
في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله

باق فيه من غسالته ثم ليغسل رأس احليله ومخرج المني منه وان كان اصابه شيء من جسده
شيء غسله ثم ليتمضمض ويستنشق ثلاثا سنة وفضيلة ثم يأخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على
ام رأسه ويغسله به ويميز الشعر بيده حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ بكفيه الماء كان
اسبغ فان اتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف ثم
ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما
ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف من الماء الى الماء
على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل الى جميعه الماء
احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف
عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض
ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد
قال قال الفقيه العسكري ع ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض
وانما هما من المسنونات والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال
تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق
وتصب الماء على رأسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى
اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه
ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد
الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه
ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين

كفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس.
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع
قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا
ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء
على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما.
احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت
فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل
من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء
ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى
منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه. وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب
الترتيب في الغسل لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض عطفه بثم ولا خلاف انها
للترتيب ويزيد ذلك ايضا وضوحا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان
يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين ع ان من اخر غسل الرأس حتى يغسل
باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الرأس واعادة غسل سائر الاعضاء فلولا ان
الترتيب واجب لما اوجب اعادة غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب
الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا ههنا ما يؤكد ذلك وفيه كفاية ان شاء
الله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله
فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها
وتركت رأسها فقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك

فعلمت

فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله ع الى ذلك المكان فقالت
له ام اسماعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر
قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله ع اغسلي
رأسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك.
والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه. روى الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسطاطه وهو
يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي
احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت
الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا
لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك
فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء
فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك. فاما الخبر الذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع لم ير بأسا ان يغسل الجنب
رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة فلا يدل على خلاف ما ذكرناه من وجوب
الترتيب وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل
وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله. ثم قال ايده الله وان
افاض الماء باناء يغمس به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالرأس ثم ميامن الجسد ثم
مياسره فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب. ثم قال ايده الله وليجتهد ان لا يترك
شيئا من ظاهر جسده الا ويمسه الماء فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة
متعمدا فهو في النار. ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال
بالبغدادي وذلك اسباغ ودون ذلك مجز في الطهارة فيدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن

عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال
ابو الحسن ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن
مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن
حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار
عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل
رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان
المد قدر رطل وثلاث اواق. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء
ويتوضأ بمد من ماء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء
ويغتسل بصاع. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكره
في الكتاب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى
عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك. محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن وقت غسل
الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين
صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد. الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع
واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد. ثم قال الشيخ ايده الله وادنى ما يجزي
في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند العوز وزيادة
البرد او عوز الماء. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلاث اكف وعن يمينك
وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء
يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد. واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله
من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن. الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء
والا فانه يكفيك اليسير. ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل فيدل
على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد تطهر
بلا خلاف. وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن
حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي
انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب
علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي من الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل. و
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله
وضوء الا غسل الجنابة. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله

عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من
اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل وان كنت في مكان نظيف
فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت
ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اى وضوء انقى
من الغسل وابلغ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابى بكر
الحضرمى عن ابى جعفر ع قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك
وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فوله ع توضأ وضوء الصلوة فانما اراد به الندب والاستحباب
لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا التاويل الخبر الذى رواه محمد بن
احمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام
ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون بدعة فاما اذا توضأ ندبا
واستحبابا فليس ببدعة فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن
طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل
بدعة فالوجه فى هذا الخبر ما ذكرناه فى الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون
بدعة ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما بعد غسل الجنابة لان من المسنون فى هذه الاغسال ان
يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان بدعة وما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى جعفر ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا
ما ذكرناه فى الخبرين الاولين سواء فاما سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار
التى وردت بانه لا وضوء فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن على بن ابراهيم بن محمد
عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمدانى كتب الى ابى الحسن الثالث ع يسأله
عن الوضوء للصلوة فى غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة فى غسل يوم الجمعة ولا غيره ومثله
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطى قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم
عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل
والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد
اجزأها الغسل ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن الحسن

على بن

عن الحسن بن على بن فضال عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابى عبد الله ع فى الرجل يغتسل للجمعة او غير
ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله ع واى وضوء اطهر من الغسل فتحمل هذه الاخبار
او شئ منها على غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله ع كل غسل قبله
وضوء الا غسل الجنابة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن
سليمان بن الحسين عن على بن يقطين عن ابى الحسن الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة
فتوضأ واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من
دونها الا بدليل شرعى وليس هيهنا دليل شرعى فى سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع
العذر فيجب ان يكون وجوبه لازما ولا يلزمنا مثل ذلك فى سقوطها فى غسل الجنابة لانا
لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء
اذا اجتمعا فانه يجزى الغسل عنهما وما روينا من الاحاديث موكد لذلك ومن ذلك ايضا
ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن ع قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما
نزل به جبرئيل ع فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما فى الماء
ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل
ولا وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز فى الطهارة حتى يتوضأ
معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل فيستبيح ما فيه كفاية انشاء الله ويدل عليه ايضا
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن او غيره
عن ابى عبد الله ع قال فى كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل
من الجنابة بللا على راس احليله او احس بخروج شئ منه بعد غسله فانه ان كان قد استبرأ
بما ذكرناه قبل هذا من البول او الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان
وذيا او مذيا وليس ينقض من هذين وان لم يكن استبرأ بما شرحناه اعاد الغسل ويدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ قال
يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شئ بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال
لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن

عن ابي عبد الله ع قال سُئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان
بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل. الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان
قد بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي. واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد
ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله
قال محمد بن مسلم وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض
غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول
لم يدع شيئا. وبهذا الاسناد عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل
ثم وجد البلل فليعد الغسل. فان قيل هذان الخبران من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على
الاستحباب لانه اذا صح ما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يحدث ههنا ما
ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا نعلق على ذمته الطهارة الا بدليل فاما ليس
ههنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا يجب عليه الوضوء
وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل
ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل. فهذا الخبر محمول
على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل ليس بمني فحينئذ لا يجب عليه اعادة الغسل لان الذي يوجب
اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا. وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن
هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا
فلا يعيد منه الغسل. فيحتمل هذا الخبر الذي تقدم ان يكون مختصا بمن ترك ذلك ناسيا.
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
بن هلال قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه
شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه. وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد

الحميد

الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب ثم
اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا. فهذان الخبران
قد اجتهد قبل الغسل ان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع الله عنه اعادة الغسل
فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه. محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن القسم بن عروة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها
غسل فقال لا. ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة. ثم قال ويسمي الله عند اغتساله
ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي. فاخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة
تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك
خيرا لي وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. ثم قال
الشيخ ايده الله وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها
حتى توصل الماء الى اصول شعرها. قد بينا فيما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب
تقع على الرجل والمرأة فينبغي ان يكون الحكم لازما لها. ثم قال وان كان الشعر مشدودا
حلته يريد به اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر
فلا يجب ذلك. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة. و
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل
عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عما تصنع المرأة في
الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغ في

الغسل الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثتني سلمى خادم
رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان اشعار نساء النبي ص قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن
من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء. ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي
له ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يستبرئ بذلك لم يكن عليه شيء. ويدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول
فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق
بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من الرجل. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله ع مثل ذلك
وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل. ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزأه لطهارته
ارتماسة واحدة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك
ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء
وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك
وان لم يدلك جسده. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا
ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله. محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة
ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله
اغتساله بالماء اجزأه ذلك ثم قال ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان
كان قليلا افسده. فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه
قبول النجاسة فسد وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء

يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين
من حرج لان معنى هذا الخبر ان ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا يرتمس فيه ويغتسل بصبّه
على البدن فاما اذا ارتمس فيه فحسب ما بيناه. يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم. ثم قال الشيخ
ايده الله وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه ولا بأس بارتماسه بالماء الجاري واغتساله
فيه. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير
يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب
ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه فقوله ع لا تتوضأ من مثل
هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء
والغسل منه بحال الضرورة. واما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على كر
فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة على الكل بنزول
الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء. محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي
الصلاة والصيام

باب الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ ايده الله
والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض
هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول
والله لو كان امرأة ما زاد على هذا. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
ان دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم المستحاضة بارد وان دم الحيض حار
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سالتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله
فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في
المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم
واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة
قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم
الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم
حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد قال فالتفت الى مولاتها فقالت اترينه كان
امرأة مرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع
عن رجل اقتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة
قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك
معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام
الحيض ثم قال الشيخ ايده الله فينبغي لها ان تترك الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين
ويدل عليه ايضا الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة وامرهم على الوجوب ثم قال
ايده الله ولا تقرب المسجد الا عابرة ولا تمس القران ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا
في شيء من الاشياء فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه انشاء الله تعالى ثم قال
ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا مما عليه الاجماع ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال
واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة
طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع في امراة حاضت في رمضان حتى
اذا ارتفع النهار رات الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن
امراة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رات الحيض قال تفطر ذلك اليوم

كلا

كله وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في
المراة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم من اول
النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم فقوله انما فطرها
من الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون في حكم المفطر ثم قال ويحرم
على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل
هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فظاهر اللفظ يقتضي
وجوب اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المراة فليات زوجها حيث شاء ما
اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن
اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عما لصاحب المراة الحائض
منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل ياتي المراة فيما
دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما رواه علي بن
الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله ع في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها
ثم له ما فوق الازار عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين و
تخرج ساقها وله ما فوق الازار عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت
ابا عبد الله ع عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه
فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب
وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها موافقة
لمذاهب كثير من العامة احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين عنه عن البرقي عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب

وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى
تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الوطء في الفرج وان كان يحل له ما عداه لما تضمنه
الاخبار الاول ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها
ما بين ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة واقصاه عشرة
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض
ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة
ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن زياد الخزاز
عن ابي الحسن ع قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة
وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما الحديث
الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة فهذا حديث
شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المراة اذا كان من عادتها
ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا تتميز لها دم الحيض
من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به
عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله تعالى
احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء
في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم قال

الشيخ ايده الله ومتى ما رات المراة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان
تقضي ما تركت من الصلوة يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض
ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا
لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء
الصلوة ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت
كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة
ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات
المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض
وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم
رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم
يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي
في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم
رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض
انما كان من علة اما من قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة
تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة
في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب
عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها
خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها
من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم اول ما راته
الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول
والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رات المراة
في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من
الحيض علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة

ترى الدم قبل وقت الدم حيضها قال فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان
اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت
ثلاثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة. علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام
فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة. ثم قال الشيخ
ايده الله وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلاة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها
فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلواتها في وقت كل صلاة فاخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل
مقدار ما كانت تصلي. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
فضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند
وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار
صلواتها ثم تفرغ لحاجتها. ثم قال الشيخ ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء
تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام. فاخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى
بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصيام
ولا تقضي الصلاة. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم
وعن ابي غالب الزراري وابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي
الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من
قاس ابليس. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها
ان تقضي الصلاة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله

عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة ع وكانت تأمر بذلك المؤمنات. قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة
بالغسل فعليها ان تستبرئ بقطنة تحملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك
الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلاة وتبدأ بالمضمضة
والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وظاهر قدميها ثم تغسل رأسها ثم جانبها الايمن ثم
جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم يخرج بذلك. فاخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل
قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك
صفرة فلتتوضأ ولتصل. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله ع قال قلت له
كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها
اليمنى فان كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا
كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع
اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان
خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت. هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض
الى الايام الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب
ما ذكرناه. واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من
الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفي ذكره هناك كفاية ان شاء الله و
ما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانهما سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة وقوله
في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله ومن بين ذلك
بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد. عنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته أعليها غسل مثل

غسل الجنب قال نعم يعني الحائض منه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال
نعم منه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع قال
لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ثم قال ايده الله من وطئ امراته وهي حائض
على علم بحالها اثم قد ذكرنا ما ورد في حظر وطء الحائض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف
ثم قال وعليه ان يكفر ان كان وطؤه في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان
كان في وسطه كفر بنصف دينار وان كان في آخره كفر بربع دينار فيدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث
قال يتصدق بدينار ويستغفر الله هذا محمول على انه اذا كان الوطء في اول الحيض الا ترى
الى ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن
فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول على انه اذا كان الوطء
في وسط الحيض وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يقع على امراته وهي حائض
ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة والذي
يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار
او دينار فقال ابو عبد الله ع فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطء في
آخر الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه
ولما كان آخر الحيض وراى ان ما يلزمه من الكفارة الاولى ان يتصدق على عشرة مساكين امره
بذلك والذي يفصل جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث

انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن
عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار
توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما ورد من الاخبار التي
رووها مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان
يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ومثل ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله
عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطاء قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وقد روى
ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال سالته عن
الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على انه اذا
لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان
يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام
يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا
الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت
طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم
على ما لا يامن ان يكون قبيحا والذي يكشف عن هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سالت
ابا عبد الله ع عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطاء فقيد السؤال بان وقوعه عليها
كان في حال الخطاء فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه واما ما ذكره في الكفارة
من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخر فلا بد منه لانه اذا كان اكثر
الايام عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار فلا بد
من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الآخر ولا تمييز الا ما ذكره بان يصير ثلثة اقسام
حسب ما بيناه ثم قال ايده الله واذا انقطع دم الحائض عن المراة واراد زوجها جماعها
فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر لنزاعها
من الغسل فليأمرها تغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج اخبرني جماعة عن
ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد

احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح
عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال المراة ينقطع عنها دم الحيض
في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغتسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان
تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عم قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها
زوجها ان شاء وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في المراة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال ان اصاب
زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل فاما الاخبار التي
رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب الاحمر عن ابي عبد الله عم قال سألته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت
فلم تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وروى
عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم
قال قلت له المراة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فمحمولة على ان الاولى ان لا يقربها والافضل ان شاء كها
تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا والذي يكشف
عن هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون باسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال
عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح في المراة
اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به
وقال تمس الماء احب الي وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فهي التي
ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا فقد بيّنا في اول الباب ما يختص صفة
دم الاستحاضة ثم قال فعليها ان تغتسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع
بالخرق ليمنع القطن من الخروج وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها

لقلته

لقلته كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء
للصلوة وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن
والخرق عند كل صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء
لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال
وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول
وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستأنف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تتشد
بها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوءها صلوة الظهر والعصر معا
على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها لكي
فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك
لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت
واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من
نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها
وتترك هما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغيير حالها بالاستحاضة يدل على ذلك
ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن
محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني احمد بن عبدون
عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن
نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة
قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي
كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع
عنها الدم الا بعد ان يمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي
ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف

عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن علي بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي لكل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قروها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل

عند

عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من كانت عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء اخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك معنى كلما روي في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فمعنى ما ذكرناه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت فعليها ان تمتثل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه

في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من
الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض
والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى آخر النفاس وهو انقطاع الدم
عنها. فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه
لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا
اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله تعالى. ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ابو عبد
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة
ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة. واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان
جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب و
العشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء
فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة
على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن النفساء
وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا
رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى. واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن
موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن ع قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر أتتم ذلك اليوم ام تفطر قال
تقضي ذلك اليوم. قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رأت الدم
النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل
بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو

عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي. المعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المرأة مرتهنة بالصلوة
والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا
بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على
ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا تصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما
زاد على عشرة ايام فهي اخبار آحاد لا يقطع العذر او خبر خرج على سبب او للتقية وانا ابين
عن معانيها ان شاء الله تعالى. ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف
عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة. وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي. وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين
وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
مشروحا. واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر
مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة
ايام لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى ع عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة
او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل
ولا تمسك عن الصلوة وان كانت دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها
ثم لتغتسل ولتصل. واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن
الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن

عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة.

وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا اصحى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قد بيناه من ان النفساء لا يجوز وطؤها ايام نفاسها ويأتي في ما ذكرناه من الاخبار

مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي. وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى خمسين. وروى

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي. وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين. وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فصار من المنزان. وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين. فقوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر وكذا روي ما يجري مجرى ما رويناه

فالطريق في الحكم عليه واحد ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لان العمل عليه اولى من بعض والثاني انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالث انه لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلته المرأة في هذه الايام كان حقا.

والذي يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء بنت عميس سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك اتت لها ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث يبين عما قدمناه ذكره لانه قال اتت لها ثماني عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة فانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة. واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها

ربنا اني اسمع القائم الوعد بالسؤال وخصل القائم خصل الدنيا والآخرة عن قاتم السخرة

رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانه سألها متى كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بادون من ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا بأس بان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بادونه لقال لها مثل ذلك ثم قال ايده الله تعالى وكذلك اذا رأت الحائض ما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية انشاء الله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد والحسين بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لا يتعداه بل تختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض قليل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال ايده الله ويكره للحائض والنفساء ان يختضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المرأة ان تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب وليس لحكمها الحكم في ذلك كالحكم في اتيانه مع الحيض والجنابة على ما بيناه فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن يونس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يطلي فكتب لا احب له ذلك واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب قوله عليه السلام ولا يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولة واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجد الانسان ومعلوم انه اراد في

الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف
من السبع او التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز ان يكون مرادا فصح انه انما
اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرناها اما لعدم ما يصل به الى الماء او
الحائل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل
عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان
رب الماء هو رب الارض فليتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال
لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف
من لص او سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره
عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات
فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السوال قال وروى ذلك في الكسير
والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل
تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يكون به القروح في جسده
فتصيبه الجنابة قال يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع

انه

انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من
كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع
قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان
رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر وتحضر الصلوة
وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال
لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك
السبع قال الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه
يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في
كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا
يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولا يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس
الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني
لم يدخل فيه ايضا ما ذهب مخالفونا اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ
لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة والذهب والحديد بانه
ارض الا ترى انه لا يقول احد من عنده شئ من الكحل او الزرنيخ عندي قطعة من الارض
فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو
ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول
فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق
عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شئ خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب
التيمم من الربى وهو العالي من الارض التي تنحدر منها المياه فانها اطيب من مهابطها يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن الحسين بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المومنين صلوات الله عليه وآله لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ
عليه برجلك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل

بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان
الخبران يدلان على كراهة التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا الا
الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها. ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما
انبتت الارض وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر
واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وارض
النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب او الارض او مما يقع عليه اسم التراب
او الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء لا يقع عليها اسم التراب او الارض
فيجب ان يكون التيمم بها غير جائز ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن علي ع انه سئل عن التيمم
بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض
انما يخرج من الشجر. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما
هو الماء والصعيد فنفى ما سوى ان يكون الماء والصعيد يجوز التوضؤ به. واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الدقيق يتوضأ به قال لا باس بان يتوضأ به وينتفع به فهذا
انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة. والذي يكشف
عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح
به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس. ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه
معدن وليس بارض يكون ما علا منها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه
اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه الاطلاق اسم التراب فكلما لا يقع عليه اسم

التراب فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به. ثم قال ايده الله واذا حصل
الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرفة دابته
او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة
فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة
ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في حال لا تقدر
الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر
على ان تنفضه وتتيمم به. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من
لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي. محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن
حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان اصابه الثلج
فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين
فلا باس ان يتيمم منه. سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء
فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان
في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا
الطين فلا باس ان يتيمم منه. عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن
محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما ع قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها
ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه
النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره
وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي. الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب

لغسله يتوضؤون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون
هم ويتيمم الجنب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا ع عن الرجل
لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال
ايده الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره
وليتوضأ بمائه وان خاف على نفسه من ذلك فليضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه
عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة ويمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج
ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن
ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الا
الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه
الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه
ويصلي ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه
من الاعتماد ومسح رأسه ووجهه وبدنه كالدهن حتى يأتي على جميعه فان خاف على نفسه
من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي
ما فاته ان شاء الله تعالى اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج
او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم
من غباره او من شيء معه واذا كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وبهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح قال
سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا
نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم

ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله
من برد او غيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء
لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال
الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ثم قال ايده الله
وان كان في ارض وحل واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه
كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة
عليه فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق
عليها ذلك دخل تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ثم قال ايده الله ومتى وجد المتيمم
الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجزه الصلوة حتى يتطهر به وليس عليه
فيما صلى بتيممه قضاء فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري
عن من سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء
وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك
فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي
فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت
فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فمحمول على انه اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه

الاعادة فاما اذا كان قد صلى في اخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن العروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين. فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه. المعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت اصابته الماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم. وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر يحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستأنف من صلوة اخرى. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب فالوجه في هذا الخبر ان نقول لم صلى المراد به دخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب

عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه. وما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء.

قال الشيخ ايده الله ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يخاف معه استعمال الماء ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلوة.

فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم. فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة. وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد. والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة. وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد ايضا الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان

الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من
الارض وليصل واذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى. ثم قال ايده الله
وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم. وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله
قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن
ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان
في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل
وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في
مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني
فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء
فغسلوني. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على
ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه
لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل
وقال لا بد من الغسل. وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر. قال الشيخ ايده الله
والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئا
ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه التطهر
به للصلوة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء او يصير الحال يتعذر به استعمال الماء اعاد

التيمم

التيمم يدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وانه تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة
اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم للجنس فكانه قال ان
الطهارة تجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها
انه لا يختص الطهارة بصلوة واحدة وكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
يدل على ايجاب الطهور او التيمم اذا لم يكن الماء على كل قائم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب
التيمم بتكرار القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامرأته انت طالق اذا
دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر دخولها لم يتكرر
وقوع الطلاق عليها. ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع
عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت
على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم
قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد
الماء. وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيد بوقت دون وقت وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت
وجود الماء. واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم
ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه
يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم
قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان
كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين. الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال
لا هو بمنزلة الماء. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار
بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء. فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس

عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء، وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فهذان الحديثان مختلفا اللفظ
والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية
محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج
بالخبر ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف
في استباحة صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون اراد يتيمم لكل صلوة اذا كان قد رجع
الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به وقد
روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث
او يصب الماء، ثم قال ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه
امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة
وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في آخر اوقات الصلوة عند
الاياس منه ثم يصلي بتيممه الذي شرحناه، وقد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب
للماء على ما قدره رمية سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ويؤكد
ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت
سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك، ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى
الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم
اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال
له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا
في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لان الوجه في هذا الخبر حال
الخوف والضرورة، والذي يدل على ان التيمم انما يجب في آخر الوقت ما اخبرني به الشيخ ايده الله

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك
الارض، وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما
يستقبل، ثم قال ايده الله ومن قام الى الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجد بعد قيامه فيها فان كان قد
كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة وان لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم
ليستانف الصلوة، اقول ايده الله قوى ما يدل عليه ان المتيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلوة
فاذا دخل في الصلوة لا يجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر وليس هنا ما يقطع
العذر ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها، روى احمد بن ابي
نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة
قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت، وما روي من الاخبار
بانه ينصرف عنه ما لم يركع فمنها انه اذا كان في الوقت متسع للانصراف والتوضؤ بالماء ومتى كان
الامر على هذا فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها
آخر الوقت وعند تضيق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت متسعا يجب عليه
الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله
انه لا ينبغي التيمم الا في آخر الوقت وبيناه ايضا فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة وانه لا
يجوز التيمم الا في آخر الوقت ومما ورد في ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو
ذا الماء، فقال ان كان لم يركع فلينصرف فليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته، وروى
هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله
ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن
عاصم مثله، ثم قال ايده الله ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من

تمم ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن الصلوة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي
قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة
فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبني على
ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني
على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث
في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد
بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته
يعني ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه
شي ولم ينقض وضوه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضو وان كان في صلوته
قطع الصلوة واعاد الوضو والصلوة ثم قال الشيخ ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه
ان يتطهر ويستانف الصلوة من اولها اذا ثبت بما قدمنا عليه في المستقبل ان هذه الاشياء
التي هي الكلام على سبيل العمد والانحراف الى استدبار القبلة عامدا او احداث حدث ما يقطع
الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد انشاء الله ما يدل على ذلك مما فيه مقنع
انشاء الله باب صفة التيمم واحكام المحدث منه وما ينبغي ان يعملوا عليه من الاستبراء والا

ستظهار قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرء من البول كما وصفناه
في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم لينشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب
وقد مضى شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان
قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه
الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى اطراف
الاصابع ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع وكل
ذلك لا بد له في الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت
ابا عبد الله ع عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع
يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك
من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه
ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير
عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح
بهما جبهته وكفيه مرة واحدة واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة
قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين
لا يمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي يدل على انه لم يرد مسح
الذراعين في الفعل ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه في الارض ثم

مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال ابو عبد الله فاذا كان حدثه من الغائط استنجى
بثلثة احجار طاهرة لم يستعمل في ازالة نجاسة قبل ذلك ياخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه
ثم ياخذ الحجر الثاني فيمسح الموضع ويلقيه ثم يمسح الثالث ويتتبع مواضع النجاسة الظاهرة
فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد ثم يضع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب
بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه فهذا الاول
فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ويؤكده ايضا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و
فضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سالته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي ع يمسح بثلثة احجار وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور
ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما
البول فانه لا بد من غسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي
من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله
قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ثم قال ابو عبد الله وان كان المحدث
جنبا ربين الطهارة استبرا قبل التيمم على ما بيناه فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة
يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى فيمسح
باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت
له الصلوة يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك
واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل
بن همام الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين واخبرني الشيخ
ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه

والدين

واليدين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل
ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه
الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع
واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه
ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى
ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فاقتضى هذا الحديث من انه
مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم في
تاويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمن بن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل فكانه قال
مسح على ظهر كفيه فحصل له حكم من غسل يديه من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض
ما ذهبنا اليه ان قال قائل ان الخبرين الاولين الذين احدهما عن ابي بصير المرادي
عن ابي عبد الله ع والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع مع الخبر الذي رواه
صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع ليس في ظاهرها ان الضربتين والمرتين
انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما
ذهب اليه غير كم من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان قيل له اذا اثبت اخبار كثيرة تخصيص
الحكم مرة على الوضوء وما يخص الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا تتناقض الاخبار
مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وان التيمم من
الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ومما ورد من الاخبار التي تتضمن الفرض مرة
على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن
سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت
ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه

مرة واحدة. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عم انه وصف
التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم
في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك. ثم قال الشيخ
ايده الله وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدن
الماء او كان يضرهن استعماله. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء
قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضا ويعيد الصلوة قال وسالته عن تيمم الحائض
والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن التيمم
من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ثم قال ايده الله والمحدث بالنوم
والاغماء والمرة يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلوة
اذا كانت هذه الاشياء مما ينقض الطهارة وكان ينقض الطهارة يلزمه التيمم حسب
ما ذكرناه فلا فرق بين ان ينقض طهارته باحد هذه الاشياء او بالبول والغائط حسب ما
ذكرناه في ان التيمم يلزمه ثم قال ايده الله ومتى وجد واحد ممن سميناه الماء بعد فقده
او تمكن من استعماله تطهر به حسب ما فاته ان كان وضوءا فوضوءا وان كان غسلا فغسلا
والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان المحدث لما يوجب
طهارته بالغسل اذا لم يقدر عليه يتيمم بضربتين احديهما للوجه والثانية لظاهر كفيه
والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه فقد مضى
شرحه مستوفا وحكمه كحكمه ثم قال ايده الله والميت اذا لم يوجد الماء لغسله
تممه المسلم كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عن حاجته الى التيمم من جنابته يضرب بيديه
على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب بهما مرة

اخرى

اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم هو لنفسه بمثل ذلك سواء ويدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وانه
من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه.

باب المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز

قال الله تعم وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ما نزل من السماء او نبع من الارض عذبا كان او
مالحا فانه طاهر مطهر الا ان ينجسه شيء يتغير به حكمه وجه الدلالة من الاية ان الله تعم قال
انزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه طهور والطهور هو المطهر في
لغة العرب فيجب ان يعتبر كلما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس
لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم
لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر
واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله متعد
فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا
لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل
له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول
موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه
ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور
عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه
زيادة فائدة وهذا فاسد واما ما قال السائل ان كل اسم الفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه
غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم
الفاعل منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر حتى شاها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات
الليل لم ينم فعدى كليل الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد
وهذا كثير في كلام العرب ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
فكل ما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما اخرج بالدليل
ويدل عليه ايضا من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عم الماء

كله طاهر حتى يعلم انه قذر. وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله. وروى هذا الخبر
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن
يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع مثله. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ماء البحر اطهور
هو قال نعم. وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي
قال سألت ابا عبد الله ع عن ماء البحر اطهور هو قال نعم. قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء
لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه
فيتغير لونه او طعمه او رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة. يدل
على ذلك جميع ما تقدم من الآية والاخبار وان اسم الماء يتناول له. واما الذي يدل على انه
اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ
منه ولا تشرب. وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه
والتطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا
دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هنالك كفاية وغنى عن اعادته ان شاء الله تعالى. فاما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره. فهذا اذا كان الماء اجن من قبل نفسه فانه
لا بأس باستعماله واذا اجن من النجاسة ما عرج فلا يجوز استعماله على وجه السنة حسب ما قلناه
قال الشيخ ايده الله واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف و
مائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجسه الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية. هذا اذا
كان الماء في غدير او قليب فاما ان كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه

من ذوات

من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء
في الغدران والقلبان دون الف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها
ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به. قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ
الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه
ينجسه ما يحله من النجاسة وان لم يتغير لونه وطعمه واما حكم الآبار فسنذكره فيما بعد ان شاء الله
قال الشيخ ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلى وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس
وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير
منجس لما لاقاه. الدليل على ذلك ما قدمناه من الآية وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه
اطلاق اسم الماء واذا كان هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضؤ بها
ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به ايضا حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ
به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه بخلافه في التوضؤ به لانه لا دليل عليه
ويدل ايضا على ذلك الخبر الذي قدمناه وذكرنا من قول ابي عبد الله ع وانه قيل له الرجل يكون
معه اللبن ايتوضأ به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق
بين قول القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في انه في كلا الحالين
يفيد ان ما عدا المذكور بخلافه فكانه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء والصعيد وحده
والمياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم. فاما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع
قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك. فهذا الخبر
شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن ع ولم
يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو
سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى
وضوءا وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة لان
ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا فيقصد به الدخول في الصلوة
من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة ولمناجاة ربه كان افضل
من ان يقصد به التلذذ حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ولو

أيضاً أن يكون أراد بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لأن ذلك قد يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصراً منه لأن كل شيء جاور غيره فإنه يكسبه اسم الإضافة إليه فإن كان المراد به المجاورة ألا ترى أنهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القربة وإن كانت هذه الإضافات إنما هي إضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا إسقاط ما ظنوه. فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء أو التيمم فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإني سمعت حريزاً يذكر في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء. فأول ما في هذا الخبر أن عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز أن يكون من أسنده إليه غير إمام وإن كان اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني أنه أجمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولاً على الماء الذي قد طرحت فيه تمرات إذا كان الماء مراً وإن لم يبلغ حداً يسلبه إطلاق اسم الماء لأن النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء المراد المطروح فيه تمرات جاز أن يسمى نبيذاً ويدل على هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فأي نبيذ تعني فقال إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة أو ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك فقلت بأي الأرطال فقال أرطال مكيال العراق.

قال الشيخ أيده الله: ولا يجوز الطهارة أيضاً بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الأموات ولا بأس بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين في وضوء الصلاة وبماء استعمل أيضاً في غسل الأجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والأعياد والزيارات والأفضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في أداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه.

يدل على ذلك أنه مأخوذ على الإنسان أن لا يتوضأ إلا بما يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلاة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب أن لا يجوز استعماله. ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به. ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافاً إلى هذا الخبر أنه ماء يقع عليه اسم الماء بالإطلاق والاستعمال لا يخرجه عن إطلاق اسم الماء عليه فيجب أن يسوغ التوضؤ به إلا أن يصرف عنه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله. ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به.

علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال إذا كانت مأمونة فلا بأس.

عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً.

فأما ما رواه علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ.

وعنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه.

وعنه عن علي بن شطا عن عمة يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا. فالوجه في هذه الأخبار ما فصله في هذه الأخبار الأولة وهو أنه إذا لم تكن

المراة مامونة فانه لا يجوز التوضو بسورها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب ويدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو
عبد الله عم المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضا منه قال الشيخ
ايده الله ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين ويدل
على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة
اسآرهم بملاقاتهم للماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك ايضا يوجب
نجاسة اسآرهم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن سؤر
اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عم انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي
والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني
اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وساله عن اليهودي
والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان تضطر اليه واما الخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل هل يتوضا من كوز او
اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال
نعم فهذا الخبر محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة
الا مع اليقين او اراد به من كان يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا فلا يجوز التوضؤ
بسؤره حسب ما تقدم ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ
الكلب في الاناء وجب ان يهرق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب وتكون
في اوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عم قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره

ويشرب قوله كل ما يوكل لحمه يتوضا بسؤره ويشرب يدل على ان ما لا يوكل لحمه لا يجوز التوضو
به والشرب منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره ان يوكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه
ويجري هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة في انه يدل على ان المعلوفة
ليس فيها الزكوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور
قال لا باس ان يتوضا من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وبهذا الاسناد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عم عن
فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم
اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا
تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عم وانا عنده
عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب
منه او يتوضا منه فقال نعم اشرب منه وتوضا قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو
سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عم وذكر مثله فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الوضوء مما ولغ
الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال
نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به
اذا اراد به الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ليس بفضل السنور باس
ان يتوضا منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا

الإسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه
الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ثم قال
ايده الله ولا بأس بسؤر الهر فانه غير نجس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها . وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لا تدع فضل السنور
ان تتوضأ منه انما هي سبع . وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال انما هي من اهل البيت . وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا بأس
بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه . قال الشيخ ايده الله ولا بأس
بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطيور الا ما اكل الجيف
منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه وان كان شربه منه وفي منقاره اثر دم وشبهه
لم يستعمل في الطهارة على حال . يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حريز عن ابي
العباس الفضل ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي
داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر
شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا بأس . واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر الدواب
والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس به . سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن
هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب ع
عن آبائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال . والخبر
الذي يدل على جواز استعمال سائر الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ~~علي بن ابي حمزة~~ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال فضل الحمامة

والدجاج

والدجاج لا بأس به والطير قوله والطير يجوز في كل طير . وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل
لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء
من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا
تتوضأ منه ولا تشرب . قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها
نجاسة لم يتوضأ منها ووجب اهراقها . يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص
عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب
يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان لم يصبها
قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج . واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه و
توضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره . وعن رجل معه اناءان فيهما
ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم .
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة والكلب اذا
اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي . ثم قال ايده الله وليس ينجس
الماء شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيه ذباب او زنبور او جراد
وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به . اذا ثبت بما قدمناه من الآية والاخبار
ان المياه من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها فما يمنع من جواز استعمالها طار محتاج
الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس سائلة ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال
ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة
عن ابي عبد الله ع . ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي

بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله ع عما يقع في الآبار قال اما الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ما فيها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس. فاما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لما بيناه في الاخبار الاولة. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة.

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم علم بذلك لم يجزه الوضوء والغسل ولم تجزه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبا او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب بماء طاهر بغسله به ولزمه

اعادة

اعادة الصلوة. قد بينا في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او رائحته فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وما لم يغير طعمه ولونه او رائحته ان كان الماء في غدير او قليب وكان الماء زائدا على الكر فانه لا ينجس الجملة وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله في وضوء او وضوء وان غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه مامور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف ما امر الله. ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار منها ورشوا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ~~قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء~~ قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن

اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة . وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كانت فيها ميتة قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة

قال الشيخ ايده الله وان مات انسان في بئر وغدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد ظهر بعد ذلك ذكر الغدير مع البئر يريد به غديرا له مادة بالنبع من الارض وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر ويدل على ما ذكره ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في البئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء فان كان الماء اقل من ذلك نزح كله . اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ثم قال ايده الله وينزح منها اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا فاذا مات فيها حمامة او دجاجة وما اشبههما نزح منها سبع دلاء . يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه . قوله عليه السلام والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر ويدل عليه ايضا الخبر

به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغيرهما من الخبرين مما يتضمن نقصانا عما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ونكون ايضا الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا على اقل من ذلك لم نكن داخلين لهذين الخبرين جملة وصائرين الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار ومما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة النزح ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ . وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة . وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح . وروى عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر تقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ . وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى . محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت قال وقال جعفر عليه السلام اذا

وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء. ثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت فيها فارة نزح
منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء. اخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث
دلاء. وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
مثله. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع
فيه هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء. والذي
يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء. والخبر الذي رواه ايضا الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر او
الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء. وانما حملنا هذين الخبرين على ان
المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا تتناقض الاخبار ولا تكون دافعين لما روينا بما تضمن
ثلث دلاء. وقد جاء حديث آخر دال على ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد
الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال اذا وقعت الفارة في البئر
فتفسخت فانزح منها سبع دلاء. فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت
فيه ونتنت نزح الماء كله فقوله اذا لم ينتن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب لئلا
ما قدمناه من الاخبار. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع

دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله ع ارقه
قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء. اول ما في هذا الحديث
ان علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه
ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه
ثم لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز
استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا
يجوز عندنا عند الضرورة. ثم قال الشيخ ايده الله وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها
فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحها اربعة رجال يستقون منها على
التراوح من اول النهار الى آخره وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر
من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة
رجال من اول النهار الى آخره على ما ذكرناه. الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء والخمر
فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا نحكم عليه بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به
في الشريعة على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعها ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات
فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او
صب فيها خمر فلتنزح. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور
او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها
بول او خمر فقال ينزح الماء كله. فاما تضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول فيه
محمول على انه اذا اضطرم الماء او رائحته لانه متى لم يتغير الماء فانه له قدر امعين ما ينزح
منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني

عن يونس عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت منه حتى تطيب

والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن ع عن البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذان خبران واحد ولا يمكن لاجلهما دفع هذه الاخبار كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين ايضا لانه اذا نزح الماء كله او كر منه فقد دخل فيه الثلثون دلوا ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشيء من احكامها. فاما ما اعتبره من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر ع عما يقع في البئر وعدد اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء، واذا كان تراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد على كر من ماء، ولا ينقص يجب ان يكون مجزيا ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه الا ترى الى ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فاذا تغير لونه او طعمه يدل لا له ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال ابو عبد الله ع فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ثم قال الشيخ ايده الله فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيه فارة او نحوها

ثم قال

ثم قال فان بال فيها رضيع لم ياكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم فانه قال سالته عن بول الفطيم قال دلو واحد ثم قال ايده الله فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تتقطع نزح منها عشرة دلاء وان كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء، وسالته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء، فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء، وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء، فاخوذ من الخبر الذي اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا ع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء، ووجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء، واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ثم قال ايده الله فان وقع فيها حية ماتت نزح منها ثلث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء، محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله ع سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع ادل قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا، وسال

جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام عن السام أبرص في البئر فقال ليس بشيء حرّك الماء بالدلو قال محمد بن
الحسن المعنى فيه إذا لم يكن تفسخ لأنه إذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الجزء الأول
ثم قال أيده الله وإن وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم
في حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث إلى أن قال وأقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها
دلو واحد. ثم قال أيده الله وإن سقط فيها بعر غنم أو إبل أو غزلان أو أبوالها لم ينجس بذلك
وكذلك الحكم في أرواث ما يؤكل لحمه وأبواله فإنه لا يفسد الماء ولا ينجس الثوب والجسد
على أنه الأذرق الدجاج الجلالة خاصة فإنه إن وقع في الماء القليل نزح منها خمسة
دلاء وإن أصاب الثوب أو البدن وجب غسله بالماء إذا ثبت بما قدمناه من الآية والأخبار
أن ما وقع عليه إطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة إلا أن يطرأ عليه ما يتيقن أنه
نجاسة فيجب حينئذ الامتناع من استعماله وهذه الأشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع
من استعمال الماء الذي أصابته أو حلته فيجب أن يكون حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك
ما يحكم على أنه الثوب عليه بالنجاسة يحتاج إلى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس
هذه الأشياء الثياب فيجب أن يكون حكمها على ظاهر الطهارة. ويؤكد ذلك أيضا من جهة
الأثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل
من سرقين أيصلح الوضوء منها قال لا بأس. وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ما رعف
فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها. أخبرني الشيخ أيده الله
عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة أنهما قالا لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه. وأخبرني الشيخ أيده
الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فأما
الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله. قوله لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا يختص الشاة
دون المياه يجب أن يكون جاريا على عمومه على كل حال. ثم قال أيده الله والإناء إذا وقع

فيه نجاسة أو خالطه وجب إهراق ما فيه من الماء وغسله فالوجه فيه أن الماء إذا كان في إناء
وحلته النجاسة تنجس بها لأنه أقل من الكر وقد بينا أن ما نقص عنه ينجس بما يلاقيه من
النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الإناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى ثم قال أيده الله
ومن أراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم لصلاته فإذا وجد ما يطهر
تطهر به من حدثه الذي كان يتيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلاة وليس عليه إعادة شيء
مما صلى بتيممه على ما قدمناه فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية إن شاء الله. قال الشيخ أيده
الله ولا بأس أن يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما أشبه ذلك
ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لأن التطهر قربة
إلى الله تعالى والتقرب إليه لا يكون بالنجاسات ولأن المتوضي والمغتسل من الأحداث يقصد
بذلك التطهر من النجاسة ولا تقع الطهارة بالنجس من الأشياء ولأن المحدث يجد في إباحته
للصلاة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في إقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد
ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه. يدل على إباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار
أن الله تعالى أباح كل محرم عند الضرورة ألا ترى أنه أباح أكل الميتة حيث قال حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه فبين
أنه لا إثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لأنه عند عدم
الماء الطاهر ينتقل فرضه إلى التيمم بالتراب فلا يجوز أن يستعمل الماء النجس مع أن فرضه في
الطهارة في استعمال غيره. قال الشيخ أيده الله ولو أن إنسانا كان معه إناءان فوقع في أحدهما
ما ينجسه ولم يعلم في أيهما هو لحرم عليه الطهور منهما جميعا ووجب عليه إهراقهما والوضوء
من سواهما فإن لم يجد غير ما أهراقه من الماء تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما أهراقه منهما
وحكم ما زاد على الإناءين في العدد إذا تيقن أن في أحدها نجاسة على غير تعيين حكم
الإناءين سواء فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ويدل أيضا عليه ما
أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه إناءان فيهما
ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا

ويتيمم ‌ وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه ام كثيرا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في روايته المتقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل ما ظهر منه في وجهه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع امر الجارية تغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه

ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان
خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله وعنه عن علي عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله
عن المذي يصيب الثوب فيلتصق به قال يغسله ولا يتوضأ قال محمد بن الحسن هذان
الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار
ويبين ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه ينضحه بالماء
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في
المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر
عن ابيه عن علي ع قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله فان اصاب
ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب
عليه غسله ولم تجز له الصلاة فيه وان كان قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة او النقطة
جاز له الصلاة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلاة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض
فانه لا يجوز الصلاة في قليل منه قبل ان يغسله ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان
قدره كرأس ابرة في الصغر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك
ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس
بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت
فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان
اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي
وصلى فيه فعليه الاعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال

يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ا
يرفعه قال لا ولكن يستأنف وهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن
الثوب فاما كمية ما اذا بلغ اليه وجبت ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر
بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر
الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد
صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة وروى الصفار عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان
كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي
ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابي المغرا عن مثنى بن عبد السلم
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر
حمصة فاغسله والا فلا محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك
ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلاة في الثوب الذي فيه ذلك
الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد
رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واما الخبر الذي رواه محمد بن
محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر ع يصلي والدم
يسيل من ساقه فمحمول على جرح لا يرقأ او قرح وعفي عنه فيما بعد من دم القروح و
الجراحات وما لا يمكن او يشق ازالته فانه لا بأس بالصلاة في قليله وكثيره ويدل
ههنا على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن

زرين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل. فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما ابيح الصلاة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان في الصلاة على يقين. ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبدالله وابي جعفر ع قالا لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء. وروى هذا الحديث محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسألته امرأة ان بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق. ثم قال ايده الله وان كان على الانسان ثوب يترشح دمها دائما لم يكن عليه حرج في الصلاة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به خراج يترشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه. ويدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء اللازمة به لحرج بذلك ولحقته بذلك كلفة ومشقة وربما تفوته ايضا مع ذلك الصلاة فاباح الله تعالى ذلك نظرا لعباده ورأفة بهم. ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن

عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله ع الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم. ثم قال ايده الله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا. فالاية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولضاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يأمن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فقال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع ع يجوز الصلاة والطهر منه افضل. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى

بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك. قال الشيخ ايده الله واذا
مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا
رطبين فليغسل ما مساه بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يصيب الثوب
قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال
ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء
قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله
فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل
في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن
خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ايده الله وكذلك
الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه
واثرا فيه غسل بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني ايضا
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
واخبرني ايضا عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت
في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية
ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس الواحد مما ذكرناه
جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب

فقد

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ونزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي
اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا
او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ ايده الله واذا صافح الكافر المسلم ويده
رطبة بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان
او التراب يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب
ان يكون ما يلاقونه نجسا الا ما تخصه الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء
الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا
يتوضأ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن
فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلى في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم
مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن
رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه
من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل
الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل
الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل اللحوم الجلالة
وان اصابك من عرقها فاغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج
خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه فقد مضى

فيما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول
شي يوكل لحمه • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وهذا
يدل على ان ما يوكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع • وبهذا الاسناد عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن البان الابل
والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضا منه وان اصابك منه شي او ثوبا لك فلا
تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان
لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه • احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها
حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل • قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على سائر الاخبار
التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء ورودها وان المراد بها ضرب من الكراهة
وقد صرح بذلك على ما ترى • احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بروث الحمير واغسل ابوالها • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه • وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل
ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك • محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن
يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل
ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك • عنه عن موسى بن عمر عن داود الرقي قال سالت
ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك • ولا ينافي
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال لا باس بدم البراغيث والبق
والبول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون وردت للتقية • وبهذا الاسناد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال كل شي يطير فلا باس بخرئه وبوله • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول
الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله • واخبرني الشيخ عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما
يخرج منه • فاما ما يدل على تخصيص زرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن فارس قال كتب اليه رجل يساله عن زرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا • احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال في طين المطر انه لا باس به ان يصيب
الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شي بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان
كان الطريق نظيفا لم تغسله • قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة
ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء
فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته وزوال الشك
عنه والارتياب • فالاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه فيه واذا لم
يعلم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتميز له الموضع فلا طريق
له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه • ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء
وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله •
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المني
يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله • قال ايده الله
ولا باس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان يكون الجنابة من حرام فتغسل
ما اصابه عرق صاحبها من جسد او ثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط • فيدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه

او يغتسل ويعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه
فيعرق فيه قال لا ارى به بأسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب
ابو عبد الله ع في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن
ابي عبد الله ع قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر
بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس
وان احب ان يرشه بالماء فليفعل واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي ع قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى
يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثيابها
اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت
فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله هذا يعني به
اذا اصابه فقد مع العرق الاثر لانه قال فاذا عرقت فيما دون الازار قال لا تغسله فبين انه
اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان يكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال
تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد

عن ابيه

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الحائض تعرق
في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر
فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها التي لبستها في طمثها
قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان
العرق ليس من الحيض وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن
صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست المرأة الطامث
ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الآخر
منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان
لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول او نحمل على ضرب من الاستحباب يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن ع قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه
حتى تغسله فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام فانه يغسل منها الثوب احتياطا فهو ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا
الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة
لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى نحمل عليه
الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب
الثوب نجاسة فيصلي فيه ويعيد على ما بيناه قال الشيخ ايده الله واذا غسل الثوب
من دم الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه بأس ويستحب صبغه بما
يذهب لونه فيصلي فيه على سبوغ من طهارته فيدل عليه الآية وهي قوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج واثر دم الحيض ربما احرج الانسان قلعه ولا يتسهل له ذلك فابيح

لا الصلوة فيه وامّا ما يدل على ان ما يصيب الموضع فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سالته ام
ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي منه قال سليني ولا تستحيي
قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب
اثره واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله ع امراة
اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط
ثم قال ايده الله واذا اصابت النجاسة شيئا من الاواني طهرت بالغسل فقد مضى فيما تقدم شرحه
قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك
وكذلك البواري والحصر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض
قال اذا كان الموضع قذرا من البول وغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة
على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى
ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع
القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سالته
عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه
البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء فالمراد به اذا
لم يجففه الشمس والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة
وطلعت عليها الشمس ثم يبس فلا باس بالصلوة عليه واذا لم ييبس فلا يجوز الصلوة عليه
قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني وغيره من النجاسات

اذا كان

اذا كان موضع سجوده طاهرا فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن صالح عن النوفلي عن السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على
الشاذكونه وقد اصابها الجنابة قال لا باس قال الشيخ ايده الله ولا باس بالصلوة في الخف
وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله
او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه
القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي
عبد الله ع اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال
لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ
على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال ايده الله فان اصاب تكة
او جوربه نجاسة لم يحرج بالصلوة فيهما وذلك انهما مما لا تتم الصلوة بهما دون ما سواهما
من اللباس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كلما
كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه
قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ثم قال ايده الله
واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهره الغسل نجسه ووجب
عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلوة وان لم
يغسله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب

عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال ايده الله واذا وقع على ميتة من غير الناس
نجسة ايضا وجب عليه غسله بالماء فالاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب
نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلوة بطهارة الثوب ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد
الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت
هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه
يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن
محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مس
عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان
قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على
ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن
سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة
فليس به بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ثم قال ايده الله
وان مس الانسان بيده او ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك
كما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال ايده الله وان مس نجاسة
من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على
من مس الميت من الناس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن

علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من
السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال ايده الله وما ليس له نفس سائلة
من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان اذا اصاب
بدن الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك
ان وقع في طعامه او شرابه لم يفسده وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة مما
وقع فيه من الماء فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والخمر و
النبيذ وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام كثر لم يجز فيه الصلوة
حتى يغسل بالماء فالذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف
فاذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر
امر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما تناوله اللفظ على كل وجه ويدل عليه ايضا من جهة
الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي
بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة
لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه
عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان
لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب
يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه
رجس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن آدم قال
سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال
يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم
قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه

من اليهود والنصارى واني لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة
اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي فاما ما روي من اباحة
الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع اصاب ثوبي
نبيذا اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ
حلال وان اصل الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو
المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر واذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي
لا يسكر وهو ما قدمنا ذكره مما قد يلقى فيه التمرات لتكسر طعم الماء. وروى ايضا احمد عن
ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع
ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر و
روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال
سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس. عنه عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن
ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل
عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي
ان تغسله لاثره. عنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني
الحسين بن موسى الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب
ثوبي فقال لا باس. والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من
الاية وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز ان نرد من حديثهم ع ما يضاد
القران وينافيه وايضا فقد اوردنا من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينها الا بان
نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا ناقضين لاحكام تلك جملة ولم نكن
آخذين بها على وجه واذا عملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر القران وحملنا
هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم ع
فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه. ويدل على ورود هذه الاخبار على
جهة التقية ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن الحسين

عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي و علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت
فداك روى زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس
ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت
فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه ع وقراته خذ بقول ابي عبد الله ع. وجه الاستدلال
من الخبر انه ع امر بالاخذ بقول ابي عبد الله ع على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر ع
فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر ع خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى
على ان الاخبار التي اوردناها ايضا ليس فيها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها
الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسه والتمتع
به وان لم تجز الصلوة فيه. سعد عن احمد بن محمد عن عتاب العباس بن معروف و عبد الله
بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله ع
رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء. قال محمد بن الحسن هذا الخبر
لا شبهة فيه لانه انما ساله عن بصاق شارب الخمر فقال له لا باس به والبصاق ليس بخمر
انما النجس الخمر. قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الفقاع يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي
جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع
فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له
يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي
فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله ع
عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله. ثم قال ايده الله
فان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة النجسة وجب عليه ازالته وتطهير
الموضع الذي اصابه بغسله بالماء اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا اشكال
في وجوب ازالتها عن الموضع الذي تصيبه لما قدمناه من انه ما اخذ على الانسان ان
ان يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه ثم قال ايده الله واواني الخمر والاشربة

المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر

وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب. قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر من انه لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلوة في ذرقه. ويدل عليه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليها الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين

فينزفون

فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل والاكفان

قال الشيخ ايده الله فاذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها. يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة.

قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله وائمته عليهم السلام عند وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقد بها قلبه ويستحب له ان يلقنه ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى آخر الدعاء ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمن الكوفي عن ابي
بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي
نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك
فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون
منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة
من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع حتى
يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة ع رجلا رجلا فاقر
بذلك وذكر انه منه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا
قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدون وكيف عزاؤك
ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفات فلان رحمه الله وكان مما سخى
بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا
سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت له اكنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقننيهن ابو بكر ولولا
ذلك كدت اهلك • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل مولى له
فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا
الى ابي جعفر فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال
اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته
وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه
فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية • وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت
الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر ع لو ادركت

عكرمة

عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله ع باي شيء كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك
باس • قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى
جنبيه ويمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحييه بعصابة الى راسه ويمد ثوب عليه
يغطى به • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو
جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا
واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام
امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس
لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال
هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى
عليه • سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت
موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى
عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل
يشهد ان لا اله الا الله • قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح
الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه او ما تيسر منه
ويستغفر له اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر ع امر ابو
عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع
بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان • وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسن بن محمد عن معلى بن
محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس من

يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه قال الشيخ ايده الله ولا يترك على بطنه حديدة
كما تفعل ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله قال الشيخ ايده الله ثم
يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه ومن الاشنان شيء يسير نحو نصف رطل ومن
الكافور الجلال نصف مثقال ان تيسر والا فما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة
من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك فنذكرها عند شرح غسل
الميت وتكفينه انشاء الله ثم قال ويؤخذ للحنوط وزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور
الخام الذي لم تمسه النار وهو السائغ للحنوط واوسط اقداره وزن اربعة دراهم
واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره
وقال ان جبرئيل ع نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط فكان وزنه اربعين درهما
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة ع وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي
وحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل روى ذلك الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال
القصد من الكافور اربعة مثاقيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف قال الشيخ ايده الله ويعد
شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة
وعمامة يدل على ذلك ما رواه الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت
قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب
حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلثة اثواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر ع قال الكفن فريضة للرجال
ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب علي بن محمد عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تكفنه
فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن

فيما كان يصلي فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبري
او اظفار والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان وبهذا الاسناد عن علي بن حديد و
ابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال
لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد
فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة قال امر النبي ص عليه وآله بالعمامة
وعمم النبي ص عليه وآله وبعثنا ابو عبد الله ع ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء
وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الثياب التي يصلي فيها
الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة
اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلثة
سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لابد منهما
وليستا من الكفن وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه ثلثة اثواب احدها
رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب
هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة
فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به
الجسد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص
لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى
فضلها على وجهه واما القطن فسنذكره عند شرح الغسل والتحنيط انشاء الله ثم قال
ايده الله وتستعد جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع

فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شي من هذه الشجرة ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شي من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية. وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى انه يجعل بدلها عود الرمان. قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شي من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار ببخور ولا غيره. قال مصنف هذا الكتاب سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم وعليه كان عملهم. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال لا تجمر الكفن. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا تجمر الكفن. وبهذا الاسناد عن محمد عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتبع جنازة بمجمرة. فاما ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة. فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة. ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر. فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة. ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي

ابي يكون

ان يكون احدى اللفافتين حبرة فقد جاء ما يدل على ذلك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عم ان الحسن بن علي عم كفن اسامة بن زيد في برد حبرة وان عليا عم كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي عم القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا. قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامر غسله فليفت فمه على ساحة وشبهها موجها الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاها حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته بفتق جيبه او بخرقه ليتسع عليه في نزعه ويضع على عورته ما يسترها ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على رأس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة او طشت او ما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعها اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ثم

ياخذ رغوة السدر فيضعه على راسه ويغسله ويغسل لحيته بمقدار تسع ارطال من ماء السدر ثم
يقلبه على يساره ليبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء
السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدو له
مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى الظهر فيغسله من ابن راسه الى تحت قدميه من ماء السدر
كما غسل راسه نحو من التسعة الارطال من ماء السدر او اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب
عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك
عفوك ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال
من الكافور الذي كان اعده ويغسل راسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم
الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل
فيها ماء قراحا لا شيء فيه ويغسل الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة
الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما لو لم يمسح بطنه بالمسح لخرج منه من
الثفل فاتسخ به او خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج
في الغسلتين منه شيء ازاله عن مخرجه بما اصاب خرقة بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة محمد بن
عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن الميت كيف يوضع
على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف
تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ؛ ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا
غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب
واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عم
عن غسل الميت فقال استقبل باطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة
ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله
ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدا
بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله

برفق

برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله
من قرنه الى قدميه وامسح يدك على بطنه وظهره ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى
يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث
غسلات ثم رده على قفاه فابدا بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث
غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه
فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات
ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات
وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت
شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح
كما صنعت اولا تبدا بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت
اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا
ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان
تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء
فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك
غسل المراة ؛ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه
ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر
ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها
على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير
ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور و
شيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته
في ثوب نظيف ثم جففته ؛ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن غسل الميت فقلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة
اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده

كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته
وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله ع يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور
ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب
احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه
بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض
اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن رجاله عن يونس عنهم ع قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة
فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق
الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست وصب
عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة
التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل
فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه
ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك
بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن فافعل به مثل ذلك ثم
صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم
صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدا
بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه
على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء
القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد
الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره
لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه
ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها
في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه ~~فخذيه من حقويه~~

وارفعه

الآخر

فخذيه من حقويه الى



الى ركبتيه

الى ركبتيه لفا شديدا. فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله فيدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
يحيى وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المثنى عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله ع
عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل
راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات
صحاح في الماء. وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت يبدأ
بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي
بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأوا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن
حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب
فامسحيها بكرسف ثلث مرات واحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر
الحديث. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او
غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة. وروى احمد بن رزق
الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله
بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده
ثم افيض عليه الماء ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء
القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر. علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي
خيثمة عن ابي عبد الله ع قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني
ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال
تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تأخذ ماء وسدرا تمام الحديث وما ذكره
من الدعاء عند غسل الميت. فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

فابدأن ببطنها فالق على عورتها
ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة
فاغسليها فاحسني غسلها

ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ايما مومن غسل مومنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المومن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر قال الشيخ ايده الله واذا فرغ من الغسلات الثلث القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه ... ثم قال ثم يغسل الغاسل يديه الى مرفقيه ويصير الى الاكفان التي كان اعدها فيبسطها على شي طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن وعليه الذريرة على قبله ويشد بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شي ويأخذ الخرقة التي سميناها مئزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ ساقيه كما يأتزر الحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به لله في سجوده ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما التي كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع منه على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانها من مساجده فان فضل من الكافور شي كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي

فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الراس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب راسه ولحيته بالخطمي شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص ثم تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شي واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح

وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله
عن يونس عنهم ع قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها
الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه
على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن
وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير
مكفوف ولا مزرور وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة
بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن
ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ
وسط العمامة فتثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن
ويمد على صدره. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا
من ذريرة وكافور. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال اذا أردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور
فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال
الحنوط للرجل والمرأة سواء قال وأكره أن يتبع بمجمرة. علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي
عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع
كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه.
علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله ع
قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك
من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ولا ينافي هذا ما رواه فضالة
عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال لا تجعل في مسامع
الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى من قوله في فمه أن يجعل على فيه لا في فيه لانه ليس
من السنة أن يجعل الحنوط في الفم. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع
كيف أصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال

انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل
منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا
مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه. وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع
في العمامة للميت قال حنكه. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن يحيى بن عبادة عن أبي عبد الله ع قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع
وأشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت أبا عبد الله ع
بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند
الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت
من فوق القميص. قال الشيخ أيده الله ويستحب أن يكتب على قميصه وحبرته أو
اللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد أن لا اله الا الله وان كتب
ذلك بتربة الحسين بن علي ع كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من
الاصباغ. علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب
عن أبي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وأبو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت
شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب
في حاشية الكفن اسمعيل يشهد أن لا اله الا الله. قال الشيخ أيده الله ويعممه كما
يتعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره فقد مضى شرحه ويؤيده
ما أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لأبي عبد الله ع
اني أغسل الموتى قال أوتحسن قلت اني أغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه
ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف أصنع قال خذ
العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره. سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال يكفن الميت في
خمسة أثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف

فيه وعمامة يعمّم بها ويلقي فضلها على وجهه ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفّه في اللفافة فيطوي
جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك
ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يتولّى
عند حصول حاجته التي ذكرناها تقطيع اكفانه ونشر الذريرة عليها ثم يلفّها جميعا
ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبّث واشتغال عنه وان اخّر نشر الذريرة
حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه واعدادها معزولة وغاسلها بجميع حوائجه قبل غسله
افضل وتكفينه وهو موجّه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء
الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي اعانه يصبّ الماء
عليه قد مسّ الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسّه
قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك فلزمه
الطهارة له لا من اجل صبّ الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى
قبره على سريره وليصلّ عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسابيّن الصلوة على
الاموات في ابواب الصلوة ان شاء الله فقد مضى شرح هذا الباب مستوفى وسياتي شرح
الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة ان شاء الله قال الشيخ ايده الله وينبغي
لمن شيّع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست
تابعة ومشيّعة غير مشيّعة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عن علي ع قال سمعت النبي ص عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن
مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال مشى النبي ص عليه وآله خلف جنازة فقيل
له يا رسول الله ص عليه وآله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون
امامها ونحن تبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن

عبد

عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان
يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهب بن
حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها
او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب
يستقبلونه بانواع العذاب حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله ص عليه وآله فخرج رسول الله ص عليه وآله
في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة
يمشون قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على
الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر ويجعل راسه
مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يامره الولي بذلك وليتحفّ عند نزوله
ويحلّ ازراره وان نزل معه آخر لمعونته جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عجلة
قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه به سقه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ
اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض ويحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي
راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم
حتى ينتهي الى صاحبه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة
ثم واره واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله
يعني ابا عبد الله ع قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره
بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهّب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره
فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله
وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية
الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص عليه وآله ويذكر
له ما يعلم واحدا واحدا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه

عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل آخر
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل القبر وعليك
نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف
شناعة. وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا
القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت
الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن ع دخل القبر
ولم يحل ازراره. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الجواز لانه لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات
دون الواجبات. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا
رداء ولا قلنسوة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله ع عن
القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء ادخل شفعا. قال الشيخ
ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا في خروجه
اليها من بطن امه ويقول عند معاينته الدعاء ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل
الله تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من راسه
حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن
عليه ويقول وهو يضعه الدعاء. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا آية
الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم صل على محمد وآله
اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه محمد ص عليه وآله وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة
من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز

عنه

عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن
جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت احدهما ع عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض
الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ع قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين. واخبرني
جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن
بن محمد العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي
قال قال رسول الله ص عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين.
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا
وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى
يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار
ومحمد بن اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال فاذا
وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص عليه وآله
اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس
وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت
من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته
في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين. وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع
قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته

في لحده فليكن أولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي وآله ويتعوذ من الشيطان
وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وإن قدر أن يحسر عن خده
ويلزقه بالأرض فعل وليشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه. قال الشيخ أيده الله ويستحب
أن يلقنه الشهادتين وأسماء الأئمة ع عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول
يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين. أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الإسكاف
عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده
الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض ويدني فمه إلى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك و
الإسلام دينك وفلان إمامك اسمع وافهم وأعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين. وأخبرني الشيخ
أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن
أبي عبد الله ع قال إذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص عليه وآله اللهم
إلى رحمتك لا إلى عذابك فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنه وقل الله ربك والإسلام
دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي إمامك. قال الشيخ أيده الله فإذا فرغ من وضع
اللبن عليه أهال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور أكفهم
ويقولون وهم يحثون التراب عليه إنا لله وإنا إليه راجعون تمام الدعاء ويكره للإنسان أن
يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن أن يحثو على أبيه التراب لأن ذلك يقسي القلب من
ذوي الأرحام. أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الأصبغ عن بعض أصحابنا قال رأيت أبا الحسن ع
وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع
قال إذا حثوت التراب على الميت فقل إيمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله
وقال أمير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا
القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة. وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض
أصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر ع في جنازة رجل

من أصحابنا فلما أن دفنوه قام ع إلى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر
ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقه منك رضوانا
وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى. وبهذا الإسناد
عن علي بن إبراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن أسباط عن عبيد بن زرارة قال
مات لبعض أصحاب أبي عبد الله ع ولد فحضر أبو عبد الله ع فلما ألحد تقدم أبوه
يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله نهانا عن هذا وحده فقال أنهاكم أن
تطرحوا التراب على ذوي الأرحام فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى
قلبه بعد من ربه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن
خالد عن أبي عبد الله ع قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده.
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله
العنبري قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال
قلت فالابن يدفن أباه قال نعم لا بأس. قال الشيخ أيده الله ويرفع من الأرض مقدار
أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند
رأسه ثم يدور به من أربع جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس فإن بقي من الماء شيء صب
على وسط القبر. علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن
أبي عبد الله ع قال السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند
الرأس إلى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك
السنة فيه. أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال
يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع
مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه. وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه
يا بني أدخل أناسا من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم قال فأدخلت عليه
أناسا منهم فقال يا جعفر إذا أنا مت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه

فأخذ أبو عبد الله ع بكفيه وقال لا تطرحوا التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه

بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك فيما تشهدهم
قال يا بني اردت ان لا تنازع ۞ واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن
محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدويه عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات
وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضا اذا ادخلت الميت القبر ۞ قال الشيخ ايده الله
فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن
فلان الى اخر التلقين ۞ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت
كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي
باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا
عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين
وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث
حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن
حجته ۞ واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال
عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مثل ذلك ۞ قال الشيخ ايده الله ويكره
ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله
من غسله اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك ۞ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا لا تقرب الميت ماء حميما ثم قال

ايده الله ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه
في اكفانه ۞ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يمس
من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة
او يغمز له مفصل ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله ع عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء
اغسله وادفنه ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره او تنتف ابطه
او تحلق عانته ان طال به مرض قال لا ۞ قال الشيخ ايده الله وغسل المراة كغسل الرجل
واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة
ونمط ۞ اما ما يدل على ان غسل المراة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع
وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في آخر الحديث وكذلك غسل المراة فاما ما يدل
على استحباب زيادة ثوبين في كفن المراة ۞ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابنا رفعه قال سالته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها
خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع
للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا ۞
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكفن
الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير

واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع في كم تكفن المراة

فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار. الحسن بن محبوب رفعه قال المراة اذا ماتت

نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك

ويحشى القبل والدبر بالقطن. قال ايده الله واذا اريد ادخال المراة القبر جعل سريرها

امامه في القبلة ورفع عنها النعش واخذت من السرير بالعرض وبسط لها القبر ثوب

يحمل احدهما بيده تحت كتفيها والاخر بيده تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها

من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها او اخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى

ذلك منها الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان تولى لها قبرها ذو رحم كان افضل.

اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال

امير المومنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها

الا من كان يراها في حياتها. وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها. واخبرني الشيخ

ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح

بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخل الميت

القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة تؤخذ عرضا فانه استر. علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء

المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن امير

المومنين علي بن ابي طالب ع قال يسل الرجل سلا وتستقبل المراة استقبالا ويكون اولى

الناس بالمراة في موخرها. قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان ميتا

مثل ساير الاموات يجب ان يكون حكمه حكمهم في وجوب الغسل له لدخوله تحت الامر.

قال والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة

وفضيلة. فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه وانه اذا امروا بوضع الجريدة مع الميت فلا يختص

كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى. قال الشيخ والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى

لما اهبط آدم ع الى آخر الحديث سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن

اسناده وجملته ما ذكروه من ان آدم ع لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسال

الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة

قال لولده اني كنت آنس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا

وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس

ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصارت سنة متبعة وروي ان الله

تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم ع فلاجل ذلك تسمى النخلة

عمة الانسان وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير. قال الشيخ ايده الله وقد

روي عن الصادق ع ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل

عن ابي عبد الله ع قال توضع للميت جريدة واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة

تنفع المومن والكافر. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله

بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله ع لاي شيء

يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة. قال الشيخ ايده الله ومن

لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالانكار عليه

فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف منه بسبب من الاسباب فليس عليه

في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قلت له

جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلها حيث

ما امكن. وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر

فقد اجزاه. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي

عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال

سالته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس. قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المراة

وكان السقط تاما لاربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة

اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل. علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين

عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام

وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصهم عليهم السلام غسل السقط اذا كان له اربعة
فازاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فانه لا يجب غسله. يدل على هذا المعنى
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله
عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه السقط يدفن بدمه في موضعه. واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته
يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى. قال الشيخ ايده الله والمحرم
اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا شيء من الطيب
وليس عليه تحنيط. سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع
به قال ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحسن مات بالابواء
مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به
كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام. وعنه عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب
كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب. علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه
ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا. عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج
الحسين بن علي عليه السلام وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام
يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه
وراسه ودفنوه. قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات
من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل

الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة
فان اصابهما دم دفنا معه وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط
وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن. عن
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن
عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل
شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا. عنه عن سعد بن عبد الله
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل
عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن
الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلاة لا تسقط عنه على كل حال.
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان
بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن
ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن
ويحنط قال ويدفن ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه
كان جرد. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن
بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن
رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله
بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر
عليه سبعين تكبيرة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد
الفرو والخف والقلنسوة والعمامة اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه
وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف

والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم ترك ولا يترك عليه
شيء معقود الا حل. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الذي يقتل
في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد
فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه
صلى عليه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد عن آبائه عن علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه
او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق
للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير
وينبغي ان يحمل عليه ايضا. قال الشيخ ايده الله والمجدور والمحترق واشباههما ممن تحدث
الآفات بتحليل جلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل
شيئا من لحمهم او شعرهم لم يمس باليد وصب عليهم الماء صبا فان خيف ان يلقي الماء عنهم
شيئا من جلودهم او شعورهم لم يغسلوا بالماء ويمموا بالتراب كما ييمم الحي العاجز بالزمانة
عن حاجته الى التيمم من جنابة فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ويمسح
ظاهر كفيه. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد
القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عم قال المجدور والكسير والذي
به القروح يصب عليه الماء صبا. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عم انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا
عليه الماء صبا وان يصلى عليه. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي
بن محمد البرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عم قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه
وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال
يمموه. قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء او عدم ما
يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او كونه مضافا لا يطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك

ان منع من غسله بالماء ضرورة تلجئ اليه لم يغسل به ويمم بالتراب فقد مضى شرحه في باب الاغسال
وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الغرض حينئذ التيمم فلا وجه
لاعادته. قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل
من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد
بضرب عنقه ويدفن. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عم قال المرجوم والمرجومة يغتسلان
ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل
ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه. وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عم مثله. قال
الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها
من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن
امه متوجهة الى ظهرها. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عم عن الرجل تكون له
الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا
ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج
منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها. قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك
المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلاثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبة فيوارى حتى جثته
بالتراب. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر
عن هارون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن. قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من
اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك
من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلاته
ولم يدع له فيها. فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار

الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز
واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي ع عليه وآله والائمة ع على المنافقين و
سنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين ان شاء الله والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز
اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ويدل عليه ايضا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله
مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه. قال الشيخ ايده الله ومن قتله
السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير
غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او شيء فيه صدره صلى عليه وان
وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه. فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب. و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم
لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه. وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله
بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا وسط الرجل نصفين صلي على
الذي فيه القلب. محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت.
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد
له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل
عليه ودفن. قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اماته صاعقة
او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فزعا خشية السكتة بل
او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر

من ثلثة ايام فانه لا شبهة في موته بعد ثلثة ايام. ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد
بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق بن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع خمسة
ينتظر بهم الا ان يتغير الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن. علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع
انه كان يقول الغريق يغسل. عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ
قلت كيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن
وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه قد مات ولم يمت. واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن
ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت
على ابي ابراهيم عليه السلم فقال مبتديا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان
يتربص به ثلاثا ثلثة ايام لا يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك
كانك تخبرني انه قد دفن اناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء
ما ماتوا الا في قبورهم. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام
الا ان يتغير قبل ذلك. قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان
غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد غسله
والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار فالوجه في
ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط
الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار. قال
الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط
وكفن وخيط عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء. اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يموت مع القوم

فى البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به فى البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابى عبد الله ع قال اذا مات الرجل فى السفينة ولم
يقدر على الشط قال يكفن ويحنط فى ثوب ويلقى فى الماء على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن خالد البرقى عن ابى البخترى وهب بن وهب القرشى عن ابى عبد الله
عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت فى البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق فى
رجليه حجر ويرمى به فى الماء عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو فى
السفينة فى البحر كيف يصنع به قال يوضع فى خابية ويوكا راسها ويطرح فى الماء قال
الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم
امر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام له وكذلك ان ماتت
امراة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال امراة
منهن ان تغتسل وعلموها غسلها على سنة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ
ايده الله عن ابى الحسن محمد بن احمد بن داود القمى عن ابيه عن ابى الحسن على بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الرجل المسلم يموت فى السفر وليس معه رجل
مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع فى غسله قال تغسله
عمته وخالته فى قميصه ولا يقربه النصارى وعن المراة تموت فى السفر وليس معها امراة مسلمة ومعها
نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها
ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق
الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوى قرابته
ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى
ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم
من ذوى قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ
ايده الله فان مات صبى مسلم بين نسوة مسلمات ولا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس
معهن رجل وكان الصبى ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن
اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه

بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت
اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها فى ثيابها
وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها فى ثيابها اخبرنى الشيخ ايده الله
عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن يونس بن يعقوب واخبرنى عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابى
على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى النمير مولى
الحرث بن المغيرة النضرى قال قلت لابى عبد الله ع حدثنى عن الصبى الى كم تغسله النساء
فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روى فى الجارية تموت مع الرجال
فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعنى انها لا تغسل
مجردة من ثيابها والذى يدل على وجوب غسلها حسب ما ذكره فى الكتاب ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابى جعفر عن ابى الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه
عن على ع قال اذا مات الرجل فى السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه
الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاد عن الحسين بن راشد عن على
بن اسمعيل عن ابى سعيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المراة اذا ماتت مع قوم ليس
لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة وليس فيهن له محرم فقال
ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله ع بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان
يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حى فاذا بلغن الموضع الذى لا يحل لهن النظر اليه
ولا مسه وهو حى صببن الماء عليه صبا واخبرنى الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابى عبد الله ع جعلت فداك
ما تقول فى المراة تكون فى السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت
المراة ما تقول فى المراة تكون معهم يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم
ولا يمس ولا يكشف لها شئ من محاسنها التى امر الله بسترها فقلت كيف يصنع
بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فاما الخبر الذى رواه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن
ولا يغسل فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا كان عليه شي من الثياب فلابد
من غسله بصب الماء عليه من غير مماسة شي من اعضائه حسب ما ذكرناه. قال الشيخ ايده الله
واذا ماتت امراة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه
ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في
جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها في تولي امر المراة يدها في فرجها
واخرجت الميت منه فان لم يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط
ثم دفن. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن موسى ع عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد. واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن المراة تموت
وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها
قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها. وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك يشق
ويخرج الولد وقال في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل
الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء. باب الزيادات في ابواب كتاب
الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي
وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه. عنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه

والاظفاره

والاظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا
هكذا السنة. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي
قال لا باس انما ذلك في الحديد. قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع
بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع
اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا
قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم
اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة
كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شي من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا.
الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به. عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد
وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده. عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة
تجد ريحها. عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها
او يجد ريحها. سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له اجد الريح في
بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال
ان ابليس يجي فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان قال سال رجل ابا الحسن ع وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا
ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال
قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء. عنه عن ابي عبد الله الرازي

عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله يتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم

تنقض الوضوء. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى وضوءا

على ما بيناه لانه من صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه. وروى

حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة

اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر

والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح. محمد بن احمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا

سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت

وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك. عنه عن احمد بن الحسن

بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله

اعاد الوضوء واعاد الصلوة. احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام

يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم

قال ينقيه ولا يعيد الوضوء. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا

عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال

يصلي وان كانت الدماء تسيل. عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ابي هلال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع

بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد

الوضوء. وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه

تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء

ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه. عنه عن علي بن خالد عن احمد بن

الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الرجل يكون به الرجل ينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط

او بالارض ولا يقطع الصلوة. عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان

عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة

دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها. عنه عن احمد بن

عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الرعاف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند

كل صلوة وعن رجل استفرغه بطنه قال يومي برأسه. عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن

فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا تغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان

ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا. وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سايل قال يتوضأ ويعيد قال وان

لم يكن سايلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة. قال محمد بن الحسن رحمه الله

قوله عليه السلام يتوضأ اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن

الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتوضأ ثم يأكل لحما او سمكا هل له ان يصلي من غير ان يغسل

يده قال نعم وان كان لبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض.

عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت

ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج

ليس مما يدخل. الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم

وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه. العياشي ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن

الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن

البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي. عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا

محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول

قال يجعل خريطة اذا صلى. باب الاحداث الموجبة للطهارة. الحسين بن سعيد عن

القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل

اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من
البلاء واماط عني الاذى. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي
عافاني من البلاء واماط عني الاذى. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع انه كان اذا خرج من الخلاء
قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا.
عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان امير المؤمنين ع كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه
وشماله الى ملكيه فيقول امسكا عني فلكما الله علي الا احدث حدثا حتى اخرج اليكما. عنه عن
العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
قال لقمن لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش. عنه عن
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع
عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي و[يحمد الله]
او آية. عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع
وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما
لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له. عنه عن محمد بن يحيى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال قلت له يبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان
اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان. عنه عن علي بن الريان
بن الصلت عن الحسن بن راشد عن سميع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول
الله ص عليه وآله يكره للرجل او نهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء. عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم
ابيض الا ان يكون مصرورا. عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابائه عن جعفر ع
قال قال النبي ص عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره. عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع
قال نهى رسول الله ص عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب

او تحت شجرة فيها ثمرتها. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما ع
قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر
على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا
فقل هذا من ذاك. محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن ع
في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة.
احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي
بالماء. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم
او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول
الله ص عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك. احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق. محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
كان الحسين بن علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل. احمد بن ابي عبد الله عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء بالماء البارد
يقطع البواسير. ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب
عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك
في صلوتي احدا. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت
لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج
وتنشفه بقطن او خرقة قال نعم لتنق من داخل بقطن او بخرقة. احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا بأس
به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك

الا ما مر عليه الماء. سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يبول ثم يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط

وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عم وانا قائم

على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء

فتوضا مكانه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عم

رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج

بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة

بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل

لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن

ابي عبد الله عم قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء. احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن

اعين عن احدهما عم قال ان كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد. عنه عن الحسين

بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط

سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم المراة

تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا

قال قلت له انفتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما تفضي به اعظم. عنه عن موسى بن الحسن

عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال

رايت ابا عبد الله عم توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا

فاني هكذا افعل. محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن

ابيه عن ابائه عم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء

سواك

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن

ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان

كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر

الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى غيره

فلا تنافي بينهما على هذا الوجه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وقاسم

عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل. الحسين

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك

كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول

الله صلى الله عليه واله اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضا وصلى فقال النبي عليه السلام

اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضا وصلى فقال النبي عم اعد وضوءك وصلوتك

وصل فاتى امير المؤمنين عم فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضات قال لا قال فسم

على وضوئك فسمى وصلى واتى النبي عم فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية

فيه على النية التي قدمنا وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون

واجبة فهذا الذي يدل على ذلك قوله عم في الخبر الاول ان من لم يسم لم يطهر من جسده

الا ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون

قد تطهر. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال قال

ابو عبد الله عم يا ابا محمد من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده

الا ما اصابه الماء. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لمن طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن

الا نفسه. عنه عن العباس عن عبد الله عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سالته

عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه

محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم

عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء. فاما ما

رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عم في الرجل الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو

له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء. فالوجه في الجمع بين الخبرين انه

اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق
الحناء والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضا
للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه ● عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى
يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله
فان ذلك يجزيه ● قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب
لان الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فغسل اعضائه على ما تقتضيه ترتيب الوضوء
فانه يجزيه فاما لو اقتصر على ترك المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضائه لما كان ذلك جائزا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عم ان الله وتر يحب الوتر
فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى ● احمد بن
محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته
قال لا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ● محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل
ما بقي من عضده ● الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال
سالته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين قال لا تمسح على خف ●
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن المسح على الخفين فقال
لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين ● عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل
الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عم فسالته عن اشياء فقال اني
اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال
مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان
عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت
من عنده فقمت على عتبة الباب فقال ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا

حضر

حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه
فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه ● عنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة
فقال لا تمسح عليهما ● عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول جمع عمر بن
الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عم فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن
شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عم قبل المائدة او
بعدها فقال لا ادري فقال علي عم سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض
بشهرين او ثلثة ● عنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت
لابي جعفر عم ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عم اراق الماء ثم مسح على الخفين
فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك ● فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية
فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي هذا الخبر
الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال
ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف
لا يبلغ الفزع على النفس او المال فانه ينبغي ان يتحمل المشقة اليسيرة ويترك الخف ● محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عم عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر
ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل تكون
به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها
اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع
الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله ●
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال

سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله * احمد بن محمد عن عبد الله بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه * الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عم عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته * عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه * عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل * الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به * عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضا اذا كان الثوب نظيفا * محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد * سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه * سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سالت ابا الحسن عم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه * الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء * محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابراهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني احد

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده * عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة * احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنة موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عم بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة * محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن يقطين عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عم كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان * عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة * عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا الحظر لان ما سخن في الشمس من المياه لا باس باستعماله وانما الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن

جعفر ع قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفاً امامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه ان شاء الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته ع عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم فوجد في ثوبه قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وروى هذا الحديث بلفظ آخر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينام ولم يشتهي من نومه فذا انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منياً وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً قال ليس بشيء الا ان يكون مريضاً فانه يضعف فعليه الغسل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئاً قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان علياً ع كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر

احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة وليها قميصها وازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صباً على اجسادهن عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضاً لم يجئ الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً قال فقال ان كان مريضاً فعليه الغسل وان كان صحيحاً فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضاً فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين

وانما اجزاه عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن تفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده.

محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين.

سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار القمي قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ياتي جاريته في الماء قال ليس به باس. الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن ع عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضا ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به. عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قيل لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن ع عن المراة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده. عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا ع عن الخادم يكون للرجل او لولد له او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها

امراة

امراة قال اما الولد فلا ارى به باسا. احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود. ابراهيم بن اسحق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك.

باب دخول الحمام وآدابه وسننه

محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سالته او ساله غيري عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم. احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع ان الله نهى ان يدخل الرجل الماء الا بميزر. عنه عن الحسن بن علي بن النعمن عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوأة بعض. عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت. عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس. عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه. عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله ع او من راه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة. احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة

عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت
العورة. عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع شيء
يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن
ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظه عليه ليعيره به يوما. محمد بن علي بن محبوب عن
محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب
انما هو اذاعة سره. عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله ع في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فترى منه
شيئا انما هو ان تزري عليه او تعيبه. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال
لا بأس به. علي بن مهزيار عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط
خال ابي عبد الله ع قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال
الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور. احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في خمس عشرة
فان اتت عليك خمسة عشر يوما وليس عندك فاستقرض على الله. محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الجمال عن ابان قال قال ابو عبد الله ع القوا عنكم
الشعر فانه نجس. احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص بن
ابا عبد الله ع كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام. محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي
عن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن علي بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله ع
قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك
به من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف
فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك
به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن. عنه عن ابي اسحق ابراهيم بن ابي محمد
اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبدوس بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال

من اطلى

من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني ع قد
خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء. عنه عن معوية بن حكيم عن سليمن بن جعفر
الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت
نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل.
عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر
الحمام فقال اياكم والخزف فانها تنكي الجسد عليكم بالخرق. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سلمة مولى
علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن ع اساله يتنور الرجل وهو جنب قال
فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع المرأة
مختضبة. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن
كرام عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن
ان شئت كله. عنه عن محمد قال دخل علي ع وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء
فيه الحياء فقال علي ع نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار. وعنه قال مر رسول الله ص
عليه واله بمكان بالباضع فقال نعم موضع الحمام. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة. علي بن
مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع ادخل الحمام في السحر وفيه
الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار
قلت بلى قال لا بأس. احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام فقال هو بمنزلة الماء الجاري. عنه عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف
اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه
طهور. وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا بأس وقال
ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا بأس. الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب
وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت
رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب. عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن

دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني
وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام. عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال
رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي. فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بإزار
ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدري فيهم جنب أم لا. فهذا الخبر
محمول على أنه إذا لم يكن للماء مادة فإنه إذا كان كذلك فباشره الجنب لم تغتسل منه. أحمد بن محمد عن
أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة
الناس يصيب الثوب قال لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي
عن سليمان بن جعفر عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص.

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته
عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا
يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء قال فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم
ما لم يجز العشرة فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها. الحسين بن سعيد عن ابن أبي
عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة
قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة. سعد بن
عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة
أيام فقال إن رأت الدم لم تصل وإن رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً فإذا
تمت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل
صلاة فإذا رأت صفرة توضأت. أحمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها قال
أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله
ثلاثة أيام. أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم

تصلي

تصلي عشرين يوماً فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين
يوماً. قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بداً. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال إن
رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى
لم يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي. وأما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد
أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها
فإن امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأتت أم سلمة فسألت رسول الله
صلى الله عليه وآله في ذلك فقال تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها وقال إنما هو
عرق فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي. قال أبو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي في
التي تعرف أيام أقرائها ولم تختلط عليها ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل إذا زادت
على كذا يوماً فأنت مستحاضة وإنما سن لها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن
تعرفها وكذلك أفتى أبي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال إنما ذلك عرق أو ركضة من الشيطان
فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وإن سال قال وإن سال
مثل المثعب. قال أبو عبد الله عليه السلام هذا تفسير رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه السنة
التي تعرف أيام أقرائها ولا وقت لها إلا أيامها قلت أو كثرت وأما السنة التي قد كانت
لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى أغفلت عددها
وموضعها من الشهر فإن سنتها غير ذلك وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي فقالت
إني أستحاض فلا أطهر فقال النبي ليس ذلك بحيض إنما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي
الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في
مركن لأختها فكان صفرة الدم تعلو الماء. قال أبو عبد الله عليه السلام أما تسمع رسول الله أمر هذه
بغير ما أمر به تلك ألا تراه لم يقل لها دعي الصلاة أيام أقرائك ولكن قال لها إذا أقبلت
الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي وهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط
عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول إني أستحاض فلا أطهر وكان
أبي يقول إنها استحيضت سبع سنين ففي أقل من هذا تكون الريبة والاختلاط وهذا احتاجت
إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره وتغير لونه من السواد إلى غيره وذلك أن دم الحيض

اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان
يكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله وان كان الدم اسود
او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره في ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام
معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره
وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت
فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك فكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امراة
من اهلنا استحاضت فسالت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة
واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام فارى جواب ابي عليه السلام ههنا
غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال
ههنا اذا رايت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر
وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض يعرف وانما سماه ابي بحرانيا
لكثرته ولونه وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها
بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة
ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى
والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه
ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا
وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي
غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه
غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت
اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك
الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها
عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي ايام حيضك
ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله
وهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام معلومة فتنقل اليها بجميع حالات المستحاضة

يدور

يدور عليها هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل
او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان
اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال
الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها
سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان
انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال
كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى
عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه
وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس
اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول
دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت
عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال
الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
فاذا ادبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رايت الدم البحراني
فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون
واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها قصة حمنة حين قالت
اني اثجه ثجا احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام
جعلت فداك ان رجلا من مواليك سالني ان اسالك عن مسالة فتاذن لي فيها فقال
لي هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث
او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياما وليالي فاريت القوابل فبعض
قال الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها
بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتوضا ولتصل وياتيها بعلها ان احب
قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله
فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة

فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث. محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال
قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض
او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى
فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من
القرحة. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن خبره عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الحبلى
ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة. عنه
عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم
اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم. عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم
وهي حبلى. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الحبلى ترى
الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها
التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي
مستحاضة. عنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبلى قد استبان
ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين
وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين. عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان
دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين. عنه عن
فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحبلى ترى الدم
اليوم صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي
قال تمسك عن الصلوة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك
عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت. فاما ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الحبلى ترى الدفقة

والدفقتين

والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم
وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت
الدم تركت الصلوة. قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الحبلى اذا رأت
الدم على عادتها في غير ايام الحبل لا تتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت الا مقدار يوم
او يومين فانها تترك الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء واذا رأت
الدم وقد كان قد احتبس عنها عما كان قد جرت عادتها به مقدار عشرين يوما فصاعدا
ثم رأت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض والذي يدل على هذا التفصيل
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف
قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال
فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها
التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل
وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما يمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او
يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما
بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل
صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل
وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان
الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل
في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله
بالدم عنها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت

اباجعفر عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول ع قلت المراة
ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي
في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله
عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت
الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر
فوجب عليها قضاؤها علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها
حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان فاما ما رواه
علي عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر
وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت
في آخر وقت العصر صلت العصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب
والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المراة قبل غروب
الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء
عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر ع
قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان
طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد
اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع
الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه

عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت
اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها
فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول
القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانا يصلي العصر تلك
الساعة قلت قد افرط فكان يامرها ان تصلي العصر قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه
الاخبار لان الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس
الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت
بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر
اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين هذه الاخبار علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا
رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى تدخل وقت صلوة
ثم اخرت الغسل حتى تدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت
فيها فاذا طهرت في وصلى فاخرت الصلوة حتى تدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما
كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت
صلوة ففرطت فيها حتى تدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي
فرطت فيها فان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة
ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت اباجعفر ع عن المراة التي تكون في صلوة الظهر
وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان
رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله ع قال في امراة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة
حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع في المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان
فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي
طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به محمد بن احمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة
قال سالت اباعبدالله ع عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة
فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تينك الركعتين عنه عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال ان طهرت بليل من حيضها
ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم عنه عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالته عن الحايض تفطر في شهر رمضان ايام
حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شي عنه عن عبدالرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن امراة طمثت
في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال ان
عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض
لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا
الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان روية الدم هو المفطر ولا يجوز لها ان تعتد بذلك
اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم
قال سالت اباجعفر ع عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال
تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم
عنه عن الحسن بن علي بن الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم
عن ابي عبدالله ع قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصايمة اذا طمثت واذا رات في
ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع عن المراة تطلع الفجر وهي حايض
في شهر رمضان واذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك
اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن

سماعة قال سالت اباعبدالله ع عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة
فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن شاذان بن جميل خليل النيسابوري
عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما
تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع
في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات
شيا انصرفت وان لم تر شيا اتمت صلوتها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة
والحيض واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله ع قال
سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال قد جاءها ما
يفسد الصلوة لا تغتسل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد
عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سئل عن رجل
اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن
حجاج الخشاب قال سالت اباعبدالله ع عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ
اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما
ما رواه علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع وابي الحسن ع
قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب
فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل
الجنابة عليها واجب ليس فيه ان يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز
ان يكون الغسل اضافة الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلا لما قدمناه
من الاخبار والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن
المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل
ليس عليها شي فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها
توضات وصلت. عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض
بيومين فليس من الحيض. احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض
فليس منه. احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف
صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحائض تستطيع ان تضع
ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ذهب
طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر. سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة التي قد يئست
من المحيض حدها خمسون سنة. احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش.
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة. محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض
تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض
وتناوله الخمرة. علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف. عنه عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال واي امراة
كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها
ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن
حماد عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال
محمد بن الحسن يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقت ولو لم تكن طهرت الا

في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لا غير على ما قدمناه. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام قال في امراة ادعت
انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما
مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول العدة والحيض الى النساء لان الوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة
قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلفت نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الاول
الاول. محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثا
هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل. عنه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل
بتسعة ارطال من ماء. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق فمحمول
على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في
الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس. احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء
من شعرها اجزاها. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء
ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها
فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها
وتيممت. علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية
اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى
يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة
ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك المراة

الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض. عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم. عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المراة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقال لا باس بان ياتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد. عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد. عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضات وصلت. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت

كل صلوة قال محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى العشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لا ناقد بينا ان الاستظهار بعدها. محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول ع في امراة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم تطهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل

باب التيمم واحكامه

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فانه يتوضا ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة قبل اخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله ع انهما سالاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضا ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا. عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض. عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوءه للصلوة ايتوضا

انما يكون يوما او يومين او ثلثة فاذا بلغت العشرة ايام فذلك اقصى ايام الحيض فلا استظهار

بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور. الحسين عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع انه قال ان خاف عطشا في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل
يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد
فان الصعيد احب الي. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
المراة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم. عنه عن علي بن السندي عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء
ياتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه. عنه عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد
الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا. عنه عن محمد عن الحسين عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس
عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء. الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في سفر
ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا. عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله. الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد
ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد. عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت
لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به
او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء
للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو
واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت
وتوضات وما يشترى بذلك مال كثير. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله

رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى
صلاته كلها قال لا يعيد. قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر وقلنا
ان الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب. محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء. ولا ينافي
هذا ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة
فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد
الصلوة لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب لبرد
او غيره ثم يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة. محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان
الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة
فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم. باب المياه واحكامها. احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي
كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف
عرضها. قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الابار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس
بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة
والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن
والاستنجاء منه فقال توضا من الجانب الاخر ولا توضا من جانب الجيفة • عنه عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضا من الناحية
التي ليس فيها الميتة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال في الماء الآجن يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه • احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه
الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع
بالباقي على ما بيناه • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل
ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك
البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس به
قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي من بئر
فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة • احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر ايتوضا من ذلك الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان مفسدا له على
ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل
من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك
كثير • احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن
قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته كم ادنى ما يكون
بين البئر وبين الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا
فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار
القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع
عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت
البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان
كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء
القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضا منها يجري البول
قريبا منها ايجنسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من
تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان البئر في
اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان
اقل من ذلك لم يتوضا منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث
على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض
فقال ما لم يكن له قرار ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضا
منه انما ذلك اذا استنقع كله • احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمن عن سعد
بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل
او اكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء
قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر
والايجاب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في
ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك
احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع
قال لو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس
قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم
الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته • يدل على ذلك ما رواه علي بن
جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه
الماء ايوخذ من مائه فيتوضا للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به • محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع

قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب
من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح
الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية
الماء قال وقال ابو جعفر اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ فيه او لم
يتفسخ الا ان يجئ له ريح تغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون قوله راوية
من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسها ويكون قوله
اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك
القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة
لا يسع شيئا من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها
بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم ينا في
ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك
الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شئ يستبين في الماء
فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال
الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال
سألته ابا عبد الله عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس قال محمد بن
الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا باس بان يستقى به لغير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء
في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما اشبه
ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه عنه
عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده
قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن
من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله عنه عن محمد بن الحسين

عن محمد بن

عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة
قال لا باس اكلت النار ما فيه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما
احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف
يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن وبهذا الخبر ناخذ دون
الاول عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر
عن ابيه ان النبي ص عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا
هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك عنه
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان
قدر كر لم ينجسه شئ والكر ستمائة رطل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شئ والقلتان جرتان فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون
ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه
في غير هذا الخبر وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة
هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا جعفر ع قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البئر
نزحت وقال جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء عنه عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال
فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه
اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر يقع فيها زبيل
عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس به اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن قوله لا باس
به معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمنا القول فيه سعد عن موسى بن الحسن
عن ابي القسم بن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابي بشير عن ابي مريم الانصاري قال

قال كنت مع ابي عبد الله ع في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له
فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي. قال محمد بن الحسن قد بينا
الوجه في هذا الخبر فيما مضى. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر
عن عثمن بن زياد قال قلت لابي جعفر ع اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة
فاغمسها في الماء قال لا بأس به. احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل
منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا
مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت
منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا
امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح
جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه
ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا فان كان في مكان واحد
وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه. الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه
العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه
شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل
يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها
السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم
قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه. قال محمد بن الحسن الوجه
في هذين الخبرين وما يجري مجريهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا
كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلنا. الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله ع
عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة

فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا
عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل. عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله
عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل
فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه.
عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة
رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا. وسأل علي بن جعفر اخاه
عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا
يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس. وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع
عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل
منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل
ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه من
ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله
فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انما
سقطت فيه تلك الساعة التي رآها. وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع
كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه. محمد بن
احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة
عن ابي عبد الله ع في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ
من ذلك البئر قال لا يتوضأ منه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل
ودفن قال رسول الله ص عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا سويا. وسأل يعقوب بن
عثيم ابا عبد الله ع فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء
ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد. البرقي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة
ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسألته
عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به
وسألته عن الفارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم

قال لم يرد عن منه ولاينا في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح الصلوة فيه حتى تغسله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم تعرق فيه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت

لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي لاجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام

فان

فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا باس بالسمن والزيت اذا اصابا الثوب ان يصلي فيه عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن عبد الله بن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار
الدرهم ◦ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله ع
فيصلي فيه ثم
قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله ثم يذكر انه لم يكن غسله
ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له ◦ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه يجب اعادة الصلوة
التي صلاها وهي في ثوبه سيما ان يكون قد سبقه العلم به حسب ما بيناه في رواية زرارة
وغيره ◦ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي بن عبد الله عن عبد الله
بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل
فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد
جعل له حدا ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ◦ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى
بن القسم عن علي بن محمد قال سالته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصح الصلوة فيه قبل
ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسالته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها
تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا
فلا باس ◦ احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمرو بن الوليد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به باس ◦ سعد عن احمد عن
العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول ع
اساله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضا وينضح
ثوبه في النهار مرة واحدة ◦ سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع قال لا باس ان يغسل الدم
بالبصاق ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن
المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح
ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم
شيء ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا
قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه

الماء

الماء ◦ وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز
او التور يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضا منه ولا فيه ◦ وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد
او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح
من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل
النار والذهب لباس اهل الجنة ◦ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى
ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسئول الراوي لا ابو عبد الله ع فاذا لم يكن فيه تصريح بذكر
المسئول حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلوة ◦ وبهذا الاسناد
عن الرجل يكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر
اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء
حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا محمول
على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها
واذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب ◦ محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه
بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه
مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء
الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما
تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد صلواتك التي كنت صليتهن بذلك الوضوء
بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل
اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت وان كان جنبا او صلى على غير وضوء
فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل
على ذلك ان شاء الله ◦ **باب تلقين المحتضرين** ◦ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي
كان يصلي فيه ◦ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه
في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ◦ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمن بن الجعفري
قال رايت ابا الحسن الاول ع يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك و

والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي
وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس
والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط
الا عجل الله راحته. ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص عليه وآله يا معشر الناس لا القين رجلا مات
له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا
بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا
رسول الله يرحمك الله. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي
عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره. سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض
في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن
قربه فان الملائكة تتأذى بذلك. محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسمعيل بن
يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند
التلقين ولا بأس ان يليا غسله. علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان
ينظر الى وجهها او رأسها قال نعم. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه
بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت
فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه
اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال
لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء. النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته
عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل.
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله ع
حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي

ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذلك اذا برد.
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الذي يغسل
الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل
قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان. محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل
يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع ع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد
يجب عليك الغسل. سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على
من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد
غسله والقبلة ليس بها بأس. عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان رسول
الله ص قبل عثمن بن مظعون بعد موته. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا
كان بعد الموت قبل ان يبرد وبعد الغسل لان ذلك لا بأس به على ما بيناه في الاخبار
المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي ان نحمل المجمل على المفصل. ويبين ذلك ايضا
بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تمسه بعد الغسل وتقبله.
ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا
فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت
قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وانه اذا
مسه بعد الغسل فلا غسل عليه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان. احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس الميتة اينبغي
ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده. علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
عن عبد الله الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر

عن ابيه عن علي ع انه قال يغسل الميت اولى الناس به. محمد بن الحسن الصفار قال كتب الى ابي محمد ع
كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة
ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر
ان شاء الله. عنه قال كتبت الى ابي محمد ع هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه
يدخل الى بئر كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع. احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الميت يغسل
في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي. الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن مهزم
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين
وبين السماء ستر يعني اذا غسل. علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا
عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن الاول ع عن السعفة اليابسة اذا قطعها
بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض
وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط. ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي
عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد. احمد بن محمد عن علي
بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات
وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل
الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة. علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما ع في الجنب اذا مات قال ليس عليه
الا غسلة واحدة. فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
عيص عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة
بماء ثم يغسل بعد ذلك. وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة
عن عيص قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم
يغسل بعد غسل الميت. عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا
عن عيص عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات

الميت

الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك. فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه
اولا لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد
جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل
الميت غسل الجنابة انما يتوجه الى غاسله فكأنه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة
ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا
الراوي بعينه. روى علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد
الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الميت وهو جنب غسل
غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible]
عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض
فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم. ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان
عن عبد الملك قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى
ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم
يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان لبني اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد ص. سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن
يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم
فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين
دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار. علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن
الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في السواد
احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله
يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به. محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني
من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيه الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت

فداك هل لكم احد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي
ست قرب من ماء بئر غرس فغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني واجلسني
ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت
فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا من
الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت
خده وتحت جنبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة
عن ابي حمزة قال سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت
قال لا عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا علي بن محمد عن محمد بن خالد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت
عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها وجعلت (اجعله) في فيه ومسامعه و
رأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء محمد بن
الحسن عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة
الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس علي بن محمد عن احمد بن
محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد ما
يغتسل فاصاب العمامة والكفن قرض منه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد
عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق العامة
ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم الحسن بن محبوب عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي نهى ان يوضع على النعش الحنوط الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء

قال

قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن معنى قوله
واذا ماتت لم يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب يدل على ذلك ما
رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه
الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل
زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون
مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها
من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة
ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي ان يغسلها من فوق
الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك
ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب
قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان يحمل كل ما ورد من جواز غسل الرجل
امرأته والمرأة زوجها بالاطلاق فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت
او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت
فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج

في السفر وبعد امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن

حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج الرجل وقد

امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهما رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل

والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء والرجال فلا يجوز

ذلك على حال يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن

سنان عن ابي خالد عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان

لا توجد امرأة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام قال فكانى استعظمت

ذلك من قوله قال فقال كأنك ضقت بما اخبرتك به فقلت فقد كان ذاك جعلت فداك قال لا تضيقن

فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى عليه السلام قال قلت جعلت فداك

فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة

ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي

امر الله بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل ظهر كفيها ثم يغسل وجهها

علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا

الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت

عدتها وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل

يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد عن الحسين بن عثمان عن علي بن رئاب عن محمد بن حمران عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه

ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة

ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذه

الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان

الرجل اذا مات بين نساء ليس فيهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان يدفن

كما هو ولا بأس على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن

الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفر

مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء

صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه

ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن

سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن

رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه

قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها

في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين انه انما حملناهما على ضرب من الاستحباب

دون الوجوب وانما شرعنا من ان تغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان من تحت الثياب

عليهم الماء فليس به بأس فاما المرأة فانه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر

اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن

عمر وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل

ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن

يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن

بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر

مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب

الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع

بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي

الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد

الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى

عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن

عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها

والذي يؤكد ما قدمناه اولا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة

عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها

قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها
من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان
لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير
ان تنظر الى عورته. سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس
معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب
تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها. فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت
مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على
يديه خرقة. فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها لانه
يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء
قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت
مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من
فوق ثيابها. عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على
يديها خرقة. محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان علي بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته. عنه عن محمد بن الحسين عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله المرأة
قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس
بها. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن
ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت. عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له
كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن
له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا

كحرمته

كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت
فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا
ليس هذا ميراثا تركه انما هو شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر
لهم يصلحون به شأنهم. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق
به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان وعن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله
تبدأ بميامنه وتغسل بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان يقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته
لمذهب العامة. النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم
اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص فغسله من تحت القميص. الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد
الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض
ثم تغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل
رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه
الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه
الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا
ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها
من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده و
مفاصله قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما
يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن. محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل

الجنابة علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة
ابن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان
كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن
موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تجعل الميت
بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط
لوجهه قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل
وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان
بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل
قتل فقطع رأسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله
يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط
جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة
ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت
ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل
الرأس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة
ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته
اللحد ووجهته للقبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد
ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا اله ان ياتي اهله ثم يغتسل
فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب
وان غسل ميتا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله
وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله
غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجتهد في ذلك جهده
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال من كفن مسلما في شدة لكتب

توضأ ثم

وكان ماجورا كما تطهر علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع ان ابي اوصاني
عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة وأجدهما فان الموتى
يتباهون باكفانهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع تنوقوا
في الاكفان فانكم تبعثون بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ
من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله
فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب
العمامة او الكفن قرض بالمقراض علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج
شيء من الميت بعد ما كفن فاصاب الكفن قرض من الكفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي
بها عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من غسل ميتا
فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما رأى وبهذا الاسناد
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة
وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه
بيتا موافقا الى يوم القيمة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلامة عن مفضل مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله ع
قال غسل علي بن ابي طالب ع رسول الله صلى الله عليه وآله بدأ بالسدر والثانية ثلثة مثاقيل من
كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فافاضها عليه ثم ادرجه
عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في
كتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يعمق

من الغاطين ع
كذا وكذا م
قال ع
لا ور

القبر حتى ثلاثة اذرع ● عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ● سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام
عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا
لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا ● سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال حد القبر
الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس
من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين ع الوفاة
اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث
نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات ع
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء
الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون
له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب لميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله ع قال من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة
وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين ع اذا رأى جنازة
قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابه عن المفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم ع عن تربيع الجنازة
قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن
الميت لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى
ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن
تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم
بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها ● علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن

ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه ● علي عن ابيه عن غير
واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل
جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي
يسارك ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من
حمل فهو تطوع ● فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت
اليه اساله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل
يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن اخذ
الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض ● سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ● سعد بن عبد الله عن عبد الله بن
جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال
من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة ● محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى
ابي محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان
الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المرأة
على سرير واحد ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر
ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء
لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر ع ان عطاء قد
رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع
فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق
قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي
فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها
قال امضه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع
الجنازة الرجل يؤجر على ذلك ● سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن

يقول
رجع
لا تقدر

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن فضال عن يحيى بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من تبع جنازة
مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك ٭ الحسين
بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين ع من
تبع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلاة عليها وقيراط بالانتظار
حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ٭ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عامر بن عمير عن ابي
بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى
معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع وعنده رجل
من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري
قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ع ما اقامك قال رايت الحسين بن علي ع يفعل
ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال
الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت ٭ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان الحسين بن علي ع جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس
حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد
القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض
ندية فنفرش الارض بالساج او نطبق عليه فهل يجوز فكتب ذلك جائز ٭ علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن
خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنيه
وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ٭ الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال اذا وضعت الميت في لحده
فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرا آية الكرسي واضرب
بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي

اماما وتسمي امامه ثم مد فاذا احثي عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه
وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء ٭ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت
لاحدهما ع يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن
سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك
ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد ص عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك
عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان
اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تسوق
الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال ع فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول
ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في
مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقنه
منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين
تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه
بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه
راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه
يا رب العالمين ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه ٭ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت
احدهما ع عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع
مفرجات وتربع قبره ٭ عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يلف به ولكن
يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه ٭ عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل
عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه

والانصراف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به
من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك
وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول
اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا
فقد خرج من الاسلام ٭ قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال
محمد بن الحسن الصفار هو جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين
جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان
يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة
يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم
يفسر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان
آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبرا لانه من نبش قبرا فقد جدده واحوج
الى تجديده وقد جعله جدثا وقال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه
محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي
قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم
والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله
يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد
هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الروايات يكون النهي يتناول
شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات
والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه ع ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات
من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء
وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم
والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من آل

محمد ص ٭ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا تطينوا القبر من غير طينه
عنه عن ابي عبد الله ع ان النبي نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ٭ سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد ومضى الى المدينة
ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها
ويجعله في القبر ٭ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال قبر رسول الله محصب حصباء حمراء ٭ علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى ع
عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه
ولا تطيينه ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس
بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع
قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره
ذلك ٭ علي بن محمد عن الحسين بن الحسن المعاذي عن محمد بن بكر عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا
حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة
عليه ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن
آبائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة
بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ٭ عنه عن علي بن
اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة ٭
احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي
لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس ٭ محمد بن
الحسين عن موسى بن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد بواسطة عن جعفر عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب
الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا ٭ سهل بن زياد عن محمد بن

اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون
لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ● ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمن
قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله ع خرج ابو عبد الله فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ●
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة
ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ● محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء
وان يكون في قميص حتى يعرف ● علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده ● سعد عن ابي الجوزاء
منبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع
قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير
ذلك ● قال محمد بن الحسن قوله وان تطهرت اجزاك محمول على التقية لانا قد بينا وجوب الغسل
على من غسل ميتا فهذا موافق للعامة لا نعمل عليه ● علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن علي
ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه كره
ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع ● احمد بن محمد بن سعيد بن
عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال
سمعت جعفر بن محمد ع يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر
سعد بن معاذ ثوب والنبي ص شاهد ولم ينكر ذلك ● ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار
عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل وعن عنده فقتل ثم مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم لي عليه غيرات
فقلني عليها ولها سماها بيرة قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله ع وقال اترى ان الله اخذ
ولي علي فيلقيه في النار فمن بين احد هلك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك
فقال ابو عبد الله ع افلا كان ذلك قبل الآن ● محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان
من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما قال فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه

فات فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت
اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات
الميت فخذ في جهازه وعجله ● عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن
اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن
اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه
اخرج وغسل ودفن قال رسول الله ص حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء ● عنه عن محمد بن الحسين
عن محسن بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبد الله ع قال ان فاطمة كانت تاتي
قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ● احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان ابراهيم
خليله ص سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ● العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن
مروان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها قال ما تبالي
حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض ولا غربها الا حشر الله روحه الى وادي
السلام قال قلت جعلت فداك واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق
قعود يتحدثون ● علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن
ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين قلت
يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله ع سبحان الله
المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا
قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم
عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا ● علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان ● محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض
من رواه عن ابي عبد الله ع قال قال لي يجوز النبي الصراط يتلوه علي ويتلو عليا الحسن ويتلو
الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين يا ابا عبد الله اني طلبت بثارك فيقول
النبي ص للحسين اجبه فينقض الحسين في النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق

عن قلبه لوجدتهما في قلبه العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي
عبد الله ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي
الرجل على الميت بعد ما يدفن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على
قبره عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا ع شيء
يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك
الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر
بن يزيد قال كان ابو عبد الله ع يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين
قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما
انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر العباس بن معروف عن وهب بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال قال ان رسول الله ص عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا
يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض
رسول الله ص فستر بثوب قال ورسول الله ص خلف الثوب وعلي عند طرف ثوبه وقد وضع
خديه على راحته والريح تضرب الثوب على وجه علي ع قال والناس على الباب وفي المسجد
ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت
عليا حين رفع رأسه فزعا فقال اخسأ عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك
سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع
القميص علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله ع
من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة
النخاس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال عزى ابو عبد الله ع رجلا بابن له فقال الله خير لابنك
منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال له قد مات
رسول الله ص افما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة
ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص [illegible] فلن تفوته

واحدة

واحدة منهن ان شاء الله يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر ع ان قبر رسول الله ص
رفع شبرا من الارض وان النبي ص امر برش القبور سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اول من جعل له النعش
فقال فاطمة بنت رسول الله ص عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن
الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة ع انها اشتكت شكوتها
التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض
الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه
ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله
واستريني سترك الله من النار محمد عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الفقيه ع
هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عليه واله عند موته فقال كان رسول الله ص طاهرا مطهرا
ولكن فعل امير المؤمنين ع ذلك وجرت به السنة تم الجزء الاول من كتاب تهذيب الاحكام بعون الملك العلام

كتاب الصلوة قال الشيخ ره والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر
تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي ص عليه واله وما الخلاف
فيه غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض ايضا ان شاء الله باب
المسنون من الصلوات قال الشيخ ره والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلثون
ركعة ثم ذكر شرحها الى آخر الباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني
عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا ع كم الصلوة
من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها
ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل
بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص عليه واله
يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال
له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله ص عليه واله فقال كان النبي ص يصلي ثماني ركعات الزوال
واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة

ثمان في الثاني العتمة ركعة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق او وقت صلوة عشاء الآخرة

تام

اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت
اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمن عن الحرث بن المغيرة
النضري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس و
ثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء
الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث
عشرة ركعة من الليل. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن
يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان
بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام
وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا. وروى الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات
حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرا فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما
من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرا في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرا في سائرها ما احببت من القران ثم الوتر ثلث ركعات
تقرا فيهن جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرا في الاولى
منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد. فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما
ذكرناه من الصلوة مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة
اربع ركعات فليس في هذا الحديث انه ما زاد على الاربعة والاربعين وانما نهى ع ان ينقص منها ولا يمتنع
ان يحث ع على هذه الاربعة والاربعين ركعة لتاكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما عداها
بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن
حبيب قال سالت الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوات قال ستة

واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وهذا
الحديث ايضا ليس فيه انه ما عدا هذه الصلوات وانما سأله عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه
الستة والاربعين وافرده بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ويدل على ان
المراد ما ذكرناه وانه اراد تاكد فضل هذه الستة والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال
الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان
وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة
ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه الستة والاربعين
ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس يشاركها في الاستحباب. فاما ما عدا هذه
الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة
مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما جرت
به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة
قال نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكيا فقال ان قويت فصلها كما كانت
تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء
الليل فسبح فيجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة
لكثرة اشتغاله الى الاخلال بما يعود عليه بالضرر او سبب من الاسباب يسوغ ذلك ولولاه
لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها لان عند تاكدها متى كان به عذر يضر به اشتغاله
بالنوافل جاز له تركها اصلا لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل
على ذلك ان شاء الله. والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر
فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت
الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين
وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى
الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر

فتضمن هذا الحديث ذكر زيادة لعلها من الثمانية وعشرين مع انه الامام عليه السلام

ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ويدل على الاقتصار على ما دون الخمسين الذي بعض
بما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع
بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله
فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا
قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة
من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون
ركعة. ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا
قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت
في آخره. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النضري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث
لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتين بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل. وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح
عن القسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال
هي ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل.
وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ووجه الاستدلال
من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث روي في نقصان الخمسين ركعة فانما نقص في نوافل النهار
فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة
النهار ثبت ما قصدناه. وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التي قدمناها تضمنت ذكر الركعتين بعد
المغرب وهذا خلاف في نوافل صلوة الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز ان يكون قد ذكر
الاربع ركعات منفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء الآخرة حسب ما تضمنه
الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى عشاء الآخرة
فهي من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قد بيناهما.
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

قال

قال سألت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست
احسبهما من صلوة الليل. فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها
نوافل والنوافل مما لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض ولم
يكن بينها وبينها فرق. ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل
بن دراج وعايذ الاحمسي حجاجا وكان عايذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله ع
حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا
بوجهه مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عايذا فلما قمنا
ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق
القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك. وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل
ابا عبد الله ع عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال الغها واستأنف. وروى سعد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في الوتر انما كتب الله الخمس
وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح. وروى سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن
الرضا ع ان ابا الحسن ع كان اذا اهتم ترك الخمسين قوله ع ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرائض لا
يجوز تركها على كل حال يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسماعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي بن
اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى ع كان اذا اهتم ترك النافلة. فاما الذي يدل على ان
هذه النوافل انما جازت في حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري
ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت
فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة
لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل
مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق
فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق به فقال بقدر طوله وادنى ذلك
مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين

من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال فتطيق اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال ائته

لكل صلوة الليل ومثل صلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة

فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال

مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة

اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى

بالعذر فيه

باب فرض صلوة السفر قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة

ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيل الى اخر الباب الذي الذي يدل على وجوب القصر في السفر

ما ذكره من ان الفرائض في السفر هو العدد المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام ان شاء الله والذي

يدل على ذلك هيهنا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت

لابي عبد الله ع رجل يريد السفر متى يقصر فقال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج

حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن

حريز عن محمد بن مسلم قال قال سالت ابا عبد الله عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت

الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وروى ايضا

عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة

وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت يدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد

السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله وروى ايضا

عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة

وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله

ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي

له ان يصلي عند ذلك وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال

الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب ثلث وروى ايضا عن صفوان بن يحيى

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين

ولا بعدهما شيئا نهارا وروى عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع

صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن

منصور

منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب والاخبار

كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب وانا مبينة ان شاء الله ستوفي الكلام على وجوب التقصير فيما بعد ان شاء الله

باب نوافل الصلوة في السفر قال الشيخ ره ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر

تفصيلها الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن

في حضر ولا سفر وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب فان بعدها

اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه

وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمن عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحرث قال سالت ابا الحسن

يعني الرضا ع عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر حين تلتقي الجبال فلا يمكننا الصلوة على الارض هل

اصليها في المحمل قال نعم صلها في المحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي

الحسن ع قال صل ركعتي الفجر في المحمل وهذان الخبران الحديثان يدلان على شدة تاكيد هذه النوافل

لانه امر بها في حال كون الانسان في المحمل فلم يسوغ تركها الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن

عثمن عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر

ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية

بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قلت

تقضي صلوة الليل بالنهار وفي السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله

يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال

قال بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده

حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شي الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه

بك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا

عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة و

روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا ع عن التطوع بالنهار

وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها
في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها. فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال
له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق
وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاها لم يكن ماثوما دون ان يكون ذلك مسنونا او يكون قد علم من لم
انه ان لم يامره بذلك استهان بالسنن ويودي ذلك الى الاخلال بالفرايض فامره بذلك ليقوى
دواعيه على المحافظة على الصلوة وعلم من حال الآخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة مع انه ليس في الخبر
انه لم ان يصلي نوافل النهار او فرايضها بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرايض ولو كان
فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه اكثر من انه مما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على
من فاته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل. والذي يبين عن ان اعادة صلوة
نوافل النهار ليس بمسنون ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل
في السفر فقلت لا تقضيها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا وانا اكره
ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم. واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
عن سدير قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة
فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي ع هذه النوافل
اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمل الخبر الاول ايضا وان من امره بقضاء النوافل
علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج بعد مضي وقتها.
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر
قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى
وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات
لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر
قبل ان تحضر العصر. باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها قال الشيخ ره ووقت الظهر من بعد زوال
الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر وقت الظهر

على ثلثة اجزاء من لم يصل شيئا من النوافل بوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت
على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل على الاول
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع اول الوقت زوال الشمس
وهو وقت الله الاول وهو افضلهما. وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس
بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر
والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي
الحسن ع قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب
الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين. وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر
والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة. وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان
الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. واما الذي يدل على
الآخر وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر ع
حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى
الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم
جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا
بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني
بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور
ومن لا احصيه منهم. وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات انما جعلت
لمكان النافلة. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة
قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا

قلت ذكرانك قلت ان اول صلوة افترضها الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم
الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة
وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين
وذلك المساء قال صدق. وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن
ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان
بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت. وروى احمد بن محمد بن يحيى الاشعري
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان
الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد النبي صلى الله عليه وآله يومئذ قامة. وروى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة
او في السفر فان وقتها حين تزول. وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور
قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر. وعنه عن احمد بن
محمد قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر. وروى سعد عن
احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال
لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك
فاقراه مني السلم فقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر. والذي
يدل على ان الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة
عن منصور بن حازم قال كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله ع الا انبئكم
بابين من هذا قلنا بلى جعلنا الله فداك فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان
بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت
فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف
الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها
يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه

(هامش: تقدير الاوقات خاصة لمن صلى النوافل ما رواه سعد ... عن موسى بن ...)

احدها

احدها ما قد بيناه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة فان السبحة تختلف باختلاف المصلين
فمن صلى بقدر ما يصير الشمس على قدم فذلك وقته ومن صلى على ذراع فكذلك ايضا وقته ومن صلى الى
ان يصير الشمس على قامة فذاك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله ع في الخبر الذي قدمناه عن منصور
بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا
ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ منها والثاني
ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بين ع
ذلك. روى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع
القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي ع. وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي
حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع. وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله ع قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله
صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف
الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في النقصان حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر
من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب
فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء
كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب
والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا
كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا
فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة
ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابدا
لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة
والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة
والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به
فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا
من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير

(هامش: وصلوة السبحة ع) (هامش: عن ابيه)

القامة والقامتين والذراع والذراعين واما القسم الاخر من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن
معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر
فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما
جميعا حتى تغيب الشمس • وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة
فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس • وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى
بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي
يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى
يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من
الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر
حتى تغيب الشمس • سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال
سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن المفضل بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف
الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه • وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما حتى تغيب الشمس • والذي يدل على ان ما تضمنته هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت
منهما الى مغيب الشمس انما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر • ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا
زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت
الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت
فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له

لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان
تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا
من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها
حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض
الله تعالى • فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدائرة الهندسية فالمرجع فيه
الى اهل الخبرة وليس ما حق ذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن
محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل
يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال
نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال
ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع
وصل العصر • الحسين بن محمد بن سماعة عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله ع
زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله ع تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين
فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت الشمس • قال
الشيخ ره ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر • محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن
جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر • وروى احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت
الصلوتين الا ان هذه قبل هذه • وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما ع
انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها
قال اذا نظرت اليه فلم تره • وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم
قال فقال خطابية ان جبرئيل ع نزل بها على محمد ص حين سقط القرص • الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب
قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله ص ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء

عن ذلك الباب قال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله فقال ليس لكم ان تؤذوني
ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر
عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد
خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل. فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك فقلت
لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت
الحمرة من ههنا. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق
فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم
بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني
ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض. وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت
الرضا ع في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد. فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة
بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل
او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار مغيب
الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان
الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على آخرين. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن
محمد عن ابي عبد الله ع قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم ع فلما جن
عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة
وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل. وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام
قال رأيت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود

وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله ابي محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما
فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد
غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء وتوضأ وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة
لان مع الضرورة يجوز تأخير الصلوة عن اول وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد الجوهري
عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم
عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة
وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك
في وقت الى ربع الليل. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان
اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد قال فقال
صل في منزلك. وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت
هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى. وروى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت
في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده. وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله ع اذن لا يكذب علينا قلت قال وقت
المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله ص كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين
العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر
حين يبدو حتى يضيء. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع
ان النبي ص كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا
يرحم لا يرحم. وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين
قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس

بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات كلها للاعذار
لانها مقيدة بالموانع وما يجري مجراها والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة
الشمس الا عن عذر ما ثبت انه مامور في هذا الوقت بالصلاة والامر عندنا على الفور فيجب ان يكون
الصلاة عليه واجبة في هذه الحال ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي
الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي
عبد الله ع اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل ع نزل بها على محمد ص حين
سقط القرص وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال
ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق فانما
ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي
المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط
الشفق فقال لعلة لا باس وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك
النجوم فقال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب
حسب ما ذكرناه في الكتاب وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك
ايضا لصاحب الاعذار والموانع الضرورية يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار لان اكثر
الروايات تتضمن وقت الصلاتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب
الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن
فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله ع عن الرجل يصلي العشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلاة

صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع
فسألناه عن صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق
فقال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحاق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله ع صلى العشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل هذه الاخبار وجهين احدهما ان يكون مخصوصة
بحال الاضطرار وهو لمن يعلم انه ان لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق لم
يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلاة او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تعجل
عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن
علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق
ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان تغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت
ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا
والثاني ان يكون رخصة للدخول في الصلاة لمن علم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلاة لانه
متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز ان يصلي قبل سقوط
الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق واذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك والذي يدل على
ان ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رباح
عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت
في الصلاة فقد اجزأت عنك قال الشيخ ره واول وقت صلاة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض الى قوله
ولكل صلاة من الفرائض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله
يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن
خليفة عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى الفجر حين طلع
الفجر فقال لا باس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى

عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين
بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي
اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست
اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده
لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر
والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في
سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل
والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت
في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده
ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته
ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن وقت
صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء فاما الذي
المقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن
محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار صاحب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيره من الصلوات
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا غلبته
عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في

المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة
ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وروى الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام
فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست
في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم
يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر و
فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة
الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت من شغل او نسي
او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر
الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال الشيخ ره ولكل صلوة من الفرائض الخمس وقتان اول
وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول
وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في وقت قبل ان يؤديها كان مضيعا
لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عنه في تاخيرها وقد بينا فيما
تقدم ان آخر الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل
آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضلهما وروى علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله
لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه
او آخره فقال اوله قال رسول الله ص ان الله يحب من الخير ما يعجل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال الصلوات المفروضات في اول وقتها

اذا تم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت
الاول وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة
الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اعلم
ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد
عليه وان قل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا دخل وقت صلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد
عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن
ابي عبد الله ع قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما
الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار
انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت
افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم
والتعنيف ولم نرد بالوجوب هاهنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق
بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضرب
من اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ ره تفصيل الوقت لكل صلاة الى آخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى

باب القبلة قال الشيخ ره والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدي
على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة
ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ
التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر هاهنا النحو يدل على ذلك قول هذيل
اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم وقال لقيط الايادي وقد اظلكم من شطر
ثغركم هول له ظلم يغشاكم قطعا علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان
يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وعنه عن ابي حمزة عن ابن مسكان

عن ابي بصير

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة
ايضا وعنه علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى صرف رسول الله ص الى الكعبة
قال بعد رجوعه من بدر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا
وجوههم شطر المسجد الحرام الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على
عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله ص كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه
فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن
احدهما ع في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق
والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم
الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب
على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس
لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل
لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين
الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع ان الله تعالى
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ابو العباس
بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي
ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم
قبلة للناس جميعا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله ع لم صار الرجل ينحرف
في الصلاة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك
فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات
اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه
جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها
ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب

الحرم واذا انحرفت ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة. الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل. قال
الشيخ ره واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى
اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى
اي جهة شاء وذلك يجزيه مع الاضطرار. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ان
هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد
فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه. وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد
عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله. فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد
رأيك وتعمد القبلة جهدك. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة
بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وليس لاحد
ان يقول لم لم تحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهلا اجاز التحري في كل وقت
التبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين
بان يصلي الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر الحديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي
الى اربع جهات فيسقط مضمونها جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين
على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينها على وجه لا تنافي بينها. والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه
الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن
يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل في وقت
صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها. وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن
عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت
صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها
فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى

حسب

حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزأه صلوته
قال الشيخ ره ومن اخطأ القبلة او سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرف بعد خروج
الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة
الصلوة كان الوقت باقيا او منقضيا. علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت
على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون
في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال
ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده. الطاطري عن محمد بن ابي حمزة
عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع مثله. وعنه عن محمد بن زياد عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت وانت على غير القبلة
واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد. محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا ع عن رجل صلى في يوم سحاب
على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة
وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت
فلا اعادة عليه. وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك.
وعنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت
الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت
صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة. وعنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد
قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان
كان فرغ منها فلا يعيدها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى
على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة

حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة. الحسين بن سعيد
عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف
القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلاته ام
يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه
الله. باب الاذان والاقامة قال الشيخ ره ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم. روى الحسين بن
سعيد عن فضالة عن صفوان بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله ع
لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير. محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة لها
(في الهامش: بقعود او بكلام او بتسبيح قال الشيخ)
واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان
(في الهامش: صلاة جماعة فانك ... الاذان والاقامة)
صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة
الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات
قال الشيخ ره ولا باس ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في
ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما
صلوتان لا تقصران في السفر وقد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيده تاكيدا ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد
قال قال ابو عبد الله ع اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة. وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه كان اذا صلى وحده
في البيت اقام اقامة ولم يؤذن. وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان. وهذه الاخبار كلها دالة
على ان ترك الاذان في صلوة الجماعة لا يجوز وانما يسوغ تركها مع الانفراد والوحدة والخلوة وهذا
لا يكون الا مع العذر. فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصل الغداة والمغرب الا
باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل. وعنه عن النضر بن سويد

عن ابي

عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الاقامة
بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان تعتاد فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما جوز له
الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوة عند عارض ومانع ثم بين بقوله وما احب ان يعتاد ذلك
على ان الاولى فعلها والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في ساير الصلوات
لعارض ومانع. ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة
تجزي اقامة واحدة. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس.
سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم و
الفضيل بن يسار عن احدهما ع قال يجزيك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى
في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه
بحال السفر فائدة. قال الشيخ ره وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء
من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر. الحسين بن سعيد عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت
في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد.
وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله ع انك
اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد.
وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء
سمعه. قال الشيخ ره ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله ولا باس للاذان
ان يؤذن وهو على غير وضوء. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن الحلبي عن عمران بن
علي قال سالت ابا عبد الله ع عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس.
وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال
اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون
(في الهامش: الفجر)
بين الاذان والاقامة الا الركعتان. وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل

طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا
بأس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن
الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان
عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا
يقيم حتى يغتسل قال الشيخ رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى كلام ليس من الاذان فليتكلم
به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن
عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الا
قامة قال لا وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن
فقال لا بأس حتى يفرغ من اذانه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال
لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي
هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ
بيدك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس وروى سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد ما
يقيم الصلوة قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال
الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضا لشيء يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او تسوية
صف وما يجري مجراهما والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمن عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم
امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال

ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت
اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان
راكبا ومثل ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تؤذن
راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وعنه عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض
قائم وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال
نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم
الا وهو قائم قال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد
مستقبل القبلة فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا
مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة
سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله قال
قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب فقال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم
ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك
اقيم وانا ماش فقلت لي نعم ايجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت
وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا
راكب او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا
محمول على الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين
ولو اذن واقمن على الاخفات لم يكن مأزورات بل كن ماجورات سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله

عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها • وعنه عن النضر عن
فضالة عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم
تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله • قال الشيخ ره ومن اذن
فليقف على آخر كل فصل من اذانه ويرفع صوته ولا يخفض صوته في نفسه دون اسماعه نفسه اياه الى آخر
الباب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم
الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدرا • عنه عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
خالد بن نجيح عن الصادق عم قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف • محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال اذا اذنت
فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه • وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عم يقول
لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد
وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات
امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة •
علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عم سقمه وانه
لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي
قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام
عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما قال
الشيخ ره والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر
فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عم يقول الاذان والاقامة خمسة
وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا •
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الاذان فقال تقول
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله • محمد بن يحيى عن محمد عن علي بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن

اذينه عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور
وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل عم واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين
الله اكبر الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله •
عنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم وكليب الاسدي
عن ابي عبد الله عم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق
بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عم يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حتى فرغ من الاذان وقال في آخره الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله • فاما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان
فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم
ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار
على مرتين مع الاختيار • ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم
قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة • وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر
فانه مرتان الله اكبر محمول على حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار • والذي يكشف
عما ذكرناه • ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي ...

قد قامت الصلوة

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله

واحدة

عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت
له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى
وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن حدثه عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا. الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة
الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة. سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسين عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة. وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو
رددت ذلك لم يكن به بأس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانما نحملهما على
لاجماع الطائفة على ترك العمل بهما ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن
عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة
فقال ما نعرفه. وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر ع يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر
الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ
وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او اشعار آخر وما اشبه ذلك يبين ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
عن ابي عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح مرتين
والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن فيه بأس. قال الشيخ رحمه الله فاذا
فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس جلسة خفيفة الى قوله واذا اراد ان يقيم. الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال لا بد من قعود بين الاذان والا
قامة. وعنه عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين. وعنه

عن احمد بن محمد قال قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا. وقد روي انه
يجلس بينهما في المغرب وقد اوردناه فيما بعد في الزيادات. محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه
اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل
لي عند قبر رسول الله ص عليه وآله قرارا ومستقرا. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله ع قال قال
من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله. قال الشيخ رحمه الله
واذا اراد ان يقيم فليقل الى اخر الباب. قد مضى بيانه بما فيه كفاية انشاء الله وما ذكره من ترتيل
الاذان وحدر الاقامة قد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكد ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيب القراءة فيها
والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون. قال الشيخ
رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله ثم يسجد سجدتي الشكر. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل
على النبي ص عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء
في المكتوبة تجاوز بهما رأسك. وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رأيت ابا
عبد الله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا. وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان
بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه. وعنه
عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح. وعنه
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك
حذاء وجهك. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة. وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان

ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة • وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عم افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عم الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل • وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله • وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي عم فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عم فصارت سنة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ~~ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين~~ ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عم قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة • الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عم اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك • فاما ما رواه سعد بن عبد الله

عن

عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به فمحمول على حال التقية لان عندنا التقية تجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون اراد من لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن نبينه فيما بعد • والذي يدل على انه في حال التقية يجوز ان لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير الزكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عم انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا • فمحمول على من كان في الصلوة النافلة وقد قرأ من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرأ باقيها فلا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم • والذي يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك • ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي • محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عم قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عم

عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت
مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ٭ وهذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار
لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة ٭ وروى الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة
حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة ٭ فاما النافلة فليس به باس ٭ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة ٭ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة فمحمول على حال الضرورة
والعجلة لما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار ٭ ويزيده بيانا ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا
ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ٭ واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث
ايات فمحمول على انه يجوز ان يكررها في الركعة الثانية دون ان يفرقها في الركعتين وهذا اذا
لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك ٭ يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال
اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا باس ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع
فقرا بنا بالضحى والم نشرح فليس في هذا الخبر انه قراهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز
قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قراهما في ركعة ٭ وروى هذا الحديث
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرا في الاولى

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال زرارة قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس

والضحى

والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه الرواية تضمنت انه قراهما في الركعتين الا انه ليس في
الخبر انه قراهما في النافلة او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي يكشف عما
تاولنا عليه الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام
قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة ٭ فاما النوافل فلا باس ان يجمع
الانسان فيها بين السورتين واكثر من ذلك وان يفرق سورة الواحدة ايضا وقد قدمنا طرفا
مما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ٭ وعنه عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة
فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا باس
به ٭ وعنه عن محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا ع هل يجوز ان يقرا في صلوة الليل بالسورتين
والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار
فلا تقرا الا بسورة سورة ٭ سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت ٭ وعنه عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما ع قال سالته هل تقسم السورة
في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسن الطويل عن ابي
داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله ع قال تقرا في صلوة الزوال في الركعة الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة
الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة
امن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من ال عمران
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل
هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة
الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام
وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد
واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى اخرها فاذا فرغت فقل اللهم مقلب القلوب
والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت

سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين
في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه
تقرأ في هذا كله بقل هو الله وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ
بقل يا ايها الكافرون ثم تقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد
وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين. الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب
آمين قال لا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الناس في الصلوة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت
بها فاول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل
الحمد لله رب العالمين فاذا كان قد روى ضد ذلك وما يناقض هذه الرواية ويوافق رواية
غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي تفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر
لكان محمولا على التقية. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عن جواب ما سأله السائل عنه دليل
على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه
جملة. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله يرفع يديه
اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد
الثانية. محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية
وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن جرير عن زرارة قال قال ابو عبد
الله عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينتها. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
ربي الاعلى والفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع. وعنه عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال
ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي. وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح
فقال ثلث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض. وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال
ثلث وتجزيه واحدة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود
ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان تقول سبح سبح سبح. وعنه عن
احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود
هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان
الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون
ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه
وهو ساجد فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم. وعنه عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح
في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي
ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك وتجعل

بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك قبل اليسرى وتبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومدّ عنقك
وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير و
تخرّ ساجدا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا
رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبد الله عم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد
ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال
سالت ابا عبد الله عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم وعنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه فقال نعم يعني
في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على
حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين اولا لعلة او مرض محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا سجدت
فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد
وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي
وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب
العالمين محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم اذا سجد يتخوّى
كما يتخوّى البعير الضامر يعني بروكه فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار
على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفع ذلك
روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال لا يجزي الرجل في صلوته
اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي
عبد الله عم قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن وعنه عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف
تجمعون بين هذه الاخبار قيل له اول ما نقول انا لا نجوّز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح
مع الاختيار وانما جوزنا ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولانا انما
جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده
في الركوع او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز اقل من ثلث
مرات وايضا ليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلث تسبيحات فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون
ارادوا به نفي الكمال والفضل دون البطلان والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع اي شيء حد الركوع والسجود
قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود ومن نقص
واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر
على انهم ع انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومعلوم ان من نقص
ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة
في ان ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال بالجميع الذي يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد بينا
فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه سنة وهو رواية هشام بن
سالم حين سال ابا عبد الله ع عن التسبيح فقال له تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان
ربي الاعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا صريح بما قلناه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد
تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد
قم فصلّ قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد
لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم
صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني
الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه
وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا
القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة
بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه

من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم
تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد
وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث
مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل
ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل
في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان و
الابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب
اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة ثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء
منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه
مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صل احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال رايته
اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم جماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم
فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك
اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم
فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال ع لا تنظروا الى ما
اصنع لئلا يتوهم وان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد سنه او يقتدى بفعله
على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من اداب الصلاة لا
من فرائضها والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال رايت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا
معمر بن خلاد وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك
فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك
بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك
ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك
فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج
بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع
يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا
تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك
ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك
ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما
اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن
بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن
قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن اليسرى واليتاك على الارض وطرف
ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا
على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع قال قلت له فصل لربك وانحر قال
النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا
تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى
فقال ذلك التكفير لا تفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن ع وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الارض والصق

جو يحو بالارض في بابه تخصيص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلاة لان السنة فيها ان يكون
الانسان لاطيا بالارض يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى
بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث ع سجد سجدة الشكر وافترش ذراعيه
والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر
الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما ع
قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص
شعره فقد اجزا عنه الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا وعنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ايكون ارفع
من مقامه فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد
على جانب فراى ابو عبد الله ع اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما
اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفرة حتى تقع جبهتك على
الارض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله ع عمن بجبهته علة لا يقدر
على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا والوجه
في هاتين الروايتين ان من يكون بجبهته دمل او ما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويسجد
فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك ويشق عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب
جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك
اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا

وارحمنا

وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وكان الشيخ ره ذكر في الكتاب انه يرفع يديه
للقنوت بغير تكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلوة
الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون
تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشر
تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة
عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين ع خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها
تكبيرات القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق
التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكانت
التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول اني احمل ما زاد على التسعين تكبيرة على ان اذا
المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من
الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد بذلك لكان يقول اربعا
وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشر تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة
القنوت مضافا اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث
انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة يقول
بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة
كما انه لما ذكر الركوع والسجود قال ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر
فلو كان هيهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك والذي روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت
فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة
عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك
وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا ع كان يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها

اولا يجهر فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة

في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن

مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا

قال فسألت ابا عبد الله ع بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك وعنه عن فضالة

عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة

مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت

في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سأله

بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به

بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما رأى غفلة من الناس منه فقال

يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله كل

قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وعنه عن

ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة

فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني

عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت

ذلك لابي عبد الله ع فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة المناحقى ع في هذا الخبر وفي

غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تاكيدا للفضل وزيادة للثواب دون

ان يكون حظر القنوت عداها ويدل لما اوردناه من عموم الالفاظ مثل قوله في كل الصلوات قنوت

ومثل قوله في كل ركعتين الكل الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي يتضمن

نفي القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح

عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله

ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته

عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة

والجمعة والوتر والمغرب وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس

بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر

فانما يختص في الفضل وتاكيد الندب الذي يثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك

في الفرايض لان القنوت في هذه الصلوات مترتب في الفضل غير متساوٍ على وجه واحد

ويجوز ان يكون نفى عن بعض الصلوات وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح

والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع

قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كانت

التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت فقال فيما

يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله

ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية سعد عن ابي جعفر

عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي ع

قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال

يجزي في القنوت ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان

بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد

فقوله ع وان شئت فبعد محمول على حال القضاء او التقية على مذهب العامة في صلوة الغداة

الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول

عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته

وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم

تسليمة واحدة وان كان مأموما ولم يكن عن شماله احد يسلم تسليمة واحدة ايضا وان كان

عن شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة يدل على ذلك ما رواه

الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت

تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك

فواحدة مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله ع الامام

يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وعنه عن فضالة

عن جميل بن دراج عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام
وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر ع قال يسلم
تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو اذا كان المأموم ليس على
يساره احد والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه
وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة
ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك
تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة
فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي
على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ ره ثم تسجد سجدتي الشكر
الى قوله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلوة
الفريضة ثم قال ره ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله والمرأة تضم في صلوتها
ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول
كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال
الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه السنة موضع
ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة قال الشيخ ره والمرأة تضم في صلوتها الى قوله
فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها
لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع
عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبا
بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت المرأة
بسطت ذراعيها وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع

قال

قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد
تفتح قال الشيخ ره فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله
فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه فقد مضى شرحه الا ما ذكره من اختيار القراءة بسورة القصار
في صلوة الظهر ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين
فقلت له فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ بالجمعة فيهما سواء والعصر
والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون
وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعنه عن
الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر
بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب
بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر
والعصر بنحو من المغرب وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله
ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام
قال امنا ابو عبد الله عم في الصلوات المغرب فقرأ المعوذتين وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عمر
القالي عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال قرأت في صلوة الفجر
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابي محمد
المكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم
يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن
ابي بكير عن زرارة عن احدهما ع قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في
المكتوبة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان

امير المؤمنين ع اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلاة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلاة الظهر على نحو
من صلاة العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلاة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلاة
العشاء وكان يقول اول صلاة احدكم الركوع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء
الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن عن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا
اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان
يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فليس ينافي للرواية الاولة لان هذا
محمول على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك
من القراءة معهم مثل حديث النفس فاما ما ذكره الشيخ ره من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين
الاخيرتين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر
قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله قال سألته عن الركعتين الاخيرتين
ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي
ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما روى ذلك عن محمد بن
الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين
او التسبيح فقال القراءة افضل يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن

ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ
فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما هذا ان يقرأ محتفلا بان غيرها لا يجزيه دون ان يقرأ
ها على وجه الاختيار او طلب الفضل وليس ذلك بمناقض لما ذكرناه فاما ما ذكره الشيخ ره من التشهد
الاخير فقد قدمنا التشهد الاول ونذكر الآن التشهد الثاني ثم نبين اقل ما يجزي الاقتصار عليه
في التشهدين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص
وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وعلى آل
محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار
اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات
ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان صح

في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه • وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك فليس ينافي ان يكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين ليس تسمى تشهدا • والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة فقال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه • وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال التشهد في كتاب علي ع شفع • الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر ع اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم • وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول • وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا • وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال الشيخ ره فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله فاذا اسقط الفرض • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للامام ان يتنفل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسألته ع عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم

فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام • وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا • الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن سماعة قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كلاهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات • وعنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب • وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل فقال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن • وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن ابي الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء ع المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع

عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي • وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول
الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام • وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن تسبيح
فاطمة الزهراء عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم
قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة • وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين
ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد
عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من
تشاء الى صراط مستقيم • وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق رأسه • الحسين بن سعيد عن معوية بن شريح عن معوية
بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
له شيبة الهذيل فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته
نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول
الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك من شجرة ولا مدرة الا
وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول
الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك
وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس
ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح
له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء • وعنه عن صفوان عن ابان بن بكر قال قلت لابي

جعفر عليه السلام قال الجزء من القنوت خمس تسبيحات في ترسل • وروى ابان بن عثمن عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام
اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت
في الوتر او غير الوتر فقال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع
يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته
وليس عليه شيء • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض
اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر فقال هذا مقام من حسناته
نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل
على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل
قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة
ولا نشورا ثم يخر ساجدا • قال الشيخ رحمه الله ثم يصلي ركعتي الفجر الى قوله • وليضطجع • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة
اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة • وعنه عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر
من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار في اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل •
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة
الليل • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم • وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث
عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل
عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة • وعنه عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة • وعنه عن حماد
بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر
فقال سدس الليل الباقي • سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر
اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر

محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع فقلت متى اصلي ركعتي الفجر
فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع فاما ما روي من ان وقتهما مع الفجر او بعد الفجر
مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده. وروى عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن
ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال
قبل الفجر ومعه وبعده. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
صلهما مع الفجر وقبله وبعده. وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال
ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر قال
صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر. وعنه عن صفوان بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه فيهما تناقض
لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يدرك ان يحشوها
في صلوة الليل وليس في شيء منها انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا
ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعدا ودون ان يكون المراد
به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون
الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدا بالفجر. وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل
الغداة ثم ليصل الغداة فبين بهذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث
الاول قال فيه ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع
صعدا وكذلك الحديث الاخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى ضوء
يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءه منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه
الاخبار وردت لضرب من التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا
ان هاتين الركعتين لا تصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر

قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة.
وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم
بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلاته
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق
والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد
الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك
اللهم اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة. وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تنسوا الموجبتين
او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ
بالله من النار. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني
ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها. وروي عن
امير المؤمنين ع انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي
لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشر مرة
ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك
باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى
يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني
من الدنيا آمنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره
صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين ع هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه
واله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن
مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا
بانصراف لعن بني امية. عنه عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عامر بن سعد عن محمد بن سليمان
الديلمي قال سالت ابا عبد الله ع فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر

باعه الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي
وما رزقني ربي

ومستودع فضلني شيئا اذا فعلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد
نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين وبالائمة
صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير و قد قدمنا كيفية ما ينبغي
ان يسجد المصلي عند الشكر وهو ان يكون لاطيا بالارض احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة
الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال
انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول
العامة وعنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن عمران ع اذا
صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال و قال اسحق رأيت من ابائي
من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن عمران ع اذا صلى في الحجر في جوف الليل احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرزم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم
تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح
الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم
عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك
ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة
يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي
ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي
محمد بن يعقوب عن علي عن ابي ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي ع عما
اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى
آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول
يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي

نبيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار
ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام
ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله حاجتك انشاء الله وعنه عن علي بن ابراهيم
عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في سجدة الشكر
فكتب الى مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر ع الى بعض
امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه
رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي
ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي
ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع
جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة يقول العفو العفو
قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت
سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده
الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع رأسه
احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع دعاء تدعو به في دبر كل صلوة تصليها فاذا كان بك داء من سقم
ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر
يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء و
اختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني
من كذا وكذا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اصابك هم فامسح بيدك على موضع سجودك ثم امر بيدك على
وجهك بيني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابراهيم
بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني
الهم والحزن ثلثا وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق
خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا

لله فان ذلك احب وتدعو ان ذلك عز وجل في اسفل بطنك قال الشيخ ره فاذا سقط القرص فليؤذن
للمغرب الى قوله واذا غاب الشفق فليؤذن لك قد مضى شرح الاماذكره من القيام بعد الفراغ من الثلث
الركعات الى النوافل بغير تعقيب ودل على ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء
الخفاف عن جعفر بن محمد ع قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين
فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان
عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان
طلبتك الخيل ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سئل الصادق ع لم
صار المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في سفر ولا حضر فقال ان الله تعالى انزل
على نبيه ص عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص عليه وآله لكل صلوة ركعتين
في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى ص المغرب بلغه مولد فاطمة ع فاضاف
اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما
ولد الحسين ع اضاف ركعتين اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس
قال نهاني ابو عبد الله ع ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وروى محمد بن الحسن
بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد ع صلوة
المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان
احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة وقد روى جواز التعقيب وسجدة الشكر بعد المغرب روى
ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن
جعفر ع وقد سجد بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر
وبعد الظهر وبعد المغرب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي
اسمعيل السراج عن علي بن بجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع انه قال تمسح بيدك اليمنى
على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب

الركعات بين المغرب
قلت له جعلت فداك
رايتك سجدت
بعد الثلث
صح

والشهادة

والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن ومن السقم والعدم والصغار والذل والفواحش
ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق ع من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء
ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة
سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ ره فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الاخرة الى قوله
وليأو الى فراشه فقد مضى شرح ذلك كله روي عن الصادق ع انه قال تقول بعد العشائين
اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس
والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس
واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن ابي الحسن قال كان ابو عبد الله ع يقرأ في الركعتين بعد العشاء الواقعة وقل هو الله احد قال
الشيخ ره وليأو الى فراشه الى قوله ولا يترك السواك روي عن الصادق ع انه قال من تطهر ثم
اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان
لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع
اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت
امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا
منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة
الزهراء ع ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي
وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك
الذي عوذ به جبرئيل الحسن والحسين ع وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقرأ قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة
الرب وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي
علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى
ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وروى [illegible]

احكام النوم

عن ابی جعفر ع انه قال ان هذا الحکم فانا ضامن ان لا یصیبه عقرب ولا هامة حتی یصبح اعوذ بکلمات
الله التامات التی لا یجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر کل دابة
هو آخذ بناصیتها ان ربی علی صراط مستقیم وروی العباس بن هلال عن ابی الحسن الرضا ع عن ابیه
قال لم یقل احد قط اذا اراد ان ینام ان الله یمسک السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا
ان امسکهما من احد من بعده انه کان حلیما غفورا فسقط علیه البیت الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر
عن عمر بن اذینة عن عمر بن یزید انه سمع ابا عبد الله ع یقول ان فی اللیل لساعة لا یوافقها عبد مسلم یصلی ویدعو
فیها الا استجاب له فی کل لیلة قلت اصلحک الله فای ساعة من اللیل قال اذا مضی نصف اللیل الی الثلث
الباقی وعنه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن فضیل عن احدهما ان رسول الله ص علیه وآله کان یصلی بعد
ما ینتصف اللیل ثلث عشرة رکعة وعنه عن صفوان عن ابن بکیر عن عبد الحمید الطائی عن محمد بن
مسلم عن ابی عبد الله ع قال سمعته یقول کان رسول الله ص علیه وآله اذا صلی العشاء الآخرة اوی
الی فراشه لا یصلی شیئا الا بعد انتصاف اللیل لا فی شهر رمضان ولا فی غیره وعنه عن صفوان
عن ابی ایوب عن عمر السابوری قال قلت لابی عبد الله ع جعلت فداک انا نتاسی بدونه
عن النبی ص علیه وآله ان فی اللیل لساعة لا یدعو فیها عبد مؤمن بدعوة الا استجیب له قال نعم
قلت متی هی قال ما بین نصف اللیل الی الثلث الباقی قلت لیلة من اللیالی او کل لیلة فقال کل
لیلة محمد بن احمد بن یحیی عن علی بن محمد القاسانی عن سلیمان بن حفص المروزی عن الرجل العسکری
قال اذا انتصف اللیل ظهر بیاض فی وسط السماء شبه عمود من حدید تضیء له الدنیا فیکون
ساعة ویذهب ثم یظلم فاذا بقی ثلث اللیل الاخیر ظهر بیاض من قبل المشرق فاضاءت له الدنیا
فیکون ساعة ثم یذهب وهو وقت صلوة اللیل ثم یظلم قبل الفجر ثم یطلع الفجر الصادق من قبل المشرق
قال ومن اراد ان یصلی فی نصف اللیل فیطول فذلک له واما الاخبار التی رویت فی جواز تقدیم
صلوة اللیل فی اول اللیل فانما هی مخصوصة بحال السفر وبحال الضرورة وفی وقت ایضا یغلب علی ظن
الانسان انه ان لم یصلها فاته فحینئذ یجوز له تقدیمها منها ما رواه عبد الله بن سنان عن لیث
المرادی قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة فی الصیف فی اللیالی القصار صلوة اللیل فی اول اللیل
فقال نعم ما رأیت ونعم ما صنعت والذی یکشف عما ذکرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر
والضرورة ما رواه حماد بن عیسی عن معویة بن وهب عن ابی عبد الله ع قال قلت ان رجلا
من موالیک من صلحائهم شکا الی ما یلقاه من النوم فقال انی ارید القیام للصلوة باللیل فیغلبنی

النوم

النوم حتی اصبح فربما قضیت صلوتی الشهر المتتابع والشهرین اصبر علی ثقله قال قرة عین له والله ولم یرخص
له فی الصلوة فی اول اللیل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابکارا الجاریة تحب
الخیر واهله وتحرص علی الصلوة فیغلبها قلت فان من النوم حتی ربما قضیت وربما ضعفت عن قضائه
وهی تقوی علیه اول اللیل فرخص لهن فی صلوة اول اللیل اذا ضعفن وضیعن القضاء وعنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا یستیقظ من آخر اللیل
حتی یمضی لذلک العشر والخمس عشرة فیصلی اول اللیل احب الیک ام یقضی قال لا بل یقضی احب
الی انی اکره ان یتخذ ذلک خلقا وکان زرارة یقول کیف یقضی صلوة لم یدخل وقتها وانما
وقتها بعد نصف اللیل محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن حسان الرازی عن محمد بن علی رفعه قال
قال رسول الله ص علیه وآله من صلی باللیل حسن وجهه بالنهار وعنه عن ایوب بن نوح عن
صفوان عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله ع فی قول الله تعالی ان ناشئة اللیل هی اشد وطئا
واقوم قیلا قال قیامه عن فراشه لا یرید الا الله وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال شرف المؤمن صلوة اللیل وعز المؤمن
کفه عن اعراض الناس وعنه عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن علی بن اسباط عن محمد بن علی
بن ابی عبد الله عن ابی الحسن ع فی قول الله تعالی ورهبانیة ابتدعوها ما کتبناها علیهم الا ابتغاء
رضوان الله قال صلوة اللیل وعنه عن ابی طاهر الهندی عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابنا عن ابی
قال قال علیکم بصلوة اللیل فانها سنة نبیکم ودأب الصالحین قبلکم ومطردة الداء عن اجسادکم
وعنه عن ابی زهیر رفعه الی ابی عبد الله ع قال صلوة اللیل تبیض الوجه وصلوة اللیل تطیب
الریح وصلوة اللیل تجلب الرزق وعنه عن عمر بن علی عن عمه محمد بن عمر عن حدثه عن ابی
عبد الله ع انه قال ان الله عز وجل قال المال والبنون زینة الحیوة الدنیا ان الثمان
رکعات یصلیها العبد آخر اللیل زینة الآخرة وعنه عن عمر بن علی عن عمه عن حدثه عن ابی عبد
الله جاء رجل فشکا الیه الحاجة وافرط فی الشکایة حتی کاد ان یشکو الجوع قال فقال له ابو
عبد الله ع یا هذا اتصلی باللیل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله ع الی اصحابه فقال
کذب من زعم انه یصلی باللیل ویجوع بالنهار ان الله تعالی ضمن بصلوة اللیل قوت النهار وعنه عن
محمد بن عیسی عن القسم بن یحیی عن جده عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال حدثنی ابی عن جدی
عن آبائه عن علی بن ابی طالب ع قال قیام اللیل مصحة البدن ورضا الرب وتمسک باخلاق النبیین

وتعرض لرحمته. وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن صلاة الليل والوتر فقال لي واحدة
وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع

فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلاة بالليل قال فقال له امير المؤمنين

انت رجل قد قيدتك ذنوبك. وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون
عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا
وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي
ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلاث خصال ذنبا اغفره
او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له. وعنه عن محمد بن عبد الله
بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة وابو عثمان واسمه عبد الواحد بن حبيب قال حدثنا محمد بن ابي حمزة
الثمالي عن معاوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله ع قال صلاة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم
وتجلو البصر. وعنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله ع يا سليمان
لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل. وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم
عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم
بها صلاة الليل فاذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق. وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء
لاهل الارض. وقال النبي ص عليه وآله لابي ذر في وصيته له يا ابا ذر احفظ وصية نبيك تنتفع
به من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة في حديث طويل. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت بالليل
من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل
سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق
السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات
بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين

وآله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض
الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت
الى الصلاة فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم
اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي يا رب باب توبتك واغلق عني باب معصيتك
وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة
بالتكبير قال الشيخ ره ثم يقوم الى مصلاه الى قوله ويستحب ان يقنت بهذا الدعاء. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمسين آية ويكون ركوعه
مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل اتى
على الانسان قال علي بن النعمان وقال الحرث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل
يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله ص عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر ليجمع القرآن
كله. وروي ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين
مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن البرقي وابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا
مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس
ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا. احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقراءة
فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك. محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل
هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه التمكن من الفراغ من صلاة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من
ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ويقضي الثماني الركعات بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ

بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك
واذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر
الاحول محمد بن النعمن قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل
طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع والافضل ان يبدأ بعد تمام صلوة الليل الى صلوة الغداة
ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف
ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت
في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك
عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال اصل صلوة الليل واوتر وصل
ركعتي الفجر فانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة عن اول الوقت
الى آخره والوجه في ذلك اذا كان تاخيره انما يكون للاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما ذكرناه
ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد ما يطلع
الفجر قال لا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر
فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال
اوتر ايضا بعد فراغك منها الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع
عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله
احد في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذاك الله ربي
وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول قل هو الله
احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله وعنه عن يعقوب

عن صفوان وبه

بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث
وبعضا روى في الاوليين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل
هو الله احد والتسليم في الركعتين من الثلث الركعات لا يجوز تركه يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث
ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم توقظ الراقد وتكلم
بالحاجة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع
عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان ذلك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة
وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله
احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي
عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته سعد عن ابي
جعفر عن البرقي عن ابي عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال
قلت له افصل الوتر فقال نعم فقلت له اني ربما عطشت افاشرب الماء فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع فيمن
انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال
نعم نصنع ما شاء ويتكلم ويحدث وضوءا ثم تتمها قبل ان تصلي الغداة احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الوتر افصل ام وصل
قال فصل محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة
وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله ع افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت
فاشرب الماء قال نعم واكح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت
لم تسلم وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اسلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه
الهمداني قال سالت العبد الصالح عن الوتر فقال صله فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه

لانا نفينا التخيير في التسليم ومن يقول بعطفها فانه لا يجوز التسليم بينهما على وجه واذا كان فيها الاخبار
نحن نحمله على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد
فقد انقطعت صلاته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا
وكان التخيير انما تناول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان
ما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يقتضيه
ويجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا
الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره واجرى
عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته وهذا الكلام مما الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء
ابتداء في الوتر من غير كلام والذي يكشف عما ذكرناه آخرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور عن مولى لابي جعفر ع قال قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء
لم يفعل قال الشيخ ره ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى
ومن اراد ان يقف على الدعاء بعينه فليأخذ من الكتاب ومما ورد في الحث على الدعاء في الوتر
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول في قول الله
عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وعنه عن فضالة عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك
وقدره وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال قال استغفر الله عز وجل في
الوتر سبعين مرة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له
المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله ص في وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن القنوت في الوتر هل فيه
شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي عليه وآله واستغفر لذنبك
العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت
سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وعنه عن علي بن الحكم
وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي

قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين
فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله ع
ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول اني لاصلي صلاة الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع
الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين وعليه
قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فحينئذ ينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر و
ابو عبد الله ع اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انهما فعلا ذلك والامر في ذلك
اوسع وهما ثانيا فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اقرأ في ركعتي الفجر بأي سورتين احببت قال وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون قال الشيخ ره ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال لي ابو عبد الله
اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام
لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت على
الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل
الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي
اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام
الا ان الاضطجاع افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا ع في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة
سجدة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وعنه
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس
فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين
ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن

محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن لا تجزع اياك والنوم بين صلوة الليل
والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر
واستبان فليقل الى قوله ثم يرفع راسه فيذكر الله ذكرا كثيرا الى طلوع الشمس كما ذلك فقد مضى شرحه
في جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرفع راسه ويذكر الله ذكرا كثيرا الى طلوع الشمس الى آخر الباب
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خلاد عن عاصم بن ابي النجود
الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي ع قال سمعت ابي علي بن ابي طالب ع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج
رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين
او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله يا ابن آدم
اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وعنه عن معوية بن حكيم عن سعد بن
خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط
تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق ع الجلوس بعد صلوة
الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض
وقال ع نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم
ان الله تع يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان
المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة
لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السوال والطلب وقال الصادق
في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه
من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض
والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز قال الشيخ ره والمفروض من الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال
القبلة بها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح والسجود والتسبيح في السجود والتشهد
والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلوة فلا صلوة له وعليه

الاعادة

الاعادة ومن تركها ناسيا قبلها احاد سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن ابي نجران والحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما فرض الله من الصلوات
فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت وما سوى ذلك فقال
سنة في فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ ره فان صلى قبل الوقت
متعمدا اعاد وان اخطا في ذلك فادرك الوقت وهو فيها في بعض اجزائه وان فرغ منها قبل الوقت اعاد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك
القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته علي بن الحسن الطاطري قال حدثني
عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع اياك ان تصلي قبل ان تزول
فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك
في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فان المراد به جواز تاخير الصلوة عن وقتها
عند العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال قال الشيخ ره فان نسي استقبال
القبلة او اخطاها ثم ذكرها او عرفها ووقت الصلوة باق اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى
فلا اعادة عليه الا ان تكون صلوته على السهو والخطاء الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة
كان الوقت باقيا او ماضيا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا ع
عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد
صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت
فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد

قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي ويعلم انه قد صلى لغير
القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده • محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت الى غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في
وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد • وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على
غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ ره ومن ترك تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا
اعاد الصلوة • الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع

(margin: عن ابي عبد الله — حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة)

عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد • وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد • وعنه عن فضالة عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر
فليعد ولكن كيف يستيقن • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر • وعنه عن الحسن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة •
وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال
يكبر • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يصلي فلم
يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر • وعنه عن محمد بن
يحيى رفعه عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح • سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد
الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول
عن تكبير الصلوة كلها • واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل

في الصلوة

في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر
للركوع فقال اجزاه • فهذان الخبران محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر
بل يكون شاكا فانه يجب عليه المضي في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه
اعادة الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور
والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة
الافتتاح فان مع العلم لا بد من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما تضمن هذا الخبر من ان ذلك
جائز انما هو مع الشك دون اليقين • والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال
ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير
قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه قلت لم فليقضها
يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها
وانما نسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام
في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان
ركع فليمض في صلوته • فهذا الخبر مثل الاولين لان تقدير الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قائم
قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلوته وليس في الخبر انه اذا ركع وهو
ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا احتمل ما قلناه لم ينافِ ما قدمناه • قال الشيخ ره ومن
ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله عز وجل فرض
الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلوته ولا شيء عليه • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي
كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا •

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة
في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال
اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال
اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان
يقرأ فيها فليمض في صلوته. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في
جهر او اخفات فان المراد به انه متى لم يقرأها على العمد دون النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان
فان صلوته جائزة يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه
اذا ركع اجزأه انشاء الله. الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ
القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي. فاما من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لا صلوة له
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او
اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة
الكتاب. سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر في القراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء
فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا
او ساهيا فلا شيء عليه. والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في
الثانية. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية
قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك
فلم اذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد انه يعيد قراءة ما قد فاته في الاولى وانما

اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها قال الشيخ ره فان ترك
الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاده يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
استانف الصلوة. وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى
ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل. وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل. الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع
قال عليه الاعادة. هذه الاخبار كلها محمولة على انه نسي الركوع في الركعتين الاولتين فانه
يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين
وذكر وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة
لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين
ولا شيء عليه. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي
السهو. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف
الصلوة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما
او على الركعتين الاولتين من الرباعيات لما بيناه في الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله استانف الصلوة
يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه يستانف الصلوة من اولها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت
ايعيد الصلوة فقال لا. قال الشيخ ره فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في
حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء وهذا انما اذا كان في الركعتين الاخيرتين

لانه اذا كان في الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يتحصل عددهما وهو شاك فيهما
وقد قلنا ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب اعادة الصلوة والذي يدل على القسم
الاول مما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل
يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك وهو قائم فلا يدري
اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل
لا يدري اركع او لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع استتم قائما فلا ادري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض
في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما اراد ع اذا استتم قائما من الركعة
الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا لم يجب عليه المضي في صلوته لانه صار من القسم الثاني الذي
قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حال اخرى يمضي في صلوته ويؤكد ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد
فلا ادري اركعت ام لا فقال امض وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع
اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه سعد عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل شك
بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلم يدر
اركع ام لم يركع قال قد ركع قال الشيخ ره وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال
وان نسي واحدة منهما ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام واستانف
القراءة او التسبيح ان كان متمما في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية
قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو روى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة
فلا تنقض السنة الفريضة فاما ما يدل على انه اذا سها عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل
نفسه ويسجدها ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع

فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى
وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر سجد
سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين
قال فليسجد اخرى سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع
في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا
ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء قال وقال ابو عبد الله ع
ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه
مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع راسه من السجود فشك قبل
ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك
قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكثر عليه
الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا
فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما
قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر
الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يختص الركعتين
الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود اعاد يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في
الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة
الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان فاذا كان في الثالثة
والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي ع في الرجل

نسي السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فليس هذا الخبر
منافيا للخبر الاول لان قوله ع ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك
السجدتين معا الا ترى ان ما تضمن الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكرها
بعد الركوع اعاد الصلاة ولولا ان المراد بذكر السجدة الاثنتين معا لما وجب اعادة
الصلاة حسب ما قدمناه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن
عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال
اذا خفت ان لا تكون قد وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة و
تضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ايضا منافيا لما ذكرناه لان قوله الذي ينسى
السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين
وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية
من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا فاذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الر
كعتين الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه فاما الذي يدل على وجوب سجدتي
السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال
تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك السجدة فقد نقص وليس
ينقض هذه الرواية الروايات التي قدمناها وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع حين ذكر حكم
من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حين قال يقضيها بعد الصلاة وليس عليه سهو لانه
قد لو ليس عليه سهو انما اراد الا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطعين لانه اذا ذكر
ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه فخرج عن حد السهو فاما ما تضمن رواية الحلبي
من انه اذا شك في سجدة او ثنتين يضيف اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مخصوص بحكم
من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم
ويسجد سجدتي السهو الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا
فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ومن سجد بعد ما تشك

ثم ذكر

ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى في صلاته والركوع حتى ركع ثم ذكر انه قد ركع قبل ذلك استأنف الصلاة
وروى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها
من ركعة سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة
فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة وقال لا يعيد
صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ ره فان ترك التسبيح في الركوع والسجود
ناسيا لم تكن عليه اعادة الصلاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد
عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت
صلاته وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح
ناسيا قال تمت صلاته وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل نسي تسبيحه
في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلاة له
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي
بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع تدري اي شيء حد الركوع والسجود فقلت لا قال تسبح في الركوع
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص
واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لا يسبح فلا صلاة له قال
الشيخ ره فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلاة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس
بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلاته
وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا
فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلاة وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال
ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي
السهو وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل

قال ع

يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال يتم صلاته ويسجد سجدتي السهو قبل ان يتكلم وهو
جالس. وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته
عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما. فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال
لا ليس في هذا سجدتا السهو فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا
السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزم سجدتا السهو حسب ما ذكرناه. ويزيده بيانا ووضوحا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم. سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان
ذكر وهو جالس قبل ان يتكلم. ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم
اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا
تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله تعالى بدأ بها قبل
الصلاة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى. قال الشيخ رحمه الله والسلام في الصلاة سنة وليس
بفرض تفسد بتركه الصلاة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة
وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام. قال الشيخ رحمه الله
والتوجه بسبع تكبيرات الى قوله والقنوت سنة مؤكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفى
فيما تقدم. قال الشيخ رحمه الله والقنوت سنة وكيدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم [يذكره]
قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكر حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة. الحسين
بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قال سألنا ابا جعفر عليه السلام

[هامش: قام في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتي ...]

عن الرجل

عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف
فلا شيء عليه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه. وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف
وهو جالس. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه. وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن
عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فيجوز ان يكون انما اراد لا اعادة
عليه وجوبا لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف يكون اعادته واجبا وانما هو مستحب مسنون
وكذلك قضاؤه انما يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون انما اراد لا اعادة
عليه اذا كانت الحال حال التقية. والذي يبين هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال
واذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما
مضى مستوفى وفيه غنى ان شاء الله. قال الشيخ رحمه الله ومعان ذكرناها قد مضى شرحها وما يتعلق بها
مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها
ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد. روى حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا
فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت
صلاته. فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي في الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر
موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه. قال الشيخ رحمه الله والامام
يجهر في صلاة الجمعة الى قوله ومن فاتته صلاة الليل فسنذكر ذلك في ابوابه ان شاء الله قال
الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلاة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة
الثانية قبل صلاتها من آخر الليل وان قضاها بعد العشاء الآخرة قبل ان ينام اجزأه ذلك وكذلك
من نسي نوافل النهار او اشتغل عنها قضاها ليلا فان فاته ذلك قضاها في غد يومه من النهار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت فلم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عم احدهما قضاء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم ان فوت فاقض صلوة النهار بالليل وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عم افضل قضاء صلوة النوافل الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ان علي بن الحسين عم كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وعنه عن الحسين عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه فاما كيفية القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاتته والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء وعنه عن الحسين عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وفضالة

عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم عم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاه بعد الظهر مثل ما روى علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عم يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس فاذا زالت فمثنى مثنى وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاها جالسا مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين عن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل يكسل او تضعف فيصلي التطوع جالسا وهو يستطيع القيام فليضعفه والذي يبين ان ذلك انما يلزم من هذه صفته ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل تفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس فاما هذا الخبر صريحا بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل ان يكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قلت عقوبة لتضييعه الوتر قال الشيخ ره ولا تقضى نافلة في وقت فريضة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عم قال اذا دخل وقت صلوة

٣ قال يضعف ركعتين بركعة بالعتيل
وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
٢ قال قال لي ابو عبد الله اذا صلى الرجل جالسا
صح صح

البا... الرضيل النافلة
... سنو

عن الحسين

فلا تطوع. الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل
المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا
ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع. وعنه عن محمد بن
سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدأ
بالنافلة قال فقال ابو جعفر لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة. وعنه عن محمد بن زياد عن
حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة
قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها. قال الشيخ ره والمسافر اذا خاف ان يغلبه النوم
لما لحقه من التعب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها بعد العشاء الآخرة الى قوله ومن ضعف
عن صلوة الليل قائما. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا بأس انا افعل.
الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة
في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم. وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني
الجمال صليتها في المحمل. علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل.
صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار
اصلي في اول الليل قال نعم. وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل
في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر
النوم فانا آمرك به. الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله ع
عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم. قال الشيخ ره
ومن ضعف عن الصلوة قائما فليصلها جالسا الى قوله وجوف الليل. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا
يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه
من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه
من السجود ثم يتشهد وينصرف. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في قول

الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي
يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه
سأل ابا عبد الله ع ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه
اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم. وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي
جعفر ع اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا
السن. وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع
بآخرها قال صلوته صلوة القائم. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس يكتب لك بصلوة
القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة
القائم. وقد بينا ان من صلى النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل
فان صلى ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نتحدث نقول
من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا
هي تامة لكم. سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله ع
يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا بأس. الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن عمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابي
اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه. قال الشيخ ره ويجزي العليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين
الاولتين من فرايضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه
لاعادته ثم قال ره ومن نسي فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلوة ثانية
فتفوته الثانية بالقضاء. الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نجم الرازي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل فاتته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره. وعنه
عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها
او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمس صلوات

تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف
من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل. وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت
فصل اذا ذكرت والجنازة. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نام عن الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات
تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت.
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت
في اي ساعة
الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه
احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
كلها. الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك
صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى. قال الشيخ ره ولا
بأس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الى
ان يتغير ضوء الشمس بالاصفرار. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر قال
لا بأس بذلك. وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن
فرج قال كتبت الى العبد الصالح ع اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت
وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن محمد بن عثمان الرازي عن جميل
بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم
وبعد العصر الى الليل وهو من سر آل محمد المخزون. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان
بن عروة قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء الصلاة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها

مح

متى ما شئت. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء. عنه عن فضالة عن عثمن عن عبد الله
بن مسكان عن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلاة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت
من ليل او نهار. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر في بعض اسناديهما قال سئل ابو عبد الله ع
عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد ع. قال الشيخ ره ولا يجوز
ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي
بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة
بعد العصر حتى تصلي المغرب. وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلاة
بعد العصر حتى المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس هذه الاخبار وما اشبهها محمولة على
ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء دون الابتداء
ولا تنافي بينها. والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى
ان تغيب الشمس فكتب الي لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا. وقد روي رخصة في الصلاة
عند طلوع الشمس وعند غروبها. روى ابو جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين
محمد بن جعفر الاسدي رض عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمن العمري قدس الله
روحه واما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس
ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل
من الصلاة فصلها وارغم الشيطان. قال الشيخ ره ومن احب ان يقوم في آخر الليل الى نوافله ومن
قام في آخر ليل روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف
حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قرأ هذه الآية
عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون
له حتى يصبح. واما ما ذكره ره بعد ذلك الى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله. باب
احكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة. قال الشيخ ره وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين

الاولتين من فرايضه فعليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي
ابو عبد الله ع اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وعنه عن احمد القزوي عن ابان عن اسمعيل الجعفي
وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فا
ستقبل وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأل الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين
فاعد الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر ولم يدر
واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه
عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد
صلوتك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين
قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال
يبني على الركعة وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
محمد بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم
على صلوته فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه
ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا بدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية
لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولى
والثانية من صلوة الفرايض او صلوة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان
عندنا لا سهو فيها ويبني الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البنا على الاقل

افضل

افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم نكن قد اطرحنا شيئا منها قال الشيخ ره ومن سهى
في فريضة الغداة او المغرب اعاد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم
وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي جعفر ع قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قال ابو عبد الله ع اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن النضر عن موسى بن بكر
عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد
صلوتك وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة
قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه
ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة
وعنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب
قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله ع وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير
واحد قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب
فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله ع فقال
لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله ص
سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله ع انا
صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول
الله ص في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو لهما

ای مثل اربع رکعات

لم يكن

انما وقع همنا فان سلّم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلوة ومن سها في التسليم لم يجب
عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبران تلك الركعة حسب ما تضمنه الخبران ولو كان السهو واقعا في
العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم وصليت
بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا
اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت
له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى فبيّن عليه السلام
في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه مع ان في الحديثين
الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما تمنع العقول منه
فاما ما تضمن الحديث الاخير الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس
يناقض ما نذكره من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما انه
ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني
انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلّم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة
الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله به
ولارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم
بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين
صلى ام ثلثة قال يسلّم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا. وما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة
فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى
المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا
كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا.
وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل صلى الفجر ركعة
ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فليس في هذه الاخبار
ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في النافلة او الفريضة وانما

تضمنت

تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى
الفجر وكذلك نوافل تنسب الى صلوة المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه حملناه
على ما لا يتناقض فيه الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها آخر وهو ان يكون من شك في الفجر
والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن تقوم مقام
العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يعترضه ادنى شك الا انه لا حكم له ويكون قوله
يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب. والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطنافسي عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير
ركوع افهمت قلت نعم. واما الخبر الذي تضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا
ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها
ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من يشك فيهما فلا يدري صلى ركعة
او ركعتين ولم يتيقن ذلك فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى
طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك
فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة
يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وقد قدمنا في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على خلاف من
ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة. يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد قال
حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم
ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول
وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا. قال الشيخ رحمه الله ومن سها في الركعتين الاخيرتين من الظهر او
العصر او العشاء الاخرة فلم يدر اهي في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان
ظنه في ذلك على واحدة منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وتمم
ما ظن انه فاته كانه اوهم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة

ويسلّم

المغرب

ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد فاما

ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد قال الشيخ ره وكذلك من سهى فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة وكان ظنه في احديهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرا في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء بنى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم تسلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع فان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب

ويتشهد

ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخرى ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب او الغداة التي لا يجوز فيهما الشك على ما بيناه قال الشيخ ره وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد ويسلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومتى شك فلم يعلم صلى واحدة ام اثنتين او ثلثا او اربعا وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاولتان وقد دللنا على ان من لم يسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه ان يستانف الصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد ولا تمض على الشك وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح ع قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة ومن

اربع ركعات

شانه السهو ولا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان نسيانه حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة متى ما
شاه ويدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في
صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال
يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث يعتاد
لما عود به فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه
الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومن كان في صلوته فلم
يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال
يستقبل ومن سهى عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل
صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين الى ان قال ثم
ثم يوتر ومن سهى عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع
ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع
مضى في صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى والذي يدل على ما
قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال
سالته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة
ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن
نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو
راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما
يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة قال الشيخ
رحمه الله ومن سهى عن القراءة الى قوله ومن قراءة سورة فقد مضى شرح جميع ذلك ثم قال ره
ومن قرا سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرأ غيرها فلا بأس ان يقطعها ويقرأ سواها ما لم يتجاوز في
قراءته نصفها ومن قرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له رجوع فيهما. محمد بن يعقوب عن

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل قرأ في الغداة
سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس
الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون. سعد عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي
الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله ع
في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان
يركع قال يركع ولا يضره. قال الشيخ ره ومن سهى عن سجدة الى قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب
الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم قال ره ومن تكلم متعمدا في الصلوة بما لم يجز الكلام به
في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة. محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال
يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم
يتكلم ولا شيء عليه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل
غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فليس ينافي ما ذكرناه من وجوب سجدتي
السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال وليس عليه شيء ويجوز
ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراهما. فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله
فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام

وتكلم ومضى في حوائجه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلاته فيتمها
ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة فليس ينافي لما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة
الصلاة لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فانما يتكلم الكلام وهو في الصلاة لا انما تكلم
لظنه انه قد فرغ من الصلاة فجرى مجرى من هو في الصلاة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلاة
ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه
اعادة الصلاة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان
ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما
فاته اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة
صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله
في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلاة
فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلاة المغرب لان صلاة المغرب قد بينا
انه متى شك الانسان فيها وجب عليه استيناف الصلاة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على
النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلاة
وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه يصلي تمامه
احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا اتم بعد الفراغ من الصلاة على
ما بيناه والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ
بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله ع كلما دخل عليك من الشك
في صلاتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومن تيقن انه
زاد في الصلاة وجب عليه الاعادة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال اذا
استيقن الرجل انه زاد في صلاة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن

يقينا

يقينا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد
في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا
قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم
فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان
قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس ينافي الخبر الاول لان من جلس في الرابعة
ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا
يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسجد
سجدتي السهو وهما المرغمتان روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعا
صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال الشيخ ره وسجدتا السهو بعد التسليم
يقول الانسان في سجوده وقد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم
وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال
قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم فاذا زدت فبعده وما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي
السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فانه هذين الخبرين محمولان
على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه
رحمه الله انما افتى بهما في حال التقية واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط
فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس
عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد

كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما دون أن يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل
حال وعندنا أن المسنون أن يخفف الإنسان في التشهد الذي بعد سجدتي السهو وكذلك في
التسبيح ويصلي على نبيه (ص) بلا تطويل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي
جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال إذا
لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا
قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فأما ما يستحب من الأقوال فيهما بين السجدتين فما رواه سعد بن
عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سمعت أبا عبد الله (ع)
يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة أخرى يقول
فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ رحمه الله ومن ترك
صلاة من الخمس متعمدا أو ناسيا فلم يدر أيتها هي صلى أربع ركعات وثلاثا وركعتين يدل على ذلك
ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا
عن أبي عبد الله (ع) قال من نسي صلاة من صلوات يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا
وأربعا وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط
عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) مثله العياشي عن جعفر بن أحمد قال حدثني علي بن الحسن
وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قام
في الصلاة المكتوبة فسهى فظن أنها نافلة أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة قال هي على ما
افتتح الصلاة عليه وعنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله (ع) وسألته عن رجل أم قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى
قال فليجعلها الأولى التي فاتته وليستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم قال الشيخ (ره) ومن
فاتته صلوات كثيرة لم يحصر عددها ولا يعرف أيتها هي من الخمس صلوات على اليقين أو كانت الخمس
بأجمعها فاتته له مدة ولا يحصيها فليصل أربعا وثلاثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلاة حاضرة
ويكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد قضى ما قد فاته وزاد عليه وقد بينا أنه إذا لم يتبين
له ما فاته يصلي أربعا وثلاثا واثنتين في كل وقت فأما ما يدل على أنه يجب أن يكثر منه فهو ما
قد ثبت أن قضاء الفرائض واجب وإذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه أن يتخلص من ذلك
إلا بأن يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ومن بعد ذلك وضح أن النوافل التي لا يجب

قضاؤها قد رغب في قضائها إذا كان حكمها هذا الحكم فالفرائض بذلك أولى والذي روي ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت
لأبي عبد الله (ع) ومحمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحق عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن سنان
قال قلت لأبي عبد الله (ع) رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال
فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فإنه لا يقدر على
القضاء من شغله قال إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه
وإن كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله مستخفا بها ومتهاونا مضيعا
لسنة رسول الله (ص) عليه وآله قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق فسكت
مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل
مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين
من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل أربع ركعات فقلت
لا يقدر فقال مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة
أفضل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله (ع)
فقال أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة فكيف أصنع فقال اقضها فقال له إنها أكثر من ذلك
قال اقضها قال لا أحصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها
فقلت أصلحك الله أو جعلت فداك إني مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فيها فقال ليس عليك
قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه قال الشيخ (ره)
ومن التفت في صلاة حتى يرى من خلفه وجب عليه إعادة الصلاة يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة أنه سمع أبا جعفر (ع) يقول الالتفات يقطع
الصلاة إذا كان بكله وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سألته
هل يلتفت الرجل في صلاته فقال لا ولا ينقض أصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله تعالى قال لنبيه (ص) في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء
وجهك في موضع سجودك وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع)

قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه
وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم
فقد قطع صلاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الالتفات في الصلوة ايقطع
الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى وراءه وانما يلتفت
يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية
فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه قال الشيخ ره ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك
انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك
انه كان نجسا فرط في صلاته فيه من غير تأمل له اعاد الصلوة فقد بينا ذلك في باب الطهارة
وشرحناه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف
فليمسح على رأسه وليعد الصلوة وعنه عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه
او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وعنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يمسح على رأسه قال
يمسح على رأسه فتذكر وهو في الصلوة فقال ان كان قد استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه
واستقبل الصلوة فان شك فلم يدر مسح ام لم يمسح فليتناول من لحيته ان كان مبتلة وليمسح على
رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه وعنه عن عثمن عن ابن مسكان عن
مالك بن اعين عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته
بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمحمول على من لم
يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما من
ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في الصلوة
انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق

بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غناء هناك انشاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله
حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة
اذا علم فمحمول على انه علم به او لم يعلم بريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدم العلم
بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلوة السهو عرض او نسيان ولو لم يتقدم
علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول
والا تناقضت الاخبار قال الشيخ ره ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم
تجزه ووجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي
يدل على فساد المنهي عنه كما بين في غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج الى نية
القربة وهذه الصلوة قبيحة بلا خلاف ولا تقرب بالقبائح لا يصح على حال باب
ما يجوز الصلوة من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة
اذا دبغ فقال ولو دبغ سبعين مرة وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عيثم بن اسلم النجاشي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين ع رجلا صردا
فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه
فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل
العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وبهذا الاسناد عن محمد بن
سليمن عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا
تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان

مما يؤكل لحمه فقلت فالا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو
مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله
بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فا
شتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على
انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها فتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت
وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم
يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة
ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان
على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت
زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى سعد عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة
فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة
في جلد سائر الانجاس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك
ولا يطهر بالدباغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن
سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع قال لا تصل فيها
قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه
واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها
وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه
محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت
فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة

ولا تقية

ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل
الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب
الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي
يلصق الجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي
تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب
فقال اذا كانت ذكية فلا بأس ويحتمل ان يكون اراد انه لا بأس به اذا كان على مثل القلنسوة
او ما اشبهها مما لا يتم الصلوة بها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة
حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت
الصلوة فيه ان شاء الله تعالى ويحتمل ايضا ان يكون الخبر ورد لضرب من التقية ويحتمل ايضا ان يكون
المراد في الخبر على خلاف ما قال لا بأس بالوقوف عليه في الصلوة وقد بينا ما يقتضي تحريم
الصلوة فيه من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله تعالى ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد
عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب
اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض
مع الاختيار ولا بأس به مع الاضطرار محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في القلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا
تحل الصلوة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب
الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار يدل على ما ذكرناه ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة
من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم
قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة
في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه السلام
ما ينافي هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف اقوالهم عليهم السلام ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس بالصلوة فيه في
اي حال واذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار والذي يدل

علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
غير ضرورة فهل تجوز الصلوة في وبر
الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب
لا تجوز الصلوة فيها

على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج
فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل. ويحتمل ايضا ان يكون اراد ع اذا كان الديباج سداه
او لحمته غزلا او كتانا دون ان يكون مبهما لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلاة فيه وليس
في الخبر انه ديباج ليس فيه شي من الغزل ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه. والذي يدل على ما قلناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال. قال الشيخ ره ولا يصلى في الفنك
والسمور ولا تجوز الصلاة في اوبار ما لا يؤكل لحمه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره
من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلاة في وبر كل شي حرام اكله فالصلاة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شي منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره
مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل
لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شي منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه
الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شي منه فاسد
ذكاه الذبح او لم يذكه. محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز
الصلاة فيه. وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله ع
يكره الصلاة في وبر كل شي لا يؤكل لحمه. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره
عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال
لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم. علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال
قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفرا اي شي يصلى فيه قال اي الفرا قلت الفنك والسنجاب
والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى
فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا. محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك
والفرا والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه
لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب والسمور

احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا ع عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الفرا والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه. احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن لباس الفرا والسمور
والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك. فهذان الخبران محمولان على حال التقية
لانهما تضمنا ذكر الثعالب وقد بينا انه مما لا تجوز الصلاة فيه فاما السنجاب خاصة فقد
رخص لنا الصلاة فيه وشي منه قد بيناه فاما السمور فقد بيناه في حديث زرارة وغيره انه
مما لا تجوز الصلاة فيه ومن بين ما بيناه ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن الرضا ع قال سألته عن جلود السمور فقال اي شي هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود
فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا. ويحتمل ايضا ان يكون اراد بنفي على حسب ما قدمناه
قبل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة او ثوب لا يتم الصلاة به وكلما
ورد من الاخبار في رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلاة فالكلام عليه ما ذكرناه. قال
الشيخ ره ولا بأس بالصلاة في الخز الخالص ولا تجوز الصلاة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب
وما اشبهها. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن
سليمان الديلمي عن فرج عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من
الخزازين فقال له الرجل جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة
فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال ابو عبد الله ع انا
اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال له
تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال له الرجل
صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشي على اربع
وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول
فقال له ابو عبد الله ع فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها.
محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلاة
في الخز فقال صل فيه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع
في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل

فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في الخز الخالص لا
باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه الحسين بن سعيد
عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا ع يصلي في جبة خز فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب
يجوز ذلك فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده به واسنده مختلف الفاظه لان
في هذه الرواية قال سالته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من المسئول ويحتمل ان يكون
المسئول عنده من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها سعد بن عبد الله عن احمد بن
وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سال رجل ابا الحسن الثالث ع عن الصلوات
في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان
غيره وسمى المسئول وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب ان يكون الرواية
الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان يكون الاولى كذبا واذا تقابل الروايتان ولم
يكن فضل ما يعضد احدهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه
من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورود هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة في شلة قال الشيخ
رحمه الله ويكره الصلوة في الثياب السود ولبس السواد من الثياب في شيء ولا باس بالصلوة
فيها وان كانت سوداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع
قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن
بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها
فانها لباس اهل النار قال الشيخ ره ولا تجوز الصلوة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون
تحته كالمئزر والسراويل او قميص سواه غير شفاف محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد
رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تصل فيما يشف او شف او صف يعني الثوب المصقل
قال الشيخ ره ويكره المئزر فوق القميص في الصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم ع قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه
والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص

اذانات

اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت
جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن
عمر بن بزيع قال قلت للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق القميص في الصلوة فقال لا باس
به وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد ازر
فوقه منديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين
الى العبد الصالح ع هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين
هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان
ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر
ما يبدو من بدنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب
واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس قال الشيخ ره ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك
لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من
تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم فلم
يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ ره ولا باس ان يصلي
الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سال ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا باس به اذا رفعه الى الثديين وعنه عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا باس
ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل
صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي في قميص

واحد وقباء طاق أو قباء محشو وليس عليه إزار فقال إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج والثوب
الواحد إذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن إذا لبس السراويل فليجعل
على عاتقه شيئا ولو حبلا قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك
للإماء والصبيان من جوار النساء. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة
قال سألت أبا جعفر ع عن أدنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها
وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن ع قال ليس على الإماء أن يتقنعن في الصلاة
ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر ع صلى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه
فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال إذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي
في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا يعني إذا كان ستيرا قلت رحمك الله الأمة تغطي رأسها
إذا صلت فقال ليس على الأمة قناع. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله ع تصلي المرأة في ثلاثة
أثواب إزار ودرع وخمار ولا يضرها بأن تقنع بالخمار فإن لم تجد فثوبين تأتزر بأحدهما
وتقنع بالآخر قلت فإن كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس إذا تقنعت بملحفة
فإن لم تكفها فتلبسها طولا. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الأ
نصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة
أن تصلي وهي مكشوفة الرأس. وعنه عن أبي علي محمد بن عبد الله بن أبي أيوب المكي عن علي بن أسباط عن
عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع. فيحتمل
أن يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات لأنه يجوز لهن أن يصلين بغير
قناع ويحتمل أيضا أن يكون إنما سوغ لهن هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فيجوز
لهن أن يصلين بغير قناع ويحتمل أن يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع إذا كان عليها ثوب يسترها
من رأسها إلى قدميها فأما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وإنما تضمن ذكر المرأة المسلمة ويجوز
أن يكون المراد بها أمة لأن الأمة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه سعد
عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع
قال قلت له الأمة تغطي رأسها فقال لا ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد والذي

رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تصلي في درع وخمار
فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فالمراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل
والثواب ويجوز أن يكون المراد به إذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فإنه مهما كانت الحال
على هذا فلا بد من ساتر. والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر
والدروع ما لا يواري شيئا. وروى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن أحمد بن الحسن قال حدثني
أبي عن عبد الله بن جميل بن عياش أبي علي البزاز قال أخبرني أبي قال سألت جعفر بن محمد ع عن الثوب
يعمله أهل الكتاب أصلي فيه قبل أن يغسل قال لا بأس وأن يغسل أحب إلي. قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز
الصلاة في بيوت الغائط أو بيوت النيران أو بيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن
الإبل وفي أرض السبخة. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن أبيه عن عبد
الله بن الفضل عمن حدثه عن أبي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام
والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخ والثلج. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي
عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في أعطان
الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسألته عن الصلاة في ظهر
الطريق فقال لا بأس بأن تصلي في الظواهر التي بين الجواد فأما على الجواد فلا تصل فيها. وعنه
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا ع كل طريق يوطأ ويتطرق كانت
جادة أو لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه قلت فأين أصلي قال يمنة ويسرة. الحسين بن سعيد عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابض البقر والغنم فقال إن
نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها وأما مرابط الخيل والبغال فلا. فهذا الخبر
محمول على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة في أعطان الإبل فقال إن تخوفت الضيعة
على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع قال كل طريق توطا فلا تصل
عليه قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سارت
عليها الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف الضيعة فليصل محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله ع عن المسجد ينز حائط
قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نز من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك
فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة
في السباخ فقال لا باس فالمراد به اذا كان فيها موضع يقع الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع
عن السجود في الارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية
فقال لا باس قال الشيخ ره ولا باس بالصلوة في البيع والكنائس اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولا
يصلي في بيوت المجوس حتى يرش بالماء الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال
نعم وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في البيع والكنائس
وبيوت المجوس فقال رش وصل وعنه عن فضالة عن حماد عن ابان عن الحكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله
يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان
كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرا القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل
على القبلة وغربهم وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل قال الشيخ ره ولا تجوز الصلوة في ثوب قد اصابه
خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل وقد شرح ذلك فيما سبق في كتاب الطهارة فلا
مزيد عليه ثم قال ره ولا تصل في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذا الحكم في ساير النجاسات فقد مضى
ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء
وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن عثمان
عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا

وعنه

وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان
رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة فان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه
ثم صليت فيه ثم رايته بعد ذلك فلا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب ثوب الانسان
نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب نزعه ويصلي عريانا من قعود والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته
جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس
مجتمعا ويصلي فيومي ايماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب
غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل عريان وحضرت
الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم
يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله
قال يصلي فيه فالكلام على هذه الاخبار من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه اي صلوة
واذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة مما يجوز ان يصليها الانسان وان
لم يكن ثوبه طاهرا بل انه يجوز ان لا يكون نفسه طاهرة والاخر انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه
عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال
يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد فاما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز ان يكون الدم الذي
كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما تجوز الصلوة في قليله وكثيره فان كان مع الانسان ثوبان
واصاب واحدا منهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما يدل على ذلك ما رواه سعد عن
علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب

احد كما بوله ولم يدر ايما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا
قال الشيخ ره ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من التماثيل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى و محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح
في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت
اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل
يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله
وعنه عن محمد بن عمرك عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع
بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وقد روي انه لا باس لان الذي يصلي له
اقرب اليه من ذلك وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن
ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة
بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة ومع هذا [illegible]
وما يجري هذا المجرى لا نعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها
قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك
او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن مسكان عن الحلبي قال ابو عبد الله ع ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل
طير فجعلت عليها ثوبا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في
الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد قال
الشيخ ره ولا باس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمد او في كمه سكين في قرابها وغير ذلك
من الحديد اذا احتاج الى احرازه فاما اذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يجز ذلك لما
محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب
في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة

الجن

زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال
قلت فالرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه
او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال
لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا
باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ
وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فلا باس بالصلاة فيه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال الشيخ ره ولا
تجوز الصلاة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة
اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي
ان شاء محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلاة بين المقابر
ما لم يتخذ القبر قبلة قال الشيخ ره وقد روي انه لا باس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه
وروى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله
عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم
وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله
خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة
ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعل الامام ولا يجوز ان يصلي
بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله قال الشيخ ره ولا يجوز للرجل ان يصلي
وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فمه لقراءة القرآن اما كشف الجبهة
فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه وبيناه بيانا تاما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متلثما قال يكشف
موضع السجود فاما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي
الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن كرام عن اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فان المراد بهذين الخبرين
هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس به فاما متى منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك
حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا
سمع الهمهمة قال الشيخ رحمه الله ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان
كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس
وان اسفرت فهو افضل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي والمرأة تصلي الى جانبه او في صف واحد
ومتى صلى وهي مسامتة له في صفه بطلت صلوتهما وينبغي اذا اتفق صلوتهما في حال صلوة في بيت
واحد ويجوز ان تصلي بحيث يكون سجودها بحذاء قدميه في سجوده وكذلك ان صلت صلوته كانت حالها
ما وصفناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان
كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد
والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول
الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه وعنه عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا
فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت والمرأة عن يمين
الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه سعد عن سندي بن محمد البزاز عن ابان
بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي
فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وعنه عن

محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي بحيال المرأة قائمة على فراشها فقال ان كانت قاعدة فلا تضرك وان كانت تصلي فلا
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي
قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها
مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او
نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن
بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه
قال لا بأس فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الرجل بينه وبين المرأة اكثر من عشرة اذرع حسب
ما ذكره عمار الساباطي في رواية المتقدم منه او يكون ذلك مخصوصا بروايته ويحتمل ان يكون المراد به اذا
كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في انه يجعل الرجل سترا بينه وبينها الحميري
عن جعفر بن محمد قال حدثني العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امام
كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم
وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد
المرأة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب
فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من
الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي
وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص
الشعر قال يعيد صلوته قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان يصلي في النعل العربي بل صلوته فيها
افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا في الصلوة في الشمشك احمد
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف
وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم
اره ينزعهما قط سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في
نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن

علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر ع صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه
نعلاه لم ينزعهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت
طاهرة فانه يقال ذلك من السنة قال الشيخ ره ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن
الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه محمد بن يعقوب عن
سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن ع اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري
اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما
كان ابو الحسن ع يفعله سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله ع عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين
فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار قال سالته
عن الصلوة في جرموق فاتيت بجرموق بعثت به اليه فقال يصلى قال الشيخ ره ويكره للرجل
في الصلوة شيئين اذا كان صفيقا ولا بين للمرأة من درع وخمار في الصلوة فقد مضى شرح ذلك
فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته هنا ثم وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع انه قال
السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله ع اخبرني
عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس وروى عن الصادق ع انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض
سنة وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت
عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال علي بن الحسين بن
بابويه في رسالته اسجد في الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها
من جلد وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى
ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسال داود بن
ابا الحسن الثالث عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز
وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس
اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وروى عن ...هما

قال

قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص
شعره اجزأه تم الجزء الاول من كتاب الصلوة ويتلوه في الجزء الثاني في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله
حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين وحسبنا الله ونعم الوكيل كذا في نسخة الاصل بخط
الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المصنف ره باب الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلوة
والمفروض منها والمسنون محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن وهب انه سال ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة
افضل من الصلوة وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه
قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس
فاذا ضيعهن اجترى عليه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اتى رسول الله ص رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق
منه حتى يفنى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه
من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وبهذا الاسناد عن علي ع
قال قال رسول الله ص انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وعنه عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لو كان على باب دار
احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال
فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب وعنه عن الحسن
بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي
عن خاله شعيب قال قال ابي عبد الله ع من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب
اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن
سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص لكل شيء وجه ووجه
دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير وعنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول ايّاكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله
الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم
اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة. احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مثل
الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع
طنب ولا وتد ولا غشاء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال من
قبل الله تعالى منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه. سهل عن موسى بن جعفر عن بعض
اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم
التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبد
الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع بالمزدلفة فلما انصرف
التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي
الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله
ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها
وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله
واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني
ضيعك الله. عنه عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم
ساهون قال هو التضييع. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول
الله ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني. الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه
صلوة واحدة فأي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي
لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به. احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلوته

قال

قال الله تعالى للملائكة اما ترون الى عبدي كأنه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي
عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون قال
هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من تمثل ببيت
شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه الصلوة تلك الليلة. سعد عن
احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لحجة
افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة. احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل و
النهار فقلت هل سماهن وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه
الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي
صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول
صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة
العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا
لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها وتركها
على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي
يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات
كصلوة الظهر في سائر الايام. حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة
فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال
سنة في فريضة. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال للصلوة اربعة آلاف
حد وروي عن الرضا ع انه قال للصلوة اربعة آلاف باب. الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني
ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله ص
فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة
وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله قال يا رسول الله اخبرني في ابواب

الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم
عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون. محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي
بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند أبي عبد الله ع بمنى فقال
له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال أبو عبد الله ع إنما أعني
صلاة الليل على رسول الله ص إن الله عز وجل يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك. عنه عن محمد بن
عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال قلت
لأبي عبد الله ع ركعتا الفجر تفوتني أفأصليهما قال نعم قلت لم أفريضة قال فقال رسول الله ص
سنهما فما سن رسول الله ص فهو فرض. قال محمد بن الحسن قوله ع فما سن رسول الله فهو فرض معناه
مقدر لأن الفرض هو التقدير وليس يريد أنه فرض يستحق تاركها العقاب يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله ع أنه سئل
عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن عبيد بن ... عن أبيه عن أبي جعفر ع قال الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الليل والمغرب
وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه من أنه سنة لأن المسنون إذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه
في غير موضع. محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب أو عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع
قال قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامة
قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال بين المغرب والعشاء. المواقيت. الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثني محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن أبي عبد الله ع قال
إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين. عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن
العبد الصالح قال سمعته يقول إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين. عنه عن محمد بن
أبي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت أبا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال إذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين. عنه عن المثنى وغيره عن معاوية بن وهب قال سألته
عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به. عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن
مسلم عن أحدهما ع في الرجل يريد الحاجة أو النوم حين تزول الشمس فيصلي الأولى ح
قال لا بأس به. فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد
الأعرج عن أبي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس فقال بعد الزوال

عنه عن محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله ع قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ع

بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله ع عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك
إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول الشمس. وعنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن
هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن وقت الظهر فقال إذا كان الفيء ذراعا. عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة
عن أبي عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع. قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الأخبار وما شاكلها
فيما مضى من الكتاب وهو أن ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة إنما ذكر لمكان النافلة
وقد دللنا على ذلك وأكثر هذه الأخبار وليس ذلك وقت الإجزاء لأنه إذا زالت الشمس فهو وقت
الإجزاء غير أن الأفضل أن يقدم على الفرض النوافل إلى أن يصير الفيء على ذراع. والذي يدل
على ما قلناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال
أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس
إلى أن يبلغ ذراعا فإذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة. وعنه عن المثنى عن أبان
عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ع قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال
لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه. عنه عن جعفر بن
العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي أبو عبد الله ع إذا زالت
الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة أربعا فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر
عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة قال كنت أقيس الشمس عند أبي
عبد الله ع فقال يا عمر ألا أنبئك بأبين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال إذا زالت
الشمس فقد وقع الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك فإن أنت خففت فحين تفرغ
من سبحتك وإن طولت فحين تفرغ من سبحتك. عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن
أبي عبد الله ع قال سأل أبا عبد الله ع أناس وأنا حاضر فقال إذا زالت الشمس فهو وقت
لا يحبسك منها إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها فقال بعض القوم إنا نصلي الأولى إذا كانت على
قدمين والعصر على أربعة أقدام فقال أبو عبد الله ع النصف من ذلك أحب إلي. فأما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبي بكر عن أبيه عن أبي عبد الله ع
قال قلت إني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال

لانه لا يشد ولا يشفى فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المداومة الى مثل ذلك لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل
ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل فاما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه والذي
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي
عبد الله ع اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل
ذلك في كل يوم. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم
العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت
ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما. فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض
ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما رويتموه في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة
روى ذلك الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس
فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة
فلا تطوع. وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلاة فابدأ
بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة. الحسين بن محمد عن صالح بن خالد
وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضرت
المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة. وما قدمتموه من الاخبار يتضمن
ان اول الوقت افضل من كل هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تتضمنه
الاخبار التي قدمناها من ان الصلاة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي
وقت النافلة لان النوافل انما جوزنا تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا امتد ذلك
للنوافل فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت
الذي بعده وهو وقت الحاجة والمضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد اوردناه في الاخبار ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلاة
في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا
القامة بدأت بالفريضة. عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا

القامة بدأت بالفريضة. عنه عن حسين بن هشام عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك. فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل
عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له
حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد اوردنا شرحها آنفا. وروى الحسين بن محمد عن
عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال ذراع
بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال
كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت. وروى بعض
مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال
فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في الانتظار القدمين والاربعة
اقدام صواب جميعا. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك
والذراع والذراعان فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا
فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل
العصر. لان الوجه في هذا الخبر انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره
والذي روى ذلك رواه على جهة الافضل ويبين ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن
عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات
الصلاة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على
قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر
فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت. فاما ما تضمنته
الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فقد تضيق وقتها او في وقت فريضة
لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا
نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ويبين ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن محمد عن [illegible] عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط

وان احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمين والاربعة اقدام صح

في وقت فريضة محمول على انه لا تطوع ع

رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة. عنه عن الحسن بن عديس عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت
الجدار تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل
الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة. عنه عن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال
سمعت العبد الصالح ع وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال
واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا
فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء واحد ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن
زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع
القامة ذراع والقامتان ذراعان. عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط
وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا
كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت والعصر قال الشطر من ذلك
قلت هذا شبر قال أوليس شبر كثيرا فانه قيل ذلكم فقد رتبت الاوقات بعضها على بعض وجعلت بعضها
فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء. روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم
يصلي العصر قال كل واسع. عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين
قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر
قال لا بأس. عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر ع وقد
صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا
غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول
قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر. قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي
ما قدمناه لانه قد تقدم لهم ان ذلك واسع ومع ذلك فان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز
ان يكون سوغ لهم ذلك الضرب من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال

١ اوليس

جائز قد سوغته الشريعة وان كان بعضها افضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله

سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال
انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذ برقابهم. فاما ما رواه الحسين بن محمد عن
محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت
الصلوة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامة فامره فصلى
العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء
ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور
الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت. وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي
عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع و
ذراعين. وروى الحسن بن محبوب عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل
على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة
اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال ما
بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال
اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى
اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا
غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر
وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل
ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وافضل الوقت اوله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا
اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل قال قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب
يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا. الحسن بن محمد
عن المثنى عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة
له. عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب
الي من اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت
في وقت العصر حسبت لي. عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله ع قال
لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل

من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه

فاسفر

ان تزول الشمس لم تحتسب لي واذا صليت في وقت العصر حسب لي علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل
قال يعيد صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة
بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر والنجوم قال اجتهد رايك وتعمّد القبلة جهدك
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفرّاء عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل من اصحابنا
ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها
الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصلّه سهل بن
زياد عن محمد بن ابراهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع
اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات
ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلوة الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله
عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي
قال قال ابو جعفر ع وابو عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك
قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا محمد بن علي بن محبوب
عن العبيدي عن سليمن بن جعفر قال قال الفقيه ع آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف واما
ما روي من الاخبار التي قدمناها من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس محمول على صاحب الاعذار
ومن به ضرورة تمنعه من الصلوة على ما بيناه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس
ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والذي يبين ما ذكرناه بيانا
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على
ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله ع
صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له

اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفرّ وتغيب عنه عن سليمن بن داود عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات
قال خفف ما استطعت عنه عن صالح بن خالد عن صفوان بن الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت
العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما ع قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت
الشمس من شرق الارض وغربها عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل ع
اتى النبي ص في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت المغرب
فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم عنه عن المثنى عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي المغرب حين تغيب الشمس
حيث يغيب حاجبها عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وقت
المغرب حين تغيب الشمس عنه عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة
وابي اسامة قالا سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال
خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص عنه عن حسين بن حماد عن عبيس عن
اسحق بن عمار عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو الخطاب فلعنه قال انه لم يكن
يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله ص غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة
وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط
الشفق فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
قال قال لي مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه
عن سليمن بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل
الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا
المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي
ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك فلا تنافي بين هذين الخبرين و

ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول مسوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة ولا اذان ولا
اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا
من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود او اسمعيل بن ابي السمال عن محمد
بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله ع يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء
نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن
اصليها اذا سقط القرص محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة
فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق واما مع الاعذار والموانع
فانه يجوز تأخيرها الى ربع الليل على ما قدمناه من الاخبار فيه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك
فلك الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل امر رسول الله ص بالصلوات كلها فجعل
لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلاة
بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين
الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين وان اوله سقوط الشمس وآخره ذهاب
الشفق او اشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتأنى
في صلاته فانه لا يفرغ من صلاته ويفتر ونافلته الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم والذي
يزيد ما قدمناه وضوحا من ان هاتين الصلاتين وقتين وانما في الخبرين المتقدمين سعة الوقت
ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب وعشاء الآخرة الا ان هذه قبل
هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت
المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب سهل بن زياد

وضوحا

عن علي بن ريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق
ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع ع يصليها اذا كان على هذه الصفة
عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم
بيانها علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت
اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى
في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتأنى الانسان في صلاته ويصليها
على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق
على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى
الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وعنه
عن صفوان عن المعلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال آخر وقت العتمة الى ثلث
الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان
تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم
الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس وتذهب شعاعها الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى
بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا
حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى
الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر
وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب
اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي
بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة
فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي

عنه عن الحسين بن هاشم عن سماعة عن المعلى عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل

وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة

عبد الله ع قال صلى رسول الله ع بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم
المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ع ليتسع الوقت
على امته. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير
علة قال لا بأس. محمد بن يعقوب عن علي بن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن
ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان
واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا. محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي
وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال لي اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر
ترى ما تحب. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم
عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما. محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى
اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة
وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم
ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى
الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة
وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت
فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ
بالمكتوبة. سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره
قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت
خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع واخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس
ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها
فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا. عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن
هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب
انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك

صعود

صعود الجبل. عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر
ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى. سعد عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين
يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نام عن
الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة. وعنه عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ع رقد فغلبته عيناه
فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال
يا بلال ما لك فقال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي
الشيطان. فهذان الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم
الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل النبي ع فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء
من التطوع اصلا على ما قدمناه. ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او
نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة
ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه
احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي
الفريضة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي
العشاء حتى ينتصف الليل. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل
ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس. قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث
والذي قبله من انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة في
جواز تقديمها. روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها

ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا

صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح
القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبدالله ع قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل
في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها
افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال لي صلوة النهار ست عشرة
ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره عنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبدالله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى
ما نشطت ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان
قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن
عثمن عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبدالله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية
متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار
انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الا
عذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن حمزة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها
في صدر النهار كلها علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبدالله ع ان الشمس تطلع بين
قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في
ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة
وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في
وقتها ثم تقضي التي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي
التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال
اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى
في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك
اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن
محمد عن العلا بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله ع

عن رجل

عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها
فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى
المغرب ثم صلى العتمة بعد فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها
بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي
انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم
صلوتهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي
الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي ع يقول اذا امكنه
ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل
صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس
فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته
فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها
ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل
قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى
وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته
ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها
الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها
صلوة والعشاء بعدها صلوة عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال ان نام
رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر
ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع
قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما
يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ
بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع

الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تأخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب
بعض العامة والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار وسعد بن
ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل دخل مع قوم ولم يكن
صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر. سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر
ان عليه صلاة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال
محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة
وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن عمار عن ابي الحسن ع انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل
وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ
به ثم صلى بعد الظهر على ما فصلناه فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع
أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت
له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ ولا تعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها
لظاهر القرآن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا ع يا فلان اذا دخل الوقت
عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع تكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت
من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء
النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فاصلي الفجر
فلي ان اصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم
ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا
العصر فانه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهما الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا
اردت ان تقضي شيئا من الصلاة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة
التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ ان في خلق
السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين
قبل الزوال وقال وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلي
الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او
قبل ان يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ
بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان
يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل وان كان
قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء
من صلاة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل
الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان يتم النوافل قبل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال
القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل تكون عليه
صلاة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلاة ليال كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم لكن
له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا وتر صلاة
تلك الليلة فان احب ان يقضي صلاة عليه صلى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة واخر الوتر
ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر التي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل تكون عليه صلاة
في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي
كما يصلي في الحضر علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا
اجتمع عليك وتران وثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة
لا تقدم من شيء قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر قال
وقال ابو جعفر ع لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل
وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء
الى آخر صلواتك فانها لليلتك وليكن آخر صلواتك وتر ليلتك محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن

عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال
في يوم العيد عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي
عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ونسي الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة
من ساعته سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن
فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل
ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت واما ما رواه احمد بن محمد عن سعيد بن اسمعيل
عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت
العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر فيقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في
وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته
فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت تكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات
فالافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت آخر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم
عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل
بالنهار وصلوة النهار بالليل عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة تجتمع علي قال تحرّ
واقضها عنه عن علي بن الحسن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله ع عن
الرجل يجتمع عليه الصلوة قال الغها واستأنف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل
ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرائض فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا
بالنوافل فيجوز تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب
والثاني على الجواز روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال تزول الشمس في النصف
من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين
ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة
ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة

يجتمع ر

ونصف

ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف
من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم
ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف
الليل فليقض صلوته ويستغفر الله علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع
انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها
فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن
فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت

الاذان والاقامة

علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله
كان رأسه في حجر علي فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله ع قال يا علي سمعت قال نعم
قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه
ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان
ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم
يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل
آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن
ويقيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر
قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت
الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح
الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق
بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا ع

جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال
اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم
على النبي ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته قال محمد بن الحسن ره
الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس
عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي
جميلة عن بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى
يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت
ابا عبد الله ع وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة
قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال
لا يعيد عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته
فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على
الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن
ابي الحسن ع قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلوة
المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان عنه عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اذن مؤذن
فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم
الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما
انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة

فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم
اتكلم فاجزاني ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله ع او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة
فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول
من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى
اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي
يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال من سها في الاذان فقدم او اخر عاد على الاول الذي اخره حتى يمضي
على آخره علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال
اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن
واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وليدخل في الصلوة عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله ع كان يؤذن ويقيم
غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عن علي ع ان النبي كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عن علي ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي ع ان شئتما
فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل
ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام محمد عن محمد بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال
المؤذن مؤتمن والامام ضامن عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير
اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بد للمريض
ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان

شديدا لوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة عنه عن محمد بن الحسين
عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة
فكتب يعيدها باقامة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس
الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب
قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماشي
قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال
قلت قد سالتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت
من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام
كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير ولم تكن معه في
الركوع عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ع عنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك
الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع
مواليه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعيد الاسكاف قال
سمعت ابا جعفر ع يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له احمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي
ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه
اجرا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه
عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط
بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ياتي على
الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من اذن عشر سنين
محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي
معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
الفزاري عن ابي عبد الله ع قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين عنه عن معوية

بن حكيم

بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله ع فقال له ان اول
من يسبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن
للنبي في الارض ولم يكن يومئذ منارة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري
عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تضع اصبعك في اذنيك في الاذان سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم
اشد شيء مواظبة على الوقت احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان نصلي
يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير
ان يفصل بينهما بجلوس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء
عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع
قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة
قال يجزيكم اذان جاركم الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر
جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان
جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال قال يؤذن
للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

كيفية الصلوة وصفتها و المفروض من ذلك والمسنون

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن

عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا قام في الصلوة تغير لونه
فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان
الله تعالى قال لنبيه ع في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي لمن قرا القران اذا مر باية من القران
فيها مسئلة او تخويف ان يسئل عند ذلك خير ما يرجو ويسال العافية من النار ومن العذاب
الحسين بن محمد عن معلى عن الوشا عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع
ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم
اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة
ومن المقربين اجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الامام يجزيه تكبيرة
واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت
قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان
تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن
زرارة قال رايت ابا جعفر ع او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء سعد
عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة قال محمد بن
الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل الماموم وان كان
فعل الماموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله ع فقرا بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام
في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا سورة اخرى قال محمد بن الحسن فلا ينافي

هذا الخبر

هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم
يسمع ابا عبد الله ع يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى
بنا ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة
مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم

اماما

قال لا يضره ولا باس بذلك فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لانه مع التقية يجوز
الاخفات على ما قدمناه القول فيه ويجوز ان يكون الخبر يتناول من لم يفعل ذلك ناسيا دون
ان يكون ذلك منه على جهة العمد محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة
قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان
بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال بسم الله
الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها عنه عن علي بن السندي عن عثمن بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال
نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرا شيئا في صلوة النهار جهرا ولا يخفي
شيئا من صلوات الليل يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة
في صلوة الليل بالاجهار احمد بن محمد عن ابي الخزاز عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال
قال علي بن الحسين ع يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول
هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا
قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤون القران قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاوية عن ابن راشد قال قلت
لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرا في الفرائض
انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال ع لا يضيقن

صدرك بها فان الفضل واسع بينهما ، احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ،
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع
ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ،
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن
عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة
فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم يركع
ويسجد ، الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي او شيئا من
العزائم ففرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ، علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته
فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت ، الحسين بن سعيد عن
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها
فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل
والنجم واقرأ باسم ربك ، عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ
شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ، فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال
تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على
جواز تركه ولا تنافي بينهما ، واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب
وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان

تركع

تركع بها فلا ينافي الخبر الحلبي المتقدم ذكره لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم
ويقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك
بان يكون منفردا ، يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
اقرأ باسم ربك فاذا ختمتها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت
بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع ، عنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى
ترفع راسك ، عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة
فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ، سعد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد
الله ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد
صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا
بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة
فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرءوا آية من
العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد ، احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف
يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ، عنه عن الحسن بن محبوب
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم
فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان
يقرأ ثلثيها ، عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة
ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها
ركع ، قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل
من سورة مع الحمد ، واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله

عن ابي عبد الله ع

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

انه سئل عن السورة ايصلي الرجل في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كان ست ايات قرأ بالنصف
منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عم وابو جعفر عم فقرأ
بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمن عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي وهو
ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك علي بن مهزيار عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن القراءة خلف
الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت
وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن ما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال
بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط
في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع قد يشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان
تدرك صلوة القيام [القائم] فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم ما بقي
واركع واسجد فذلك صلوة القائم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر
فاته الوقت عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله
انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد عنه عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة
هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ
ما بقي من السورة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة
لا يقرأ فيها باقل من سورة مع الحمد عنه عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع

[هامش: الحواميم]
[هامش: عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين]

عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة قال اكره
ولا بأس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام
يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس قال محمد بن الحسن قوله عم لا بأس
بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في
الظاهر انه لا بأس بقرانهما بعد قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه
ليلائم ما قدمناه من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال
ان شاء قرأ في نفس وان شاء في غيره وعنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن دخولي مع من اقرأ في الركعة الثانية فيركع عند فراغي
من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين لكي يكون قد قرأت في ركعتين عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
في الرجل ينسى حرفا من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه
وقال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل
اذا قرأ آلله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء عنه عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان
رجلين من اصحاب رسول الله ص اختلفا في صلوة رسول الله ص فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت
لرسول الله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اردت
ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع فاسجد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله
عن آبائه ع ان النبي ص قال ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه
عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن يزيد عن ابي جعفر ع

[هامش: خلفه]
[هامش: عن ابيه]

قال الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض فى السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل
محمد بن عيسى عن ابى عبد الله البرقى عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما
السجود على الجبهة وليس على الانف سجود. عنه عن الحسن بن على بن فضال عن مروان بن مسلم
وعمار الساباطى قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اى ذلك اصبت به الارض اجزاك
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه ع قال قال على ع لا تجزى
صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين. فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون
الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه. والذى يدل
على كراهية ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال
ان عليا كره تنظيم الحصى فى الصلوة وكان يكره ان يصلى على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا
وقد بينا فى رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود ويدل على ذلك ايضا ما
رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين
وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبى ص
احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبى عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابى عبد الله ع وهو يصلى
فعددت له فى الركوع والسجود ستين تسبيحة. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبى ص وهو فى الصلوة
المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلى عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة
على نبى الله ص كهيئة التكبير والتسبيح وهى عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه.
عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابى عبد الله ع ادعو الله
وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة. احمد بن محمد بن ابى عمير
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير فى طريق مكة فقال وهو ساجد وقد
كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابى عبد الله ع فاخبرته
فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا. عنه عن محمد بن محبوب عن ابى
جرير الرواسى قال سمعت ابا الحسن ع وهو يقول اللهم انى اسالك الراحة عند الموت والعفو
عند الحساب. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد

قال دخلنا على ابى عبد الله ع وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له فى ركوعه سبحان
ربى العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهم فى حديثه وبحمده فى الركوع والسجود. قال
محمد بن الحسن الاصل فى صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان
القوم الذين صلى بهم ع كانوا مستطيعين للاطالة وواقفين عليها فلاجل ذلك فعل ع ذلك.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع
قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا
باس بذلك بايهما بدأ هو مقبول منه. قال محمد بن الحسن قوله ع لا يضره ذلك بايهما بدأ معناه انه
لا تبطل صلوته وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغى ان يتلقى الارض بيديه الا عند الضرورة.
احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لا باس
بالاقعاء فى الصلوة فيما بين السجدتين. قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل
ما قدمناه انه لا يقعى بين السجدتين. قال محمد بن الحسن ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع
قال لا تقع بين السجدتين اقعاء. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى اسمعيل
السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله ع وهو ساجد وقد رفع قدميه
من الارض واحدى قدميه على الاخرى. قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون ع انما فعل ذلك
لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض. احمد بن محمد عن الحسن بن
على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله ع يسوى الحصى فى موضع سجوده
بين السجدتين. عنه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله ع
قال سالته امسح الرجل جبهته فى الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر ع
يمسح جبهته فى الصلوة اذا لصق بها التراب. الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن هشام
بن الحكم عن ابى عبد الله ع قال قلت له يجزى ان اقول مكان التسبيح فى الركوع والسجود
لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله. سعد عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع مثله. احمد بن محمد عن
معوية بن حكيم عن ابى مالك الحضرمى عن الحسين بن حماد قال قلت لابى عبد الله ع
اسجد فيقع جبهتى على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه. الحسين بن سعيد عن

صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله ع عن المكان يكون فيه الغبار
فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها
ولكن جرها على الارض. محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا. قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الكراهة بدلالة ما قدمناه من الاخبار. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض
ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته في الارض. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع وانا
عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به فانه محمول على حال الضرورة او التقية
ولا يجوز ذلك مع الاختيار. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا تسجد الا على
الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء
من الرياش. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء
والنار قد طهراه. عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال
لا يسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج. سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا يسجد على الذهب ولا على الفضة. محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة
قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا
جددا قال لا باس. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي ع
يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت
الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه

مما انبتت

مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان. الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يسجد على شيء ليس عليه سائر جسده
قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقتصر بشيء
على ما لم يسجد عليه. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل
بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما ع قال كان ابي يصلي على
الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد. احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع دعا ابي بالخمرة فابطأت
عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما ع قال لا باس بالقيام على المصلى
من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه
والسجود عليه. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد
طهراه. علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر ع
يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا
بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر تابط شرا الفهمي كانها خيوطة ماري
تغار وتفتل ومارى رجل حبال يفتل الخيوط. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى
الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر
واكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس. الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر
الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي
ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد. احمد بن
محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت فداك الرجل
يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به. عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن
محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم

من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به. عنه
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى
ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه
فقال نعم لا بأس به. سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس. احمد بن محمد
عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية. فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث ع فقلت هل يجوز السجود
على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز. فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين
الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما
والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها
الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا. ولا ينافي هذا التأويل
ما رواه سعد بن عبد الله عن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث ع اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي
ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك
ضرورة دون ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه. فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن
اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه
فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية.
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن يزيد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ
المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز. قال محمد بن الحسن لا ينافي بين هذا الخبر
وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس
فيه شيء من الفاظ الحظر. احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت
ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء. محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي

خبر

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل
السطح مستو فقال لا تصل عليه. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع يكون الكدس من الطعام مطينا
مثل السطح قال صل عليه لان هذا الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر. احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض
ثوبك. عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان لا يسجد على الكمين
ولا على العمامة. احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن ع قلت له اني اخرج في هذا
الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج
فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن
معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان
هذا الخبر محمول على حال الاختيار ومع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد عليه على ما بيناه في خبر
منصور بن حازم. احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال سألته عن الرجل
يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا بأس صل فيه. عنه عن ابراهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم. المفضل بن
صالح عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله ع عن يسجد على الحصى قال يرفع رأسه حتى
يستمكن. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان
رجلا اتى ابا جعفر ع وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم. عنه عن ابراهيم
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات
الا الثمرة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضيل انه سأل
ابا عبد الله ع عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان تسجد على الارض احب الي
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يحبه. محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل
من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة وعلى عود [illegible]. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يومي في المكتوبة

الكدس بالضم الحب المحصود المجموع ق

الثلج

خصفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة الجلة بين اليابس حجة

الرجل

الخصفة جلة [illegible] يكون [illegible]

من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة

والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها
وعنه بهذا الاسناد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على
الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد
فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا
رفع من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال
اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك
عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال
قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال
نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه عنه عن احمد عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل
يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع
راسه عنه عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك
قدر لبنة فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر عنه عن يوسف الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب
الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك
العظيم قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول
الله ص اجعلوها في سجودكم عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس عنه عن محمد بن حسان
عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع اني لاكره للرجل
ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه
الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن

بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين ع اذا رفع راسه
من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا
رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين ع انما يفعل ذلك
اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها
في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان
الله والله اكبر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابنا
عن مسمع عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع ان النبي ص نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال
فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت وهو
في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان
بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله ع قل في الركعتين الاوليين بعد التشهد
قبل ان تنهض سبحان الله سبع مرات احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت
صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت
الى الفقيه اساله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث
مرات بسم الله الرحمن الرحيم سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله ع في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت
معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين
عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون رفعك يديك
يجزي يعني رفعهما كانك تركع احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن

ابي عبد الله ع قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر ع
قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شي قالته
الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ما معنى قول
الرجل التحيات لله قال الملك لله وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست
فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال
لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز وجل والنبي ص
عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك
عنه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن عبد السلام عن ابي
حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار
فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم ما هو
فقال هو اذن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر ع قال رأيت اخوتي موسى واسحق
ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف
اجزأه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف الامام
فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما
يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ
ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سأله عمن احدث بعد
الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال قد تمت صلوته ولو كان قبل ذلك

لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين
على ما بيناه فيما مضى ويكون امره بعد اعادته بعد ان يتوضا محمولا على الاستحباب فاما ما رواه
سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف
فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم
وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته
بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين
وليس عليه اعادتها لان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه
ويعود في الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر
شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله
فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة وان لم يذكر شيئا من التشهد اصلا
اعاد الصلوة اذا كان ترك متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يكن ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه القضاء
التشهد على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت
صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة
الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه
ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم فهو لان آخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما
اتمام الصلوة فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه احمد بن محمد عن العباس
عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرج في الحاجة
واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر

شيئا من التشهد اصلا اعاده
او متعمدا ولو كان تركه ناسيا

وان كان رعاف غسله ثم رجع فسلم احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي
جعفر ع قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد
فحمد الله اجزأه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية
لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين
والصلوة على محمد وآله الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن
الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت
صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم
في نفسه وقام فقد تمت صلوته

عمر بن خلاد قال ارسل الى ابو الحسن الرضا ع في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا
فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت
رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون ع انما نام بعذر كان به
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن
الحسن بن علي ع انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار. عنه عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا
اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب فاريد ان اضع جنبي فانام
قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر
من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن جميل عن جابر
عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا
عبد الله ع وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان
ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله ع الامام اذا انصرف
فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك. احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع ان امير المؤمنين ع قال اذا فرغ
احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين ع
اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما
توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء. احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص عليه وآله يجعل
العنزة بين يديه اذا صلى. الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان
طول رحل رسول الله ص عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لا ان من لم يفعله فسدت صلوته والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت

اباعبدالله

اباعبدالله ع عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما
استطعت. وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار
ولا امرأة ولكن استتر بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي ص عليه وآله
وضع قلنسوة وصلى اليها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن
سفيان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى
جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي
له اقرب الي من الذي مر قدامي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر به بين يديه فقال لا يقطع صلوة
المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت
الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت
في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت
فلا تعد. عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأخذه الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع قال
ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء. علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء
ولكن تنقض الصلوة. الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع
الصلوة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال
فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف
يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه
ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها قال وسألته عن الرجل يتثاءب

في الصلوة يتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا

عند ابي عبد الله عم فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا الطحن فيما قمت

في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لا وقظه فقال نعم انت

في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم

انه قال اذا كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام • علي بن مهزيار عن فضالة

عن ابان عن مسلم عن ابي حفص عن ابي عبد الله عم ان عليا عم كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف

ولا الدم ولا القي فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان

اماما • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الحذاء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا قمت

في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا

تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك

في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل

مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى

ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عم هكذا كان يفعل •

عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال ان رسول

الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين • عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن

جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا يجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل

محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب • والذي يدل

على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عم ان

الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا

باس • عنه عن علي بن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا عبد الله عم يلتحف

سأل ابا عبد الله عم عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا

الخلاف عليكم • احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة

بكل شيء يناجي ربه قال نعم • عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم اسمي

الائمة في الصلوة قال اجملهم • احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم

قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو

وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد

فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس • سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن التكاة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس

عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا

او على الحائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط • عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن محمد

الحلبي عن علي بن الحلبي قال رايت ابا عبد الله عم يصلي في رحل وهو بين المحدثين فرماه ابو عبد الله بحصاة فاقبل الرجل

عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت

سائلا ليس بمعاق ففته بيدك • عنه عن ابن ابي نجران عن عمرو بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرعاف اينقض

الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته فكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته

على صلوته لا يقطعها • عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي

بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته

فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن

كان قائما يصلي فمر عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا • عنه عن محمد بن ابي عمير عن

هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عم وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك

فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم

مثل ما قيل له • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سماعة قال سألت ابا الحسن عم فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية

فربما ضممتها الي قال لا باس • عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال

لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا • عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال

قلت رايت في الصلوة فادفنها في الحصى • عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عم عن

رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال ادفنها في الحصى فان عليا عم كان يقول اذا رايتها فادفنها في الحصى

احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التيمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عم اني ابيت

واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة

بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء • عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن

سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي

او ترضعه وهي تتشهد • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه قال من انّ في صلوته فقد تكلم

الرعاف والحجامة والقي قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة • وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او ازّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى كلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما بيناه في الاخبار المتقدمة • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله

عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذاه قال نعم علي بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه
قال لا احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا
يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت دابة
ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله ع قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك
فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليحمد الله سعد عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي ص وانا
في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا
الاعور قال رايت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع
وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك
ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه
عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
لم يزل يدافع حاجته حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم عنه عن البرقي عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يحدث بذكره في الصلوة المكتوبة
قال وما له [illegible] حتى [illegible] فقال لا باس احمد بن محمد [illegible] عن ابي القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او
جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين [illegible] عن اسمعيل [illegible]
عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز
ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم عنه عن محمد بن احمد عن [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون في صلوة
فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين [illegible] قال [illegible]
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبي ص قال كان [illegible]

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال

لما فيه ولا

بطول فيخر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه

يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستاك ويتطهر ويقوم الى المسجد
فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان
قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك
منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن كامل عن ابي جعفر ع قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا آية الكرسي
والمعوذتين ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن قول الله قم الليل الا قليلا قال امره الله ان
يصلي كل ليلة الا ان ياتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي منها شيئا عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله
بن علي الزراد قال سال ابو كهمس ابا عبد الله ع فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها
قال لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت اني لا
استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحق ابني سليمان بن داود ان ابراهيم بن محمد اخبرهما
قال كتبت الى الفقيه يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها
ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه
ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة عنه عن الحسن بن علي عن العباس
بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم
ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم
قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره
علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن
قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي يفوتهم لا يقومون فيها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من

فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستاك ويتطهر ويقوم الى المسجد

ويسجد على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله

من الليل

ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد
ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة. علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك. علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان قبل الغداة
اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة. الحسين عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان علي ع يوتر بتسع سور
الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم
قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل. محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم
بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال
الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز. عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه في
وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز. عنه عن
محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل
صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله. عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله ع. قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال
هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فاما ما روي من الرخصة
في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل
عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه والذي يؤكد
ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع
قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم
فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة. عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع و
المثنى واسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر
ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده.
عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا ع قال
قال الرضا ع اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين

قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره فلما ان افضله اذا انتصف الليل

صليتهما

صليتهما قبل فاحسبها وترا. عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله ع ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع
او مي باطراف اصابعك من كفك اليمنى فتضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر ع ذلك. احمد عن
موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل نسي ان يضطجع
على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس.
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف
الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان
شاء ذهب حيث شاء. احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث
الباقي وسألته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح. عنه عن علي بن
الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على
شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا
تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك
فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل. عنه عن البرقي عن صفوان عن ايوب عن سليمان بن خالد
قال قال لي ابو عبد الله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر
ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة. وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن
الرضا ع قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه
ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال
يعيد ان صلاها مصبحا. قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا
اصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه
اعادتها لانه صلاها في غير وقتها. والذي يبين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا
تطوع. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا
اشك في الفجر قال فاوتر قلت فانظر واذا علي ليل قال فصل تصلي صلوة الليل. عنه عن
الحسين بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قمت

مكانك

انا ذا فعل

وقد طلع الفجر فابدا بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت. عنه عن محمد بن الحسن بن علان
قال حدثني اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه
وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة. عنه عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
محمد عن الحجال عن ابي عبد الله قال كان ابو عبد الله ع يصلي ركعتين بعد العشاء يقرا فيهما بمائة آية
ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ
من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين شفعا فصارت سبعا
ركعة واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا. عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر
ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل. محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر. باب احكام السهو الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع
له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل
ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة. عنه عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يرفع
للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل.
عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين ع
يصلي فسقط رداؤه عن منكبه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال
ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا تقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك
هلكنا فقال كلا ان الله متم ذلك بالنوافل. عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال رجل لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم
منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله ع يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث
صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له بالنوافل فقال له
ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله ع اجل لا. محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا

انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة
حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك
الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت
دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة. محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن
احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قام
في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها المكتوبة قال هي على ما افتتح
الصلوة عليه. عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي
انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد
فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد
فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته. محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال
لا الا ان يصليهما عمدا فان لم ينو ذلك فلا. الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء. عنه عن فضالة
عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك.
عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك
فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء
الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو. عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن عبد الرحمن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم ع في السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين وتاخذ بالحزم
وتحتاط بالصلوات كلها. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال
ليس على الامام سهو ولا على الاعادة من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة

اعادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في
الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد
وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي
السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال
ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد فان
لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد
الذي فاتك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع
في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت
صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس. احمد بن محمد البرقي
عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول ع اسلم رسول
الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل
ان يفقههم. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء
قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال
نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى
لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن
رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام. الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت
فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من
مكانه ولو برح استقبل. عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل دخل مع
الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ المأموم خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته
ركعة قال يعيدها ركعة واحدة. عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت

الامام ر

ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة
قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين
الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير
ان يستدبر القبلة جاز له البناء على ما مضى والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة
وجب عليه استيناف الصلوة ولا تنافي بينهما على حال والذي يدل على ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا
السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال
قلت ارأيت من صلى الركعتين فظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين
قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة
وانما اتم لهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح
من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين. فاما ما رواه سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فالوجه
الوجه في هذا فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرايض. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او
ببلد من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين. فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد
ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا ويعتريه
ذلك شك فح يضيف اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف
من حال الصلوة لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبران ان يكون انما ذكر ترك ركعتين
من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرايض. ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود
عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول

صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فقال له ذو الشمالين يا رسول الله ص

يعتريه ل

وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت
ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس
عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشك بعد ما ينصرف
من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن
حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله ع كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصا
او قال احفظها بالحصا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله ع في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته
ان احب عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل
يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او
يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المعزا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم
الامام قال لا بأس سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن
مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة
فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال
اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت
لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت سعد عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل
زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر و
هو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال محمد بن
الحسن هذا الخبر ما ذكرنا لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه [illegible] في
الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد سجدتي المرغمتين ويجوز ان يكون ما كان غلطا منه وانما
سجد السجدتين احتياطا الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

ص

وكبر

ع انما فعل ذلك لانه قول واحد لم يكن ما ينقطع ويجوز ان يكون [illegible]

قال

قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين محمد بن
علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس بن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى
قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك
عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل
يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله
سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا
الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي ع سها فسجد فانها موافقة للعامة وانما
ذكرناها لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن عبد الله الحجال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع ما اعاد الصلوة
فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها
لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلوة محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل
دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا
ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها
ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ سورة فاسهو فانتبه
وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان
وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي
قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة
وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت

هل ع

قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اراد بكثير التكبير الكثير ما [illegible]

من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سالته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات او خمس
ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر و
هو جالس ثم ليركع ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه
صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم ولم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي
منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول
الله صلى الله عليه وآله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل
الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء
الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة
في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن عنبسة قال سالته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة
واحدة يقرا فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على النوافل لان النوافل حكمها ان يبني على الاقل احتياطا على ما بيناه فاما الفرائض فانه يبني
على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال
اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن
بن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فلياخذ ذكره بطرف ثوبه
فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال
فقلت سالت ابا عبد الله فقال لابي عبد الله ع عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال
اذا اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو وعن الرجل
اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليك سجدتا
السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما

ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت
او اردت ان تقرا فسبحت او ارد

متى ذكر وعن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته
متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل
ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل مع
الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد
سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل
سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة
قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام
وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه
صلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم ويفتتح
الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن
سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن موسى
بن عمر عن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل
وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية
او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك
فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته
ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك
واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني
على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وقد مضى معنى هذا الخبر باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان
يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي
قلت ان حناءه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة

وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك
حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي
السهو

والمكان وما لا يجوز

محبوب

قال سألت ابا الحسن ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في حنائه قال نعم اذا كانت
خرقته طاهرة وكان متوضئا. عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع
قال سألته أيصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم. سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبدالله ع عن المرأة
تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة
وهي مختضبة ويداها مربوطتان. عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز
الفم والمنخر فلا بأس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا
بأس. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده
في ثوبه فقال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك
وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال لا يصلي الرجل محلول الازرار
اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه
من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره
محلولة ان دين محمد ص عليه وآله حنيف. سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة
الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه. سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبدالله ع في
الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس. عنه عن
الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي
ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع ان قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي
ثم صليت فقال لا بأس. عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم

عن ابي

عن ابي عبدالله ع قال لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل
القلنسوة والتكة والجورب. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة
عن زرارة عن احدهما ع قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء
مثل القلنسوة والتكة والجورب. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبدالله الواسطي عن قاسم
الصيقل قال كتبت الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فأصلي
فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر ع كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا
فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك
الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس. محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبدالله ع عن [illegible] في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال
لا بأس. سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر
ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما
حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فانه رجس. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال بعثت بمسألة الى ابي عبدالله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن
الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال
يغسلها ويعيد صلاته. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن
بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور
او كلب أيعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال
حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلاة والخبر الاول يتناول من علم
حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تهاونا او نسيانا لزمه بعد ذلك اعادة الصلاة وقد
استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك
بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا
عبدالله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل
ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا
اجزأه ان ينضحه بالماء. علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبدالله ع عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلاة

قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلاته
ولا شيء عليه علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى في
ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما
رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب
الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي التاويل الذي
ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة
في الثوب ويجب ح اعادة الصلوة فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد
الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرنا
هاهنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث
والجراح اللازمة او دم السمك وما يجري مجرى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن
احدهما ع قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف علي بن
مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري
ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم
بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم
انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه
ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي
فيه حتى تستيقن انه نجسه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود
احمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن
الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اجناب يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها
ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ورداء
من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة

الى الجمعة الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن وعن احمد بن هلال
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن فارة المسك تكون مع الرجل
ايصلي وهو معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر
قال كتبت اليه يعني ابا محمد ع يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان
ذكيا احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي محمد ع اساله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس
به مطلق والحمد لله رب العالمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الوسائد تكون
في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك
مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك مما يلي
القبلة واجعلها من خلفك عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تصلي
على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان فلا الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال
لا باس بذلك علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الدراهم السود
فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة الحسين بن سعيد قال
قرات كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا ع يساله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه
قراته لا باس بالصلوة فيه قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر
قز الماعز دون قز الابريسم احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره
لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة ابليس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم

وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان م

الحمراء فانها ميثرة م

بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
رجل خرج من سفينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة
جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا
يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كان في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضع
موضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه
ويصلي بهم جلوسا وهو جالس. سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم
فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم. محمد بن علي
بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق
متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع
والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي
عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا. عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع. احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله ع وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي
في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه
فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما
محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل
هل يصلح له ان يؤم في السراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار
قال نعم. علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة
يرتدي بها. احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة
الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه

وضع يده

ازاره

بالماء

بالماء. محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدود يقع
من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله. محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس
الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره
الحرير المحض للرجال والنساء. عنه عن العباس عن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير
عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله ع جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال
رايت ابي ع يلبسها ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا. عنه عن علي بن رئاب قال كتبت الى ابي الحسن ع
هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه
عنه فوقع يجوز. محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسين بن شهاب قال سألت
ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلي فيها قال نعم. محمد عن علي بن السندي عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الخز منه ايصلي فيها ام لا قال
اذا كان ذكيا فلا بأس به. قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا
لاعادته. عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق
فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا
جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك. احمد بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني
علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه
قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال دواب منه ما يكون ذكيا ومنه
ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه. سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له منديل يتمندل
به الجنب ان يضعه الرجل على منكبيه او بين يديه يصلي قال لا بأس. سعد عن ايوب بن
نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع انه قال لا بأس بالصلوة
في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال
اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس. احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت

انا اذا اردنا

جلود

قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق
والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب. الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال
لا بأس به إن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق
بثمنه وكان يقول إني لأستحيي من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه. عنه عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن إبراهيم الأحمري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وإزاره متحلل قال
لا ينبغي ذلك. عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يكون عليها
يصيبها الاحتلام أيصلى عليها فقال لا. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب أو على أنه
إذا كانت بالنجاسة رطبة فلا يصلى عليها لئلا يتعدى ذلك إليه فأما إذا كانت
يابسة يؤمن ذلك عليها فلا بأس بذلك، والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة
أيصلى عليها في المحمل فقال لا بأس. عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن
أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة فقال لا بأس. سعد عن
أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال إذا جفت فلا بأس بالصلاة
عليها. أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط
يكون عليه تماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا فقال والله إني لأكره، وعن رجل دخل على رجل
وعنده بساط عليه تماثيل فقال أتجد هاهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه. قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الأخبار وأنه لا بأس بالقعود
عليه والوقوف ما لم يسجد عليها، ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي والتماثيل قدامي
وأنا أنظر إليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك
أو خلفك أو تحت رجليك أو فوق رأسك وإن كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل.
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال أخبرني زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليه السلام قال
سأل رجل وأنا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الإزار

فيصلي

فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فإنه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال
قلت إن القميص رقيق يلتحف به فقال نعم ثم قال إن حل الأزرار في الصلاة والحذف بالحصى ومضغ
الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط. عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر
عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلا. عنه عن جعفر بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأل
عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون
ذلك وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه. عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه وهو
لا يدري أيصلي فيه قال نعم أنا اشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة.
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن وهب بن وهب عن جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء
تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء. سعد عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال
~~سألته عن جلوده~~ إذا حل وبره حل جلده. سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا
يتختم به الرجل فإنه من لباس أهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لأنه
من لباس أهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون في علمه
مثال طير أو غير ذلك أيصلي فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه
الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه وأعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس
هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع
فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا
فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وإن كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة أو غير ذلك منك
ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك وعن الرجل
يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال إن كانت أرضكم مبلطة أجزأكم المشي عليها فقال
أما نحن فيجوز لنا ذلك لأن أرضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم فيه
نقش مثال الطير أو غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه. محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن

فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن

احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع انه كره

الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع

قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي رداءه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار

ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة

عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس قال وسألته عن الصلوة على بواري النصارى

واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا يصلي عليها وسألته عن السيف هل يجري

مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في الحرب محمد بن احمد عن

السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن جلود

الدارش التي يتخذ منها الخفاف فقال لا يصلى فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب احمد بن محمد عن

موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته

عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على

الصلوة عليه فلا بأس قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله

من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة عليه قال يفرشه ويقوم عليه

ولا يسجد عليه وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته

تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس وسألته عن يصلي الجواري يبل قمصهما فقد رايتهما

عليها قال اذا يبست فلا بأس وسألته عن يصلي الجارى الرجل يصلي وبعرة من جلد حمار

هل يجوز صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتقي فان صلى بها فلا

بأس ان يصلي وهي معه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس

قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله ع

وعليه نعل من جلد حمار

قال

القسمي

ويحتمل

من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي

بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور

هل يصلح قال لا بأس الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عامر بن نعيم القمي قال قلت

لابي عبد الله ع المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها ع

قال صل على ثوبك علي عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخفى عنه ذكر الصلوة فقال

في المكتوبة

ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخل حتى يصلي احمد بن محمد عن محمد بن ابي

نصر قال قلت لابي الحسن ع انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه

دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان

ابو جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي ص عليه وآله قلت له

واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي

الحسن الاخير ع قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة

ويصلي علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الصلوة تكره في ثلثة

مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان يصلي

بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في وادي الشقرة محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه

ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل بن

صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة

العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة عنه عن فضالة عن الحسين بن

عثمن عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي على ابي قبيس

مستقبل القبلة فقال لا بأس علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا ع قال في

الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه

ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان

يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك

احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله ع

السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان

جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال جبرئيل ع يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا

قال

لا تدخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليه وآله
ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال
فيه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع
قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر ع يا ابا بكر كلما
اشرقت عليه الشمس فهو طاهر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف
عن اسحق عن سعد بن عبد الله انه قال الجعفر بن محمد ع اني اصلي في مسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من
اجل الندى قال اقعد على اليتيك فان كنت في الطين محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن
اسمعيل عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط
عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن مسلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله ع
اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد
بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلوة لا مما ينقضها عنه عن العركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في
صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس فان
تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف
فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة
لا يعتد بشيء مما صلى عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة
الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن حريز عن فضيل عن ابي جعفر ع انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة و
التطوع وتأتم به في الصلوة احمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة
تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
بن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة بحذاءه او الى جنبه فقال

يقطعه من

في الارض

اذا كان بينهما حاجز فلا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن بن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي
عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة بحذاءه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة
تصلي حيال الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره محمد بن مسعود العياشي
عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن امام كان في
الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة
في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة باب ٧
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال انا نأمر صبياننا بالصلوة
اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم
اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا
غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين
بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين ع يأمر الصبيان يجمعون
بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة
قال لا تؤخروا عن الصلوة وفرقوا بينهم محمد بن علي قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة
قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغلام متى
يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة اوحاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها
الصلوة وجرى عليها القلم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة فقلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع في كم
يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال
فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك
وتركته الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع

الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع

او ان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة ع

(عن الصبي ع) قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام قال محمد بن الحسن رحمه الله قوله
اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التاديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه
بحال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الاخير سبع سنين وجب
عليه الصلوة محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه

باب من الزيادات العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان
يمنعوه قال يومي ايماء قال يومي ايماء عنه قال حدثنا احمد وبه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل يدركه
الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله
فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف
يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في
صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت
وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت
دخلتها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من
صلوته التي ابتدأ في اول صلوته عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى
ينحرف عن مقامه ذلك الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا
عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة عنه عن جميل عن
علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة عنه عن محمد بن
ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال صليت فوق ابي
قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء تم
الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الثاني
باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

وحسـ

وحسبنا الله ونعم الوكيل **باب العمل في يوم الجمعة** قال الشيخ رحمه الله
واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي التي هي له واقرا في صلوة المغرب
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي
بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعنه عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات وتستجاب
فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله
فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا
على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا و
بعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار
جهنم الا ان يتوب وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل (للجمعة)
الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات
قال وذكر ان يومه مثل ليلته قال وان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك
ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله واسع
كريم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله
عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل
عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم
تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب
الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن
اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال

العباد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن
ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا
لقى بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مومن الا استجيب
له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويوخر قال اذا زاغت الشمس وعنه عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله ع
يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملئكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة
لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة
ان تصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة ليلة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة وعنه عن علي عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله ع
ان الله اختار من كل شئ شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع انه قال
ان الله تع لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مومن يدعوني لآخرته
ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مومن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه
الا عبد مومن قد قترت عليه رزقه فيسئلني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه
الا عبد مومن سقيم يسئلني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مومن محبوس مغموم يسالني
ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مومن مظلوم يسالني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر
فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقد روى ابو بصير
ايضا عن احدهما ع قال ان العبد المومن يسال الحاجة فيوخر الله عز وجل قضاء حاجته الى
يوم الجمعة قال الشيخ ره واقرا في صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن اللهو
ومن التجارة والله خير الرازقين --- (في الهامش: الحسين ع) اللازمة بن سعيد عن قاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن الحنان عن ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في
العشاء الآخرة فاقرا سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة
فاقرا سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرا سورة الجمعة والمنافقين
واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة وقل هو الله احد وعنه عن عثمن بن

عيسى

عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اقرا في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر
سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وعنه عن صفوان عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شئ موقت قال
لا الا في الجمعة يقرا فيها بالجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المومنين
فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها
متعمدا فلا صلوة له فقوله ع فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين
غير معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلوة له ويحتمل ايضا ان يكون اراد ع فلا صلوة
كاملة فاضلة له كما قال النبي ص عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد ع لا صلوة
فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به رفع جوازها وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من لم يقرا في الجمعة بالجمعة
والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال او ما ذكرناه من بطلان الصلوة
اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة
تفسد بتركها الصلوة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه
الى ابي جعفر ع قال اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه
قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر
بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او
حضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى من جملة
النوافل ويستانف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين والذي يبين عما ذكرناه ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله ع
رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن

(في الهامش: الجمعة ص
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري
عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
قال لا باس ص)

جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله
احد فاجاز لهم في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر انه يعيد سواء كان في سفر او حضر
فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جاز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
عن ابي عبد الله ع قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك
بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا
علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يستحب ان تقرأ
في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من
آلائك رب اكذب عنه عن علي بن يوسف بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع من قرأ
سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له ما بين الجمعة الى الجمعة ثم قال الشيخ ره ومن السنة
اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى قوله تحت شاربك قال محمد بن
الحسن قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة وبيناه بيانا ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وعنه عن علي بن سيف عن ابيه
سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف كان غسل يوم
الجمعة واجبا قال فقال ان الله تم اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة
بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير
او نقصان محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح
المزني عن الحرث عن الاصبغ قال كان علي ع اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز
من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن اشيم بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل يوم الجمعة
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع
ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة
وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة
وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت قال الشيخ ره ويصلي ست ركعات عند
انبساط الشمس الى قوله واعلم ان الله الى آخره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن
سهل بن زياد عن محمد بن احمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع الصلوة النافلة يوم الجمعة ست
ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات وعنه عن
حماد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز
عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع اما انا اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق
بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا
زاغت وزالت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت
ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف
النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان
يصليها الانسان كما يصلي سائر الايام على ترتيبها وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست
ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل
كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن
اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم
الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ويدل عليه ايضا انه قد روي انه اذا
زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة واذا لم يجز له ذلك فقد سوغ له تقديمها

فالأفضل أن يقدمها لأنه لا يأمن أن يخترم فلا يبقى إلى بعد الفراغ من الفريضة فتفوته ثواب

النافلة. وقد روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن

عجلان قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا كنت شاكاً في الزوال فصل الركعتين وإذا استيقنت الزوال

فصل الفريضة. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير وفضالة عن حسين عن

ابن أبي عمير قال حدثني أنه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال

أما أنا إذا زالت الشمس بدأت بالفريضة. الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة

والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس. وعنه عن

النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة

حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمد قد زالت

الشمس فانزل فصل وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام.

وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال وقت صلاة الجمعة عند الزوال

ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها. وعنه عن فضالة

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وعنه عن

صفوان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال

بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول. وعنه عن

ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن من الأمور أموراً مضيقة

وأموراً موسعة وإن الوقت وقتان والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله

وربما أخر إلا صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول

ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام. وليس ينافي هذه الأخبار ما رواه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام

في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه أي جامع ثم خرج إلى

في ملحفة ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء يصب عليه فقلت له أصلحك الله ما اغتسلت

فقال ما شعرت ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعاً قال لا بأس لأنه لا يمتنع تأخير الظهر

عن وقت زوال الشمس إذا كان عذر وإنما أوجبنا ذلك على من لا عذر له. فأما ما رواه الحسين

بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقدم يوم

الجمعة ثماني ركعات قال نعم ست ركعات قلت فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصليها بعد الفريضة

قال تصليها بعد الفريضة أفضل فالمراد بهذا الحديث أن تأخير النوافل إذا زالت الشمس أفضل من تقديمها

في يوم الجمعة وليس كذلك في سائر الأيام لأن سائر الأيام إذا زالت الشمس الأفضل أن يصلي

الإنسان الست ثم يصلي الفرض وليس كذلك في يوم الجمعة لأن يوم الجمعة حين زالت الشمس

البداية بالفريضة أفضل حسب ما قدمناه ولم يرد أن تأخيرها أفضل عما قبل الزوال على ما ظنه

بعض الناس. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة

الجمعة والمنافقين يوم الجمعة. سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد

بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة

أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان

عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لنا صلوا

في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال

اجهروا بها. وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الأرجاني عن محمد بن مروان قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في الركعتين والقراءة

فيها جهراً. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام

إنما الجهر إذا كانت خطبة. وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر

قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة وإنما الجهر إذا كانت خطبة

فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لأن الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى

كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد

عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم

أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم إذا لم يخافوا فصرح عليه السلام في هذا الخبر أن الجمعة إنما تجوز

إذا لم يكن الحال حال التقية فأما القنوت يوم الجمعة فإن صلى الإنسان في جماعة يقنت في

الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وإذا صلى على الانفراد قنت في الثانية قبل

الركوع. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن أبي أيوب إبراهيم

بن عيسى عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ، وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم
في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ، وعنه عن الحسن عن زرعة
بن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ، محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية
قبل الركوع ، فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد ، وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رباب يسأل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن القنوت في
الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد ع ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت
عندنا سنة وليس اذا نفى كونه فرضا ينبغي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد ع ليس فيها قنوت
موظف وانما هي شيء يقول الانسان على ما يجري لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد
وآله ويحتمل ان يكون اراد ع ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال التقية والخوف والذي
يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل
عبد الحميد ابا عبد الله ع وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له
قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير
فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك
قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت
فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ، الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن عبد الله الحلبي قال في القنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن
خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة ، وعنه عن بعض اصحابنا
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة
يقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب

السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن
اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ، محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله
احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة
وآخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ، قال الشيخ
رحمه الله ثم قام للعصر الى قوله واعلم وان الرواية جاءت ، روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين
الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ، محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال الاذان الثالث يوم الجمعة
بدعة ، وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمن عن
عبد الله بن سنان عن ناجية قال قال ابو جعفر ع اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل
على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلام
وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة
ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة ، قال الشيخ رحمه الله
واعلم ان الرواية جاءت الى قوله ويسقط الجمعة ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان
واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب
فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ، الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته
فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه

ق علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله

اقبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة ثم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن العلا

ص عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم

حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع

ص القراءة او لم يسمع اجزاه عنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع ان

اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان

يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان

يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

ئ الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر

من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان

ق والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي

العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وليس بين هذين

الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي يتضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب

والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل قال الشيخ ره ويسقط

ئ الجمعة عن تسعة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز

عن زرارة عن ابي جعفر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها

صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير

والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وهولاء

الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع

وكان عليهم م الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم الا الصلوة اربع ركعات كفرضهم في سائر

الايام والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

ص سليمن عن القسم بن محمد عن سليمن عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

ورجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام

الثانية الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية

من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله ع اما الركعة الاولى فهي الى عند

عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان

كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها

ثم يتشهد ويسلم فان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عن الاولى ولا الثانية

وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها

قال حفص فسالت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسال ابن ابي

ليلى عن الجمعة هل تجب على المراة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا

ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك

الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه

وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك

فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزا عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم

يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان

يفسرها له فابى ثم سالته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض

على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت

الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا فقلت عن مولانا

ابي عبد الله ع قال الشيخ ره ووقت صلوة الظهر يوم الجمعة الى قوله واقل ما يكون بين الجماعتين

فقد مضى شرح ذلك كله مستوفا ثم قال واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة

وامام ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول

على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين

ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة

ئ عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة

الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا

ق باس ان يجمع هولاء ويجمع هولاء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد

عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك

اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هولاء ويجمع

هولاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان الجمعة حقا فقد ذكر عن ابي جعفر

عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصلى فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع

قال صلها جماعة يعني الجمعة محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن

جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

باب فضل الجماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة

في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان

في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له

الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها

ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له

جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا

فقال له كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من

غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج

قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال

فضحك ع وقال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم

قال يا زرارة ما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في جماعة افضل على كل صلوة الفرد

باربعة وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلوة وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه

فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب

هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو

علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال

سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم

فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن

عبد الحميد عن محمد بن عمار قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في

مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل باب احكام الجماعة

واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفه واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم

عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين

بن يسار المدائني انه سمع من يسال الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم

كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه محمد بن ابي يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن

بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته كم اقل ما تكون

الجماعة قال رجل وامرأة وينبغي ان يكون الامام بريا من الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات

والفسق ولا يكون محدودا وما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال خمسة لا يأمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما

ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن

ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يأمان المسلمين فقال

نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فمحمول على حال الضرورة

فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقومان على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر مختصا بالا

يكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فادرج بهي نهاهم ان يؤمهم على كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين

ولا صاحب الفالج الاصحاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب

الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا تجوز

الصلوة خلف الناصب مع الاختيار روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن

علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله ع اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل

المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه

قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سالك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك

فآخذ بقول المفضل وندع قولك قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما
قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلاة خلف الناصب واقرأ لنفسك كأنك
وحدك قال فأخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله ع • وعنه عن صفوان عن
ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله ع ان في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت
فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف
اتقاني وانا لم اسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا
معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي
عبد الله ع فقال له حمران اصلحك الله قلت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي
اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي
به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله ع في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا
تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فأكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به
فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا • عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن
اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب
الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو ولا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه • احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي عبد الله ع البرقي قال كتبت الى ابي جعفر ع الجواد جعلت فداك الصلاة
خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا بأس ان
يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرائط الامامة • روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان
اكثرهم قرآنا قال لا بأس به • وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن
العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به • وعنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ولا
ان لا يؤم العبد الا اهله • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي ع انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل بلوغه وفي
قبل ذلك كانت صلاتهم فاسدة • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل

ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه • واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم
يحتلم وان يؤم فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا لان الحلم
لان الاحتلام لمن تأخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات وما جرى مجراهما وكمال
العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول يتناول من لم يحصل له احد شرائط البلوغ ولا تنافي
بينهما وقد بينا انه لا بأس ان يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ويوجهه بيانا ما رواه

ليس بشرط في البلوغ

سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه • سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن عمرو بن عثمن ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن امام
لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال
لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا • محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن عيلان عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل
شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الاغلف بالناس • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال الاغلف
لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون
ترك ذلك خوفا على نفسه • وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف
بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول
والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه
قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولا بأس ان يؤم
الرجل النساء والمرأة ايضا النساء • روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة
قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وينبغي
ان لا يتقدم القوم الا ذوو الرأي والعقل والسداد ويكون اقرأ الجماعة او افقههم او اقدمهم
هجرة • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب

عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم أقرأهم للقرآن فإن كانوا
في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم
أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين ولا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في
سلطانه فإذا صليت خلف من تقتدي به فلا يجوز لك أن تقرأ خلفه في سائر الصلوات سواء
كان مما يجهر فيها بالقراءة أو مما لا يجهر وعليك أن تسبح الله تعالى وتمجده اللهم إلا أن يكون صلاة
يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها أنت فإنه يجب عليك القراءة وإن سمعت شيئاً من القراءة
أجزأك وإن خفي عليك بعضه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه فقال أما التي يجهر
فيها فإنما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ. وعنه عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف
إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع
فاقرأ. وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كنت خلف
إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك. وعنه عن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته
فاقرأ أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ. أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من أرتضي به أقرأ خلفه قال
من رضيت به فلا تقرأ خلفه. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيقرأ
الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ فقال لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الإمام.
روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني أحمد بن محمد بن يحيى الخازني قال حدثنا الحسن
بن الحسين قال حدثنا إبراهيم بن علي المرافقي وأبو أحمد عمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد
أنه سئل عن القراءة خلف الإمام فقال إذا كنت خلف الإمام تولاه وتثق به فإنه يجزيك
قراءته وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه فإذا جهر فأنصت قال الله تعالى وأنصتوا لعلكم

لعلكم ترحمون قال فقيل له فإن لم أكن أثق به فأصلي خلفه وأجعلها تطوعاً فقال لو قبل التطوع لقبلت
الفريضة ولكن اجعلها سبحة. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع فلا ينافي
لما قدمناه من أنه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها القراءة فإنه يقرأ لأن قوله سمعت قراءته أو لم
تسمع يحتمل أن يكون أراد به قد سمع سماعاً لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وإن كان قد سمع البعض
لأنا قد بينا أنه إذا سمع مثل الهمهمة أجزأه. وقد روي أيضاً أنه إذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة
فيه فهو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ حسب ما يراه والأحوط ما قدمناه. روى ذلك سعد بن
عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف
إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس إن صمت وإن قرأ.
والذي يكشف عما ذكرناه من أنه إذا سمع صوتاً أجزأه وإن لم يتميز له القراءة مضافاً إلى ما قدمنا
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الإمام إذا أخفى في القرآن
فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسألته عن الرجل يأم الناس فيسمعون
صوته ولا يفقهون ما يقول فقال إذا سمع صوته فهو يجزيهم وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويقوي
ما قدمناه من أنه لا يجوز القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر الإمام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة
حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأوليين وقال يجزيك التسبيح في
الأخيرتين قلت أي شيء تقول أنت قال أقرأ فاتحة الكتاب. وإذا صليت خلف من لا تقتدي
به وجب عليك القراءة سمعت قراءته أم لم تسمع. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف
الإمام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع. والذي رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن بكير بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا
ما تقول في الصلاة معه فقال أما إذا جهر فأنصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك
وليس ينافي الخبر الأول لأنه ليس في الخبر الأمر بالإنصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع أن
يجب عليه أن ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

واقرأ قال لا صل قبله أو بعده
فقيل له فأصلي خلفه

يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت
فانه يشهد عليّ بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له
اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن
الكواء وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن
من الخاسرين فانصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكواء
الآية فانصت علي ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكواء فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك
الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلاة انصت لقراءة
القرآن ثم عاد الى قراءته نفسه واتم الصلاة بها فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون
المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي
حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس وروى
باسنادنا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة
قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار
على قراءة من لا يقتدى بصلاته ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف
الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وهذا
الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزه الصلاة حسب ما قدمناه واما الذي رواه
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن
عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم
فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم فيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لانه لم يقل لا اقرأ
شيئا ويحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد يجزي في حال الضرورة
وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل و
الاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل من انه قد روي عن احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي

عن احمد

عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلاة
المغرب فيعجلوني الى ما اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك فقال نعم يجزيك الحمد
وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بحال التقية لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف
ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة بعد ان يكون قد
ادرك الركوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع و
قد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم او اكبر فقال لي واذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد
بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام
انظر اقيمت الصلاة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا
فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت
فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم
جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي ذاك
قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك
قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت
لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه
ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى او ليبق آية من سورته حتى اذا فرغ
الامام من قراءته اتمها فان لم يفعل فقد اجزأه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته
قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب
او على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء
الصلاة او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت حمزة بن حمران
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته فقال يعيد ولا يعيد من

ليبق

حتى يفرغ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه

خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر. وعنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان
يعيد. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوم
صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه
هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن
بن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال صلى علي ع بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل
فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ
مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين ع ادى فريضة
على غير طهر ساهيا عن ذلك وقد امننا من ذلك دلالة عصمته ع وذكر محمد بن علي بن الحسين قال
سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه
وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبين انه لم يكن على طهارة فليس عليهم اعادة شيء من الصلوة
التي صلوها خلفه. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى
الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة
الصلوة. روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة
شيء ومتى احدث الامام في الصلوة فلا بأس ان يقدم من يتم الصلوة بهم. روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينوي بها صلوة فاحدث امامهم
فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلاته وهو لا ينويها صلوة فقال
~~فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل~~ فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو
لا ينوي بها صلوة بل ينبغي ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل
معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها فان كان الذي يتقدم نائبا عن الامام وقد فاتته
ركعة او ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم ليوم اليهم فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة
ويتم هو ما بقي عليه. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة
وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال
يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال
وكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه. وقد
روي انه يقدم رجل آخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال سألته عن رجل
ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم
بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته. فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة
فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا
ينتظر الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم
فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في قوله ع لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة نفي عن تقديم
من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح في ان ذلك هو الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لنص
لفظ النهي او رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه
لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة. والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيحدث
ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ
بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمصروف عنه الى جهة الافضل حسب ما قدمناه
لما تقدم من الاخبار. ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليقدم القوم من يصلي
بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات
قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم
يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر

الامام الركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل
اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك
الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا ادركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس

م اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد صح

ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قولهم في الخبر ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الاول وقد
ركع محمول على انه قائم في الصف الذي لا يجوز التاخر عنه في الصلوة مع الامام وان كان قد
ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه فيما
يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه حتى يلحق به او يسجد في مكانه
فاذا فرغ من سجده يلحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتناقض
الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة
فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا
دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا
رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق
بالصف وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر مثله ويجزي تكبيرة الركوع
عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع
ومتى فات الانسان ركعة او ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول
دخوله في الصلوة وليبنيها على ما الذي يصليه لو ابتدأ الصلوة ويفصل هذه الجملة ما رواه

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل
بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان
ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا
سلم الامام قام فصلى فيهما ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة
بام الكتاب وسورة ثم قعد وتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة
الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن
من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد
ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع
بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لي اي شيء
يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة
فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها فقلت فكيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة
قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان
ادركهما بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه
فامره ان يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم يناف
ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه
عن علي ع قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول
الحمقاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة
في اخر صلوته قال نعم ع فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم قوله ع فيقضي القراءة في اخر صلوته
لجوز وانما اراد به ما يختص اخر صلاته من القراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة
بالركعة الاولى ومن صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى ركوع حتى يرفع رأسه
معه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع

ن في الخبر لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قد قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم

قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه. واما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل
يرفع راسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا أبطأ الامام ويرفع راسه معه قال لا فلا
ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا بمن صلى خلفه لانه متى كان الامر على
على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان
ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال.
وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه مع الامام. روى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى عن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن
عبد الله الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم
به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد. ومن ادرك الامام وقد
رفع راسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود. روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام
بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها. والامام اذا احس بقوم فركع ودخل
اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون مثلي ركوعه. روى احمد بن
محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت
لابي جعفر ع اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه
يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك. والامام ينبغي ان يسلم تسليمة
واحدة ولا يلتفت. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة فقال تلتفت قل السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم. وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته
يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة. وعلى الامام
ان يسمع قراءته من خلفه. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجاج عن حماد بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا
مما يقول. ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولم يكن قد صلى الظهر. روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن

قوم

قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى
انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت
ابا عبد الله ابا عبد الله ع عن رجل امام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت
عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعقدوا صلوتهم بصلوته وينوي بنفسه
صلوة العصر وينوي هم صلوة الظهر ولا يكونون مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر
على ما ذكرناه جازت صلوتهم. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن امام كان في الظهر
فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة
في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها. ولا
بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او مأموما. روى ذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن ع اني احضر المساجد مع جيرتي و
غيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف و
والجاهل واكره ان اتقدم [illegible] فكتب صل بهم. سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل
قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي
الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة. والمعنى في هذا الحديث ان من صلى
ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته
بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض. والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدل فليبن على
صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ص ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة
وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله. ويحتمل ايضا ان يكون اراد يعيد ويجعلها
فريضة قضاء لما فاته من الفرائض. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلم

فالك

و قد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهى

عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل

صاحب الساباطي عن يحيى بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات

ولا بأس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا. روى ذلك سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده
حتى يفرغ الامام من الصلوة أيجوز ذلك له فقال نعم لا بأس. [و]لا بأس بالوقوف بين الاساطين روى
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا. ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب. روى سعد بن عبد
الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد الخثعمي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله ع اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به. وينبغي ان يكون بين الصفين
قدر ما يتخطاه الانسان ولا يجوز للجماعة ان يكون بين الصفين حائل من حائط وغيره. روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان صلى
قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة
الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة الا من بحيال
الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس
لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر ع ينبغي ان يكون الصفوف تامة
متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان

فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان

وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط. روى ذلك سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان
الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس. محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم رفعه قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب الحائط
وكلهم عن يمينه او يساره وليس عن يساره احد. ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضعه على شبه
سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للمأمومين. روى محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في

موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من
موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او كان اكثر او اقل اذا كان الارتفاع منهم بقدر
يسير فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام
من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل وان
كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس قال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك
دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته
وان كان ارفع منه بشيء كثير. فاذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلوتهما
تامة فان ذكر كل واحد منهما انه كان ماموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه
القيام بشرائط الصلوة فلم تصح لهما صلوة. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع في رجلين اختلفا
فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل
واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلاتهما فاسدة ليستأنفا. ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه
ولا على من خلفه اذا حفظ عليهم الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة. روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا
ويقول الاخر هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على
الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم
يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة ولا
سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ
بالجزم. واذا سها المأموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام
وليس عليه شيء. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع
حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع
قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه. كذلك اذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شيء. روى
احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المغرا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام

قال ليس به بأس وإذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلى دفعة أخرى جماعة بأذان وإقامة روى
ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أبي علي قال كنا عند أبي عبد الله ع فأتاه رجل فقال
جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد
فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله ع أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع فقلت
فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم إمام فقلت له إنا
جعلت فداك إن لنا إماما مخالفا وهو يبغض أصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت
صادقا لأنت أحق بالمسجد منه فكن أول داخل وآخر خارج وأحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال
رجل جعلت فداك فقول الله تعالى وقولوا للناس حسنا فضحك وقال لا يعني قولوا محمد رسول الله صلى الله
عليه وآله وعلى أهل بيته والذي يدل على ما قلناه أنه لا يؤذن ولا يقيم متى أرادوا الجماعة ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم وينبغي أن يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي [illegible]
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله ع قال أذن خلف من قرأت خلفه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا ع قال الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط
الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر
وأيوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن أبي مريم عن أبيه رفع
الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم
القيامة وعنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه
كان يقول إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة
الفريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلي فيه وعنه عن أيوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار
وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين فهي
الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية أيضا قال نعم قلت كلهن قال نعم
وإنما هي بركة وعنه عن أبي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلاة مع
الإمام قال إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع
الإمام باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة الحسين بن سعيد عن الحسن بن

محبوب الزراد عن أبي أيوب عن أبي الورد عن أبي جعفر ع قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر
جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو
شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه
من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله
عز وجل ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض
الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وإن الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله
في رزق المؤمنين ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما
مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على أن نفطر صائما فقال إن الله كريم يعطي هذا الثواب
لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائما أو شربة من ماء عذب أو تميرات لا يقدر على أكثر
من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة
وآخره إجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين
لا غنى بكم عنهما أما اللتان ترضون الله بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأما اللتان
لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار عنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي صل في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان
في كل واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فإنه
يستحب أن تكون في صلاة ودعاء وتضرع فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما وليلة القدر التي تكون في رمضان وفيها
يفرق كل أمر حكيم فقلت وكيف ذاك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد إلى مكة عنه عن ابن
بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث
وعشرين قلت أليس إنما هي ليلة قال بلى قلت فأخبرني بها قال ما عليك أن تفعل خيرا في ليلتين
عنه عن القسم بن محمد عن علي قال كنت عند أبي عبد الله ع فقال له أبو بصير الليلة التي يرجى
فيها ما يرجى فقال في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال فإن لم أقو على كلتيهما فقال ما أيسر ليلتين
فيما تطلب قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى فقال
ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني فقال إن ذلك
ليقال قلت إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا أبا محمد يكتب وفد
الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في إحدى

في إحداهما وليلة القدر خير من ألف شهر
فقلت كيف خير من ألف شهر قال العمل
فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها
هذه الأشهر ليلة القدر

تمرات

قلت م

وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت قلت فان لم يستطع قال فلا عليك
ان تكتحل في اول الليل بشيء من النوره ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل
اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى
القماط عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره
من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية
في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك
بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه
بها قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل
الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله
ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية. وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن
عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر
على مسكر او شاحنا او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج. علي
حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة
وانا ازيد فزيدوا. علي بن الحسن بن فضال عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس
بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله ع فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة
النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان
الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفهم تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس
عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا.
عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله قال
له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في
صلاته في رمضان. عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن علي بن النعمان عن منصور
حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله ع ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان فقال نعم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

قال محمد عليه جبرئيل فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا

بن عبيد

بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه
فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال
لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان. علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن المنذر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان
استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا ع كان
يصلي في اليوم والليلة الف ركعة. علي بن الحسين عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي
عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث
وعشرين مائة ركعة يقول في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات. علي بن حاتم عن محمد بن القسم
قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن
عدة ممن يوثق بهم قال من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرا في كل ركعة عشر مرات
بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين
يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطي وعشرة يكيدون
من كاده. عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن سليمن عن عمرو عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى ليلة النصف من
شهر رمضان مائة ركعة يقرا في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من
الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلثين
ملكا يؤمنونه من النار. علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ع قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في
كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة
في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة
ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة
بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين
مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما. الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى الا ان

لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبادة من التطوع فان احب وقوي على ذلك ان يزيد
في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين
اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي
كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي
واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة
فاذا بقي من رمضان عشر ليالي فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة
يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة
الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل
واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح
فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في
احديهما ● الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عم فقال
له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور
صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل
يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين
ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل
العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت
تفعل قبل ذلك ● علي بن حاتم عن علي بن سليمن الزراري قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان
بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب
واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة
تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا
قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك ● علي بن حاتم عن احمد بن علي قال
حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمن قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث
منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم وصباح الحذاء عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عم وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال محمد بن سليمن وسألت الرضا عم
عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل

فصل ان عليا م كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما
صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة
قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه
وآله قد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف
الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل
كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا ان لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل
واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس
وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل
الى بيته فلما اقام بلال الصلوة لعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل
صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر
الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر
رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى
وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين
وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء
الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل
في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير رمضان
ولا ينقص منها شيئا ● علي بن حاتم عن محمد بن جعفر احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن سنان وابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم انه قال يصلي في شهر رمضان
زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان
زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة
احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي ثماني ليالي منه في العشر

سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان

الاواخر ثلاثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرّجت عني لقد كان
ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير فرّجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة
في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع ويصلي ركعتين لابنة محمد ع ويصلي بعد الركعتين
اربع ركعات لجعفر الطيار ويصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين ع عشرين
ركعة ويصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد عليهما السلام قال اسمع وعِ وعلّم
ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في
شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ
في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت
وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين ع
فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرأ في صلوة ابنة محمد ع في اول ركعة
الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة
فاذا سلمت في الركعتين سبّح تسبيح الزهراء ع وهو الله اكبر اربعا وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثا
وثلثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله
اياها ع قال لي تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ٭ ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن محمد بن
الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن سنان قال قال الرضا ع كان ابي ع يزيد في العشر الاواخر
من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ٭ علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل
الى ابي جعفر ع يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب ع اليه كتابا قرأته
بخطه صلّ في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صلّ منها ما بين المغرب
والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب
والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله
وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه ٭ عنه عن علي بن سليمان قال حدثنا علي بن
ابي خليس قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ع ان رجلا روى عن آبائك ع ان
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر

خالد وعبد الله بن الصلت
ومحمد بن عيسى عن جماعة
عن محمد بن

الايام فوقّع ع كذب فضّ الله فاه صلّ في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصلّ
ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصلّ ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة وصلّ في كل ليلة من العشر
الاواخر ثلاثين ركعة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد ع
يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل
سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب ع فضّ الله فاه صلّ في شهر رمضان
في عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل
ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصلّ فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة
ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد عشاء الآخرة وصلّ فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصلّ الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت
لك ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة
في رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ وعنه عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان
فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ٭ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه
لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى
مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما
تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما ع عن الصلوة في رمضان
نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم
يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي
فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع
على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة

في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى
فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل
في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر الصلاة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها
ولم ينكر نفس الصلاة ولو كان نفس الصلاة منكراً مبتدعاً لانكره كما انكر الاجتماع فيها ويؤيد
ذلك ايضاً ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد قال لما قدم
امير المؤمنين عليه السلام الى الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة
فنادى في الناس الحسن بن علي بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صلوات
الله عليه صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن عليه السلام الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت قال يا
امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا فلما انكر الاجتماع ولم ينكر
نفس الصلوات فلما رأى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلاة على عادتهم
وكل هذا واضح بحمد الله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد عن احمد بن محمد
السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في
اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة
واحدة لم يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه الدعاء بين الركعات اذا صليت
المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله اللهم
انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد
وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد والسلام عليهم
ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله
بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر
والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء
وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته
والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع لملكته والحمد لله الذي يفعل ما

يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد واخرجني
من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيراً ثم تصلي ركعتين فاذا
سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك بما في جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم
لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون بها الواصفون لعظمتك
المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون بكرامتك اوعض
على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين ومأمن
الخائفين وجار المستجيرين ان كان عندك في ام الكتاب اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من
ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيداً موفقاً للخير موسعاً علي رزقي و
اكتبني عندك سعيداً موفقاً للخير موسعاً علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك
المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت
كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك
فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى
وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله
يا الله اسألك بلا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمان يا الله يا رب يا قريب
يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسألك
بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين فاستجبت
له ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين
وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك
يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي عشاء الآخرة فاذا فرغت منها
فصليت ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسألك بجلالك وجمالك وعظمتك
ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك

وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجايب اياتك وفضلك
وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك
واسالك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق
الحلال الطيب وتدرا عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني
من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة
وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن
عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله ع اللهم اني اسالك حسن الظن بك والصدق في التوكل
عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان
تدخلني في حال كنت اكون في حال عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك
ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان
يكون احد اسعد بما اتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او
رزقتني من رزق فآتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني
وبينك وباعد بيني وبينك او نقص به حظي عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك
ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي واسرافي على نفسي واتباع هواي واستعمال شهوتي دون مغفرتك
ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل اللهم اني اسالك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة
من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسالك السائلون
وسالتك وطلبك الطالبون وطلبت اليك اللهم انت الثقة والرجا
واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين
في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا
من غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي
في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني
اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم

اني اسالك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك
ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي
وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وآل محمد وآتني
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى
الشان كله اللهم اني اسالك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني
بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك
وارزقني من بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تول امري غيرك
ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر ع وكان يسميه الدعاء
الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق
الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله
كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما
هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك
مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وشرائعه وفوائده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل
على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة
عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل
آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره
في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها
وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه
وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكايدهم ومشاهد
الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك منهم ضررا علي
في معاشي او يعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني

فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسالك
اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير
بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم ارزقني رزقا حلالا لا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني
ولا تبتلني بفقر اشقى به مضيقا علي واعطني حظا وافرا في اخرتي ومعاشا هنيئا مريئا في دنياي
ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها
مشكورا اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من دخل علي همه وامكر
بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقا عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآل محمد
وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة
وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما
تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفره لي يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين
كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره الدعاء في الركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر الاواخر تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي يا قديم
العفو عني يا من لا غنى لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه
تولني سيدي ولا تول امري شرار خلقك وانت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي
ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه
الليلة او انت منزل من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه ومن ضر تكشفه ومن بلاء
ترفعه ومن سوء تدفعه ومن فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك
الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العقاب يا كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد وفرج عني همي واغفر
ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم
اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحم حسبي
واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا
والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وورد علي
اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي
وذريتي وما تعطف ايدي في ذمتك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر
وشر كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها انك على كل شي قدير

ثم تص

ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعالي الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب
الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محص لما خلقت قادر على
ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسالك يا الهي محتاجا
وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا
واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسالك يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي
ذنوبي وتتقبل عملي وتيسر منقلبي وتفرج قلبي الهي اسالك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني
من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد
ذكرت غفلتي واشفقت مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني واقض لي جميع حوائجي من
حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسالك العافية من جهد
البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة
لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيامة مقايسا احوج
ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها
وعمارها اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام
والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت
يا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تتشابه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء اعطني
افضل ما سالك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسؤول له الى يوم القيامة واسالك
ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري
ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الاخرة
فتصلي ثلاثين ركعة باوجهها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر
مرات من الثلاثين والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلاثين فقد فصليت ركعتين ثم تقول بعدها
انت الله لا اله الا انت رب العالمين انت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز
الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا
انت ملك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدء الخلق واليك يعود وانت الله لا اله
الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم

تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وانت الله
لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام
المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ
المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات وما في الارض وانت العزيز الحكيم وانت الله
لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت روى هذا
الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يسأل الله بهن يقبل بهن قلبه الى الله عز وجل الا قضى
الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد وعن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون
عن ابيه عن ابي جعفر ع لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك
وسلطانك ان تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسألك بحق نبيك
رسولك صلى الله عليه وآله وبحق اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خيرا لي من ابي وامي ومن الناس
جميعا اقدر لي خيرا مما قدرت لنفسي وخيرا مما يقدر لي ابي وامي انت جواد لا تبخل وعليم لا
تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها
عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم صل على محمد وآل محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني
والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن يحيى بن جعفر عن محمد بن عمرو
عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن
الحسين عن امير المؤمنين ع اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك
وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن
اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدلا تبديلا الا
استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد وآل محمد واجعله خاتمة عملي وارزقني
فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي
العداة العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا

اعوذ بك

واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين ع اللهم اني
اسألك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج من معاصيك والدخول في كل ما يرضيك
والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة تأتي بها مني عمدا او زل بها مني
خطأ او خطرت بها مني خطرات نسيت ان اسألك خوفا تعينني به على حدود رضاك
الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة ان اعصي وانا اعلم او اخطئ من حيث لا اعلم
واسألك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسألك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج
بالصواب في كل حجة والصدق فيما علي ولي وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن
في الرضا والسخط والتواضع والقصد وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة
في جميع الاشياء والشكر لها علي حتى ترضا وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور
لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو وعن محمد بن عمار
عن الحسين بن عبد الله العبدوي والحسن بن محمد قال حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي
قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين ع
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق
اللهم خص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله
الوسيلة والرفعة والفضيلة وفي المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته
اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك
النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى
لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك
حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة
على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد
العيش وروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء
الفضيلة وشهود الطمأنينة وسؤدد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات
الدنيا فاشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي في جنبك وجاهد في
سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين اللهم رب البلد الحرام

ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك عليه وآله السلام
اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين
وعلى اهل طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت
من الدعا سجدت وقلت اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي
وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله
غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء زحزح
بيني وبينك او صرف به عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم فصل على محمد وآل محمد ووفقني
لكل شيء يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسال فيه من عطائك
ورب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء حتى يتم الدعا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي
في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة
ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا
اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته فكفيتنيه فانت رب كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل
رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا روى هذا الدعا ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني
الحسن بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كان من دعاء
النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يواخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز
يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مقيل العثرات
يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه يا غاية رغبتاه
اسالك يا الله ان لا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وان تفعل بي كذا
وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني
فامرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني
عليه منه فاسكنته صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان نسيت يؤمنني
عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات

ونهيتني ورغبتني في ثواب ما امرتني

ويعرض

ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان منّاني قنطني وان اتبعت هواه اضلني والا تصرف عني كيده
يستزلني وان لا تفلتني من حبائله يصدني والا تعصمني منه يفتنني اللهم فصل على محمد وآل محمد
واقهر سلطانه عني بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعا لك مني فافوز في المعصومين
منه بك ولا حول ولا قوة الا بك روى هذا الدعا والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر عن محمد بن الحسن عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله ع ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة
عن العيص عن ابي عبد الله ع يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد
يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا
من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآل محمد واوسع علي من رزقك الحلال
ما اكف به وجهي واودي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا ع اللهم صل على محمد وآل محمد في الاولين وصل على محمد وآل محمد في الآخرين
وصل على محمد في الملا الاعلى وصل على محمد وآل محمد في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا وآل محمد
الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد وآله ولم اره فلا تحرمني يوم
القيامة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظما
بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان وجهه
اللهم ابلغ محمدا عني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني اسالك
يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت يا من لا تغشاه الظلمات ولا تشابه عليه
الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء اعط محمدا وآل محمد
صلواتك عليه وعليهم افضل ما سالوا وخير ما سالت لهم وخير ما سالك لهم وخير ما انت
مسؤول لهم الى يوم القيامة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه
احمد بن ابراهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر محمد بن
علوية قال حدثني ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابراهيم بن ابي
سماك عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وعليهم اجمعين

وآله

وروى ابو محمد هارون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصفهاني
عن ابي اسحق ابراهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كما اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا
باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا موخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت
الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام
وصل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين تقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان
الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله ع اللهم اني اسئلك العافية من جهد البلا
وشماتة الاعدا وسوء القضاء ودرك الشقا ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة
لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا وتبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيامة مناقشا
احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسئلك باسمك الكريم وكلماتك
التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي
الحسن موسى ع اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي
وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت وما اخرت
واعلنت واسررت وما انت اعلم به مني وانت المقدم وانت الموخر اللهم صل على محمد وآل
محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا
غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني
المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي من عذابك
الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة
التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني
الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه
من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني
فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شي من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك
ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت

يا الهي

يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني
ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني
واسئلك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك
عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عند ما كان من خطاي
وعمدي اطمعني في ان اسئلك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني
من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك امنا واسئلك مستانسا لا خائفا ولا وجلا
مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطا عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير لي
لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولا كريما اصبر على عبد لئيم منك يا رب انك تدعوني فاولي عنك
وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان الطول عليك ولم يمنع ذلك من
الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه
بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعا فاسجد وقل في سجودك يا كاينا قبل كل
شي ويا كاينا بعد كل شي ويا مكون كل شي لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر
اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن شر الندامة يوم القيامة
اللهم اني اسئلك عيشة هنية وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من
السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل
بن زياد الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن معاوية العجلي عن احدهما ع اللهم
اني اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام
اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها
وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع
الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن
سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع اللهم اني
اسئلك ايمانا تباشر به قلبي حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسئلك
نفسا طيبة تومن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بك اللهم اني اسئلك ايمانا لا اجل له دون
لقائك توفني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه
وتبري به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي

علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم
يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا رحيم يا آمله يا رجاه يا سيداه يا مولاه يا رجاه اسئلك ان تصلي على محمد وآل
محمد واسئلك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني وتعش بها ديني وتنعش
بها وجاهي وتفك رقبتي بها عن سوال يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين وصل على محمد وآل
محمد وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار
مع الاصرار لؤم وترك الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني واتبغض
اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفا صل على محمد وآل محمد وافعل بي
اولى الامرين بك فان من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسئلك بحرمة من عاذ بك
منك ولجا الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سمى
نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي من امري فرجا ومخرجا ورزقا
واسعا كيف شئت وانى شئت وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام اللهم اني اسئلك باسمك المكتوب في سرادق المجد واسئلك باسمك المكتوب في سرادق
العزة واسئلك المكتوب في سرادق القدرة واسئلك باسمك المكتوب في سرادق السرادق
السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي
لا تنام وبالاسم الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي
اشرقت به السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار
ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك المكرمات المقدسات
المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسالك بذلك كله ان تصلي على محمد وآل محمد وتدعو
بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد
وجهي الحقير لوجه ربي العزيز يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي و
اسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن
حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب

وترحمني اللهم اني اسئلك خيرك وخير ما ارجو واعوذ بك من شر ما احذر اللهم صل على محمد وآل
محمد واوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل
بي غيري ثم ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين
معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا
باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا
تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان ذنوبي تخوفني منك وجودك
يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيامة عتيق
كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذل لغيرك من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم
من الرجاء ومتى خاب في فنائك آمل ام متى انصرف عنك بالرد سائل الهي ما دعوك من لم تجبه
لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وآل محمد يا الهي واستجب
دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله
بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم بارك لي
في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة
القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيامة اللهم بارك لي في طول
يوم القيامة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد
من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت
علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا
صاعدا في رضوانك ينمى في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا
في الدنيا والاخرة ولا تنقصه من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة
او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك
وفي حسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة اللهم لا تجعله
لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والاخرة اللهم انا نعوذ بك
من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم فصل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا
في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا
يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك ولا تخشاك كانها تراك حتى تلقاك

وصلى على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل
غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد
ومنّ علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي
من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا
ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا
واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب
لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والاخرة فاذا فرغت
من الدعا فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عم سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والاخر
بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي
فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت
قائما فادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن اسحق عن بكر بن
محمد عن ابي عبد الله عم اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت في كل امر نزل بي ثقة
وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو
وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه
فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسن
بن اسد قال ذكر عند ابي عبد الله عم انه كان يامر بهذا الدعا اللهم انك تنزل في الليل والنهار
ما شئت فصل على محمد وآل محمد وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني من بركاتك ومغفرتك والرزق
الواسع واكفنا المؤن اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب
واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك
وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن
سعد عن الرضا عم انه قال هذا دعا العافية يا الله يا ولي العافية ورازق العافية والمنعم
بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وعجل

لنا فرجا

لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت
كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملات
كل شيء وبسلطانك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي الذي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك
الذي اضاء له كل شيء يا نور يا قدوس يا اول الاولين ويا آخر الاخرين يا الله يا رحمن يا رحيم يا الله
اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك
من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تشمت الاعدا واعوذ بك من الذنوب
التي تحبس الدعا واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفنا واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجا
واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقا واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهوا واعوذ
بك التي تكشف الغطا واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السما ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عم والدعا المقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت
الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم
اني انشدك برحمتك وانشدك بنبيك نبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة وانشدك بالحسن
والحسين صلواتك عليهم اجمعين وانشدك باسمائك واركانك كلها وانشدك باسمك الاعظم
الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك
واوفى بعهدك واقضى لحقك واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تثبت قلبي وان تجعلني
لك عبدا شاكرا اجد من خلقك من تعذب غيري ولا اجد من يغفر لي الا انت غني عن عذابي
وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة
وغوث كل مستغيث فاسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك
وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبا
لامانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف
عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني ما ابقيتني والهمني الشكر على ما
اعطيتني وكن لي رحيما فاذا فرغت من الدعا فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد واعف
عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا

تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع بك القضا واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلا واعوذ بك من الذنوب التي

فلا شيء فوقه ويا من دنا فلا شيء دونه صل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل

يا عماد من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له ويا غياث من لا غياث له ويا

حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي

٢ سجدة

الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر

وشعاع الشمس ودوي الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على

محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك

وصل على محمد وآل محمد وافعل بنا ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك باسمائك الحسنى الكريمة التي اذا وضعت على

الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا رميت بها من الباس انصرفت واسئلك بكلماتك

التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات

الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا ابصر الابصرين ويا اسمع السامعين ويا

اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسئلك بعزتك واسئلك بقدرتك على

ما تشاء واسئلك بكل شيء احاط به علمك واسئلك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم

دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما ابدا لك

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان

من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان من خلق السموات والارض باذنه سبحان من استعبد

اهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من

يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل محمد وآل محمد سبحان من يملكها محمدا

وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله

كما ينبغي لله الله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة

الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اياديك وكثير

منن ان يحصى ومن نعمتك وحواجلي من ان تغادر ان يكون عدوي عدوك ولا اصرف على انانك

فيجهل ملاكم وبوادم ودمادم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم

فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد في دار الدنيا

اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك

وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك

انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين

فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن

سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا

فرغت من صلوتك فقل هذا الدعاء اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك

وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وسمهم ثم قل اني ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما

فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاجبني ما احببتني

واستني اذا استني عليه ولا عنتني اذا عنتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك

منه وارغب اليك فيما عندك واسئلك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا

ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسئلك

ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا

ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي

البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك

وجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان ومما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تسئ قضائي

رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب صل على محمد وآل محمد بافضل

صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك

من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله رب العالمين روى

هذا الدعاء في السجود علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

فاذا رفعت رأسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وعشرها

مما يستحب ان تقرأ فان لم تتهيأ لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كانت

ليلة ثلاث وعشرين فاقرأ انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرأ سورة العنكبوت والروم

مرة واحدة علي بن محمد حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل

بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة العنكبوت والروم

في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب

الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا وروى عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال لو قرئ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف
مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص به فينا وما ذلك الا لشيء عاينه في نومه
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين وغيرهم
دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل و
مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تجعل اسمي في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل
محمد صلوات الله عليهم   يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها
بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى
كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله واسالك
ان تصلي على محمد وآل محمد الى آخر الدعاء   يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب
الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان
يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات والارض يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلوات الله عليهم اجمعين
ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله ع في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم
اني اسالك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا
يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وتوسع رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن
عيسى باسناده عن الصادق ع قال قال وكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا

وقايما

وقايما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله
تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل
ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها
طويلا   يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز
يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله
يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين   يا جاعل
الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا حنان يا الله
يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء
فاسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك
وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقني ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين   يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا
وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء
لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن
يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل
في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا ذكرك وشكرك والرغبة

اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلوات الله عليهم اجمعين
يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على
الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا الله يا وارث يا باعث من في القبور
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني
وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك الرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك
عليه وعليهم اجمعين يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا
حكيم يا رب الارباب ويا سيد السادات يا لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين و
اسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت
لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب الحريق وارزقني فيها
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة التوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا عليه وآله
الحمد لله لا شريك له والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله
يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا
كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقني عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليه وآله وعلى اهل بيته محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي صالح قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان
مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة تضر بها

دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي
وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبعزتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء
وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن
صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي
الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء
واغفر لي الذنوب التي بها يستحق نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب
التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب
التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل
سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل وعزرائيل ورب محمد سيد المرسلين
وخاتم النبيين اسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور
وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على
محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني
رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا
من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية و
يا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد
صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم و
جنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني
منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل قول او عمل او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته
واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ
لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلائتك وفي
جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن
قال بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي و
اتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون

مثبا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم ووفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وتقربني اليك زلفى اللهم
كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك
اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها
وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسئلك سؤال من اساء وظلم
واعترف واسئلك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك
علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني
كلما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين

اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك ايقنت انك ارحم الراحمين في موضع العفو و
الرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة واعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم
اذنت لي في دعائك ومسئلتك فاسمع يا سميع مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي
فكم يا الهي من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد
فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في امره
الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق امره الظاهر بالكرم
مجده الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا تزيده كثرة العطاء الا جودا وكرما انه هو العزيز الوهاب
اللهم اني اسئلك قليلا من كثير مع حاجة لي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك
سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك
عن كبير جرمي عند ما كان من خطاي وعمدي اطمعني في ان اسئلك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني
من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك آمنا واسئلك مستأنسا لا خائفا
ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير
لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب
الي واتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كأن لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي
والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم الحمد
لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين الحمد لله على
حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق

الخلق

الخلق وباسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك
وتعالى الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته
العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين اناديه ويستر علي كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة علي
فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة مونقة قد اراني فاثني عليه حامدا
واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله ولا يخيب آمله الحمد لله الذي يؤمن
الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين الحمد لله
قاصم الجبارين مبير الظالمين مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد
المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن
يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيي الموتى
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك
وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب
واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك
وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب
اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلاة كثيرة دائمة اللهم وصل على
ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر وحفه بملائكتك المقربين وايده بروح القدس يا رب العالمين
اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له
دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به
وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم
انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة
الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه
وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به
ذلتنا واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به
وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق
رغبتنا يا خير المسؤولين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف

فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق امين اللهم انا
نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن بنا وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد
وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك
تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم ان هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا
شهر التوبة وهذا شهر المغفرة وهذا شهر الرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة
القدر التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه
بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك و
دعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي
واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس
والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان
والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء
انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته
وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واحزابه واتباعه واوليائه وشركائه
وجميع مكائده اللهم صل على محمد وآله وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك
عني صبرا واحتسابا ويقينا وايمانا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل
على محمد وآل محمد وارزقني فيه الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول
والرهبة والرغبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك و
الرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي
ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا غفلة
ولا نسيان بل بالتعهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم
الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل
ما تعطي اولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة و
العافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعل دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي

فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاوفر وحظي فيه الاكثر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على
افضل حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك واجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني
فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك
من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا
في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر
ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين
ورب ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم
النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسئلك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين
ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضا لا سخط علي بعده ابدا واعطني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي
وصرفت عني ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي
اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين
واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء
قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سأل العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا
يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين
ويا ملجأ الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج
هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واغفر لي
ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا
يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى
والدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة
فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي الى نحري حتى
تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سألتك وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن
اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرياء والآلاء اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت
قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة

وقنى عذاب النار وان تكن قسمت فى هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاصرفنى الى ذلك وارزقنى
فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك وصل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك يا ارحم
الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل اعدائهم بددا واحصهم عددا
ولا تدع على وجه ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين
البدئ البديع الذى ليس كمثله شئ والدائم غير الغافل والحى الذى لا يموت انت كل يوم فى شأن انت خليفة
محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسئلك ان تنصر وصى محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء
محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم يا لا اله الا انت بحق لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد واجعلنى
معهم فى الدنيا والاخرة واجعل عاقبة امرى الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت
نفسك يا سيدى باللطف بلى انك لطيف فصل على محمد وآل محمد والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وآل
محمد وارزقنى الحج والعمرة فى عامنا هذا وتطول على بجميع حوائجى فى الدنيا والاخرة استغفر الله ربى
واتوب اليه ان ربى قريب مجيب استغفر الله ربى واتوب اليه انى ربى رحيم ودود استغفر الله
ربى واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لى انك انت ارحم الراحمين رب انى عملت سوءا وظلمت
نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم الحليم الكريم
الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ثلاثا اللهم انى اسئلك
ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضى وتقدر من الامر العظيم المحتوم فى ليلة القدر
من القضاء الذى لا يرد ولا يبدل ان تكتبنى من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم
المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضى وتقدر ان تطيل عمرى وتوسع رزقى وتؤدى عنى امانتى ودينى
آمين رب العالمين اللهم اجعل لى فرجا ومخرجا وارزقنى من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسنى
من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم
اولها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذى ليس شئ اسمع منه يسمع من فوق عرشه
ما تحت سبع الارضين ويسمع ما فى ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر واخفى
ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الارواح كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان فالق الحب والنوى سبحان الله خالق

كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير
البصير الذى ليس شئ ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع الارضين ويبصر ما فى ظلمات البر والبحر
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر
منه ستر ولا يوارى منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما فى اصله ولا قلب
ما فيه ولا جنب ما فى قلبه ولا يستتر منه صغير لكبره ولا يستخفى منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شئ
فى الارض ولا فى السماء وهو الذى يصوركم فى الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الارواح كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدى
رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذى
لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا فى كتاب مبين سبحان
الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الارواح كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما
تزداد وكل شئ عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن
جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذى يميت الاحياء ويحيى الموتى ويعلم ما تنقص
الارض منهم ويقر فى الارحام ما يشاء الى اجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الارواح كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل
من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحى
من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب
والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب

العالمين سبحان الله الذى عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة
الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان
الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله خالق
كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان
الله الذى لا يحصى مدحته القائلون ولا يجزى بالائه الشاكرون العابدون وهو كما قال
وفوق ما نقول والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات
والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذى يعلم ما يلج فى الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا
يشغله علم شئ عن علم شئ ولا يشغله خلق شئ عن خلق شئ ولا حفظ شئ عن حفظ شئ ولا يساويه
شئ ولا يعدله شئ ليس كمثله شئ وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد
فى الخلق ما يشاء ان الله على كل شئ قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا
مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازو
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق
كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان رب العالمين سبحان الله الذى
يعلم ما فى السموات وما فى الارض ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا
ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شئ عليم ثم تبدء
بالصلوة على النبى صلى الله عليه وآله وتقول ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت
وباركت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح فى العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم

صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون على محمد وآله السلام كلما طلعت
شمس او غربت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين
او ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه
السلام على محمد وآله فى الاولين السلام على محمد فى الاولين السلام على محمد وآله فى الآخرين السلام
على محمد وآله فى الدنيا والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام
ابلغ محمدا نبيك وآله منا السلام اللهم اعط محمدا وآله من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة و
والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عند يوم القيامة افضل ما تعطى
احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطى الخلائق اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على
محمد وآل محمد الطيب وازكا وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين والآخرين
وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على على امير المؤمنين ووال من والاه وعاد
من عاداه وضاعف العذاب على من شرك فى دمه اللهم صل على فاطمة بنت محمد والعن من اذى نبيك فيها
اللهم صل على الحسن والحسين امامى المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب
على من شرك فى دمهما اللهم صل على على بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه
وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا بعد واحد من الائمة الى آخرهم ع ثم تقول اللهم
صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر
ابنى نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك
والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك فى اهل بيته اللهم مكن لهم فى
الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم فى الحق على السر والعلانية اللهم اطلب
بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة
انت آخذ بناصيتها انك اشد بأسا واشد تنكيلا   اللهم انى اسئلك من فضلك
بافضله وكل فضلك فاضل اللهم انى اسئلك بفضلك كله اللهم انى اسئلك من رزقك باعمه
وكل رزقك عام اللهم انى اسئلك كله اللهم انى اسئلك من عطائك باهناه وكل عطائك هنى
اللهم انى اسئلك بعطائك كله اللهم انى اسئلك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم انى اسئلك
بخيرك كله اللهم انى اسئلك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم انى اسئلك باحسانك
كله اللهم انى اسئلك بما تجيبنى حين اسئلك فاجبنى يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك

وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين
استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى
الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم
في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل و
اسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار والروح القدس
والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان يصلي
بها عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة
فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والاخرين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه
خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم واعط محمدا صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل
فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا وآله يوم القيامة افضل ما اعطيت احدا من
الاولين والاخرين اللهم اجعل محمدا صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين اليك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك
منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه
المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والاخرون يا ارحم الراحمين واسألك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي
حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر لي ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا
تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه
ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي
وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك
عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي
كما وعدتني اللهم اني اسألك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم
وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير آمين رب العالمين

وهو ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن سعيد عن محمد عن احمد بن اسحق عن
عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في
كتابك المنزل على لسان نبيك المصطفى المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك

التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة
او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها واخرها
ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعدون الموثرون في
ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين
والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا
من نعمتك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك منتهى الحمد الخالد الدائم
الراكد المخلد السرمدي الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه
وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك و
تجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب
وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل امر مرهوب وذنب مكتسب اللهم اني اسألك بعظيم
ما سألك احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة
ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني
ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف
شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم
واسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك
ولا تجعله آخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله
مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل
قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا اخر العهد
من اللقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء واسألك على احسن الوفاء انك
سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذللي واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا
ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست
اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي
اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه الى هنا رواية محمد بن يعقوب الكليني
روى ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير عن جماعة

من اصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع مثل ذلك وزاد فيه اللهم اني اسألك
باحب ما دعيت به وارضى ما رضيت به عن محمد وآل محمد صلواتك عليه وآله ان تصلي على محمد وآل
محمد وان لا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك فيه ولا
آخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني
لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا
من الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ
يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء و
احساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك و
رضا بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم
اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء
الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم
المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار
يا ارحم الراحمين اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا يا ارغب اليه ولم يرغب
الى مثلك انت موضع مسألة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين يا عظيم المسائل كلها وافضلها
وانجحها التي ينبغي للعباد ان يسألوك يا الله يا رحمن يا رحيم وباسمائك ما علمت منها وما لم اعلم
وباسمائك ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا ونعمتك التي لا تحصى
وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها
لهاسك ثوابا واسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي
تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تخيب سائلك
واسألك بكل اسم هو لك في التوراة والانجيل والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به حملة
عرشك وملائكة سمواتك وسكان ارضك من نبي او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك
المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك
وبحق كل عبد لك في بر او بحر او سهل او جبل ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت

ذنوبه وعظم جرمه وضعف قوته دعاء من لم يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا غيرك
هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستنكف ولا مستكبر خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسألك
بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وبهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك
وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا
وتملقا وتضرعا والحاحا والحافا خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا الله
يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله
الواحد الاحد الفرد الصمد الوتر المتكبر المتعال واسألك بجميع ما دعوتك وباسمائك التي
تملا اركانك كلها ان تصلي على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني واوسع علي من فضلك العظيم وتقبل
مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله آخر
شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعل وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا اللهم اوجب
لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا من عبادك فيه اللهم
ولا تجعلني اخسر من سالك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر واوجبت له افضل ما رجاك واملا منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود
في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم
المغفور ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين رب العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا وغفرته ولا خطيئة
الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا وفرجته ولا فاقة
الا سددتها ولا عريانا الا كسوته ولا مريضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج
الدنيا والآخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا
ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا
من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في عفوك وكرمك
وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين
اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا واعزني عزا لا تذلني بعده ابدا وعافني
عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر كل
شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وكل صغير او كبير وشر كل دابة

دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح او مرح او بطر او فرح او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسق او معصية او شيء لا تحب عليه وولياتك فاسألك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتنا والافاخر اجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى على محمد وآله الطيبين الكرام الاخيار وسلم تسليما كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته

صلوة العيد وصلوة العيدين فرض عند آل محمد عليهم اجمعين عند حضور الامام واستكمال شرايطها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسألته ما يقرا فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع الامام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا باس وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ابرهيم بن اسحق الاحمر عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك

الوتر في ليلتك فقضيه بعد الزوال قال محمد بن الحسن نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدا فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرا فاتحة الكتاب ثم تقرا والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرا فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان فاذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصر ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تكبر ثم تقرا ثم تكبر خمسا وتقنت بين كل تكبيرتين ثم تكبر السابعة ثم تركع بها ثم تسجد ثم تقوم في الثانية فتقرا ثم تكبر اربعا وتركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم في الثانية فاقرا ثم كبر اربعا واركع في الخامسة والخطبة بعد الصلوة وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرا ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرا فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله ع قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة احمد بن محمد عن
اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع
تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة على التقية
لانها وردت موافقة لمذهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ويدل
على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب
من التقية والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى
واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ
ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين اقبل
القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام
لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا و
تدعو بينهما ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا
تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة الحسين بن سعيد عن محمد بن
عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في صلوة العيدين
قال تكبر واحدة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تكبر خمسا تدعو بينهن ثم تكبر واحدة
وتركع بها ثم تقوم فتقرأ ام الكتاب وسورة تقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
والشمس وضحاها ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز
بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ
فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات
ثم تركع بالخامسة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله
عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرة فاذا قمت الى الصلوة
فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك
في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا اسألك ان تصلي على

محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المر
سلون واعوذ بك من شر ما استعاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع
كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في
القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا
يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت
لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت دونك الالسن من عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير
الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر
كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك
واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر
السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون
هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وهذه الرواية جارية مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير
على القراءة وانها خرجت مخرج التقية ولولا هذا لتناقضت الاخبار حسب ما قدمناه وهذا
لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد
الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام
تكبير الصلوة قائما كما يصنع بالفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا
سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء الله ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا
بعد ان يلحق ذلك الى وتر الا ترى انه يجوز الاقتصار على الثلاث التكبيرات وعلى الخمس تكبيرات
وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة
مع الامام وليس ينقض ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال
لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة ما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة بالسنة فلا

هذا اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل
والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيدين فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء
ركعتين او اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء
على من فاتته صلوة العيد والذي يدل على انه يجوز له ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام و
ان صليت وحدك فلا باس وسالته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم ياكل
فلا باس سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة
وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا قال محمد بن الحسن وليس ينافي ما قلناه
من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان المراد
انه ليس صلوة فرضا ولم يرد به ليس صلوة على كل حال بدلالة ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في
الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وروى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وزاد
وقال في يوم عرفة يجتمعون من غير امام في الامصار يدعون الله عز وجل وعنه عن الحسن
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل لا يخرج يوم الفطر
والاضحى اعليه الصلوة وحده فقال نعم وعنه عن حريز جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله ع قال قال مرض ابي
يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت ادركت الامام على الخطبة
قال قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء او لصلوتي او لجزها قال لا
بل لها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت

قال

قال ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فاخرها الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلي في
العيدين فقال لا اخالف السنة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع الاكل
قبل الخروج يوم العيد وان لم تاكل فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع كان يقول اذا
اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه
قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت
له قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن
الفضيل ولم اسمع انا منه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
قال نهى النبي ص عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدوا ظاهرا محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي
عبد الله ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه
عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا محمد بن يعقوب
٢ من كان م
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من
السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد النبي ص عليه وآله في العيد قبل ان
يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص عليه وآله فعله محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان
تخرج الى المصلى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى
ينصرف الامام وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد
النقاش قال قال ابو عبد الله ع لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو
قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت
كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله

اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكبروا الله على ما هداكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله
في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث
وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر
والعصر فليكبر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير
الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك
اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير علي بن حاتم عن سليمان الرازي
عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى عمن حدثه عن ابي منصور عن ابي عبد الله ع قال
تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
واهل المغفرة والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين
عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك
وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما استعاذ
بك منه عبادك المرسلون وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا كبر في العيدين قال بين
كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله قال محمد بن الحسين مصنف هذا الكتاب وتدعوا
بعد صلوة العيد بهذا الدعاء تقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي
عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفا لا اجد احدا اقرب اليك منهم
فهم ائمتي فآمن خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين
اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء
وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما

استعاذوا

استعاذوا منه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو
حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل
وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت
شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم
وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسئلك يا الهي بما
سالك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تتقبل مني كلما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي
واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من
كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيامة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك صلى الله
عليه وآله وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تواخذني بها
او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسئلك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت يا لا
اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم
ترض عني فمن الان فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة واجعلني في هذه
الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني
اسئلك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض
اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة
واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني
العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا
الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور
سعيهم المغفور ذنوبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذرياتهم واموالهم
وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا
مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت
وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان ترحم ذلي وتونس وحشتي
وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر
آخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وو

واهل مودتی وجیرانی وذریتی وان تمن علیّ بالامن ابدا ما ابقیتنی توجهت الیک بمحمد وآل محمد علیه وعلیهم
و قدمتهم الیک امامی وامام حاجتی وطلبتی وتضرعی ومسئلتی فاجعلنی بهم وجیها فی الدنیا والآخرة
فانک مننت علیّ بمعرفتهم واختم لی بالسعادة انک علی کل شیء قدیر فانک ولیی ومولای وسیدی
وربی والهی وثقتی ورجائی ومعدن مسئلتی وموضع شکوای ومنتهی رغبتی فلا تخیبن علیک
دعائی یا سیدی ومولای ولا تبطلن طمعی ورجائی لدیک بمحمد وآل محمد علیه وعلیهم وقدمتهم
الیک امامی وامام حاجتی وطلبتی وتضرعی ومسئلتی واجعلنی بهم عندکم وجیها فی الدنیا والآخرة ومن
المقربین فانک مننت علیّ بمعرفتهم فاختم لی بها السعادة انک علی کل شیء قدیر اللهم ولا تبطل علیّ طمعی و
رجائی یا الهی ومسئلتی واختم لی بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والایمان والمغفرة
والرضوان والشهادة والحفظ یا منان ولا یعجل حاجة یا الله یا الله ثلاث مرات انت لکل حاجة
ولی فتولّ عاقبتها ولا تسلط علینا احدا من خلقک بشیء لا طاقة لنا به من امر الدنیا وفرغنا
لامر الآخرة یا ذا الجلال والاکرام صل علی محمد وآل محمد وبارک علی محمد وآل محمد وسلم علی محمد
وآل محمد وتحنن علی محمد وآل محمد کافضل ما صلیت وبارکت وتحننت وترحمت وسلمت علی
ابرهیم وآل ابرهیم انک حمید مجید ثم انت متوجه الی المصلی عادا روا محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن مالک بن عطیه عن ابی حمزة الثمالی عن ابی جعفر ع قال ادع فی
العیدین ویوم الجمعة اذا تهیات للخروج بهذا الدعا تقول اللهم من تهیا وتعبا واعد واستعد لوفادة
الی مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فالیک یا رب یا سیدی وفادتی
وتهیّئی وتعبئتی واعدادی واستعدادی رجاء رفدک وجوائزک ونوافلک فلا تخیب الیوم
رجائی یا من لا یخیب علیه سائل ولا ینقصه نائل فانی لم آتک الیوم بعمل صالح قدمته ولا
شفاعة مخلوق رجوته ولکن اتیتک مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لی ولا عذر فاسئلک
یا رب ان تعطینی مسئلتی وتقلبنی برغبتی ولا تردنی مجبوها ولا خائبا یا عظیم یا عظیم یا عظیم
ارجوک للعظیم اسئلک یا عظیم ان تغفر لی العظیم لا اله الا انت اللهم صل علی محمد وآل محمد
وارزقنی خیر هذا الیوم الذی شرفته وعظمته وتغسلنی فیه من جمیع ذنوبی وخطایای
وزدنی من فضلک انک انت الوهاب

صلوة یوم الغدیر الحسین بن الحسن الحسنی قال حدثنا محمد بن موسی الهمدانی قال حدثنا علی بن حسان الواسطی قال حدثنا علی بن الحسین العبدی قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع یقول صیام یوم غدیر خم یعدل صیام عمر الدنیا

لو عاش

لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنیا لکان له ثواب ذلک وصیامه یعدل عند الله عز وجل فی کل عام مائة
حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عید الله الاکبر وما بعث الله عز وجل نبیا الا وتعبّد فی
هذا الیوم وعرف حرمته واسمه فی السماء یوم العهد المعهود وفی الارض یوم المیثاق الماخوذ والجمع
المشهود ومن صلی فیه رکعتین یغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة
یسأل الله عز وجل یقرء فی کل رکعة سورة الحمد وقل هو الله عشر مرات وعشر مرات آیة الکرسی
وعشر مرات انا انزلناه فی لیلة القدر عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة
وما سال الله عز وجل حاجة من حوایج الدنیا والآخرة الا قضیت له کائنة ما کانت الحاجة فان
فاتتک الرکعتان والدعا قضیتهما بعد ذلک ومن فطر فیه مومنا کان کمن اطعم فئاما وفئاما
فیاما فلم یزل یعد الی ان عقد بیده عشرة ثم قال وتدری ما الفیام قلت لا قال مائة الف کل فیام
کان له ثواب من اطعم بعددها من النبیین والصدیقین والشهداء فی حرم الله عز وجل وسقاهم
فی یوم ذی مسغبة والدرهم فیه بالف الف درهم قال لعلک تری ان الله عز وجل خلق
یوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال ولیکن من قولکم اذا التقیتم ان تقولوا الحمد لله الذی
اکرمنا بهذا الیوم وجعلنا من الموفین بعهده الینا ومیثاقه الذی واثقنا به من ولایة
امره والقوام بقسطه ولم یجعلنا من الجاحدین والمکذبین بیوم الدین ثم قال ولیکن من
دعائک فی دبر هاتین الرکعتین ان تقول ربنا اننا سمعنا منادیا ینادی للایمان ان آمنوا
بربکم فآمنا ربنا الی قوله انک لا تخلف المیعاد ثم تقول بعد ذلک اللهم انی اشهدک وکفی
بک شهیدا واشهد ملائکتک وحملة عرشک وسکان سماواتک وارضک بانک انت الله
الذی لا اله الا انت المعبود الذی لیس من لدن عرشک الی قرار ارضک معبود یعبد سواک
الا باطل مضمحل غیر وجهک الکریم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواک تعالیت عما
یقول الظالمون علوا کبیرا واشهد ان محمدا صلی الله علیه وآله عبدک ورسولک واشهد ان
علیا صلوات الله علیه امیر المومنین ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا
المنادی رسولک صلی الله علیه وآله اذ نادی بنداء عنک بالذی امرته ان یبلغ ما انزلت الیه من
ولایة ولی امرک فحذرته وانذرته ان لم یبلغ ان تسخط علیه وانه ان بلغ رسالاتک عصمته
من الناس فنادی مبلغا وحیک ورسالاتک الا من کنت مولاه فعلی مولاه ومن کنت
ولیه فعلی ولیه ومن کنت نبیه فعلی امیره ربنا قد اجبنا داعیک النذیر المنذر محمدا صلی الله علیه وآله

عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين
ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني
اسرائيل ربنا امنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم السوي
وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون
باتخاذ الولايج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته
في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة
اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد
الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط بعد نبيك وديان
دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق
رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت
الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين
وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك على جميع خلقك
وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا اللهم فلك الحمد بما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك
الهادي من بعد نبيك المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت علينا نعمتك التي جددت
لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك
ومن اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم
تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق
الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط
المستقيم واكثر [illegible] اللهم العن الجاحدين والناكثين
والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والاخرين اللهم فلك الحمد على انعامك
علينا بالذي هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين
جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام
نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا نبيك واتبعنا من بعده النذير المنذر والينا وليهم وعادينا
عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من شأنك

وفضلك

يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شأن وان انعمت علينا بموالاة اوليائك
المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق لتسألن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم
انهم مسؤولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة من بعد النذير
المنذر والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة
التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل
الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك
انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين
والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شأنك ان
انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شأنك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تبارك لنا
في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا
من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولايتك اوليائك
والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا
من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين واجعل
لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم يدعى كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين
واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول
سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا
خير المنقلب حتى تتوفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى
في دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا
انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت
اقدامنا وانصرنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اني اسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي
فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا
نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع

ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصرة نبيك مع ولي هاد منصور من اهل
بيتك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسأل بعد هذا
حاجتك للآخرة والدنيا فانها والله مقتضية (مقضية) في هذا اليوم ان شاء الله تعالى

صلوة الاستسقا روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة
اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضا
امسك القطر من السماء واذا اخفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها
ولم تربح تجارتها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها
شرارها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني
محمد بن خالد الى ابي عبد الله ع اقول له ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله ع اقول له ان الناس
قد اكثروا علي في الاستسقا فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال لي قل
له ليس الاستسقا هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم
اليوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله فجاء فخطب الناس وامرهم
بالصيام كما قال ابو عبد الله ع فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي غير
هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الاستسقا قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي
على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن محمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل
المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقا فقال لي انطلق الى ابي عبد الله ع فاسأله ما رايك فان هؤلاء
قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم
الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون
في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر
فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر
الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته

ثم يرفع يديه ويدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر ع
وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الاستسقا قال مثل صلوة العيدين تقرأ فيها
وتكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه
الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل
صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن
على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي ص كذلك صنع محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن تحويل النبي ص رداءه اذا استسقى قال علامة
بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر
الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن
بكر وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وعبد الله بن المغيرة عن طلحة صلى الاستسقا ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا و
خمسا وجهر بالقراءة وقد روي ان الخطبة قبل الصلوة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الخطبة في الاستسقا قبل الصلوة ويكبر في الاولى
سبعا وفي الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن العمل على الرواية الاولى لانها توافق ما سواها من الاخبار
تتضمن انه يصلي الاستسقا كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها
فيجب ان يكون هذه الصلوة جارية مجراها ويستحب ان يقرأ بهذه الخطبة بعد صلوة الاستسقا
روي ان امير المؤمنين ع خطب هذه الخطبة في صلوة الاستسقا فقال الحمد لله سابغ النعم
ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد
مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه
شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا
ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن
اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي

على محمد وآل محمد كما ادى لك ودعا الى عبادتك وكابد فيك بجهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك
عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومويد من اطاعك
وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من
اشرق وجهه لسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك
واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولا اعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب
الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجاتنا المضايق الوعرة والجاتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق
الشين وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمانا
لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك
السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين
ولا تواخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق
وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة
سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد
به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة
بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما
وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم
ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث
المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من
ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث
واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر
غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه فاض فانقاع سحابه
وجرى آثار هيدب جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها
ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك
وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب
لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام زجواها
ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد الياس شكرا منة من منتك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة

على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك
مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تواخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد
ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال يا سيدي صاحت جبالنا واغبرت
ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها
وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنا قطر السماء فدق لذلك
عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة
ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها

صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عم يقول
انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت
الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان
بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم
نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عم
هذه الرياح والظلم التي تكون هل تصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع
فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال
قال ابو عبد الله عم وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند
غروبها قال وقال ابو عبد الله عم هي فريضة وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عم جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت
الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك
ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل واقض صلوة الليل حين تصبح الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس
والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروي ان الصلوة في
هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ
ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم

وقضينا صلوة الكسوف فاتتنا
صلوة الليل فبايتهما نبدأ
فقال صل صلوة الكسوف
صح

من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووا الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلاتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر فلم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء من غير غسل قال محمد بن الحسن والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف نقضيها اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى المراد بهذا الخبر انه اذا

لم يغب القرص كله واما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه وبيناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء فان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز يجاوز المفصلين وحديث ان لا قضاء عليه مجمل والحكم بالتفصيل على المجمل اولى

احكام فوائت الصلوة قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها الا ان يكون قد فاتته وقت فريضة حاضرة الا ان يمنع منه تضيق وقت فريضة ثانية عليه قد بينا فيما مضى ان من فاتته صلاة فليصلها اي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلاة وفيه كفاية والذي يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثالثة من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلاة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولاهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصليهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها
فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم
في اولاهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته قال الشيخ ره ومن
فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
فقال يصلي ركعتين فاذا فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع محمد بن
يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن
ابيه عن علي ع قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك
ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على انه لا يكون له
ثواب من ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الا ترى الى ما رواه الحسين عن
فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع من ادرك ركعة فقد ادرك
الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد سعد عن علي بن اسماعيل
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة
فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى
رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يسجد ثم
يقوم في الصف لا بأس بذلك قال الشيخ ره وان نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وهو
مسافر قضاها في سفره على التمام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم
فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن

زيد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع يا نبال قلت لبيك
قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل
وقت الصلوة قبل ان نخرج قال الشيخ ره وان نسي المسافر صلوة فذكرها بعد تقضي وقتها
وهو حاضر قضاها على التقصير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت
صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت
الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم
الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو
مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر
ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه
الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب
عليه القضاء الا حسب ما فاته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل
اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى
اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله ص عليه وآله فان قال قائل
لم قلتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر
ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول
الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية
الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا تتناقض الاخبار لانا قد بينا الاحاديث فان
من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه
التقصير وجاء هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت

باقيا وكذلك من هو قادم من السفر لئلا يتناقض الاخبار والذي يبين ما ذكرناه خبر حريز المتقدم
ذكره قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته
ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض
في السفر صلوة الحضر فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته
من قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت
باق لم يكن قد فاتته الصلوة والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يقدم من الغيبة
فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف
ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فرخص ع في هذا الخبر في ان لم يخف فوت
الوقت في تاخير الصلوة حتى يدخل البيت ويؤخرها حتى يؤديها على التمام فلولا ان فوت الوقت
كان مراعا في هذا الباب لم يكن لتقييده الاتمام بهذه الحال معنى قال الشيخ ره ولا يام المسافر
الحاضر ولا الحاضر المسافر الاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر
فان فعل ذلك ترك الافضل وجازت صلوتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين
ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقوم من يتم الصلوة بهم ولينصرف هو
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الحضري المسافر
ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ
بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليصل صلوته ركعتين ويسلم واذا
صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي المغراء حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل
المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي خلف
المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى

فلينصرف

فلينصرف في الركعتين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين اتجزي ذلك عنه فقال نعم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم
فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة
والاخيرتين فريضة وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاولتين
لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلاة العصر واذا كانت صلوة العصر فليجعل الركعتين
الاخيرتين صلوة لانه يكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يكن
عليه شيء يعيب به من النوافل قال الشيخ ره ولا يام المتيمم المتوضين ولا يام المقيد المطلقين ولا
المسلمين الاولى فان الاولى ان لا يام المتيمم المتوضين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا الصلوة
لكنه يكون قد ترك الافضل فاما الذي يدل على كراهية ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع
قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه
لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضين على وجه فلم حملتم على الكراهية دون الحظر قلنا انما قلنا ذلك
لانه روي اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع بينها فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الرجل يجنب وليس معه ما
وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب ثم
تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة في السفر
وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم
فان الله عز وجل جعل التراب طهورا وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على
طهور فقال لا باس قال الشيخ ره ويقضي الصلاة بالاذان والاقامة اذا فاتت الانسان

فقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد
الاذان والاقامة قال نعم قال الشيخ ره ويقضي فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة
او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب وقد
مضى فيما تقدم ما يدل على ذلك مستوفى ويزيد ذلك وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلاة النهار
بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا
وعنه عن الحسن عن فضالة والحسن عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله
قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن ع تكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت
من ليل او نهار قال الشيخ ره ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا الفرض
من الصيام فانه لا بد من قضائه اذا ثبت بما قدمناه ان صلاة المسافر من الفرائض والنوافل
هو القدر الذي ذكرناه فما فضل عن ذلك لا يلزمه قضاؤه ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا
القدر كاف في هذا الباب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا
سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه قال الشيخ ره والمتم في السفر
ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن صلى التمام في السفر
بعد الحجة عليه في التقصير لم يجز له ذلك ووجب عليه الاعادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة
قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر
اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة
عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول الاولى الوجه

صلوة السفينة

قال الشيخ ره ويتوجه الى القبلة في السفينة ويصلي قائما ان قدرت والا جالسا فاذا دارت السفينة

ادرت

ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بها وورائها اجزاك التوجه الاول
ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل او بعد طلب علاماتها عليك توجهت
الى راس السفينة فصليت مصمتة ومحدرة وكيف دارت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يسئل عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم
ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا
وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال
سالته عن الصلاة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا تصلي
في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف
ما دارت وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا ابتلينا وكنا في سفينة
فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع
في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلاة نوح ع او ما ترضى ان تصلي صلاة نوح فقلت بلى
جعلت فداك قال فلا تضيقن عليك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا
قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك وعنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن الصلاة في السفينة فقال يصلي
قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة
ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة
مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلاة
في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة
تكفا فصل قاعدا

صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صلاة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة
من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه
فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام
اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون
هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك تقوم

الامام ويجئ طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون
ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجئ الآخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف
الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس و
يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه
في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر
وكبروا فقرا وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما
وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم واقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة
وسلم بعضهم على بعض الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عن ابي عبد الله ع يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت
على دابتك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه سعد عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته
قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه
او عرف دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن
اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

صلاة المطاردة والمسايفة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان
منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين ع
ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة
الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم ولم يامرهم باعادة الصلاة
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن صلاة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا
فانما الصلاة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلاة ايماء سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن

ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلاة الزحف على الظهر ايماء براسه
وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وعنه عن احمد بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا صلاة
المغرب فان لها ثلاثا

صلاة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ ره
ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورة الى السباحة مومئا الى القبلة ان امكن والا فحيث تكون وجهه ويكون
ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلاة الموتحل
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من كان
في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان
هكذا فليوم في الصلاة كلها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيبه
المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة
فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع تشهد وهو قائم ويسلم قال
الشيخ ره واذا كان ممسوكا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره
المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء قال الشيخ ره والمريض يصلي
كما يامره قدرته الى قوته ومكنته محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر
صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم
يومي بالصلاة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل
بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا
فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا
سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه

ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا والمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا قال الشيخ ره ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره ومروحة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المراة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اخبره عن ابي جعفر ع انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن بكر قال سالت ابا عبد الله ع وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما

صلوة العراة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال

وان كان في ماء او بحر لجي لم يسجد عليه وموضوع عنه التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء ورفعهما توجه ووضعهما سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وما ذكره يبقى الكلام في كيفية الصلاة على الميت اذا كان عريانا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلي عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى يوارى عورته

صلوة الاستخارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله ع صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرا فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرا المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسر لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن ع لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال فات المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال لي ابو عبد الله ع اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم

ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته
عن اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف
بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما
يامرني والاخر ينهاني فقال لي اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم
انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه
ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله محمد بن يعقوب عن غير واحد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجه
عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت
فاسجد سجدة فقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي
في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان
خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله
فان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل
به ودع السادسة لا تحتاج اليها وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم ع انه قال لبعض اصحابه
وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال
فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي الاخرى نعم واجعلهما
في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا
وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها
نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل هكذا تشاور ربك وروى معاوية بن ميسرة عنه انه
قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين
ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل
بيته وخر لي في كذا وكذا   صلوة الحاجة روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب

واعطاه

واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل
المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي
او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة
وما جعل الله تعالى عليه في الشكر صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل
فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل
والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلا بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء
ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك
وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت
بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسالك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته
على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق الذي جعلته
عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها
وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك
ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك
في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله ع
اذا كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت صلوة اخرى للحاجة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ذويل عن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت فداك
علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف
ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلوة
التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود
من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك بانك انت الله الحق المبين اقض لي
حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وصلوات الحوائج اكثر من ان
تستوفى هنا وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله   صلوة الشكر محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجه عن ابي عبد الله ع

قال قال في صلاة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب
وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة
الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك
وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي صلاة المبعث وليلة النصف
من شعبان محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان النصف من شعبان
فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم
اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب
لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك
من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون
قال و قال ابو عبد الله ع يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه
اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ و
سلم جلس مكانه ثم قرأ ام الكتاب اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله
اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك
به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة
قوم او قطيعة رحم صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات الحسين بن سعيد عن صفوان
عن بسطام عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله
عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله
عليه وآله امر جعفرا ع ان يصليها فقال لما قدم عليه قال يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا
احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع
ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او
كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول
خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك
عشرا واذا رفعت راسك فعشرا فاذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت
الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات

من الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن ع اي شيء لمن صلى صلاة جعفر
قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة
قال فاي شيء نقرأ فيها قلت من القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله
وانا انزلناه وقل هو الله احد وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران
عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت
في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة وفي رواية ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا
غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة
ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله ع الا اعلمك شيئا تقول
في صلاة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك
سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له
سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسالك
بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا
وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من صلى
صلاة جعفر كتب الله له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة
لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم ع في قول الله
عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في

في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة من قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن
الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس
عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن عليه كتاب الله له مثل صلاة ستمائة الف
حجة

الصلاة على الاموات

قال الشيخ ره والصلاة عليهم تكبير ودعاء واستغفار الى قوله
فاذا احضرت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا
ابا جعفر ع يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق
الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على النبي ص عليه وآله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع
يا ابا بكر تدري كم الصلاة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس تكبيرات
قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول
الله ص عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على
النبيين ع ثم كبر فدعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت قال الشيخ ره فاذا احضرت
ميتا للصلاة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع
قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه
وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال ان كان رجلا فقف عند صدره يعني الوسط
لانه تعبير عن الشيء باسم ما جاوره وكذلك قوله ان كانت المرأة عند رأسها لان الرأس يقرب
من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص
عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر قال الشيخ
رحمه ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة

على ابي

علي ابي الرجال الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال
والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك
قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا وسألته عن الصلاة على الميت
فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا ولاموتانا
من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد
في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا
كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى
قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني
عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ترتيب
التكبيرات من الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله ع وهذا الخبر قد جاء با
لادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان يكون الامر في الفصل بين شهادة ان لا اله
الا الله والصلاة على النبي والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي
قدمناه واما ما ذكره من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلاة
على الميت ليس فيها تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
ليس في الصلاة على الميت تسليم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم الحسين بن
محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلاة على الميت

فقال اما المومن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في
الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمومنين والمومنات وتدعو
في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلام ولم يروه غيرنا
وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيه لم يجب العمل به ويجوز ان يكون قد وهم في قوله تقرأ في الاولى
بام الكتاب وايضا فقد روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه
حمزة بن سويد عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرواية الاولى عن الرضا والراوي واحد
هذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح لكان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة
والذي يدل على ان الصلاة على الميت لا قراءة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وآله واما ما ذكره من انه يرفع يديه بالتكبير في الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات
فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع
يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وروى علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب قال حدثنا اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه
قال كان امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وهذه
الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما
بل كان يستحق به الثواب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت
الرضا قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا
يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع
يديك في كل تكبيرة وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن
محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن
محمد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة فيمكن

ان تكون خرجت مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال قال الشيخ ره وان كان الميت طفلا
فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده روى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
المثنى بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في الصلاة
على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا قال الشيخ ره وان كان مستضعفا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا صليت على المومن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه
فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها
منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين
له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول
حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم
ينهك الله ان تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا
واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين اين تذهب يا فلان
قال فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر الى ان تقوم على
يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة
موتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى
اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك الزيادات المتعلقة باحكام الميت قال
الشيخ ره روي عن الصادقين عليهم السلام انه قال لا صلاة على الميت عندنا آل محمد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا

وعلى قوم آخرين اربعا واذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سعد بن
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة وكبر
علي ع على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم
ندرك الصلوة على سهل فيضعه فكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات قال الشيخ ره ولا صلوة
عند آل محمد على من لا يعقل الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة
قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله ع في حياة ابي جعفر ع يقال له عبد الله فطيما
قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست
لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر
وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على
ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر ع فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم
قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلى
عليهم وانما صليت من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم احمد بن محمد بن يحيى
عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصبي اصلى عليه اذا مات
وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها
واذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او التقية لانافي ما قدمناه
وبين بينه ما ذكرناه سابقا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا
جرى عليهما القلم قال الشيخ ره ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن
الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في الرجل
يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر
عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن

عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة
على الميت فليقض ما بقي متتابعا وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال
سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او اثنتان او ثلث
قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز
فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدأ من الفصل بينهما بالدعاء وانما يقضى متتابعا كما
ما فصله الحلبي في الرواية المتقدمة قال الشيخ ره ولا بأس بالصلوة على القبر يوما وليلة فان زاد
على يوم وليلة لم يجز الصلوة عليه سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله ع قال
اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن وعنه عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال نهى رسول
الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت
مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن
فاذا دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم
عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز
لاحد لجاز لرسول الله ص قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان فهذه الاخبار وما اشبهها
مما وردت في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد مضي يوم
وليلة عليه لانه يراد بها انه يجوز الصلوة في الحال او بعده بساعة او في ذلك اليوم ولذا
احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم يحمل على هذا الضرب من التاويل
لاحتجنا الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة
التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما المراد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة

لان ذلك يسمى صلوة لغة وبين ما ذكرناه . بالاسناد وا علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة فسالني عن عبد الله بن
اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا
ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعا وترحم عليه الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما
هو الدعا . قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال لا انما دعا له قال الشيخ ره ويصلي على الميت في كل
وقت من اليوم والليلة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست
بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع و
الركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني شيطان قال الشيخ ره ولا باس
بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء
فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وعنه عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد
بن سعد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني
الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذا الخبر وان تضمنت
ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جائز ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة
اذا خاف ان تفوته الصلوة ر وكذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة
وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قلت له تصلي الحائض
على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف مفردة سعد عن
ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله ع قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم

ويصلي

ويصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن المراة الطامث اذا حضرت
الجنازة فقال نعم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وعنه عن ابي جعفر عن ابيه
والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحائض
تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي قال الشيخ ره فاولى الناس بالصلوة على الميت
اولاهم به الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها
قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة على المراة الزوج احق بها
او الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما احق بالصلوة عليها فقال اخوها
احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان
لمذاهب العامة محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصر قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن
في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وعنه عن العباس بن المغيرة
قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف
فتكبر ويكبرن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال
اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع اذا حضر سلطان
من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب محمد بن يعقوب
عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على
الجنازة بحذاء ولا باس بالخف تم الجزء الثاني من كتاب الصلوة

الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة

الصلوة في السفر

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين

عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان
وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلا مشيعا أو خرج إلى صيد أو إلى
قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلاة قال بريد في بريد أربعة
وعشرون ميلا فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع
قال التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال قلت
لأبي عبد الله ع أدنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي هذين الخبرين الأولين لأن الوجه فيهما
أن المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ يدل على ذلك ما رواه
سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال
قلت لأبي عبد الله ع أدنى ما يقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على أن الذي نقوله
في ذلك أنه يجب التقصير إذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار
في ذلك إن شاء أتم وإن شاء قصر والذي يدل على جواز التقصير في أربعة فراسخ ما رواه أحمد بن
محمد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن القادسية أخرج إليها
أتم أم أقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن أبي أسامة زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله ع يقول يقصر الرجل الصلاة
في مسيرة اثني عشر ميلا وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال قلت
لأبي عبد الله ع في كم أقصر الصلاة فقال في بريد ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم
التقصير عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان
عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن التقصير فقال في أربعة فراسخ وعنه عن
الحسين عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر ع في
كم التقصير فقال في بريد عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن إسحاق
بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله ص
فقصروا عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه علي بن يقطين قال سألت
أبا الحسن الأول ع عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة
يوم وإن كان يدور في عمله فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع

قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في ثلاثة برد فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به فأما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا بأس
للمسافر أن يتم السفر مسيرة يومين فهذا الخبر أيضا موافق للعامة وليس عليه العمل لأنا قد بينا أن التقصير في
القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين أو أقل أو أكثر ويجوز أن يكون الخبر محمولا على
من يسير في اليومين أقل مما يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي عبد الله ع قال
سألته عن التقصير قال فقال في بريدين أو بياض يوم وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات قال ويلهم أو ويحهم
وأي سفر أشد منه لا تتم سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان
بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما
ينزل قراه وضيعته قال إذا نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة وإذا كنت في غير أرضك فقصر
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لأبي جعفر الثاني ع جعلت فداك
إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو
سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر فقال قصر في الطريق وأتم في الضيعة وعنه عن علي بن إسحاق
عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لأبي الحسن ع أخرج إلى ضيعتي ومن منزلي إليها اثنا عشر
فرسخا أتم الصلاة أم أقصر قال أتم عنه عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن رجل
يخرج إلى ضيعته على بريدين أو ثلاثة ومرة على ضياع بني عمه يقصر ويفطر أو يتم ويصوم قال
لا يقصر ولا يفطر محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية
له أو دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم إذا حضره الصوم
وهو فيها قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الأخبار من الأمر بالتمام في ضيعة الإنسان يحتمل
وجهين أحدهما أنه إنما أمر بالتمام إذا أراد المقام عشرة أيام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله ع قال من أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر وإن أراد المقام عشرة
أيام أتم الصلاة عنه عن إبراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن

بيع قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد الضيعة فاقيم
في تلك الضيعة فاقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار
محمولة على ان يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فانه يجب عليه التمام ويدل على ذلك
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن الاول ع الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم صلاته ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس
لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
قال سالت ابا الحسن الاول ع عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم
صلاته ام يقصر قال يقصر الصلاة والضياع مثل ذلك اذا مر بها عنه عن ايوب بن نوح عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق
يتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد
بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة
فيمر بها قال ان كان قد سكنه اتم الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب بن نوح عن
ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لي
ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي
الحسن ع قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له
فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان
كذلك يتم فيها متى يدخلها قال واخبرني محمد بن اسماعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته فقال احمد واخبرني
علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلاثا واتممت ثلاثا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل له الضياع بعضها قريب
من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم
واليومين والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه فليس في هذين الخبرين

منافاة لما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون
المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور
في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق
والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به
لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او في
حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم
معهم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا عنه عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المكارين
الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب
الكليني ره قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي
يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه
الى ابي عبد الله ع قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل سعد عن
ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم
شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر
عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الذين
يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التمام وان سافروا
عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي جمالا ولي
قواما عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع
فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر او التمام

فوقع عليه السلام اذا كنت لا تنزل بها ولا تخرج منها في كل الا الى مكة فعليك تقصر وافطار. الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر
ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة. سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان
يشيع الرجل اخاه من الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج
الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق. عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان
خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة. الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا
عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام
عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عمن يخرج من اهله
بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما
ذلك حق عليه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت
فليقصر عنه. عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام واذا جاوز الثلاثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين ان
كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه. محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر
ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن عثمان عن اسماعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوض
فقال تلقاه وافطر. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن احدهما عليه السلام قال اذا شيع
الرجل اخاه فليقصر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه
اذا شيعه. احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له

ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد
فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم فهذا الخبر محمول على الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
قال سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم
الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة
واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك
فلا يكون اقل من خمسة ايام فقال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام
اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او المدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم فقال
ان حدث نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما
بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة
خمسا فليتم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة
وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت
فان دخل اهله قال عليه التمام. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت
دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول
يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك
اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت
قصرت. سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس
عليه اعادة. سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي
اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج
منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك
ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك
وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن خالد
البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة
حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة
فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى
التقصير اذا حصل مسافرا وخرج فاما قبل ذلك فلا حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة
اتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل
وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت
الصلوة فليصل اربعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج
فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله ص لان الوجه في الجمع بينهما ان من
دخل من سفره وكان الوقت باقيا مقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت
فعليه التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر ان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة
فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر عنه عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلوة فقال
ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الامام توجه

وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت ودخل علي وقت الصلوة

خروج الوقت خ

الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر او على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر
وان شاء اتم والاتمام احب الي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت
الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال
فقصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي
عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال فقلت لبيك قال انه لم يجب على احد من
اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل
ان نخرج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل
خرج في سفره ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة احمد بن محمد عن
محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في سفره ثم تبدو له الاقامة وهو
في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى
من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين
عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت
الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم
الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو
مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها
فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا
كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما سعد عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم
الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر
حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت
في ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول ما دام الوقت باقيا محمول على الوجوب محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا
قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له
فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن اسحق قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة
وجائية قال ليس عليها قضاء احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت
الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين
فريضة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حضريين
فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين للعصر سعد عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه
سأل ابا عبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم
وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع
عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين
تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله قال
ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل
في السفر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب
قال خرجت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا
فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل ع احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع

قال سألت ابا عبد الله
عن صلوة الليل والوتر
في اول الليل في السفر
اذا تخوفت البرد وكانت
علة فقال لا بأس انا
افعل ذلك صح

احمد بن محمد عن علي بن
النعمان ومحمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن الحلبي
نخ م

عن صلوة

عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص عنه عن ابن ابي
نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل
وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع
اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في
المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك
فوقع ع موسع عليك باية عملت عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي
بن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن بعض اصحابهم عن ابي عبد الله ع في
الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك عنه عن محمد بن خالد البرقي
عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل
في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة
ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى عنه عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمن عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه
الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة عنه عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي
عبد الله ع قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع ثم اومأت
بالسجود فليس في السفر تطوع سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول ع
في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت
ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول ع في الرجل
يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس عنه عن ابيه عن حماد عن
حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق
الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية

على غير تحيين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة قال تتم صلوته ولا يعيد
عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على
المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
لتمام الصلوة عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر على ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام
مثل صلوة المسافر بالتقصير محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه
ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى
قام وافتتح بالصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم
عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن صبيح عن سندل بن علي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير عنه عن الحميري
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة
على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا
يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة
الشديدة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي
النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال لا بأس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم
وحل ومطر عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يصلي لعلة من الليل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فيقع العارضة فيأتيه بها قال
لا انا لحاقلت يكون في وقت قد نضج لا يمكنه الارض من القيام عليها والسجود عليها من كثرة
الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان
امكنه قائما والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان
على نفسه بصيرة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثاني

صح عنه عن احمد بن الحسن
عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل
شيئا من المفروض راكبا قال
النضر في حديثه الا ان يكون
مريضا صح

والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا
لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض
احب الي عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل
قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك
في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن عثمن عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او
عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس بان يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل
عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس الحسين
عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه
ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها
في اول وقتها حين تزول وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافرا فاردت
ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فصل الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر
المغرب حتى تصليها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن زرعة بن موسى عن اسماعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين
قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل
واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت
المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب معه وكان من الموضع الذي
فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن منصور عن ابى عبد الله ع قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع قال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيا هكذا صلى رسول الله ص عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع
قال اذا صليت فى السفر شيا من الصلوة فى غير وقتها فلا يضرك احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة فى اول صلوة تحضره
فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابى عمير عن محمد بن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن ع عن المراة كانت معهم فى سفر وكانت تصلى المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال
ليس عليها قضاء فهذا خبر شاذ لا نعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصر فيها فى قصر كان عليها الاتمام
العمل فى ليلة الجمعة ويومها الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع
قال الساعة التى يستجاب فيها الدعا يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس فى الصفوف
وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن
جابر بن يزيد عن ابى جعفر ع قال قلت له عن قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال
اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة
والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر ع والله لقد بلغنى ان اصحاب النبى ص كانوا يتجهزون للجمعة
يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
والفضيل قالا قلنا ايجزى اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره
وغسل راسه بالخطمى يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابى بكير عن ابى
عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمى فى كل جمعة امان من البرص والجنون محمد بن على بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابى عبد الله ع عن ابيه
عن جده ع قال جاء اعرابى الى النبى ص يقال له قليب فقال له يا رسول الله انى تهيات الى
الحج كذا وكذا مرة فما قدرت لى فقال لى يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن جعفر بن معوية بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابى الحسن ع انهما
يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذ منها متى شئت فى يوم جمعة
وان شئت ففى ساير الايام محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن فضال
عن ابى حفص الرجانى عن ابى المختبب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابى جعفر ع قال

ع قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع صح

من لحيته

من لحيته من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ص لم تسقط منه قلامة
ولا جزازة الا كتب الله بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذى يموت فيه عنه عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن سليمان بن هلال عن عبد الله بن هلال عن قال قال لى ابو عبد الله ع خذ من شاربك
واظفارك كل جمعة وان لم يكن فيها شى فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون عنه عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون
مريضا او تخاف على نفسك عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى بن القراء عن ابن ابى يعفور
قال قلت له جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشى بعد التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فقال اجل ولكنى اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة الحسين بن سعيد
عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من صلى الغداة
فى اهله ادرك الجمعة فكان رسول الله ص انما يصلى العصر فى وقت الظهر فى ساير الايام كى اذا قضوا
الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة عنه عن النضر عن
عاصم عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على
قلبه الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن اناس فى
قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة
اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
عنه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى
ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم عنه عن صفوان عن
منصور عن ابى عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل
من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك و
المسافر والمريض والصبى عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع
قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن بكير قال حدثنى زرارة عن عبد الملك عن ابى جعفر ع قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة فاما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على ع قال لا جمعة الا فى مصر تقام فيه الحدود

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة
ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال يجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله
انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله رجعوا الى رحالهم
قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض
يتعلق على من كان على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان سنة وما اليه والذي يزيد ذلك بيانا
ما رواه راوي الحديث وهو زرارة روى محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام
عن ابي الحسن ع قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان
في المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع لا باس بان تدع الجمعة في المطر عنه عن محمد بن
الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في الرجل هل يغتسل
للجمعة قال لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام
الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل
فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله
احد قال يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد
ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم جمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين
منها عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد

روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين نسخة

رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ قل هو الله احد
قال يرجع الى سورة الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا باس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن ع
قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزأه الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال قال سألت ابا عبد الله ع ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة
ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله
ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي
على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن
فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة
يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع الحسين
بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين
فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين والذي يدل على ما قلناه
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت
الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليه ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد
فصل اربعا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان
ابو جعفر ع يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون
قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر
الشهور محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمن
عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله ع اني اخاف ان تكون تصلي الجمعة قبل ان تزول

الشمس قال فقال انما هذا على المؤذنين عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت
عن عمرو بن جميع رفعه عن علي ع قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس
عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول
الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون عنه عن العباس عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد
والعمامة ويتوكا على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى
منها قبل الركوع الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة
فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية
بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام
وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء
لم يقنت وذلك اذا صلى وحده الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله ع قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان
تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد
عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة
النافلة يوم الجمعة قال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان
شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي معها اربعة ثم
يصلي العصر احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن التطوع
يوم الجمعة فقال ست ركعات نصف النهار ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر احمد بن محمد عن احمد بن
ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار
وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة
عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة
كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات
بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه
ثنتان وعشرون ركعة يوم الجمعة واصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة احمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال

كيف

كيف انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلي في يوم الجمعة وقت
الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعنه قال صلى يوم الجمعة عشر ركعات
قبل الصلوة وعشرا بعدها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد
باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصا عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدرك الامام
وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرأ خلفه
في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما
ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن
يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم عنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب عن جعفر ان عليا ع كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب
الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعد قال قبل الاذان
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه سئل
عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع
الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف عنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين
قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون
في ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة واما غير ذلك من الايام
فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس
رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك

فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي

الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب ع قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان
اخاً مستفاداً في الله او علماً مستطرفاً او آية محكمة او سمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة
ترده عن ردى او يترك ذنباً خشية او حياء. محمد عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن
اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين
والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت. عنه عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الشعر أيصلح ان ينشد في المسجد قال لا بأس و
سألته عن الضالة أيصلح ان تنشد في المسجد قال لا بأس قال محمد بن الحسن فلا تنافي بين الخبرين
لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والآخر محمول على الجواز. احمد بن محمد عن
محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسماعيل بن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
الاتكاء في المسجد رهبانية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته. محمد بن علي بن محبوب عن
ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال بالكوفة
مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته
لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون
وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم
قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد الحمراء
بني على قبر فرعون من الفراعنة. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن
الرضا ع قال سألته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول ص في الفضل سواء قال
نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة. محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمان بن هلال
عن سالم عن ابي جعفر ع قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين ع مسجد الاشعث
ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي. سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله
الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد
الكوفة يكون ميلاً قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضراً بحضرته
لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى
في مسجدكم حتى ان رسول الله ص لما اسرى الله به قال له جبرئيل ع اتدري اين انت يا رسول الله الساعة
انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له

وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة
وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه
بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبواً. احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب
بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك
فقال له فاي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك
وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة
منه على اثني عشر ميلاً يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين
من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهور للمؤمنين منه سارت سفينة نوح ع وكان فيه نسر ويغوث
ويعوق وصلى فيه سبعون نبياً وسبعون وصياً انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب
بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان
بن السمط قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين اثنتان
منها في الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم ع وهي الخامسة من الحائط قال فلما
كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله ع من باب الفيل فتياسر حتى دخل من الباب فصلى عند
الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة ابرهيم ع فقال نعم. علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر ع قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون
نبياً وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمن ومنه فار التنور
وجرت السفينة وهي سرة بابل ومجمع الانبياء. محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين
بن سيف عن عثمن عن صالح عن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله ع وذكر مسجد السهلة فقال
اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله. عنه عن عمرو بن عثمن عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن
بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله ع قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيداً
اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره الله عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي وما
اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته. محمد بن

احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع
خمس مساجد شائكم البيوت عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو
قد كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد
فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان
يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف عنه عن محمد بن
حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال صلوة في بيت المقدس
الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة
وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة
العرني قال خرج امير المؤمنين ع الى الحيرة فقال لتتصلن هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة
والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه
خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين
ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة
اصغرها وهذا ومسجدان في طرف الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومى بيده نحو
البصريين والغريين عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحصين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان
عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين ع اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى
فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في المدينة
هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله ص قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله ص الف صلوة
والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن محمد بن
بشار عن عبد الله بن الدهقان عن درست عن ابي ابرهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا
مساجدكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وبهذا الاسناد
وصبيانكم

قال

قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين
غفر الله له محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار باسناده له قال قال ابو عبد الله ع
جدد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن
خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمان نوح ع ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره
زياد بن ابي سفيان عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن قبر فاطمة
فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد عنه عن يعلى بن حمزة
عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا
على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص من كان القرآن حديثه و
المسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها
فلا يقربن المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون
القداح عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل
الرجل وهو قائم احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع
ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد
فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عن آبائه ان عليا ع قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن
جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه
بيمينه عنه عن ابي محمد النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته
الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق
حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان

عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال لا يبزق احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق
عن يساره وتحت قدمه اليسرى قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو
فعل الانسان شيئا من ذلك لم يكن ماثوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن مهزيار قال رايت
ابا جعفر الثاني ع تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه عن ابي جعفر
عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابو جعفر ع يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن
شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس عنه عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا
في المسجدين مسجد النبي ع ومسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم
يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان
على عهد رسول الله ع فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع اني لاكره الصلوة في
مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد الا على قبر نبي او وصي نبي فاصاب تلك البقعة رشة من دمه
فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله ع عن
سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ع من
سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاه انما نصبت المساجد للقران محمد بن يعقوب
عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني
عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في مساجد الصور فقال اكره ذلك ولكن
لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان
يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك قال وسالته عن المكان يكون حشا
ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر والاثبات في هذا الخبر ما رواه محمد بن

علي بن

علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة لان الوجه في هذا الخبر
هو انه لا يتخذ بئر الغائط مسجدا الا ان يغطى بالتراب وتنقطع رائحته على ما بيناه في الخبر الاول
ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن
جعفر بن محمد ع قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري
ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المسجد يكون في الدار
وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك
قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يتوارى
فان ذلك يطهره ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يجعل على العذرة
مسجدا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم علي بن محبوب عن الحسن بن
علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن بشر الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله ع
من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك
المسجد ضوء من ذلك السراج احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن
ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد احب عنه
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوة
المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال مسجد قبا
محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع كم كان مسجد رسول الله ع قال ثلاثة آلاف وستمائة ذراع
مكسرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول ان رسول الله ع بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول
الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا

فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر
ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري
من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار
فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش
كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا
كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة
لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال نهى النبي واكرهوا رطانة الاعاجم في المساجد عنه عن ابيه
عن آبائه قال قال النبي من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد
الرجوع اليه عنه عن آبائه ان النبي ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن
حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتأتون في ناديكم المنكر
قال هو الخذف محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان النبي قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة عنه عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عمن رواه عن ابي جعفر قال اذا دخلت المسجد
وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله
وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على محمد
وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت
فقل مثل ذلك عنه عن فضالة بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر
لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الجمال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام
من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
ثم نظر في الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي
عبيدة الجراح فلما ان رأوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل

فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون
انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث
وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال
الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش
فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال
فانت وصي نبي قال نعم ثم قال اجلس كيف سألت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل
هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او
وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى هنا قال صلى
عيسى بن مريم وامه قال له علي عليه السلام فاخبرك من صلى هنا قال نعم قال الخليل عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له
بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت
جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن
يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي فقال يا رسول الله اني اكون
في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال
يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم
افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي
فاؤذن واقيم واصلي بها افجماعة انا فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى
انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة عنه عن محمد بن سنان
عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول
لم تكن تحضر الصلاة الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولو الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او
تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلاة الجماعة
على صلاة الرجل فذا خمسة وعشرون درجة في الجنة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد
بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال هم رسول الله
باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول
الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له
النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة
قال سالت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم
جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان اناسا رووا عن امير المومنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة
لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المومنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام
امير المومنين ع فصلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير
المومنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المومنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن
بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم فقال انها
اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم المراة في بيته فقال نعم تقوم وراءه
عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اصلي المكتوبة بام علي قال نعم
تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه مسالة في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسأل
عنها وابرهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان
لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن قال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا
عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن علي بن يقطين عن اخيه
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها
بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال قدر ما تسمع احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال صل باهلك في رمضان
الفريضة والنافلة فاني افعله عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال

سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء
خلفهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه ع
قال قال المراة صف والمراتان صف والثلاث صف منه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا
بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة محمد بن مسعود عن ابي
العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم
وسطاهن في الصف فتكبر ويكبرن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابرهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله ع في الرجل تؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم
الى جانبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا
عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة
فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة
قال سالت احدهما ع عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا عنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر ع كان امير المومنين ع يقول من قرا خلف امام
ياتم به فمات بعث على غير الفطرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما ع عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم
انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن داود بن مسلم عن الشعبي قال قال علي ع لا يؤم الاعمى في
البرية ولا يؤم المقيد المطلقين محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا باس
واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن نافع
المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر
معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال

اصلی بهم یختار الله احبهما الیه الحسین بن سعید عن یعقوب بن یقطین قال قلت لابی الحسن ع جعلت فداک تحضر
صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل فی الوقت حتی ینزلوا فننزل معهم فنصلی ثم یقومون فیسرعون فنقوم
فنصلی العصر ونریهم کانا نرکع ثم ینزلون للعصر فیقدمونا فنصلی بهم فقال صل بهم لا صلی الله علیهم
عنه عن الهیثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الارجانی عن ابی عبد الله ع قال من صلی فی منزله
ثم اتی مسجدا من مساجدهم فصلی فیه خرج بحسناتهم سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن
المثنی عن اسحق بن یزید قال قلت لابی عبد الله ع جعلت فداک یسبقنی الامام بالرکعة فتکون
لی واحدة وله ثنتان افاتشهد کلما قعدت فقال نعم انما التشهد برکة محمد بن یحیی عن عبد الله بن
محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابی عبد الله ع قال اذا سبقک الامام برکعة
فادرکت القراءة الاخیرة قرات فی الثالثة من صلوته وهی ثنتان لک فان لم تدرک معه الا رکعة
واحدة قرات فیها وفی التی یلیها واذا سبقک برکعة جلست فی الثانیة لک والثالثة له حتی تعتدل
الصفوف قیاما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مکانک حتی یرفع راسه وان
کان قاعدا قعدت وان کان قائما قمت احمد بن محمد عن علی بن النعمان عن ابن مسکان عن سلیمان
بن خالد قال قال ابو عبد الله ع فی الرجل یدرک الامام وهو راکع فکبر وهو مقیم صلبه ثم
یرکع قبل ان یرفع الامام راسه فقد ادرک عنه عن علی بن النعمن عن الحسین بن ابی العلا عن
ابی عبد الله ع قال قلت اجئ الی الامام وقد سبقنی برکعة فی الفجر فلما سلم وقع فی قلبی انی اتممت
فلم ازل ذاکرا الله عز وجل حتی طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذکرت ان الامام کان قد سبقنی
برکعة فقال ان کنت فی مقامک فاتم برکعة وان کنت قد انصرفت فعلیک الاعادة عنه عن الحسین
بن سعید عن فضالة بن ایوب عن الحسین بن عثمان عن سماعة عن ابی بصیر قال سالته عن رجل
صلی مع قوم وهو یری انها الاولی وکانت العصر قال فلیجعلها الاولی ولیصل العصر عنه عن حماد
بن حریز عن جمیل عن زرارة قال سالت احدهما ع عن امام ام قوما فذکر انه لم یکن علی وضوء
فانصرف واخذ بید رجل فادخله فقدمه ولم یعلم الذی قدم ما صلی القوم قال یصلی بهم فان
اخطا سبح القوم به وبنی علی صلوة الذی کان قبله عنه عن الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی
عن معویة بن وهب قال رایت ابا عبد الله ع یوما دخل المسجد الحرام فی صلوة العصر فلما کان
دون الصفوف رکعوا فرکع وحده وسجد السجدتین ثم قام فمضی حتی لحق الصفوف عنه عن عثمن
بن عیسی عن سعید الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل یاتی الصلوة فلا یجد فی الصف

مقاما

مقاما ایقوم وحده حتی یفرغ من صلوته قال نعم لا باس یقوم بحذاء الامام محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عیسی عن ربعی عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل یتاخر وهو فی الصلوة قال لا قلت
فیتقدم قال نعم ماشیا الی القبلة محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله ع قال سالته عن الرجل یدرک الامام وهو قاعد
یتشهد ولیس خلفه الا رجل واحد عن یمینه قال لا یتقدم الامام ولا یتاخر الرجل ولکن یقعد
الذی یدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته محمد بن علی بن محبوب عن یعقوب
بن یزید عن مروک بن عبید عن نشیط بن صالح عن ابی الحسن الاول ع قال قلت له الرجل
منا یصلی صلوته فی جوف بیته مغلقا علیه بابه ثم یخرج فیصلی مع جیرته تکون صلوته تلک وحده
فی بیته جماعة فقال الذی یصلی فی بیته یضاعف الله له ضعفی اجر الجماعة یکون له خمسین درجة
والذی یصلی مع جیرته یکتب الله اجر من صلی خلف رسول الله ص ویدخل معهم فی صلاتهم
فیخلف علیهم ذنوبه ویخرج بحسناتهم عنه عن علی بن خالد عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال
عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
یصلی بقوم فیدخل قوم فی صلوته بعد ما صلی رکعة او اکثر من ذلک فاذا فرغ من صلوته
وسلم ایجوز له وهو امام ان یقوم من موضعه قبل ان یفرغ من دخل فی صلوته قال نعم قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول علی الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ینبغی ان یصبر حتی یتم
من خلفه ما قد فاته ویزید ذلک بیانا ما رواه احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن اسمعیل بن عبد
الخالق قال سمعته یقول لا ینبغی للامام ان یقوم اذا صلی حتی یقضی کل من خلفه ما قد فاته
من الصلوة عنه عن الحسین عن النضر عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله ع
قال سالته عن الرجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال فبینا هو قائم یصلی اذا اذن المؤذن
فاقام الصلوة قال فلیصل رکعتین ویستانف الصلوة مع الامام ولتکن الرکعتان تطوعا
احمد بن الحسن بن علی عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن رجل ادرک الامام وهو جالس بعد الرکعتین قال یفتتح الصلوة ولا یقعد مع الامام
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جمیل عن سماعة عن ابی عبد الله ع فی رجل سبقه الامام
برکعة واوهم الامام فصلی خمسا قال یعید تلک الرکعة ولا یعتد بوهم الامام محمد بن علی بن
محبوب عن علی بن السندی عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله ع قال ینبغی للامام

ان يكون صلوته على اضعف من خلفه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال صلى رسول الله ص الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له
الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين
فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك اخر الصلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا
يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن
يحيى عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ
القرآن فلا تقرأ واعتد بصلوته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال
سألت موسى بن جعفر ع عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا
قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن سالم بن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين
الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم
قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام
التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل
ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت بقوم فاقعد بعدما
تسلم هنيئة وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم قال تسلم واحدة ولا تلتفت
قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا تقرأ في الفجر
شيئا من آل حم احمد بن محمد بن الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا ع عن الرجل
يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم عنه عن علي بن
الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت الرضا ع عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون
بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم ابا عبد الله ع عن رجل يكون مؤذن يسمع في المصر وامامه
فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بجمعة قال صلى العصر في وقتها فاذا كان
ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل المصر

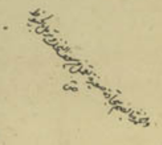
عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي
قال قال ابو عبد الله ع اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم
كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم
بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين ع وهو يرى
المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد
بدا من الصلوة فأذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح محمد عن سعد بن اسماعيل
عن ابيه عن الرضا ع عن الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه ام لا قال لا تصل عنه عن البرقي
عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع يا اسحق اتصلي معهم في المسجد
قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه عنه عن البرقي
عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع في رجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل
ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع
مع الامام أيفسد ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا تفسد ما صنع صلوته
عنه عن محمد بن سهل عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ايضمن الامام
صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم
جنبا او على غير طهر سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس بان يصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر
فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان
يكون اراد لا تقرأ قراءة تجهر فيها كما يجهر الامام وانما يجوز له ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه
سعد عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته
عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين

شيئا فقال النبي عليه السلام عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر
ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو
لان الامام ضامن لصلوة من خلفه عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري
كم صلى اعليه سهو قال لا عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايضمن الامام الصلوة فقال ليس بضامن قال محمد بن الحسن لا تنافي
هذا الخبر الذي ما قدمناه من ان الامام ضامن لان الذي يضمن الامام القراءة فقط فاما
ساير ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله انه سئل
رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة
الذين خلفه وانما يضمن القراءة سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان
شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سليم صاحب
السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها
لما فات سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى الرضا ع في الرجل كان خلف
الامام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه
ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام يجوز له الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما
صنع صلوته عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن ع قال قلت له اسجد
مع الامام فارفع رأسي قبله اعيد قال اعد واسجد الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال و قال لا يضرك ان تتأخر وراك اذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر
الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشي اليه
عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتموا الصفوف
اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف
احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله سعد عن ايوب بن نوح عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصف الاول

وحده

وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال رايت ابا عبد الله ع يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف
ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف سعد عن محمد بن الحسين عن
الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد وقد ركع الامام
فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شئ اصنع قال قم فاذهب اليهم
فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليم بن
سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان رسول الله ص قال من صلى بقوم فاختص نفسه
بالدعاء فقد خانهم عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار
وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين
فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن
قال نعم فانما هو بركة عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن ع قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم
ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا ع
قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي
في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فيقول يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي
وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يؤم بقوم هل يجوز له ان يتوشح قال لا لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان
كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح وعن الرجل ادرك
الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا
عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين

قال رسول الله ع لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم
يكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته عنه عن
ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ
عليكم الشيطان وروى عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا انهما قالا من قال بالجسم فلا
تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراه وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون
انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة
فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال الاقامة التي يصلي معهم وسال علي بن جعفر
اخاه عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء
ان يفوت او يمرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وسأله ايضا عن
الامام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم
بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي
في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك صلوة العيدين محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا بد من العمامة
والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد عنه عن العباس عن حماد بن
عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اتي ابي بخمرة يوم الفطر فامر برده و
قال هذا يوم كان رسول الله ع يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في صلوة
العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع وحماد بن عثمان



عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ع كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء
وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يغتسل
يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت

فقد

فقد جازت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين
سنة فليس بفرض وايضا قد بينا ان من فاتته صلوة العيد فلا يجب عليه قضاؤها وانما
يستحب له الصلوة على الانفراد على ما بيناه عنه عن محمد بن خالد التميمي عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد قال انما الصلوة يوم العيد على من
خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة
الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن عنه عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص
في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وعنه عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع
قال ما كان يكبر النبي في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطا عليه لسان الحسين ع فلما كان
يوم عيد البسته امه وارسلته معه فكبر رسول الله ع فكبر الحسين ع حين كبر النبي سبعا
ثم قام في الثانية فكبر النبي ع وكبر الحسين حين كبر خمسا فجعلها رسول الله ع سنة وثبتت
السنة الى اليوم عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله ع
قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي
ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم
الى آخرهم ولا احد الا الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن
رزين عن محمد ع قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق
قال يتم الصلوة ويكبر الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص
رسول الله ع للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق عنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين
والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة قال كان اول من احدثها بعد الخطبة

عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس
الناس للصلوة عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف
الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال
قال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما ع قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن عنه عن
محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال
الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان
مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا قال محمد بن الحسن معنى قوله لا اي ليس يجب
عليه ذلك وان كان لو صلى منفردا في بيته استحق الثواب على ما قدمناه من الاخبار ويكون
ما قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي ع يوم الاضحى فصلى في
بيته ركعتين ثم ضحى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هاشم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع
يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة عنه عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة
العيدين الفطر والاضحى فقال نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه استحبابا
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال
ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن ابيه عن علي ع قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات
وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر ع قال قال يا عبد الله ما من يوم
عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال قلت
ولم ذاك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من

يسمع

يسمع من يليه لا يجهر بالقران والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل يؤم
الرجل باهله في الصلوة او بيت قال لا يؤمهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال
اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت
له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى
الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام
شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل   صلوة الكسوف محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو وعن حماد بن عثمن
عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه ع قال
قال رسول الله ص ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم
على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك قال له ذو
القرنين ومن انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه
الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله جل وعز ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها
عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال صلوة الكسوف
فريضة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف
عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من
صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت
بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم
غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله
اذا انجلى منه شيء فقد انجلى عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل
الواسطي قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على
النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان عليا ع صلى في كسوف الشمس ركعتين في

في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع قام
فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده
سواء. عنه عن ابان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عم انكسف
القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال محمد بن
الحسن الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من ان صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل
الذي بيناه والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة والذي
يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا انكسف الشمس والقمر فانكسف
كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي
وحده وصلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم
عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد
الرحيم قال سالت ابا عبد الله عم عن صلاة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة
عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عم قال انكسفت الشمس وانا في
الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عم قال سالته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك
قضاء قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته انه اذا احترق القرص
كله يجب القضاء على من فاتته صلاة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء
فلا تنافي بين الاخبار ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله
انما يلزمه القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاته لان الوجه في هذه الرواية حملها على انه
احترق بعض القرص وتوانى عن الصلاة فحينئذ يلزمه قضاؤها وعن انما اسقطنا القضاء
عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا تتلاءم الاخبار ولم تختلف محمد بن علي بن
عن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عم
قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلعم فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض
القوم ممن كان وراءه من طول القيام احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عم قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها

قال وقال ابو عبد الله عم هي فريضة الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر
وانا عند ابي عبد الله عم في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا
الى مساجدكم الحسين بن سعيد عن ابن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها
وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عم
قال سالته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت احمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات
تقرأ في كل ركعة مثل سورة يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك
قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع
فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها وروى علي بن مهزيار قال
كتبت الى ابي جعفر عم وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول
عنها فكتب عم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا
يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع قال ففعلنا فسكنت الزلازل محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن
ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عم من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما
غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قراها عند
النوم لم يسقط عليه البيت انشا   الصلاة في السفينة احمد بن محمد عن الحسين عن
النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صلاة الفريضة في
السفينة وهو يجد الارض يخرج عليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم
لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا
او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا
عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلاة نوح
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عم عن الصلاة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة

والجدد منى قريب فاخرج فاصلى عليه فقال له ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلى بصلوة نوح الحسين عن فضالة
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم
تصلى كيف دارت تصلى قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلى على القير والقفر
ويسجد عليه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضى ع عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصر على
المتاع والقت والتبن او الحنطة والشعير واشباهه ثم يصلى عليه فقال لا باس عنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سال رجل ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان
رجلا سال ابى عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح فقلت آخذ معى مدرة اسجد
عليها فقال نعم عنه عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى البوفكى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عن اخيه ابى عبد الله ع قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله ع قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة عنه عن
محمد بن احمد العلوى عن العمركى البوفكى عن على بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن قوم
صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا
قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم
وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم وسالته
عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلى قال ان اصاب حشيشا
يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومى وهو قائم فاما ما
رواه سهل بن زياد عن ابى هاشم الجعفرى قال كنت مع ابى الحسن ع في السفينة في دجلة فحضرت
الصلوة فقلت جعلت فداك نصلى في جماعة قال فقال لا تصلى في بطن واد جماعة فلا ينافى ما
قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
او حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد والذى يبين ما قلناه من
جواز الجماعة في السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن
عبد الله بن المغيرة قال حدثنى عيينة عن ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله ع عن الصلوة في
جماعة في السفينة فقال لا باس على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن ابى عبد الله ع
قال انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى

القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم
ليصل احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهى تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع
السفينة ودر معها حيث دارت بك احمد عن الحسن بن على بن فضال عن المفضل بن صالح قال
سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال
ان صليت فحسن وان خرجت فحسن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه على بن يقطين عن ابى الحسن ع قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام
ايصلى وهو جالس يومى او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على انه اذا امكنه ذلك فاما اذا لم يتمكن منه جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا وعلى الايماء حسب ما
بيناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى
عبد الله ع قال الصلوة في السفينة ايماء عنه عن عيينة بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال
قلت لابى عبد الله ع نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس قلت ونسجد
على ما فيها من القير قال لا باس عنه عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال قلت لابى عبد الله ع
انى كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين
فرسخا في الماء فسرت يومى ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لى في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر
اصلى في رجوعى بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغى ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذى خرجت
فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلى بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك
قال وان كنت لم تسر في يومك الذى خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضى كل صلوة صليتها
في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذى يجوز
فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير
الى منزلك صلوة الخوف احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الاسير ياسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذى اسره منها قال يومى ايماء احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل قال سالته فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلى المكتوبة
على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلى على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا
خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة احب الى ولا ارى بالذى

فعلت بأساً عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالاً او ركباناً كيف نصلي وما نقول ان خفت من سبع او لص
كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع
قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر احمد بن محمد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة محمد بن يحيى الكرخي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع
المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة
فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي
برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا
وقوفاً فالصلوة ايماء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم
ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة
الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة
فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين
ركعتين في جماعة وللآخرين وحداناً فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم وروى
هذا الحديث الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع مثل ذلك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان
الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعاً
الانسان مخير فيهما فايهما عمل به فقد اجزأه ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا الحديث
روى مثل رواية الحلبي روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال صلوة الخوف في المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين
ركعتين ويقضون ركعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع لو لاتي وانا ببطن الغزات اصلي وانا اخاف السبع فقال لي فلا صليت وانت راكب

سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعاً قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر
ليس فيه خوف سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار
عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في الذي يخاف السبع او يخاف عدواً يثب عليه او يخاف اللص
يصلي على دابته ايماء الفريضة صلوة المضطر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اغمي عليه اياماً لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم
قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر ع عن المريض يقضي الصلوة
اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن
العسكري ع اسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء
الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله
قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان
عن العلاء بن فضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغمى عليه يوماً الى الليل ثم يفيق قال ان
افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
لان الاخبار الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على استحباب
ذلك له فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال وروى احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما ع قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق
كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال
لا الا الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع
قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان

عن ابي عبد الله ع قال كل شيء تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته
يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الرجل اغمي عليه ثم يفيق قال يقضي كل ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم عنه عن ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها ان امر الصلاة
شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع في المريض يغمى
عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلاة ثلاثة ايام ويدع
ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه
في هذه الاخبار ما قدمناه ذكره من الاستحباب دون الوجوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا
ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلاة
الليل فهذا الخبر تاكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت
هو آخر الوقت المضطر فيجب عليه قضاؤها احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بكير عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عن المبطون فقال يبني على صلاته محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب
يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا
اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين
يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الايام وهو على حال فقال لا بأس بذلك وليس شيء
مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن
المحمول على النوافل يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل

عبد الله ع

فلا شيء عليه

فلا شيء عليه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة ان سائلا سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يمد
رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال المعتل او المريض محمد بن احمد عن محمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض ايحل
له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام
له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله
انسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل
الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال
يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم ابن ابي زياد الكرخي
قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم
برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء
قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام
بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة
الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما
امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما
النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض
فكنت آمرهم اذا حضرت الصلاة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع في محملي لان هذا الخبر محمول على
الاستحباب دون الفرض والايجاب ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا
من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة من الصلاة المرغب فيها محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل ع اسأله ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت
مسافرا فصل سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت
ابا عبد الله ع عن صلاة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار عنه عن عبد الله

جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير اسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين
الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه
ام لا يحتسب ذلك الا ان يستأنف الصلاة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى
ان قطعه عن ذلك امر لابد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال
الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين
يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي
وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله ع اريد الشيء فاستخير الله فيه
فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلاة فان الشيطان ابعد ما يكون
من الانسان اذا قام الى الصلاة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه
فخذ به ان شاء الله سهل بن زياد عن محمد بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من صلى اربع ركعات بالف مرة قل هو الله احد في كل ركعة مائتين وخمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل
ذنب الا غفر له محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله ع قال من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله
احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم
حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب احمد بن
محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا ع لابن اسباط فقال له ما ترى له
ابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال ائت المسجد
في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل
به وقال له الحسن البر احب الي قال والي محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله ع الفاقة والحرفة في التجارة
بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله ع ان يأتي
مقام رسول الله ص بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك

وقدرتك وعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة
قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله ع فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل
احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال جاء رجل الى الرضا ع فقال له يا ابن
رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله عز وجل به رزقني
الله فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد
يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب
كل شيء ان تصلي على محمد وآل محمد واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي
واقضي به ديني واستعين به على عيالي عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابن ابي طيار قال قلت
لابي عبد الله ع انه كان في يدي شيء تفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في
السوق فقلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه واذا اردت
ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا
قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي
اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد
غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان يأخذني الجابي باجرة دكاني وما
عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكراء البيت
كله قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك
هذا ابيعه وآخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال فكيف لي بذلك قال قلت لك الله علي بذلك
قال فخذ عدلا منها قال فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت
اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت آخذ عدلا وابيعه واخذ فضله وارد عليه راس المال
حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن
عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن
خاله شعيب قال قال ابو عبد الله ع من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع
فاطعمني فانه يطعم من ساعته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل
وصلى على رسول الله ص ثم سأل الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير من مظانه

ومن طلب الخير في مظانه لم يخب عنه عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمن عن ابي اسماعيل السراج
عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسماعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله ع
قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون
اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله ع خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي
ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه
قال ففعلت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وبهذا الاسناد عن ابي
اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر ع قال اذا اردت تسأل ربك
فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي ع وقل بعد التسليم اللهم
اني اسألك بانك ملك وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ع عليه يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي
بك طلبتي اللهم بنبيك انجح طلبتي بمحمد ثم تسأل حاجتك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك
على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ع فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي
ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم صل ركعتين
فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت
ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت
الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت ثم تسأله وكلما سجدت فافض بركبتيك الى
الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما وتجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك
فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ
الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة
بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول
اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي
ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا

فاجعله

فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

الصلاة على الاموات الحسين بن سعيد عن فضالة
عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف
نقول اذا صلينا عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص خمسا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه
علي عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن
محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة
بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص واله صلى على ابنه ابراهيم ع فكبر عليه خمسا
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت
فقال خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن
شمر قال سألت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله ص احد
عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير
على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون ع اخبر عن فعل النبي ع بذلك لانه كان يكبر على
جنازة واحدة او اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف
الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيّنه فيما بعد ان شاء الله واما ما تضمن من اربع
تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون اخبارا عن فعل النبي ع مع المنافقين
والمتهمين بالاسلام لانه ع كذا كان يفعل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يكبر على
قوم خمسا وعلى الاخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن
ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع صلى
رسول الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه
خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين و
المؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله
ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في

الثالثة والخامسة في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد ع جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا
صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر ع
انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك
خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون
ان يكبروا عليه ادعيا فيكون مع اختيارهم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر ع عن التكبير على الجنائز فقال ذاك
الى اهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال انه بدري
عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ص من الاثني عشر فكانت له خمس
مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة ويحتمل ان يكون اراد ع نفي لما ربما يقرأ بين التكبيرات
لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن
ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل رجل فسأله
عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له
اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك فقلت اربعا
فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات علي بن الحسين عن محمد بن الحسين عن
عيسى بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله ع قال قال الصلاة
على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله والثالثة الصلاة على النبي ص وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة
يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ص تمام الحديث فالوجه
في هذا الخبر ما قدمناه من التقية موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي
ان يكون عليه العمل سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع

قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره علي بن ابراهيم عن ابيه
عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن القاسم بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم
الآخر خلف الاول ولا يقوم بجنبه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال النبي ص خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل
يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت
في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثل ذلك سعد عن ابن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها
قبل الصلاة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك علي بن الحسين عن احمد بن
ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع
اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف
ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها احمد بن
محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر ع قال سألته
عن صلاة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلاة في وقت صلاة وقال اذا وجبت
الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال قلت سألت ابا عبد الله ع هل يمنعك شيء من هذه
الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة
انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني الشيطان
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا
بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
انما تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر
ويمكن ان يكون وجه الكراهة في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سالته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال
عنه محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة
واخر الرجل فاذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر
الكبير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال تقدم الرجال
في كتاب علي ع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او
اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت
واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث
الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط
فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء
قال يبدو بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس
المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى يفرغ
منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت
واحد سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجليه الى موضع راسه قال
يسوى ويعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة
ولا يصلى عليه وهو مدفون ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء
مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة
والحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون

الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في جنائز الرجال
والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك
ويقوم الامام مما يلي الرجال عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن
الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة يصلى
عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل
مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام قال محمد بن
الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم
يترتب لكانت الصلاة ماضية ولكن الافضل ما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي
بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المراة ويؤخر الرجل وتقدم المراة
يعني في الصلاة على الميت علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص صلى على جنازة
فلما فرغ جاء قوم فقالوا يا رسول الله ص فاتتنا الصلاة عليها فقال ص ان الجنازة لا يصلى عليها
مرتين ادعوا له وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا نا قد
بينا فعل امير المؤمنين ع مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات
جاء قوم فاعاده ثانيا خمس مرات ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين على سهل بن حنيف وكان بدريا
خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا
وعشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك
قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله خرج على جنازة امراة من بني
النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجي قوم الا قال لهم صلوا عليها
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم

عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
مثل ذلك عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل
البقباق قال سالته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان الافضل ان يصلى على الجنازة في مواضعها المعتادة
لذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بالجنازة فاردت ان اصلي
عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال
يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن
امراة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة
اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا فلا تتقدمهن امراة ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت
امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن
في الصف فتكبر ويكبرن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال
ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي
على الاخيرة كل ذلك لا باس به علي بن ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلام عن المصلوب
فقال اما علمت ان جدي صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان
وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين
المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن
وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى
القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا
فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة
قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن عمرون

عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم
يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف
يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع
اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال
لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته سعد بن عبد الله
عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون
على الشط فاذا هم برجل عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب
يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون عورته
فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه
في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز
لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق
يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابي عمار اسمعيل بن عمار عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او
راس منفرد فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح عن طلحة بن زيد عن الفضل بن
عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على
من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن

السندی بن الربیع عن علی بن احمد بن ابی نصر عن ابیه عن جمیل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابی
جعفر ع قال اذا قتل قتیل فلم یوجد الا لحم بلا عظم لم یصل علیه فان وجد عظم بلا لحم صلی علیه
عنه عن محمد بن الحسین عن الحسن بن موسی الخشاب عن غیاث بن کلوب البجلی عن اسحق بن
عمار عن ابی عبد الله ع ان علیا ع وجد قطعا من میت فجمعت ثم صلی علیها ثم دفنت احمد
محمد بن عیسی عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع
قال لما مات آدم ع فبلغ الی الصلوة علیه فقال هبة الله لجبرئیل ع تقدم یا رسول الله فصل
علی نبی الله فقال جبرئیل ع ان الله امرنا بالسجود لابیک فلسنا نتقدم علی ابرار ولده وانت
من ابرهم فتقدم فکبر علیه خمسا عدة الصلوة التی فرضها الله علی امة محمد ص وهی السنة الجاریة

ق

فی ولده الی یوم القیمة محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن عمرو بن سعید
المداینی عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی الساباطی عن ابی عبد الله ع قال سالته
عن الصلوة علی المیت فقال تکبر ثم تقول انا لله وانا الیه راجعون ان الله وملائکته
یصلون علی النبی یا ایها الذین امنوا صلوا علیه وسلموا تسلیما اللهم صل علی محمد وآل محمد
وبارک علی محمد وآل محمد کما صلیت وبارکت علی ابرهیم وآل ابرهیم انک حمید مجید اللهم صل
علی محمد وعلی ائمة المسلمین اللهم صل علی محمد وعلی امام المسلمین اللهم عبدک فلان وانت
اعلم به اللهم الحقه بنبیه محمد ص وافسح له فی قبره ونور له فیه واصعد روحه ولقنه حجته
واجعل ما عندک خیرا له وارجعه الی خیر مما کان فیه اللهم عندک نحتسبه فلا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوک عفوک اللهم عفوک عفوک تقول هذا کله فی التکبیرة
الاولی ثم تکبر الثانیة وتقول اللهم عبدک فلان اللهم الحقه بنبیه محمد ص وافسح له
فی قبره ونور له فیه واصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندک خیرا له وارجعه
الی خیر مما کان فیه اللهم عندک نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوک
اللهم عفوک تقول هذا فی الثانیة والثالثة والرابعة فاذا کبرت الخامسة فقل
اللهم صل علی محمد وآل محمد اغفر للمؤمنین والمؤمنات والف بین قلوبهم وتوفنی علی
ملة رسولک اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذین سبقونا بالایمان ولا تجعل فی قلوبنا
غلا للذین امنوا ربنا انک رؤف رحیم اللهم عفوک اللهم عفوک وتسلم عنه عن
ابرهیم بن هاشم عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابائه علیهم السلام قال یورث

الصبی

الصبی ویصلی علیه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم یستهل صارخا لم یورث
ولم یصل علیه عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابی الحسن الماضی ع قال قلت له کم یصلی
علی الصبی اذا بلغ من السنین والشهور قال یصلی علیه علی کل حال الا ان یسقط لغیر
تمام احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن یقطین عن اخیه الحسین بن علی بن یقطین قال
سالت ابا الحسن ع لکم یصلی علی الصبی اذا بلغ من السنین والشهور قال یصلی علیه
علی کل حال الا ان یسقط لغیر تمام قال محمد بن الحسن المعنی فی هذه الاخبار ما قدمناه
فی خبر عبد الله بن سنان سواء احمد بن محمد عن علی بن حدید وعبد الرحمن بن ابی
نجران عن حریز عن حریز عن زرارة قال قلت لابی جعفر ع المراة تامر النساء قال لا
الا علی المیت اذا لم یکن احد اولی منها تقوم وسطهن فی الصف معهن تکبر ویکبرن
محمد بن یعقوب عن علی بن محمد بن شیرة عن محمد بن سلیمن عن حسین الرجوس
عن هشام قال قلت لابی عبد الله ع ان الناس یکلمونا ویردون علینا قولنا انه لا یصلی
علی الطفل لانه لم یصل فیقولون لا نصلی الا علی من صلی فنقول نعم فیقولون ارایتم
لو ان رجلا نصرانیا او یهودیا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فیه فقال قولوا
لهم ارایت لو ان هذا الذی اسلم الساعة ثم افتری علی انسان ما کان یجب علیه فی
فریته فانهم سیقولون یجب علیه الحد فاذا قالوا هذا قیل لهم صدقتم انما یجب ان
یصلی علی من وجبت علیه الصلوة والحد ولا یصلی علی من لم یجب علیه الصلوة ولا
الحد وعنه محمد بن احمد بن یحیی عن ابی جعفر عن ابیه عن وهب بن وهب عن جعفر عن
ابیه ع ان رسول الله ص صلی علی جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا یا رسول الله لم
ندرک الصلوة علیها فقال لا یصلی علی جنازة مرتین ولکن ادعوا لها عنه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه ان علیا ع لم یغسل عمار بن یاسر ولا
هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما فی ثیابهما بدمائهما ولم یصل علیهما قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الحدیث من ان امیر المؤمنین ع لم یصل علیهما وهم من الراوی لانا قد
بینا وجوب الصلوة علی الشهداء ویجوز ان یکون الوجه فیه ان العامة یروون عن
امیر المؤمنین ذلک فخرج هذا موافقا لهم علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن علی عن
محمد بن یحیی عن غیاث بن ابرهیم عن ابی عبد الله ع عن ابیه ع قال لا صلوة

على جنازة فيها امراة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا قد بينا جواز صلوة النساء على الجنازة ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران والسندي بن محمد ومحمد بن ابي الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القيس فقال يا ابا عبد الله يصلي النساء على الجنائز قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هذا دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها وصلت على اختها

عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة وتصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها تمت الزيادات

والحمد لله رب العالمين وصلوته على

خير المرسلين وآله

كتاب الزكوة

الزكوة ما يجب فيه الزكوة قال الشيخ ره الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول

منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما روي من الاخبار ان ما عدا هذه التسعة الاشياء فيها الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما جرى مجراها مما يتضمن وجوب الزكوة فيه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار ولان فيما قدمناه من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كان هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة لما كان معفوا عنها والذي يبين ما ذكرناه ويوضحه وانهم لم يقولوا ان في هذه الاشياء زكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة و

والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد عن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال له وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيها له على انه ليس فيها الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو وقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع تناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلام ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

زكوة الذهب

باب زكوة الذهب

قال الشيخ ره واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن علي بن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب فاما الذي يدل على انه انما تجب فيها الزكوة اذا كان مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك علي بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبائك والنقار ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة فاما الحلي فانه ليس في شيء منها وان كثر الزكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي افيه زكوة قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي عاريه

مثقال

الكسور

علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وابي عليه السلام يخالف الناس
في هذا فاما الذي يدل على انه متى فر به من الزكوة لزمته الزكوة ما رواه علي بن الحسن عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا
ما فر به من الزكوة وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة
فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة
فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة والذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد
ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان
في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة فليس ينافي ما ذكرناه لان الحلي
الذي لزمه زكوته عقوبة هو انه اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة والذي لا يلزمه زكوته
هو ان يجعله حليا في اول السنة او قبل ان يجب الزكوة فيه ثم استمر به الحال وانما قال ع ما ادخل
على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال الى وقت
الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراجه الزكوة منه والذي
يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق
ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي ارايت لو ان
رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال
الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان
يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه وليس لاحد ان يقول ان هذا
التأويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا ان السائل سأل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال
الا ما فر به من الزكوة وما عمل حليا بعد حلول الوقت لم تجب الزكوة فيه وانما وجبت قبل ان يصير
حليا فاذا الاستثناء لاخراج بعض الحلي من الكل لان قوله ع جواب سؤال السائل عن الحلي هل فيه زكوة

ام لا فقال له استثنى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا تجب فيه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت ام بعد حلوله
لدخوله تحت العموم فقصد عليه السلام بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول
الوقت والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم
فعليه الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلام
عن قيمته في الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات
وغيرها اضيف الى مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء فلذلك حكم في هذا
الخبر لان قيمة مائتي درهم هي عشرون دينارا حسب ما قدمناه والذي رواه علي بن الحسن بن
فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال
وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل
من مائتي درهم وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد قوله عليه السلام وليس في اقل من
اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله شيء محتمل للدينار ولما زاد
عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى تفصيل واذا كنا قد روينا الاحاديث
المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما زاد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار
حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن
الاربعين فيه تناقض لما قلناه لانه عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس [illegible]
واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها

باب زكوة الفضة

قال الشيخ ره وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها
خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها درهم ثم على هذا الحساب روى علي بن الحسن عن
هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة
زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك
في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين
مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين
دينارا دينار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة فان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما شيء علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر ع يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ ره فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة يخرج منه العشر ان كان سقي سيحا ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ منه خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي ص وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى تبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة ويختلف رواته لان الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسؤل وهذا يحتمل ان يكون المسؤل غير من يجب اتباع قوله وزاد ايضا فيه الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله ع وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب لما قدمناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها ويحتمل ان يكون اراد بقوله ع في كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان اطلق عليه اسم الزكوة لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة به لما يؤل اليه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه الا ترى انا نطلق اسم الزكوة على النافلة وغيرها لما يؤل اليه من استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعة من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته ويزيد ما قدمناه بيانا من انه لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال في الزكوة ما كان يعالج

بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع قال فيما سقت السماء والانهار
او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون
عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال
النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت والارض تسقى بالدوالي ثم يزيد
الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين
ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر والذي
يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته
عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر
مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد
يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل
عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم قوله ع في آخر الخبر يزكى ما خرج منه قليلا
كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة اوسق
لان ما نقص عنه لا يجب فيه الزكوة وقد بينا ذلك فيما تقدم فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن احمد بن
الحسين عن القسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون في الحب ولا في
النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الزكوة في كم تجب في
الحنطة والشعير فقال في وسق فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون
الفرض والايجاب وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب لانها
وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها تاكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب
وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي
يستحق بتركه العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم

عن ابي عبد

عن ابي عبد الله ع قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة
اوساق زبيبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك
معافارة وام جعرور ولا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون
في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا علي بن
الحسين عن القسم بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله ع
ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد عن
حريز عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال فاما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس
فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة
الاشياء شيء حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي ص
وان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر
والزبيب او نقص من خمسة اوسق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشاء و
النضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر تامة
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا
فهل تجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل

باب زكوة الابل

قال الشيخ ره وليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى آخر الباب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت
خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة
ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا
كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن
ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس
واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان

الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء
المصدق يعد صغيرها وكبيرها وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي
عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست
وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمسة وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قالا ليس في
الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان
زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فان زادت
فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين
ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة
غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس
فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها
الحول من يوم ينتج فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض
وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا
وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان
طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الفحل فان زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون

ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على
السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بينه وبين ما قدمناه
من الاخبار تناقض لانه قال في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون خمسا
سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم
المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت
خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما لو صرح به لم يؤد
الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم نعتد في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي
قدمناها فلا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فقلنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا
ان نحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح عبد الرحمن
بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص
شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد
الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه **باب زكوة البقر** قال الشيخ
رحمه الله وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى
الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليه السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء
وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما دون الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها
تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين
ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا بلغت عشرين ومائة
ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقرة على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء
ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه

فلا شئ عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجبت فيه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ ره والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجبت فيها شاة الى آخر الباب. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبدالله ع قالا في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شئ ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شئ اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شئ وليس في النيف شئ وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه. سعد عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبدالله ع قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها ما قد ادرك ويعد صغيرها وكبيرها ربما زاد على حول واحد لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد ع الصغار من الغنم التي لم يحل عليه الحول حسب ما قدمناه وسنوضح من بعد ان شاء الله

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ ره ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر به الولي لهم عليها فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين الحد الذي يجب فيه الزكوة اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم. سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع

قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في مال اليتيم زكوة. علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبدالله ع قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة. وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبدالله ع قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به فاما ما قال الشيخ ره فمتى اتجر به وجبت الزكوة المراد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب لانه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجبت عليه فيه الزكوة وجوب الفرض على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله. والذي يدل على انه يجب فيه الزكوة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به. وعنه عن علي بن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبدالله ع ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قال قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه. سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبدالله ع مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه زكوته فقوله اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك ان تخرج زكوته دون ان يكون ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر بالمال لنفسه واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر

ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما ان
المال يلزم المتجر به على ساير الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر لليتيم وجاز له حفظ ماله فانه
لا يلزمه ضمانه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم
وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل
عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن
له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم
والزكوة في مال اليتيم وعلى الولي اخراجها منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظر اليتيم وهذا هو القسم
الذي قدمناه ذكره واكثرنا فيه الاخبار ومتى كان قصد نظر اليتيم جاز له ان ياخذ من الربح
شيئا يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال
من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون الربح له دون زكوته عليه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن
مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان
لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال واما الذي يدل على ان الزكوة
تجب في غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين
والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن
حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه
صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة
ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره
من الناس فليس ينافي الرواية الاولى لانه قال وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على
جميع غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما
خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن ساير الحبوب وليس ذلك
في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم
بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى

اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على مال اليتيم فاما ما يدل على ان المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله ع امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة
وان لم يعمل به فلا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة
مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة **باب زكوة
المال الغائب والدين والقرض** قال الشيخ ره ولا زكوة في المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن من
التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن
بكير عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا
زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه
الزكوة لكل ما مر به من السنين سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك
حتى يقع في يديك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه ولا يرد عليه راس المال
كم يزكيه قال سنة واحدة قال الشيخ ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله ع قال ليس في
الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه
زكوة حتى يقبضه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة
عن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه
هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة قال الشيخ ره ولا
زكوة على القارض وعلى المستقرض زكوة ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول
وجبت عليه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال

ان كان الذى اقرضه يؤدى زكوته عليه وان كان لا يؤدى ادى المستقرض الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض او على المستقرض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد وليس على الدافع شئ لانه ليس فى يده شئ انما المال فى يد الآخر فمن كان المال فى يده زكاه قال قلت افيزكى مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام فى يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغى له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن الحسن بن عطيه قال قلت لهشام بن احمد احب ان تسأل لى ابا الحسن ع ان لقوم عندى قروضا ليس يطلبونها منى افعلى فيها زكوة فقال لا تقضى ولا تزكى تزكى فاما ما يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى وعن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم ع الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول فى يده وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابى محمود قال قلت لابى الحسن الرضا ع يكون لى الوديعة والدين فلا يصل الى ما اخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذتها ثم يحول عليه الحول يزكى

باب وقت الزكوة

قال الشيخ ره ولا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال حد ما تجب فيه الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم ع قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر ع انه قال الزكوة على المال الصامت الذى يحول عليه الحول ولم يحركه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يفيد المال قال فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهى مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضى الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة فقال نعم فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شئ عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شئ ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوما فى اقامته ثم يخرج فى آخر النهار فى سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التى وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شئ بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كان له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه بانه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط ويمضى الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا الشرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لى من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابى عليه السلام ان يؤدى ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شئ عليه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه

بن شاذان

من يوم ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول قال الشيخ ره وكذلك لا زكوة على غلة حتى تبلغ حدا ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ وخروج مؤنتها وخراج السلطان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الارضين الخراجية لان الارضين على ضروب ثلثة احدها ما يسلم اهلها طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض قد اجلي عنها اهلها او كانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة فيقبلها من يشاء ويجب عليه ان يؤدي ما قبله الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي ارض المسلمين يقبلها الامام لمن يشاء فعلى المتقبل ان يؤدي ما قبله الامام ثم يخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر او نصف العشر فيكون قوله لا زكوة على من اخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكوة عليه لجميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده وسنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض

والنخل

والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وكان هذا الخبر مفصلا والخبر الآخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله ع وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجب عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال لا آمرك ان تعيد محمد بن علي بن محبوب

عن ابراهيم بن عثمن عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا تجزي انه تجزي من غير ذلك المال لانهم اذا اخذوا زكوة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزائد من زكوة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجه على حدة وانما ابيح ورخص ان لا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانيا فاما الذي يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء حتى يحول وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه ولو ثبت ذلك عنده الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده

قال الشيخ ره فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه

علي بن الحسن عن عمرو بن مسلم عن الهيثم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم ع عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة وروى محمد بن علي عن احمد بن الحسين بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الابل

للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم ع عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة وروى محمد او تكون في بعض الامصار تجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فهذه الاحاديث الاصل فيها كلها اسحق بن عمار وان كان الاصل فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها واحد اختلف الفاظه لان الحديث الاول قال فيه سألته ولم يبين المسؤول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الخبر الثاني قال سألت ابا ابراهيم ع وفي الحديث الثالث قال سألت ابا عبد الله ع والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يروي عن ابي عبد الله ع وتارة يروي عن ابي ابراهيم ع وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على انه لا يجب فيه الزكوة الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه فكأنه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها عما يجب فيه من الاوقات

قال الشيخ ره والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه او تاخيرها عنه كالصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت

حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال

قال الشيخ ره وقد جاءت رخصة عن الصادقين ع في تقديم الزكوة شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلاثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن [illegible]

ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال

لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعنه عن

ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج

فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس سعد بن عبد الله عن

محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال لا باس

بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي

سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال

اذا مضت خمسة اشهر فلا باس وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار مع تضادها لا يمكن

الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحبها ضامنا

له حتى متى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزاءه واذا كان التقديم

على هذا الوجه فلا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك والذي يدل على

هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول

في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وروى

هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله ع مثل الاول قال الشيخ ره واذا جاء وقت

الزكوة فقدم عنده مستحق الزكوة عزلها من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها يدل على ذلك

ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس

لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا باس وعنه عن ابي جعفر عن العباس

بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع

زكوتي تحل علي شهرا فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسئلني يكون عندي عدة

فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت

وان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك قال الشيخ ره ويجوز له اخراجها الى

بلد آخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن احمد بن حمزة

بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد

فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد وعنه عن ابراهيم بن ابي اسحق عن عبد الله بن

حماد الانصاري عن ابان بن عثمن عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح ع قال قلت

له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل

ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم

قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم فقال ما لغيرهم الا الحجر وعنه عن عبد الله بن جعفر

وصفوان عن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد

آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم قال الشيخ ره فان وجد لها اهلا بينهما

فيهم ويوجه بها الى بلد آخر فان هلك كان ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث

الى بلد آخر وهلك اجزاه اما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد لها اهلا فيبعث بها الى بلد

آخر فهلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عن ابي

بصير عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل

بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح

عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال ليس

عليه شيء والذي يدل على انه مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلكت ما رواه محمد بن يعقوب عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل

بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا

فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها

فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع

اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه

اليه زكوة مال ليفرقه ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا روى ذلك محمد بن

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع

عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي

ضمان فقلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف

لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرجها باب اصناف اهل الزكوة

قال الشيخ ره وهم ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي

الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للذين
وصف الله في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبع مائة وتحرم على
صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير
فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه
اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قال وسألته عن الزكوة هل
تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم
تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير
اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارايت قول الله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام
يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة
لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في
الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين
عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال
قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل الا ان يوجد لها اهل قال
قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم
ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم
لا مما فرض الله لهم فلو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير وذكر علي بن ابراهيم بن هاشم
في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم ع فقال الفقراء هم الذين
لا يسألون لقول الله عز وجل في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمسا
كين هم اهل الديانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة
والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم

وحدوا

وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله وكان رسول
الله ص يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا من الصدقات لكي يعرفوا
ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل
الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر
عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على
الامام ان يقضي عنهم ويكفهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم
ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان
يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون
في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال
الصدقات قال الشيخ ره ولا يجوز الزكوة في اختصاص الصنفين
الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين الى آخر الباب علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله ع يروى عن النبي ص عليه وآله وسلم انه قال
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا يصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون
له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر
ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وعنه عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال قال زرارة قلت لابي عبد الله ع
فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده
اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال
لا يجزي عنه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز عن اذينة عن غير واحد عن ابي
جعفر وابي عبد الله ع انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد تقبل الزكوة فقالا
نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله ع لم يكن يرى الدار
والخادم شيا علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم

عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه
اقرأ ابا عبد الله ع واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول
لك انه يصيبني فزع في منامي قال قال له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال
لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي قال فابلغته
فقال ابو عبد الله ع قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن
لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب
الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابراهيم الاوسي
عن الرضا ع قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري
ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها
الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا قال فانتظر بها سنة قال فان لم
اصب لها احدا فقال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها
صررا واطرحها في البحر فان الله حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج
غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك وعنه عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن عمر بن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية
فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب
وعنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم
قال فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال
فاعد عليهم قلت فيعطى السائل منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه
فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن
مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء

الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلوة صلاها
او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير
الزكوة ولا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية
قال الشيخ ره وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة
وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة وتحرم على الاب والام والبنت والابن والجد والجدة
والزوجة والمملوك الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن جعفر
عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة
ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم
فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأل رجل وانا اسمع فقال
اعطي قراباتي من زكوتي ولا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير
ذلك ثم قال ابو عبد الله ع اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله عز وجل في
المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه
بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت الرضا ع عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين ع وليس يعرفون
صاحب هذا الامر يعطون من الزكوة قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة
عن سماعة ومحمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عليه الزكوة
وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية
لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فاما [illegible] فقد روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق
ابن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على
بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال امستحقون لها قلت نعم قال هم افضل
من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة

عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا
الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وعنه عن احمد بن ادريس
وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال
في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث ع ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك
جائز لك فهذا الخبر مخصوص بما اذا عدم قال ان ذلك جائز لك فتعلق الجواز به دون
غيره مع انه يجوز ان يكون انما اجاز له ذلك لقلة بضاعته وان ذلك لا يفي بما يحتاج له
اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان
الامر على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا
كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في
نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في
قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة
كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم
ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله
يوسع عليهم   قال الشيخ رحمه الله وتحرم الزكوة الواجبة
على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين ع وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين
من حقهم في الخمس من الغنائم فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل لهم
صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات الذي يدل على ان الزكوة
المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ص فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي
وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول

الله ص وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو
عبد الله ع اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني
مؤثرا عليكم غيركم   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا قال رسول الله ص وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس
وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله
لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا أوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله
ورسوله لكم قالوا رضينا   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة
قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم   سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصدقة التي
حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض   محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الصدقة لبني
ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما الذي يدل على ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال
انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان
فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة ولا تحل لاحد منهم الا
ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة فقوله ع ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم
فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة
لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك
عليهم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم
قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن
بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اعطوا من
الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وآله وعلى الامام

الذي يكون بعده وعلى الائمة ع فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يرو غيره
ويحتمل ان يكون اراد ع حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة
مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة ع منهم بالذكر في الخبر ان الائمة ع لا يضطرون
الى اكل الزكوة والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك واما
الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا ع
بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة
فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب
بخطه قبضت فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما
قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم ع كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على اربابها
ممن يستحق ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله ع يسأل شهابا من زكوته لمواليه
وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائزة
مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم
فقال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه واله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات
بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب واما الذي يدل على ان ما عدا
المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة
والمدينة فهو صدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له
اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما
غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه
المياه عامتها صدقة   ما يجب ان يخرج من الصدقة وان قل ما يعطى الفقير قال
الشيخ ره واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى

اخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما
فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة الدراهم
فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قال لا يجوز ان يدفع الزكوة
اقل من خمسة الدراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان
قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين
والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فمحمول على النصاب الذي يلي النصاب
الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة حسب تزايد
الاموال فلا باس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه
فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة
فقال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى ع
قال اعطه الف درهم سعد عن احمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن الحسين بن الصقر عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اعطي
الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربع
مائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد
الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة
ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان
تغنيه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل كم يعطى الرجل من
الزكوة قال قال ابو جعفر ع اذا اعطيت   قال الشيخ ره وزكوة
سائر الحبوب مما انبتت الارض في حد القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة
والشعير سنة مؤكدة الى اخر الباب قد بينا في اول هذا الكتاب ان لا تجب الزكوة
المفروضة الا في تسعة اشياء وانه ليس تجب الزكوة في شيء مما انبتته الارض سوى الاربعة

الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما تزكى على طريق الاستحباب والذي
ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمول على ما ذكرناه من الندب والاستحباب
فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت
والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما
كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله
عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه
علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل
بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وعنه عن ابراهيم عن حماد
عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم
تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق
منه قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل رسول الله وبين شيعتهم من اهل الامامة
ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول
وهو عالم يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه
زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وعنه عن العباس بن معروف عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك
مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضرة قال وما
هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شيء عليه الا ان يباع مثله بمال فيحول
عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الفرسك واشباهه فيه زكوة

قال لا

قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه قال الشيخ رحمه الله
وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام
جميعا قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين
وجعل على البراذين دينارا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على
البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا
تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون
للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها
عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء
قال الشيخ رحمه الله وكل متاع ملك من مال التجارة يبيع او يراش ما لم يطلب بيعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول
ففيه الزكوة استحبابا قيمته سنة مؤكدة ومتى طلب باقل من راس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه
وان حال عليه الحول واحوال وقد روي انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو
الاحتياط محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه
وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه
التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه
وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس
ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه
بعد راس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها
الحول فليزكها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد
الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب
به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت
تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا
تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه

للسنة التي يتجر فيها وقد روي انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول روى ذلك الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يشتري
الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت
فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده والاخذ بالحديث الاول
عندي احوط والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا
عن ابي عبد الله ع قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه
سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة فاما الذي يدل على ان الزكوة في مال
التجارة ليس بفرض وانما هو سنة وندب مستحب ما قدمناه ذكره من ان الزكوة انما تجب في
الركاز والدراهم والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها فليس فيه الزكوة ويؤكد ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع ليس في المال المضطرب
به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق
اراد الله ان يخرجه خرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه
فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه
فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا
قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر ع فقال يا زرارة
ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة
يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير
وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه ففيه
الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال القول ما قال ابو ذر
فقال ابو عبد الله ع لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا
فقرائهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا قال الشيخ
رحمه الله زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه

وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل
حول لمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي
الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر
او صاع من زبيب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال
يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه
بابه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة
واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى صغيرا وكبيرا ومملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا
يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه
وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي
اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روي انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة
وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما
الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة زكوة
فقال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت
لابي عبد الله ع على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن مهزيار
عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول
من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله ع قال لا فطرة
على من اخذ الزكوة وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع
قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له

له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اعلى من قبل الزكوة زكوة
فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على
من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال
ليس عليه فطرة وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يزيد بن فرقد النهدي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسن
فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة
زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة
فطرة فهذه الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بذي مال لا يجب عليه الفطرة
وكلما ورد في انه يجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض
والايجاب فمما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة
الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا
او ياكل هو وعياله فقال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون
عنهم جميعا فطرة واحدة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير
عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال
التمر احب ذلك الي ما رواه الحسين والذي يدل على ما تاولنا عليه هذه الاحاديث
من ان المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع
من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد
ما يتصدق به حرج فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج على من لا يجده ولو كان واجبا على
كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب

قال

قال الشيخ ره ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الى آخر الباب الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة
يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال روح الى الجبانة تصلي وعنه عن حماد عن اسحق
بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله ع الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد
فهي فطرة وان كان بعد ان تخرج الى العيد فهي صدقة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر و
ابي عبد الله ع انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي
يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره
فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير
والحنطة والشعير سواء ما اجزء عنه الحنطة فالشعير يجزي واما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله ع قال لا
باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فمحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا باس
بان يؤخرها لكنه يجب عليه ان يعزلها من ماله ويميزها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه
من ذلك يبين ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا
فلا باس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة
قال اذا عزلتها فلا تضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين
عن ابي عبد الله ع في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من
ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها قال الشيخ ره
وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع ولا باس ان يخرجوا قيمتها
ذهبا وفضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات
قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون
عيالاتهم لبن او زبيب او غيره   سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمن عن الحسن بن علي
عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال
تصدق باربعة ارطال من لبن   سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة وعنه عن
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن الفطرة قال الجيران
احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة   وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا باس ان يعطيه قيمتها
درهما   علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن
ابي عبد الله الحسين بن الحسن عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت
الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على
اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان
تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل
طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل
مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن
البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان
او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة
والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما
قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب ومن جميع ما تقدم الكلام محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير و

والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب   سعد بن عبد الله عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في
الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع   وعنه عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم
والبقر في الفطرة من الاقط صاعا   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او
صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به
حرج   ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي
في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليه السلام فكتب ان ذلك قد
خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر والزبيب وغيره صاع وليس عندنا
بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل
على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد
وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة
الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف
صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد   وعنه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير
يجزي عنه القمح والعدس والسلت والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر
او زبيب   ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا
صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة
او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء فهذه
الاخبار وما جرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت
جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل
نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا

لهم على جهة التقية والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة
ابي حفص عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل
من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان
في زمن عثمان حوله مدين من قمح وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء
عن ابي عبد الله ع انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى
صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية
وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمن وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف
صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن
ابي يحيى عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا ع قال الفطرة
صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية فاما
الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن
علي بن بلال قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ع ستة ارطال
من تمر بالمدني وذلك تسعة بالبغدادي وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن
ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك
ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدينة وبعضهم يقول بصاع
العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى
فكتب اربعة ارطال بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه ع اراد اربعة امداد فتصحف
على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن
والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منها القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمنا ويبين
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمن

عن الحسن

عن الحسن بن علي عن القسم بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه
الفطرة قال تصدق باربعة ارطال من اللبن

قال الشيخ ره

وافضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمن
عن منصور بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او صاع
من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن صدقة الفطرة قال التمر افضل محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في
يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ابو القسم
بن قولوية عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع لان اعطي
صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من
اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان
صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة
نخلة في الجنة فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ويزيده بيانا ما رواه ابن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء
التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري بها ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالقيمة في الفطرة

قال الشيخ ره ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة

من الفقر والمعرفة فقد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو القسم
بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفطرة من اهلها الذي يجب لهم قال من لا
يجد شيئا وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع

نصف ح

قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له فعلى من قبل
الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله
وليس على من قبل الفطرة فطرة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر ع
عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك
منها ان شئت. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول
ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر
او قيمته في تلك البلاد دراهم. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة
يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه
عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي ع وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي
زكوتك الا مؤمنا. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال
واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل
من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضره
ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقا. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن صدقة الفطرة
اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالمراد بهذين الخبرين
وما جرى مجراهما مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف منه النصب ويكون مستضعفا لا باس
ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك لضرب من التقية وقد بين ذلك
في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمنا فلا يجوز ان يعطى
غيره حسب ما ذكرناه. والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد به المستضعفون ما رواه علي بن
الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال كان جدي
صلوات الله عليه واله يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله ع الفطرة
هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام
اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى. قال الشيخ ره واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا
باس باعطائه اصوعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من راس وقد روي جواز تفريق ذلك وروى الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابراهيم ع عن صدقة الفطرة اهي مما قال
الله ثم اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي ع كان اكثر ما
كان عليه يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها
احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا
الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال
نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطاء
واحد فاما اذا لم يكن هناك مزوق فالافضل اعطاء راس لراس مع انه ليس في الخبر قوله
تفريقها احب الي من تفريق راس واحد واحد ويحتمل ان يكون اراد ان من وجب عليه فطرة
رؤس فان تفرق ويعطى كل واحد منهم راسا افضل من اعطائه لرجل واحد وعلى التاويل
لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا باس ان يعطى رجل واحد
رؤسا كثيرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعطى الرجل
الرجل الراسين وثلثة واربعة يعني الفطرة

قال الله

سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله
سميع عليم فامر نبيه ع بان ياخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه
عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلوات الله عليه واله فيما فرض عليه
من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف ولما وجدنا
النبي ص عليه واله كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غاب عينه من العالم بوفاته صار
الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب خليفته كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه
من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولا
يته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته. محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت
له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان تعطي وتحمل من ذلك
ورقا وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال

كتبت الى ابي الحسن ع ان قوما سألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث
اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فأنسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن
كل رأس من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك
فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض
ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عن عبد الله
بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره
انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت

قال الشيخ ره

بعد فصل قد مضى شرحه فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد ما يجب فيه
الزكاة فلا زكاة فيهما وان كانا جميعا لو بلغا في القيمة على حد ما يجب فيه الزكاة سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة
وثلاثون دينارا أيزكيهما فقال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون
دينارا والدراهم مائتا درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال فقلت فرجل عنده
اربعة انيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها
لانها ليس شيء منهن قد تم فليس يجب فيه الزكاة علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه ع الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى
او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة فقالا لا انما تجب
عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكاة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة فان
اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه زكاة واحدة قال زرارة
قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا
ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا
والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله ع
رجل كن عنده اربعة انيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا
يزكي شيئا منها لانه ليس شيء منهن تم فليس يجب فيه الزكاة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له

تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكاة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة
فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو
عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات فيحتمل ان يكون ع اراد بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة
فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله عز وجل
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى
احدهما وكذلك في الخبر وعلى هذا التأويل لا تنافي بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك
اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه ان
هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب فيه الزكاة لان المراد به اذا
بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه
وقد بيناه فيما تقدم وقد صرح ع في آخر الخبر بذلك بقوله وكل ما خلا الدراهم من ذهب فهو مردود
الى الدراهم في الزكوات والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا مختلفة
كل واحد منها حد ما لا يجب فيه الزكاة فرارا من لزوم الزكاة عليه فانه متى فعل ذلك
لزمته الزكاة عقوبة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة فقال
ان كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس
عليه زكاة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا قال الشيخ ره
ولا بأس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج
الشعير عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة عن الشعير بقيمته يدل على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني ع قال كتبت اليه هل يجوز جعلت
فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى
ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه ع ايما تيسر يخرج وعنه عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يعطي من زكاته
عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس قال الشيخ ره
ولا يجوز اخراج القيمة في زكاة الانعام الا ان يعدم الاسنان المخصوصة في الزكاة

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة
عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين ع كتب له في كتابه الذي كتب بخطه حين بعثه على الصدقات
من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة
ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده
جذعة فانه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل الحقة منه ويعطيه
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه
يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست
عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون ذكر
وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء
ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بعث امير المؤمنين ع مصدقا
من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا
تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي
بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار
حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم
فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم
فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره
له فقل له يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه
فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك
حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك
فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل ما صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به
الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا

اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين صح

نصيّره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين
فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن
في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها
تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا
مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه ص على اولياء الله فان ذلك
اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك
وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه
بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله ع ثم قال
يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا
العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين ع ولا عمل بشيء من الحق الى يوم
الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد
الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق
الا في ايديكم. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن
معمر قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف
قال استعملني علي بن ابي طالب ع على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور
انظر الى خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال
فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا
في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو. وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله ع
عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك من مالي فقال له ابو عبد الله ع
مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل
المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه
فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها
اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها
فهو احق بها وان لم يردها فليبعها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

بانقيا وسواد

عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف و
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس في الجوهر و
اشباهه زكوة وان كثر قال الشيخ ره واذا خلف الرجل عند اهله نفقة للسنين فبلغت
ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجبت عليه فيها الزكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة
قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخلف
لاهله نفقة ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان
غائبا فليس عليها شيء قال الشيخ ره وان لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد
مملوكا مؤمنا يباع اشتراه بمال الزكوة واعتقه وكذلك اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه رأى
مملوكا مؤمنا في ضرورة فاشتراه بزكوته واعتقه اجزأه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه
فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه
هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت له فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف
فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون
الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها
نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا
مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه قال الشيخ ره ولا بأس بتفضيل القرابات على غيرهم الى قوله
ولا بأس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
موسى ع قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم فافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة أفأعطيهم
منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني

من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال
نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
محمد بن ابي نصر عن عنبسة عن عبد الله بن عجلان عن السكوني قال قلت لابي جعفر ع اني ربما
قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله ع ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب
والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت
وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين
عند الناس وكل صدقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم
حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون
قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدينهم فاذا بلغوا وعدلوا
الى غيركم فلا تعطوهم وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة
هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يعطي زكوة ماله
رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهما في حق الله
الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار
يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها
ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه
الا من توليها ثانية فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها

الى من ليس من اهلها جاهلا وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها
مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر
ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت
لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها
من الزكاة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم ع في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله
ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وعنه عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس
ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة
الا باذنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل انما
الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس
اجهدهم وكل ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره
افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكاة فان
الزكاة علانية غير سر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ

غضب

غضب الرب تبارك وتعالى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى
بن خنيس قال خرج ابو عبد الله ع في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد
سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت
فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت
ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على عاتقي
فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل
يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق
فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه
الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم
ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب
العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم ع لما ان مر
على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت
هذا وانما هو شيء من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن
ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر ع هذا من
الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك
للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط
العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل
ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل لم ياتك القانع والمعتر فقلت وما القانع
والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل

لا يانك السؤال وهو قول الله عز وجل آتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة
اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل
لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن ع قال كان علي ع يقول قرض المال حمى الزكاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اطعم سائلا لا اعرفه
مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا
ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى
ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى
قال اربعة دوانيق الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها
دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير
اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تحل صدقة
المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يكون
ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في
كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي
رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولا يبسط
له في الرزق وهو محارف ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من
تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي وآله ع من تمام الصلاة ومن صام ولم
يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وآله وترك ذلك

متعمدا فلا صلاة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلاة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن
عجلان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال
الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى قال فان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال
لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل
وكذب بالحسنى فان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد
شيئا من الشر الا يسره له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا
من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله ع قال ان الله تع
يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا
حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاه
يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم من احد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من احب الاعمال
الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه وعنه عن محمد بن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال افضل الصدقة
ابراد كبد حرى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن
ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تقطعوا على السائل
مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اعط السائل
ولو كان على ظهر فرس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي
عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صنع الى احد
من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا

بلغ الذهب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي
باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول قال من لم يستطع
ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا
محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل
صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا يقبل له صلوة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال
اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه
الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل حية
من نار يوم القيمة عنه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد الزكوة فزادت في ماله عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال صلوة مكتوبة خير من
عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع
عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قال قلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة
وقفت صلوته حتى يزكي عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله
بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا
البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعماية شيطان وليس
شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد
العبد والجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين الا
من خرج وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لضرورتهم
وان دخل معهم في بعض احكامهم ومعانيهم ونواقص العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق

من الذين

من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس اكان لهم
نبي قال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بالحرب فكتبوا
الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي ص اني لست
آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ
الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي ص ان المجوس كان لهم نبي
فقتلوه وكتاب احرقوه آتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة
وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ
منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال
يأخذونه في جزيتهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة ان
لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله محمد بن الحسن الصفار عن السندي
بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع
القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا
ذكر الشيخ ره ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس
ثم ذكر بعد ذلك الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض
بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرها فانها اهل الجزية
ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن
سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل ابي عن حروب
امير المؤمنين ع وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر ع بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف
ثلثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع
الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ

الاصناف

لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها ملفوف وسيف منها
مغمود سلّه الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله
تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان
تابوا يعني فان آمنوا فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام
فاموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله ص عليه وآله فانه سبى وعفا وقبل الفداء و
السيف الثاني على اهل الذمة قال الله تع وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم
نسخها قوله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان
منهم في دار الاسلام فلن يقبل منه الا الجزية او القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا
الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم
ولم يحل لنا مناكحهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث على مشركي العجم يعني الترك
والخزر والديلم قال الله تع في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني
المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام
ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف الملفوف فسيف اهل البغي بالتاويل
قال الله تع وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية الى قوله حتى تفيء الى امر الله
فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ص عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل
كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي ص عليه وآله من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير
المؤمنين ع وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ص عليه وآله ثلاثا وهذه
الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت
السيرة فيهم من امير المؤمنين ع ما كان من رسول الله ص عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة
فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان
فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين ع فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا
مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به
القصاص قال الله تع النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف

التي بعث

التي بعث الله بها الى نبيه ص عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها
فقد كفر بما انزل الله على محمد ص عليه وآله   قال الشيخ ره وليس للجزية
حد مرسوم لا يجوز مجاوزته الى ما زاد عليه ولا حطه عما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام
في اموالهم ويضعه على رقابهم وعلى قدر غناهم وفقرهم الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد
الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذاك
الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله مما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم
من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى
يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا
ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى لا يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم
قلت لابي عبد الله ع أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين
جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس
للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء
فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه
رسول الله ص عليه وآله حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون
به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ
من ارضيهم فلا سبيل على رؤوسهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء
سوى الجزية قال لا   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن سيرة الامام في الارض
التي فتحت بعد رسول الله ص عليه وآله فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق
سيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية
عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء
ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج
الارض بركتها باذن الله تع   محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي
نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم
طوعا تركت ارضه في يده واخذ منها العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان
بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى
المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من
الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض
والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف
العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان
اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا
فانتم الطلقاء. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا ع
الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعا تركت ارضه في يده
واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان
للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام
يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون
لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه
وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب
بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على اربعة رساتيق المدائن
البهقباذات ونهر سيرا ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ
درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى
كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة
دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل
شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين
الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى

اوساطهم

٢

اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل
انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في كل سنة. قال محمد بن الحسن فيما تضمن هذا الخبر
من ذكر شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس ينافي لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام يأخذ
منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين ع رأى من المصلحة ان يضع على
كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان غير
ايضا وانما يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمكم ولا تزادون ولا تنقصون عنه في
جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر. قال الشيخ ره والخمس واجب في
كل مغنم ثم قال والغنائم كلما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق
وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكلما فضل من ارباح التجارات والزراعات
والصناعات من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد. علي بن الحسن بن فضال عن
علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله ع
قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما
بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا. علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي
عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر
والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز
كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان
بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة. محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن
المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج
الله منه من حجارته مصفى الخمس. وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة
عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه
حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق
الا انا احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم

الحسين

من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت
الارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت
والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس وعنه عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال خذ
مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث الينا الخمس
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من
جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار
قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك
بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي
اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم فقلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا
امكنهم بعد مؤنتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقراني علي كتاب ابيك
فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من
لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا
يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب
وقراه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وعنه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن
ابي الحسن ع قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وعنه عن علي بن
اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل من اصحابنا
يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسنا ويطيب له وعنه عن يعقوب

بن يزيد

بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال
ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه
فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تع قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه
يعلم فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة
لان ما عدا الغنائم التي اوجبنا فيه الخمس انما يثبت ذلك كله بالسنة ولم يرد عليه السلام انه
ليس فيه الخمس على كل حال ممن ذكر الله سبحانه في القرآن قال
الشيخ ره والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول وايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء
سبيلهم الباب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان قال حدثني زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله ع انه ساله عن قول الله تع
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول
فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة
اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي
للمساكين وابناء السبيل وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابه عن احدهما ع في قول الله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس
الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول
والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك
كله سهم ذي القربى الذين قال الله تع ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة
ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس

علي بن الحسن عن احمد بن الحسن بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قال له ابراهيم بن ابي
البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله
فلمن هو قال للرسول وما كان للرسول فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف اكثر
من صنف وصنف اقل من صنف كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز
والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل
عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما
عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء
الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله
تعالى يسألونك عن الانفال ان تعطيهم منه قل الانفال لله وللرسول وليس هو يسألونك
عن الانفال وما كان من القرى وميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله
تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول
صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي
لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي
القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل
من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو
يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده
كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان قال الشيخ ره
واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم اربعة فجعل منها
بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم
له وثلثة اسهم لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود
عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك
له ثم يقسم ما بقي خمسة اقسام ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين

قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم قسم الاربعة الاخماس بين ذوي
القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا حقا وكذلك الامام يأخذ
كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب عن ابي
الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني
حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال
الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي
رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه
الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اقسام بين من قاتل عليه وولي ذلك
ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم للرسول ص عليه وآله وسهم لذي القربى
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء سبيلهم فسهم الله وسهم رسول الله للرسول صلى الله عليه وآله
وسهم رسول الله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم
مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم
لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل
عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق
من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله
هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها
من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة
من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم
على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله عز وجل
قال الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس
فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم وقد
تحل صدقات الناس لمواليهم هم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر
قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام
صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة او
الثوب او المتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك

المال جميع ما ينوبه من قبل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك
شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد سد النوائب
شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب
من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم
في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم
فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت
عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم
الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون
لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها فابتدأ فاخرج منها العشر من الجميع مما سقت السماء
او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي
وجهه الله له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر
ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من
ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ
بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع
اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله
وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك
مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال
كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها
واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة
لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب كله
مردود وهو وارث من لا وارث له وعليه يعول من لا حيلة له وقد قال الفقيه
ان الله تعالى لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة
والعامة والفقراء والمساكين وكل ضرب من صنوف الناس وقال لو عدل بين الناس
استغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل وقال كان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى
يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر ما يحضره من اصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كل
صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك
على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عن فقراء
اهل المال حمله الى غيرهم والانفال الى الوالي كل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى آخر
الابد ما كان افتتاحا بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من اهل الجور والعدل لان ذمة رسول الله
صلى الله عليه وآله في الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون
اخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل
ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل لفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله
نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم
يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى
ولا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكاة لانه لم يبق فقير محتاج
ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم
قال الشيخ ره وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي للامام القائم مقامه من بعده
والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات
من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك فقد
شرح كل ذلك مستقصى وبين بيانا تاما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله
طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو الاموال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين
قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله
وللرسول عليه السلام وعنه عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة
قال يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال
فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن

مسلم عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم
صولحوا فاعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال
لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن ابي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك
الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف قال ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء
قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الانفال
فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها
لرسول الله ص عليه واله فما كان لرسول الله ص عليه واله فهو للامام ع وعنه عن ابي
جعفر عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة
او شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم وقال ومنها البحرين لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه
الآية يسئلونك عن الانفال محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صفو المال قال للامام يأخذ الجارية
الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو
المال علي بن الحسن عن السندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا
بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله
فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول ص عليه واله وقوله
وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما
قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا

فيه

فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع قطائع الملوك كلها
للامام وليس للناس فيها شيء محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن يسار عن يعقوب
بن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام
فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس

قال الشيخ ره واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول
اجل الجزية او بعده وقد قيل ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل الاجل
فعليه الجزية يدل على انه لا تلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون فشرط تع فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال اعطاء الجزية صاغرا واذا كان
هذا لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال يلزمه الجزية
انما يلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فتلزمه الجزية كما ان من
زنا من اهل الذمة بامرأة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه لان
الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها
عن نفسه لم يقبل منه فاما اذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ
من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ
منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين
حلال يأخذونه في جزيتهم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية
وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم
من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل
السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين عن القسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى
شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان اشد ما فيه الناس

يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم
ولتزكوا اولادهم وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله ع اتدري من اين دخل على الناس
الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم
ولميلادهم وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة
سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال قال رجل وانا حاضر حلل لي
الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسئلك ان يعترض الطريق انما
يسالك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال
هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة
فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما
عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم
بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا
كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات
اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر ع فقلت له اني وليت
البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت
وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه
كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت
وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا
الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن
سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه
من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام سعد عن الهيثم بن ابي
مسروق عن السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك

عن ابي سلمة هو ابو خديجة سالم بن مكرم

رقيقا واشتريت

سعد

سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه
رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف
ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل
قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل
فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وعنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال
سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة
هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وليس بين الخبرين تضاد لان الخبر
الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر بل كل
واحد منهما حكمه على الانفراد سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى
من مسلم ارضا فان عليه الخمس وروى علي بن مهزيار عن الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد ع ما الذي
يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه
من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله محمد بن يزيد الطبري قال كتب
رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا ع يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه
بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب
لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا
وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم
دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم
ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف
بالقلب والسلام وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسألوه ان يجعلهم

في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا
وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي
جعفر الثاني ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي
اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال
ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها
ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله عن ذلك يوم
القيمة سوالا حثيثا قال الشيخ ره واعلم ارشدك الله ان ما قدمت في هذا الباب من الرخصة
في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار
عن الائمة ع لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في
التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالاموال يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر ع
وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين
ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك
بعضه ان شاء الله ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك
فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان
الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم
تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم
وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم
اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة
الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من
اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال
الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم

لاجعل الله

التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة
يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير
اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب
ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم
من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليعمل
لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع
والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته
لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك فان قال قائل اذا كان الامر
في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب
اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها
بالائمة ع اما لانهم يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين
التي جلى اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج
وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه
وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص
الائمة ع بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتموناه اما الغنائم
والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيه الخمس فانهم ع قد اباحوا ذلك لنا
وسوغوا لنا التصرف فيها وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكده ايضا ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت
ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي
فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وعنه عن ابي جعفر عن علي بن
مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر ع عن رجل يساله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه
من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال
من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما

فليتعمد فليتحمل

اول الحم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لفاطمة ع احلي نصيبك
من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله ع انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين ومحمد بن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف
جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية
عن ابي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا
حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتي به يستعين به فاما الارضون فكل ارض تيقن لنا انها
مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها
واما ارض الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف
فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا
غير آثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك
بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله ع مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم
رد عليك ابو عبد الله ع المال الذي حملته اليه فقال لي اني قلت له حين حملت اليه المال
اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم
وكرهت ان احبسها عنك او اعرفها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا
فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما
اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال فقلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار
قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض
فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم
من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل
الجبل يسال ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها
وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع
يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة
فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن

محمد بن

محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر ع
فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت
فداك اني اريد ان اسالك عن مسالة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار
فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسالني اليوم عن شيء الا اخبرتك
به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفي فلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب
الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول
من حمل الناس لينقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا
اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل
القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد
احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا
وغير شيعتنا فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه
الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون
فرعا عليه ايضا لا يصح كالوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين
فيما مضى على اقسام ثلثة ارض يسلم عليها اهلها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون
حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها
فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا
يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فلا يصح تملكها بالشراء
والبيع وانما ابيح لنا التصرف حسب والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي
عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت
يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه
منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه وروى
الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا

او انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وعنه عن
علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذلك
فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها
وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله ع عن الشراء
من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وبهذا
الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان ذلك كنتم الى
ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين ع رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال
امير المؤمنين ع له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما
عليهم ذكر الشيخ ره انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فرقة
منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه
من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا وردا ان الارض تظهر كنوزها عند
ظهور الامام وانه ع اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذه من كل مكان وبعضهم يرى
صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر ع
فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام
عليه السلام ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على
هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان ع وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم
لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه
عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري
ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها
ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية
بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكاة من الاصناف وان ذهب ذاهب
الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام ع وجعل الشطر الآخر لايتام
آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك
بل كان على صواب علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم

بن اعين

بن اعين عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا
واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال انما تعرف السهام على ما حوى العسكر
عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى ع على المهدي وجده يرد المظالم فقال
له ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله
عز وجل لما فتح على نبيه ص عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
فانزل الله عز وجل على نبيه ص عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله ص
عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل ع فسأل الله عز وجل عن ذلك فاوحى اليه ان
ادفع فدك الى فاطمة ع فدعاها رسول الله ص عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله
تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم
تزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله ص عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها
فأتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت
بامير المؤمنين ع والحسن والحسين ع وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض
فخرجت بالكتاب معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا ابنة محمد ص عليه وآله قالت كتاب
كتبه الي ابن ابي قحافة قال ارينيه فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه
ومحاه وخرقه وقال هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى
فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه علي بن الحسن بن فضال
عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الانفال من النفل وفي سورة
الانفال جدع الانف وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم
صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال
لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ابو العباس احمد بن محمد بن
سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابراهيم الاشعري قال حدثنا
الحسن بن علي بن زياد وهو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع
عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت

فلا يدخلن قلبي

ما

عن ابي عبدالله ع قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل
الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف
وانكار ما انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا و
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين واصحابه
واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل
قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته
وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة ع على منابرهم واما الفرار من
الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين ع البيعة طايعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه
واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه
احد والله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

تم الجزو الرابع بتوفيق الله وتائيده

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال الله تع شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبدالله ع الا اخبرك
باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة
وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار
علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاموي عن ربعي بن عبدالله بن الجارود عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي
وانا اجزي به وعنه عن محمد بن عيسى عن عبيدالله بن موسى قال حدثنا نضر بن

علي عن

علي عن النضر بن سنان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا
عبد السلام بن حرب عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان
وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر فرضه الله عليكم من حرمها فقد حرم وعنه
عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه
قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه
بتطوع كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال
من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة
من فرايض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله عز وجل فيما سواه من
الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل
فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة
لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر فيه صائما فقال ان الله
عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة
من ماء او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه
خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار
ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنا بكم
عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسئلون الله عز وجل حوائجكم والجنة وتسئلون الله العافية
وتعوذون به من النار وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر عن يحيى انه
سمع ابا جعفر ع يقول لا يسأل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة
بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان
عن عبدالله بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر

بكم غنى

الحسن بن

نسخ في بعثه والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرايض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسكنا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يسال الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان

المعتبر في تعرف اوايل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين الله تع انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دونها وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رويتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم على اضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهر الى معاينة الهلال ورويته وما ثبت ايضا من سنة النبي عليه وآله انه كان يتولى روية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرويته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به من خارج الامصار وحكم الحيث في الصحو وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برويته مع التواتر في بعض الاصقاع فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه

مما لا فايدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكني اذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله تع فمنها ما رواه ابو غالب الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السما فاتم العدة ثلثين علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمن عن الفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن الحسن عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال الصوم للروية والفطر للروية وليس الروية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالروية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالروية والروية ليس ان يقوم عشرة فينظر احدهم فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد الاشعري عن ابي خالد عن ابن ابي بكر عن عبد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السما يوما فاتموا العدة وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال صم لروية الهلال وافطر لرويته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم

وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر
رمضان فقال لا تقضيه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس
الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه
وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن هلال
رمضان يغم علينا في تسعة وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل
بلد آخر فاقضه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين
اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط
النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعنه عن
فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب علي ع صم لرؤيته
وافطر لرؤيته واياك والشك والظن وان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه
عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ليس على اهل القبلة
الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه قال فيمن صام تسعة
وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل
نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي ع بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا
الهلال فامر مناديا ان ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان
هل يصام ام لا فكتب ع اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وعنه
عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال
شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ويقول
قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل
يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار
فيكون صومهم خلاف صومنا وافطارهم خلاف فطرنا فوقع ع لا تصومن الشك افطر
لرؤيته وصم لرؤيته وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص عن عمرو بن سالم ومحمد بن زياد

بن عيسى

بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع عد شعبان تسعة وعشرين يوما
فاذا كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال
قال ابو عبد الله ع لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة
وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه
واخبرا عن قوم صاموا للرؤية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية
الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة
وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا قد صمته
وما قضيته ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهور شهر كذا وشهر كذا او كذا سعد عن
العباس عن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله ع
قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله
فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول
الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية
الهلال اذا لم تكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة
قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر علي بن مهزيار عن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور
من النقصان وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي وانا صمته
وما قضيت قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا او قال باصابعه بيديه
جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وقبض الابهام ووضعها قال وقال له غلام له وهو
معتب اني قد رايت الهلال قال اذهب فاعلمهم علي بن الحسن بن فضال عن الحسن
بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر ع في يوم يشك فيه من رمضان

للجامع

وهكذا م

ولذا م

وكذا وكذا

فاذا ما بيننا موضع هذه وهي الجليل ونحن نريد ان نسئله فقال ادنوا الغداة اذا كان مثل هذا اليوم
ولم تغمكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي ع ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال يا ايها الناس ان السنة اثنى عشر شهرا منها
اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة
متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي
الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان
وثلثة واحد واثنان وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا
وقال علي ع صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما ولم نقضه ورآه تاما
وقال علي ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن
بالله ولا بي علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاهلة
قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قال قلت أرأيت ان
كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بينة
عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن
محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن
مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين
او اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا وشهر كذا
وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن علي
بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال في يوم الشك من صامه
قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان
يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها
كان عليه القضاء وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي غالب عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم
يقبض اصبعا واحدا في آخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر

من الشهور ثم فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا ع صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه
فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا
محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاهلة
فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة
وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا
الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن القسم البزاز
قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن
الربيع البصري قال سألت الصادق جعفر بن محمد ع عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا
رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر فقلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي
ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم
محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال
حدثني عمر بن خلاد عن معوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله ع
اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر
لفطرهم ثم بعد ذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية
الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في الاسلام علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن
سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول انما
نصوم الناس ونفطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد
كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري
قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصومه
الا نسانا على انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال
علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع
قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان
رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت محمد بن احمد بن داود

القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
سالم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر ابو غالب الزراري
عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمن عن عبد
الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته
فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرة
وعشرة وتسعة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر
عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته
فقد اكملت صيام شهر رمضان ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم
للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين ع يقول لا الا ان يجي شاهدان عدلان فيشهدا
انهما راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن
همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع
بن ولاد عن ابي عبد الله ع قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين يوما فان
اصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن
زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمن عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي
عبد الله ع شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى
بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمن عن فطر بن عبد الملك قال قال
يعني ابا عبد الله ع يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال
اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن ابي الحسن بن القسم عن علي بن ابراهيم قال حدثني احمد بن عيسى
بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد ع في قوله عز وجل قل
هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال
كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان

ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله ع في اليوم
الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من
شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما
وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الآن فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي
ان افطر بعد الظهر قال نعم علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال
سالت ابا الحسن الرضا ع عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان او من
شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان
فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث ابو
الحسين احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني
ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري ع كتابا وارخه يوم الثلثا لليلة بقيت
من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعا يوم الشك وصام
اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق
بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم
الاربعا قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك
فسالته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس فلا تصم الا للرؤية
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته
فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة فاما ما رواه ابن رباح في كتاب
الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع ان
الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين
فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما
ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة ثم ذكر هذا الحديث
من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع ان
الناس يروون ان رسول الله ص لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات

صام تسعة وعشرين يوما فقال لي ابو عبد الله ع
صح

والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ابى عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ثم ذكر من طريق آخر الفاظا
تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت
لابى عبد الله ع ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا
وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام
هكذا وهكذا يعنى عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله ع ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله
السموات والارض وذكر هذه من طريق آخر عن ابى عمران المنشد عن حذيفة بن منصور
قال قال ابو عبد الله ع لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين
ليلة فقلت لحذيفة لعله قال ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار
فقال لى حذيفة هكذا اسمعت وروى محمد بن ابى عمير عن حذيفة بن منصور قال الا
معاذ بن كثير فى شهر رمضان وكان معى يحيى بن محول فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان
قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد فى شىء
من الاصول المصنفة وانما هو موجود فى الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة
بن منصور عرى منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه
كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعانى الا ترى ان حذيفة تارة
يرويه عن معاذ بن كثير عن ابى عبد الله ع وتارة يرويه عن ابى عبد الله ع بلا واسطة
وتارة يفتى به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف
الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب
علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة
ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن فى مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون
الاهلة وانا ابين عن وجهه ان شاء الله اما الحديث الذى رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه
عن معاذ بن كثير انه قال لابى عبد الله ع ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله
عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق

السموات من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوى من العامة عن النبى صلى الله عليه وآله انه صام
شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين
ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعثه الى ان قبضه اقل من
ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك فى مدة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل
فى الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من
ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون القليل فكانه
قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه
المخالفون ويكون قوله ولا ينقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين
يوما وثلثين ليلة على الوجه الذى زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه
واذا احتمل الكلام من المعنى فى هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين
الاخبار المتواترة فى جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليصح الاتفاق والائتلاف
بين الاخبار عن الصادقين ع واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابى
عبد الله ع انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفى الرواية الاخرى لا ينقص
والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه العدديون وذلك انه قوله ع شهر رمضان لا ينقص ابدا
انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم فى حال
من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من العقلاء فان قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم
فى تاويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر رمضان مختصا
من الشهور بانه لا ينقص فى حال لما تخصص الذاكر بالذكر له مما سواه قيل له لو كان الخبر
بذلك جاء مبتدا من غير سبب لكان لغوا كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان له سبب اوجب
تخصيص الذكر له وهو ما ثبت فى الحديث من ان قوما كذبوا على النبى صلى الله عليه وآله
فزعموا ان الذى صامه من شهر رمضان فى زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام
وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم قابلهم آخرون بضد مقالتهم فادعوا
انه لم يتم الا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما يرد
على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يميزه
من الحكم ولو لم يكن السبب فى ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه

ولا اختلاف بين المتكلمين واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يخرج غيره
اذا كان لذلك سبب يوجبه وان قبح عند عدم السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين
يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما
وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون
يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين
ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل هذا شهر تام وشهر ناقص
وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام
من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين
يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى ان قال ورواه
الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن
ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا
ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون
يوما وذو القعدة ثلثون يوما يقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما
ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم فانه لا يصح
الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض
به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد
والاسناد واحد وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام

هدى ع من ذلك ان قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار ذلك
الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى ع موجبا لتمامه
في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه
بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حينا الى الصادق
عن الله تعالى لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر فيما لتمام
اختزال الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلثة على التوالي
وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة
ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض
العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما
تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالايام
نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حد
له فيه من ابتدائه به من اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان
الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في
اول شهر من الشهور فمضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها
كل واحد منها تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال
الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيهما على المرأة من العدة
على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام شهر يلي شهر قدومه من سفره او برئه من
مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره
لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر موجبا للنقصان في الفرض الذي
اداه فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا
العدة يبطل بشيء ثم عن امام عدل هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص
من الشهور عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى
معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة
فاخبر الله تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء الى

في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع
القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها
تدل على ان التعليق المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة
ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمن لفظه منه محتملا لوفاق الحق على الا
ولم يوجب الحكم بصحة خلافه وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله
عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون
قد صامه تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما
ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في
ذلك وكونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك
والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون الشهر الصيام ثلثين يوما
على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله
والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى
وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ذكره اصحاب
العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص
بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء
والقول بان شوال تسعة وعشرون يوما غير معتمد لما قالوه بل يحتمل الخبر يكون
كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة
ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا في الاعم حينا
والاخلال بقول الله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة في كون هذا التاويل لانه افاد
حصوله في زمن من الازمان جاء بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون
ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليها النقصان والذي يدل على ما ذكرناه
من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن
الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا
واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض

خلقهن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يوجب ان يكون شهرا بعينه ابدا ثلثين
يوما يقتضي ان الستة ايام تفرقت في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا
منها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة
تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم
في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكون
على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام
بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة
اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا
تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال واما ما رواه ابن رباح
عن سماعة عن الحسين بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا
العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب
علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن
وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون الكمال في الشهر اذا نقص
عن صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي
حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون
المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما
وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط
التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة
المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فهو
من شهر رمضان فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار
المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انه لو صحا

لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم
عليه بان ذلك اليوم من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لرؤيته قبل
الزوال فائدة لانه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا لم
في البلد علة ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين ان لا يكون في البلد علة لكن اخطؤوا
رؤية الهلال ثم راوه من الغد قبل الزوال فاقترن الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل
به والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رئي قبل
الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن واحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت
اليه جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال
وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تأمرني
في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال وعنه عن الحسن بن
علي عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدول فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار
او اخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من راى
هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان
فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط
النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان
ينوي انه من رمضان واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق
فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث فهذان
الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناهما انما يكونان امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان
في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتبار الليلة المستقبلة بتطوق الهلال
وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر

هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما تعتبر شهادتهما
اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه
بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في
بعض الاحوال برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلثة
فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا
ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظروا اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة
ايام وصم اليوم الخامس فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما
فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان فان
لم يكن صح انه قضاء احتياطا فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزأ عنه وان
كان من شعبان كتب في النوافل ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك وليس في الخبرين انه
يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه
سقطت المعارضة به ولم ينافِ ما ذكرناه من العمل على الاهلة سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين

فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسين بن ابي خالد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم
الستين يعني بقوله صم يوم الستين على انه من شعبان احتياطا والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد و محمد بن ابي الصهبان
عن حفص بن عمرو بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام

عن شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته
ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فقوله لان المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على انه من شعبان
لوجب ان ينوي على انه من شهر رمضان ولا يراعى كون السماء متغيمة ومصحية محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت ابا
الحسن ع عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر
يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان
من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له
ولا قضاء عليه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح
عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صوم يوم الشك فقال
صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت
ابا عبد الله ع عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي
عبد الله ع اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو
يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يصوم في اليوم الذي يشك فيه من رمضان
فقال ع عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس ينافي الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر
من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل نوى انه من رمضان فانه متى كان
الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه فيجب عليه القضاء ويدل
على انه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله ع رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره
فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال

لي بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال لي بلى فاعتد به
فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان
لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم
من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على
عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال
قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في
السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى ذلك
من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم
على انه من رمضان وان كان جائزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل
على ذلك والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان
بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت
علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصومه
على انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما ع في قول الله عز وجل
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير
الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال
وكان قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات
الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ
فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق

يحمل معنى عليه فرسول الله صلى الله عليه وآله فما رأى الذي به اخبر كيف كان امره فانزل الله عز وجل
الآية فيه كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار
من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن بلال حين يطلع الفجر
فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال لي
اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت
فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع
قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض نهر سوراء وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة و
تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب
الافطار وسقط القرص وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى
ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

نية الصيام

روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وروي بلفظ آخر وهو انه قال انما
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وروي عن الرضا ع انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل
الا بنية ولا نية الا باصابة السنة الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار
ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله
ان يصوم ذلك اليوم ان شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح

قبل الزوال

قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر
ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك أيصوم
اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد
به اذا لم يحدث شيئا عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن
ابي ابراهيم ع قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم
يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز
عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصبح وهو يريد الصيام
ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له
ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها عنه عن
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال
علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب
شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب
ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة
النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس
قال ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح
وهو لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم
قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له
ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن الحكم عن حكيم
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصبح ولا يطعم ولم
يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد

ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راى في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على ان له ان يفطر اي وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله

منهية الصيام علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ليس الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته فقال يكذب على الله او على رسوله صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله به ملائكة بالدعاء للصائمين ولم يامر بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه وعنه عن علي بن ابراهيم

بن مسلم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمن بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت ان اسالك عن اشياء فقال ما هي يا عثمن قال قلت اني اردت ان اترهب فقال لا تفعل يا عثمن فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فاني اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمن فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل وعنه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن بشار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة ويصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصيام جنة من النار وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عن امير المؤمنين ع قال ثلث يذهبن ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله ع قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله ع يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر

الشعري

له الى قابل الا ان يشهد عرفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال
ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر
قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار و
تفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده
الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول
الله ص عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان
غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء
وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر
اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون
ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ع اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة
الدنانير والدراهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن
مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء
من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعها
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نزلت التورية
في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان
ونزل الزبور في ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب
وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم
وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله ص عليه وآله امرأة
تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب

وعنه

وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك
وعنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله ع
اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن
عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان
بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا وعنه عن الحسن بن
محبوب عن ابن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع اذا صام احدكم
الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله
وان جهل عليه احد فليحتمل وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل
قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي
واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره
وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر
من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله ص عليه وآله
يا جابر وما اشد هذه الشروط الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال
ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب
فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين رفع فيها عيسى ع وفيها
قبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين ع وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه
انه قال لرسول الله ص عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره

سمعك بصرك

فيها رفع

بليلة ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يقول الانسان
من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه لاعادته ههنا وفيه كفاية ان شاء الله الدعاء
عند طلوع الهلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال
شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه
وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله
يقول كان امير المؤمنين ع اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه
وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه
قال قال امير المؤمنين ع اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر
ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ
بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم
فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما التطوع في غير رمضان
فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس علي بن الحسن عن الحسين بن علي بن يوسف
عن معاذ بن ثابت الى الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين وعنه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال افضل سحورك
السويق والتمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة علي بن الحسن عن الحسن بن

علي بن

علي بن يوسف عن عبد السلام بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر
يقول لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت يرحمك الله وما الاسودان
قال التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع في رمضان تصلي ثم تفطر الا
ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل
والا فابدا بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة
فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم
بالصوم احب الي سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة
على قيام الليل الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الافطار
على الماء يغسل ذنوب القلب وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال
لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يستحب ان
يفطر على اللبن علي بن الحسن واحمد بن الحسن عن محمد الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر
قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي
الاجر وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا
ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية
والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال جاء قنبر مولى علي ع بفطره اليه قال
فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على

ابى عن ذلك

لصامك قال فضحك عليه السلم قال ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء الا شيء اعرف
سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح
فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت
السميع العليم وما ذكره في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح
فقد مضى شرحه فلا وجه لاعادته محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع قال من فطر صائما فله مثل اجره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال فطرك اخاك الصائم افضل من
صيامك وعنه عن علي بن مهزيار عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال
نعم جعلت فداك اي هذه ليالي شهر رمضان فما ذا فقال له اتقدر على ان تعتق في كل
ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي
ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له
فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي
اردت يا سدير افطارك اخاك المسلم تعدل رقبة من ولد اسماعيل علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله عليه السلم
واكرم من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام
من بر وعنه عن جعفر بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ورد عن ابي جعفر ع
قال خطب رسول الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام
ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة
ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما قال ان الله
كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء
عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك   ما يفسد الصيام وما يخل بشرائطه
فرضه وينقض الصيام قال الشيخ ره ويفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع
والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة ع فهذا مما يفسد الصيام

ويجب

ويجب على فاعلها القضاء والكفارة ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالفلقة
من الحصاة والخرزة متعمدا ويجب القضاء والكفارة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم
قال قلت له هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله عليه
وآله وعلى الائمة ع قوله ع وتنقض الوضوء اي تنقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه
الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعل كان ثوابه اعظم ومراتبه ازيد واكثر ولم يرد
عليه السلم بنقض الوضوء ما يجب اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض
الوضوء وليس من جملتها ذلك وروى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر عليه قضاؤه وهو صائم
يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قوله ع في هذا الخبر يقضي وضوءه على وجه الاستحباب
بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا
وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل
الذي قدمناه وليس ذلك موجودا في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء
على من فعل ذلك على العمد دون النسيان الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وعنه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء وعنه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان
فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه
قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في التلطف من الاشياف يستدخله الانسان وهو
صائم فكتب لا بأس بالجامد فمحمول على الاشياف التي لا تصعد الى جوف الانسان لكونه
جامدا غير مائع فاما الاحتقان بالمائعات فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب

وينبغي المرء ويتجنب البوريا والارتماس [بعينه] راسه في الماء محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن
الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس
قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء
حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه
الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب سنن الصيام ما يجب ان يجتنبه
الصائم مما ينقص الصوم ولا وجه لاعادته ونحن نبين في الباب الذي يليه من [بعد ان شاء الله] القضاء
والكفارة من جملة ما قد شاء ذكره انشاء الله الكفارة في اعتماد افطار
يوم من شهر رمضان ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل او الشرب او الجماع او الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلثة فعل اجزاه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية
عشر يوما متتابعات وان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص عليه واله فقال [هلكت]
يا رسول الله فقال مالك قال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على [اهلي]
قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت
شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون
عشرة اصيع بصاعنا فقال له رسول الله ص عليه واله خذ هذا التمر فتصدق به فقال
يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال
فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدا

بالعتق

بالعتق قال اعتق او صم او تصدق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين
مسكينا قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال
عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اوخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات
وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال
عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي ص عليه واله وعنه ابي جعفر عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن ع قال سألته
عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب ع من افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وليس في هذه الاخبار
تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام
شهرين متتابعين يصومهما اي الثلثة فعل اجزاه ذلك فمتى لم يقدر على واحدة منها يصم [فليصم]
ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا من اختلاف احوال الناس في الضعف والقوة
وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق
ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام
فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل وهو صائم
فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع ناسيا او
الوهم فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك

البرقي ع

متعمدا احد الثلثة

لايسوغ له في الشريعة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن
النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر ع قال لاجميعا سالنا ابا جعفر
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال
له قال ليس عليه شئ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا
وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون
المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى او ثلث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل
ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في
الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث
لانه قد وطي محرما في شهر رمضان يدل على هذا التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان
بن سليمن عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك
عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة
فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان
فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شئ
عليه فاما ما عدا هذه الاشيا التي عددناها فليس في شئ منها كفارة ولا قضاء لانه الاخبار
التي وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهة وعلى ان الاولى تجنبها فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يكره
للصايم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد
الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا
اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فاما من اجنب بالليل فقد
ذكر الشيخ ره ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس
عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر

فاستمر

فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه ثم نام
ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة
فان نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه سعد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع
الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمن بن ابي
زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان من
اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته
ويتم صومه ولا شئ عليه وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت
الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شئ عليه قال لا يضره
هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع
غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نايما حتى يصبح اي شئ يجب عليه
قال لا شئ عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في اخر الليل فقام ليغتسل فلم يصب ماء فذهب
يطلبه او بعث من ياتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي
فاما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها
ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت اذا كان ذلك
من الرجل وهو يقضي رمضان قال فلياكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان
شئ من الشهور وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه
ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وعنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان
ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع
الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه وعنه عن احمد بن محمد
عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة

ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال ذلك قالت عائشة الخ

فبالاول

ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه والذي يدل على ان المراد بهذه
الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائما الى طلوع الفجر لزمه القضاء
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه
شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما الذي يدل
على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح
قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق
ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي
عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم
شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعنه عن ابراهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم
قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في
شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسماعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر
ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع
غير احتلام فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لان قوله رجل اصابته جنابة في شهر رمضان
فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا فذكر النوم وانما ذلك
النوم وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل فبقي
نائما الى الصباح فحينئذ لا يلزمه الكفارة والذي رواه ايضا سعد عن محمد بن علي عن الحسن
ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن حبيب الخثعمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب
ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر ويجوز

فليس له ان ينام ساعة الا بغسل / الا ساعة حتى

حتى اصبح

ان يكون

ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاعوزاز الماء او لتسخينه بعد البرد او
عارض لان متى حصل شيء من هذه الاعذار جاز تاخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة
وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته فصل والمتمضمض والمستنشق
قد بينا حكمهما انه اذا كان للصلوة فلا شيء عليه مما يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة
فدخل حلقه فعليه القضاء وتلزمه الكفارة ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض
الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه
وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب
والنكاح واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المتسعط الكفارة وانما ورد
مورد الكراهية وقد بينا ذلك وبين يديه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن برقة الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال
لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره السعوط للصائم

حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للافطار محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال
سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال
يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله
وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم
بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته
وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه
كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان
طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

حكم المسافر والمريض في الصيام قال الشيخ رحمه الله وكل سفر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير
في الصلوة والصوم وكذلك كل سفر في مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى
السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة

او ساحلاً فاما ما له عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه
شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان
يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في
اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء ومتى خرج على ما ذكرناه
من وجوه السفر وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد
الشهر واوجب القضاء على من يكون مريضا او مسافرا فلولا ان الافطار واجب لما اوجب عليه عدة
من ايام اخر ويدل على وجوب الافطار ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه
ومن سافر فلا يصمه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق
على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه
وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسماعيل عن محمد بن
حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله ع قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم
قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان
في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
تصدق بصدقة على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم
ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا
حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء
ابنائهم الى يومنا هذا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع انه سئل

عن الرجل

يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
رفعه الى ابي عبد الله ع قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه بريء وقال الشيخ
ره ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس
له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال سبعة لا يقصرون الصلوة
الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر
الراعي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي
الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي
يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا وعنه عن السندي بن الربيع قال في المكاري والجمال
الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن المكارين
الذين يكرون الدواب فقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير
اذا سافروا وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد
الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا
فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان مقام هؤلاء المكارين في البلد اكثر من عشرة ايام
يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين واذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه
يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مراد
عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد المكاري
الذي يصوم ويتم قال ايما مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام
عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله
اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار قال الشيخ ره ومن كان سفره معصية لله او
صيد لهو وبطر او كان تابعا لسلطان جائر فعليه التمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن

مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في
معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين علي
بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمن عن
زرارة قال سألت ابا جعفر ع عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث
هل يقصر من صلوته ام لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا ع بخراسان
فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب
عليك التمام لانك قصدت السلطان وقال الشيخ ره ومن اتم في السفر كان كمن قصر
في الحضر ووجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك جاهلا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
صلى في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان
لم يكن بلغه فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة قال قلت
لابي عبد الله ع رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص عليه وآله نهى عن ذلك
فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل في رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم
يبلغه ان رسول الله ص عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزأ عنه الصوم قال
الشيخ ره وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم عن ابي عبد الله ع قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وعنه عن محمد بن
واحمد ابني الحسن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في
الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين
منزله او ضيعته التي يريد بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم وعنه عن محمد بن عبد الله
وعن عمرو بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع

قال

قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية
من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في شهر رمضان فاكره الخروج
اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رأيت القادسية
فقلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض
يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ
في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم
اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ
ومن سافر فقصر الصلوة افطر الا ان يكون رجلا مشيعا او يخرج الى صيد او الى قرية
له يكون مسيرة يوم لا يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى ذي خشب فقصر
فقلت وكم ذي خشب فقال بريدان احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة
وعشرون ميلا قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية
انما وضع على سير القطار فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ
وعنه عن علي عن ابيه عن ابي جميلة ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع
ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وعنه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ
فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع في يومه فذلك يجب عليه التقصير
في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن وهب قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا
وبريد جائيا علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد
قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله
عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن
سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير فكتب ع بخطه وانا
اعرفه قال كان امير المؤمنين ع اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من
قابل المسألة فكتب ع اليه في عشرة ايام المراد بهذين الخبرين في قوله ع قصر في فرسخ
وما جرى مجراهما من الاخبار ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير
فصاعدا فسار المسافر بريدا او اكثر منه فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين
يجب عليه التقصير لان مدى السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار
بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها الانسان في دفعة واحدة
او يوم واحد وليس ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية
فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع
قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه
الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار
مسافرا من غير نية لزمه التمام وان بلغت المسافة على ما لو قصدها لوجب عليه فيها
التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا معلوما يجب عليه فيه التقصير والذي
يعضد هذا التأويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن
صفوان قال سألت الرضا ع عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس
ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد
الرجوع ويقصر فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية
فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي
بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل

ثم ينزل في ذلك

سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك
والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في حاجة
له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف
يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن
قصد من ذلك والرواية الاولة انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر المذكور
وليستا تتنافيان على هذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا وسار فرسخين وقصر ثم رجع
عن نيته فانه كان قد قصر في الصلوة اعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع التقصير في الصلوة بريدان
او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا
خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع
او فرسخين آخرين قصر وان رجع عن نيته او فرسخين ثم نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه
التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فاتضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربع
فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق
بثمانية فراسخ فاما ما رواه محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن
موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في سفره بريد فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج
ما يصنع في الصلوة التي كانت صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه فيه انه اذا
لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه اعادة الصلوة
ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر الا ان يرجع عن نيته في
السفر فاما بين ذلك لان من حكم من لم يدخل بلده او لم يعزم مقامه فانه يلزمه التقصير
ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب
بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه التمام
الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان
اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان

كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه الصوم ذلك
اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله
بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه الصيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة
وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان
فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال
اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من
الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو
السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان والذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم فان دخل
الى بلد بعد طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع
الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما انه اذا
خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج
قبل الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء وان لم يكن قد
نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة
وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اردت السفر

في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك
قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل
يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان يغيب الشمس بقليل فانه خبر فيه ما
انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة ع وما يكون هذا حكمه لا يعترض به الاخبار
الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان
قد بيت نية السفر جاز له الافطار وان كان يكون به تاركا فضلا وسهلا ما هو اولى
به الا انه لا يكون بذلك عاصيا ويستحق به العقاب قال الشيخ ره ومن وجب عليه التقصير
لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب اذان مصره يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت
في الموضع لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر
فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين قال الشيخ ره ولا يجوز لاحد ان
يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام دم المتعة من جملة العشرة الايام
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصيام
في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله ص فسماهم العصاة
فلا صيام في السفر الا الثلثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج علي بن الحسن بن فضال قال
حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل فاته صوم ثلثة ايام
في الحج قال من فاته صيام ثلثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج
منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس
عن ابي عبد الله ع في رجل تمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية
بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي
ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه

وابوان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال قلت فيصوم في السفر فقال هو ذا هو يصوم
في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر والوجه في وجوب هذه الثلثة الايام في السفر انه
يتعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة ومتى اهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط
عنه فرض هذه الثلثة الايام ولزمه دم شاة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله ع من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل عليه الهلال فقال عليه دم يهريقه
وليس عليه صيام واما ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز
له صومه في السفر يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء
بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الظهار عن الحرة والامة
قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين
متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض
الذي ابتدأ فيه فاما الصوم الثلثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك موسى بن
القسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام
صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة
التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء
ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي
عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام
الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان
ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها
والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله
عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله فاما
صوم النذر فهو على ثلثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم [illegible] شهرا او اياما معدودة
فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر والثاني ان ينذر صوم يوم
ان يصوم يوما معينة فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه

لا يجوز

لا يجوز له صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم معينة ويشترط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر
فحينئذ يلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر والذي يدل على القسم الاول ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله ع
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين
ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ويدل ايضا عليه ما
رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال
سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء
ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل الى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما
ولم يتم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وايضا ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران
لا يقضيه قال فقال لا تصم في السفر ولا تقض من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي
كان يصومها في كل شهر ولا تجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل
الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم
ثلثة ايام واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم
بن ابي القسم الصيقل كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما
ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او
مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع
الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ويدل ايضا عليه و
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر ع ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها
بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت
فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر تصوم او تفطر فقال لا تصوم
وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي
رجعت الى المنزل اتقضيه قال قلت فتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي
نذرت فيه ما تكره واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح

عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يجعل الله عليه صوم يوم مسمى قال
يصومه ابدا في الحضر والسفر فالوجه فيه انه اذا شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر
وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس
يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب ع
وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك
وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله
التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع في السفر بالصوم فمكروه والذي يدل على ذلك
ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسن بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن الصيام بمكة والمدينة ونحن
في سفر فقال فريضة لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا فقلت نعم
فقال لا [illegible] وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص
عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان
الفتح في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور
كما ان صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الترخص ما نقلناه عن الحظر الى الكراهة
والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن محمد بن عبد الله بن رافع عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خرج ابو عبد الله ع
من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر
فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت
لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة
والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك
امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك
تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

العاجز عن الصيام قال الشيخ ره والشيخ والمرأة الكبيرة اذا لم تطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط
عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما ان
صاماه يضر بهما ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام
الذي فصل به بين ما يطيق الصيام بمشقة اصلا فلم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث
كلها على انه متى عجزا كفرا عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان
الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه
يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم
لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم يطيقوا الصيام صار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب
الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل
يوم وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة
التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما فان لم يقدرا فلا
شيء عليهما وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين
من طعام وهذا الخبر ليس بمناف للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا
الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم
يطق الا اطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسبما قدمناه ويزيده بيانا

ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن عمرو عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر
ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت
فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الي سل ابا عبد الله ع
عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله ع ما هي قال من ترك صيام ثلثة الايام في كل شهر فقال ان
من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح شيئا شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وان
حس كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق
كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد
موثق محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال
ض يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون
على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بمقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون
قال الشيخ ره انه ولا يجامع احد ممن ذكرناه الا ان تدعوه الى ذلك حاجة شديدة يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال
سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل
ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة و
تخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار
في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال

والسنة

والسنة لا تنقاص واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري
وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان
قال سألته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق
شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال
لا بأس به فهذه الاخبار وما يجري مجراها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمول
على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها وخاف على نفسه الدخول في محظور فرخص له
وطي المحللات فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطأ حسبما قدمناه مع انه ليس
في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطأ ليلا او نهارا وانما وردت متعرية من اقتران ذكر
الزمان بها ويمكن ان يكون المراد بها الليل دون النهار خصوصا قد ورد في بعض الاحاديث
ما يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
عن عثمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها
قال لا بأس به حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصيام (الصلوة والصوم) سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن المغمى عليه
يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه ع وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب ع لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة
ام لا فكتب ع لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام حفص عن ابي عبد الله ع

قال يقضي المغمى عليه ما فاته. حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي صلاة يوم. حفص عن ابي عبد الله ع
قال يقضي الصلاة التي افاق فيها. ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المغمى
عليه شهرا ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد. ابن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلاثة ايام فليقض عليه قضاء
واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن. المنقري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا
افقت. صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم
يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية. حريز عن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر ع رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلاته فقال يقضي منها ثلاثة ايام فالوجه في هذا الاخبار
ان نحملها على الاستحباب لان الذي يجب على الذي اغمي عليه ان يقضي الصلاة التي افاق في
وقتها فاما ما عداها فمندوب الى قضائها والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمس
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما تركه من الصلاة فقال اما
انا وولدي واهلي فنفعل ذلك. ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما آمر
نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك. ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء.

من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه او لم يصم منه شيئا.

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم في النصف من
شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه. وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام
هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم
الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع ان عليا ع كان يقول
في رجل اسلم في نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل. والذي رواه الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن

رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته فهذه الرواية محمولة على من اسلم
في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض او غير ذلك او يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه
الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء والذي يدل على ذلك انه قال
ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في نصف من شهر
رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء قال الشيخ رحمه الله
واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال
ان يقضي عنه الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يموت
وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى
الناس به امرأة قال لا الا الرجال. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتب الى الاخير ع في رجل
مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا
خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع ع يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله
تعالى. واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض
لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه
قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان
او في شهر شوال فقال لا يقضى عنها. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض في شهر رمضان
فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها فالوجه
في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برأ من مرضه وفرط
في قضاء ما فاته من الصوم والصلاة فحينئذ يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه
ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل رمضان
فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق
عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه. وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى

محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه وعنه عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة مرضت
في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت
فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك
قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس
عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل
يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم
لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه
فقد صح فلم يقض ووجب عليه فاما كيفية الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة
حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان ولم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعنه
عن علي بن اسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت
او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما
السفر فنعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع
قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن
الشهر الاول ويقضي الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى اتى عليه
رمضان آخر فان كان لم يصح فيما بينهما يصوم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء
وان كان قد برئ فيما بينهما ولم يقض ما فاته في نية القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول
وان تركه متهاونا به لزمه القضاء والكفارة عن الاول وان يصوم ما في حضر وقته والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألتهما ع عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال

ان كان قد برئ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد
من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام
الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء وعنه عن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض
حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم
يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان
قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم
وان يطعم كل مسكين وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا
الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا والذي يدل ايضا على
ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية
طعام وهو مد لكل مسكين قال فكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح
فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا
لكل مد اذا فرغ من ذلك الرمضان والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق
بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا
افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن
ثم ادركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه
ما يناقض ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في
الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر بي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان وهذا
يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن ولا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان
فعله له والجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم
ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت
الاشياء انه ع انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة
الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه
في ذلك حسبما اضاف الى نفسه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل يكون مريضا
في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه
في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء فانه ايضا محمول على ما ذكرناه
فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به في تتمة الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة
وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مسافرا
او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا غير مضاد لما قلناه اولا والحمد لله وحده
حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم قال الشيخ ره ولو ان
افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك
وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله لم يدل
على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين ع في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده
على وجهه فيما بعد ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله ع عن امرأة اصبحت صائمة في شهر رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال
تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر
دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع
في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال
قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف
عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال
ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه

سعد بن

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب
امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به فليس ينافي لما ذكرناه لانا لم نقل انه
عليه بقية يومه فرضا واجبا وانما ذكرناه تأديبا وشرعيا مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس
لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة
اليه ولا يأمن مواقعة قبيح فحينئذ يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه
فاما ما ذكره بعد شرحنا من احكام من يخرج الى السفر قبل الزوال او بعده فقد بينا ذلك
فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ثم قال الشيخ ره فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل
الزوال امسك عما ينقض الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في
الصوم والصلوة والمسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر ما بينه
وبين نصف النهار فان كان لم يأكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه صيام
ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك بقية نهاره تأديبا حسب ما قدمناه
فاذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام في ذلك اليوم وان شاء افطر
الا ان الامساك والعزم على صوم ذلك اليوم افضل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته
عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك
اليوم ويعتد به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال
سألت ابا الحسن ع عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال
قال يصوم فهذان الخبران دلا على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه
صوم ذلك اليوم والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع
النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع

النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
حد المرض الذى يجب معه الافطار محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله ع اسأله ما حد المرض الذى يفطر صاحبه والمرض
الذى يدع صاحبه الصلوة ذلك فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم
بنفسه وعنه عن على عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض
الذى يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه فى السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن
عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعنه
عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع فى الرجل يجد فى راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له
الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عينه رمدا شديدا فقد
حل له الافطار محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى قال
قال الفقيه ع المريض انما يصلى قاعدا اذا صار بالحال التى لا يقدر فيها ان يمشى مقدار
صلوته الى ان يفرغ قائما ومن كان من المرض على حال يجب عليه الافطار يكلف الصيام
لم يجز عنه وعليه القضا يدل على ذلك قوله تع ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر فاوجب على المريض لظاهر اللفظ عدة من ايام اخر والذى رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله ع فى رجل صام
رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه فليس ينافى ما ذكرناه لان هذا
المريض يحتمل ان يكون انما اجزاه صومه عنه لانه صام وتكلف فى حال لم يضر الصوم به
ولم يكن قد بلغ الى حد وجب عليه الافطار حكم العلاج للصايم او الكحل والحجامة
والسواد ودخول الحمام وغير ذلك قال الشيخ ره ولا باس ان يقطر الصايم الدهن
فى اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بسائر الاكحال ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف
على نفسه الضعف محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد قال
سألت ابا عبد الله ع عن الصايم يصب فى اذنه الدهن قال لا باس وعنه عن ابى على
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع
قال سألته عن الصايم يشتكى اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به وعنه عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سليمان بن الفراء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى
الصايم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان
عن الحسن بن ابى غندر عن ابن ابى يعفور عن عبد الحميد بن ابى العلا عن ابى عبد الله ع
عن الكحل للصايم فقال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل وعنه عن ابن ابى يعفور عن عبد
الحميد بن ابى العلا عن ابى عبد الله ع قال لا باس بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن على قال سألت ابا الحسن ع عن الصايم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه
ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا انى اتخوف ان يدخل راسه فهذان الخبران
وما يجرى مجراهما المراد به الكحل الذى يكون فيه المسك او شىء له رايحة حادة فيدخل الحلق
فانه يكره ذلك فاما اذا لا يكون كذلك فلا باس به والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصايم
فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم فى الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن المراة تكتحل وهى صايمة فقال اذا
لم يكن كحلا تجد له طعما فى حلقها فلا باس وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون
ان يكون ذلك محظورا لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن على عن عبد الله بن المغيرة
عن ابى داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسن بن ابى غندر قال قلت لابى عبد الله ع
اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم فقال لا باس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الصايم يحتجم فقال
لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
عن ابى عبد الله عن ابيه ع قال ثلاثة لا يفطرن الصايم القى والاحتلام والحجامة
وقد احتجم النبى ص وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم والذى رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال لا باس
بان يحتجم الصايم الا فى رمضان فانى اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا
الحجامة فى رمضان احتجمنا ليلا فليس ينافى ما ذكرناه لانه انما كره الحجامة فى رمضان وعلقه
بحال العذر اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فانه لا باس به على كل

والذي يدل على ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني
اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت
ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس
ما لم يخش ضعفا قال الشيخ ره ولا بأس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في اي الاوقات
شاء من ليل او نهار الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال الصائم يستاك اي النهار شاء
وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع ايستاك
الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سألته عن السواك للصائم قال
يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار فقال
متى شاء وقد رويت اخبار في كراهية السواك بالعود الرطب روى علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا
يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح البورياء تحته ولا يغمس رأسه في الماء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال
لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء فالكراهية في هذه الاخبار
انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من تمكن
من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا ع قال سأله بعض جلسائه

عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال
ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك
الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة قلنا فلا بد من السواك من اجل
السنة التي جاء بها جبرئيل ع الى النبي ص وما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة
فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته ثم قال الشيخ ره ولا تنقع المرأة في الماء محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان
بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يستنقع في الماء فقال لا بأس ولكن لا يغمس فيه
والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها قال الشيخ ره ومتى تقيأ متعمدا افطر الصائم
وان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه من غير
ان يتقيأ فليتم صومه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيأ الصائم فقد
افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه
الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء
وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاة يرتفع الطعام
من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه
ولا يقطع صلوته ولا يفطر صومه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن القلس أيفطر الصائم قال لا محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطر ذلك قال لا قلت فان
ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك فالوجه في هذا الخبر انه اذا ازدرده

بعد ما صار في فيه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
في صايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال الصايم يدهن بالطيب ويشم الريحان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله ع اذا
صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الصايم يشم
الريحان والطيب فقال لا باس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال ان عليا ع كره المسك ان يتطيب به الصايم سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن ع عن الصايم ايشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا
باس به وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى
ابي الحسن ع هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال ع لا باس به محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال
سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان
الاعاجم وقد وردت اخبار في كراهة شم الريحان ايضا وروى علي بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال الصايم لا يشم الريحان
وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال وسالته
عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحايض
تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس
قلت فالصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فهذه الاخبار
وما جرى مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر فالاولى ترك التلذذ بسائر
انواع اللذات للصايم وان كان متى فعله لم ينقص صومه وقد بين ذلك بقوله

قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ثم

في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار
النرجس دون غيره الا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن
الفيض عن ابي عبد الله ع انه ذكر كراهية ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فان طلق
عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره
حكم الساهي والغالط في الصيام قال الشيخ ره ومن اكل او شرب او جامع على السهو
عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام في رمضان فاكل
او شرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاء وعنه عن الحسن عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من صام فنسي فاكل
وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل قال
الشيخ ره ومن اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه
ان كان قد رصد الفجر فلم يتبينه وعليه تمام يومه ذلك فان بدا بالاكل او الشرب او شيء مما
عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه
القضاء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر
رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة
عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما
آخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وليس ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من
بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان
بعد طلوع الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد
اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان لان القضاء المأمور
في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما

لحكمه ما ذكرناه قال الشيخ ره الله وان سال غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل وشرب
ثم علم انه كان قد طلع فعليه القضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم
يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما انك لو كنت
انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن
بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي قال الشيخ ره ومن ظن ان الشمس قد غابت لما
من الغيم او لغير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء الذي
ذكره ره رواية سماعة بن مهران وفي رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير ولم يرو
غيرهما وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند
غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل
يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا
فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض تساوت ظنونه ولم
يكن لاحدهما مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى
افطر والحال ما قلناه وجب عليه القضاء حسبما تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه
دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس
عليه قضاء والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت
وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا
يقضيه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي
جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس
قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال
تم صومه ولا يقضيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن

مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن
الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا تنقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن القبلة
في شهر رمضان للصائم ا يفطر قال لا وقد روي كراهية القبلة للصائم مخافة ان يسبق
الانسان شهوة وخاصة للشاب روى الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن
مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني
اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وعنه عن الحسين بن علوان
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير
المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام ومتى امذى الا انه
من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو
صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعني النساء في شهر رمضان
بالنهار وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تكلم اتكا
في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة
ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله
استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم فان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود
ويصوم يوما مكان يوم فهذا حديث شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي
وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان مقتضى الخبر يدل عليه الا ترى انه
شرع في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة
حلال وعلى ما نقلنا الذي رواه لا فرق بينهما فيعلم انه وهم من الراوي ومن باشر امراته
فامنى يوجب عليه ما يجب على من جامع يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني
قال عليه مثل ما على الذي يجامع فان امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه
شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امرأة في شهر رمضان وهو صائم فقال لا بأس
قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين
متتابعين وافطر فيهما او كان عليه نذر في صيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه
في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان
فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه
في ذي الحجة قال نعم وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه
متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق
كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان
فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام
متوالية وان كان ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما الوجه في هذه الرواية ان من وجب
عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا حسبما يجب عليه صومه ابتداء فاقتضى
هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون ايجاب وقد
قدمنا ان قضاءه متتابعا افضل الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان صح
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء شهر رمضان
في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت والذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال قال

امير المؤمنين

امير المؤمنين ع في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان
في عشر ذي الحجة قوله ع لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا
لانه مسافر ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان في ذي الحجة الا ان يقيم او يعزم
على المقام في بلد عشرة ايام والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان
في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله ع في الرجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم
فقال اذا رجع فليقضه قال الشيخ ره ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب
الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل عليه من شهر رمضان لما بعد اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
ايام اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال الشيخ ره ومن اصبح جنبا في يوم
قد كان بيت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر
قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ ره ومن اصبح صائما لقضاء يوم
من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل صام
ثم نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من صام ونسي فاكل وشرب فلا يفطر
من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه وعنه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء قال الشيخ ره
فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء وان افطر

بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصام بدله يوما فان لم يمكنه
الاطعام صام ثلاثة ايام بدل الاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة
بن يعلى عن البرقي عن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة
لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عثمان
بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس
قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس قوله ع
ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها خيار محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن
بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان
اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال
الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع رجل
وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء
عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين
فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل صام قضاء
من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان
ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر ورد نادرا ويمكن ان يكون المراد
من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من
فرض الله تع يجب عليه من الكفارة ما على من افطر يوما من شهر رمضان عقوبة
له وتغليظا عليه فاما من افطر وهو معتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه الا

فان لم يقدر صام يوما مكانه يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع ن ل

صح

سق

ما قدمنا

ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال
هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان
كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت
الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعدما زالت الشمس قال قد اساء
وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قوله ع وليس عليه شيء
الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر هذا اليوم
لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال ويلزمه الكفارة حسب ما بيناه وليس كذلك
من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة فاما النافلة فانه بالخيار
يفطر اي وقت شاء وليس عليه شيء يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول
الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في الذي
يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف
النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به انه الاولى اذا كان بعد الزوال
ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم
كما يقول غسل الجمعة واجب وصلاة الليل واجبة ولم نرد به الفرض الذي يستحق
بتركه العقاب وانما المراد به انه الاولى وليس ينبغي تركه الا لعذر قال الشيخ ره ويؤخذ
الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على الصيام ثلاثة ايام متتابعات الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال على الصبي اذا
احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها

حاضراً ان غابت غمرة وعليها الصيام وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني
سبع سنين بما اطاقوا من الصيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك
او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم
اذا كانوا بني تسع سنين ما اطاقوه من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا قال الشيخ ره و
المستحاضة تفطر في رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم باقي الايام روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا
الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد قال الشيخ ره ومن وجب عليه صيام شهرين
متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطاء او كفارة ظهار او نذر اوجبه
على نفسه فافطر قبل ان ياتي بالصيام على الكمال فانه يتمم الافطار من غير عذر قبل
ان يكمل شهراً من الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني شيئاً فعليه ان يستقبل
الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين
ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان
اقل من شهر او شهراً فعليه ان يعيد الصيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع
ان يصوم شهراً ويصوم من الآخر اياماً او شيئاً منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر
ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر تعمد الافطار قبل ان صام
من الشهر الثاني شيئاً فقد اخطأ وعليه البناء على الماضي بالتمام محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان
ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته قال الشيخ ره

فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئاً
فافطر للمرض فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
عن ابرهيم هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه صيام
شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برا ايبني على صومه ام يعيد
صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله
عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن فضالة عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال يبني عليه الله حبسه
قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها
قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك والذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن
ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوماً او يومين بنى
على ما بقي وما رواه ايضاً الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال
ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد
الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ما له العذر فانما
عليه ان يقضي فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من الصيام وان
كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف
حسبما تضمنته هذه الاخبار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع في رجل جعل عليه صوم شهر فصام
منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضي
ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن

عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة

عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر

يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما قال الشيخ ره ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر

لغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه

قضاؤه روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابيه عن الفضل انه كتب

اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه

من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم ويحرر رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد بن

جعفر الحميري الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم

يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عم يصوم يوما بدل يوم وتحرير

رقبة مؤمنة وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار

قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة

فكتب عم وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون

نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق

لما يحب ويرضى وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الاوليين

تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك

ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا يقضي

ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان على العمد دون

الخطاء وحكم النذر حكمه على ما بيناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسن الى الرضا عم جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام

بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب عم يحتسب بما مضى واما

ما ذكره ره من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين

واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان الاعتكاف وما يجب فيه من

الصيام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي

عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له

فيه قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عم

واما اعتزال النساء فلا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان

قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عم اني اريد ان اعتكف فماذا اقول

وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال

حتى تعود الى مجلسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم

قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج

في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك علي بن الحسن

عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال المعتكف

لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة

ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام

يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة اخر قال الشيخ ره ولا اعتكاف الا بصوم

روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن

الحصين عن ابي العباس عن ابي داود عن ابي عبد الله عم قال لا اعتكاف الا بصوم وروى

علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم

لا يكون الاعتكاف الا بصيام وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن

زرارة قال قال ابو عبد الله عم لا يكون الاعتكاف الا بصوم قال الشيخ ره ولا اعتكاف اقل

من ثلاثة ايام روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف

اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن

محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي

معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى

واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في

اعتكافها فان عليها ما على المظاهر علي بن الحسين عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد

عن ابي عبد الله عم قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة

ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض

ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه
وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام
قال الشيخ ره ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم روى ذلك علي بن الحسن واحمد بن
صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع
وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله ع قال
لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة قال الشيخ ره وقد روي انه لا يكون الا في مسجد قد
جمع فيه نبي او وصي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض
مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس بان
يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة محمد بن يعقوب عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا في
العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام
او في مسجد الرسول ص او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف في رمضان
في العشر قال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد رسول
الله صلى الله او في مسجد جامع قال الشيخ ره ومن افطر لغير عذر وهو معتكف او جامع وجب
عليه ما يجب على من افطر في شهر رمضان متعمدا لغير عذر روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله المغيرة عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت
ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع اهله فقال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر وعنه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق

رقبة

رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى
المجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان روى ذلك محمد بن سنان عن عبد
الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان
قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وليس بين هذه الروايات
وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع من قوله اما اعتزال النساء فلا تنافي
لانه اراد بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على
المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فليس ينافي لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في
المساجد المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة في غير المسجد دون الاعتكاف
وهذا لا يمتنع منه لانه عند الضرورة اذا اخرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه
وقت الصلوة جاز له الصلوة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لانه
لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه والذي يبين عما ذكرناه ما رواه
علي بن الحسين بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها
وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله او في مسجد من مساجد
الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف
بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة قوله
فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة الاعتكاف الا ترى انه شرع
في بيان صلوة المعتكف فقال الا ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف
فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن اتصاله
بحكم الصلوة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تنقيص الكلام
على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي
في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وبهذا يتميز من سائر المواضع محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي

عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في
المسجد الذي سماه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن
يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه
يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم وفي رواية أخرى ليس على المريض ذلك
وجوه الصيام وشرح جميعها على لسان محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن
علي بن الحسين ع قال قال يا زهري من أين جئت فقلت من المسجد فقال
فيم كنتم قلت تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم
شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين
وجها فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن
حرام وأربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن
على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت
فداك فسرهن لي قال أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين
متتابعين فيمن أفطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين فيمن في قتل
الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب
قال الله عز وجل فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم هذا لمن لم
يجد الإطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام أذى حلق الرأس واجب
قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو
صدقة أو نسك فصاحبها بالخيار فإن شاء صام ثلاثا وصوم دم المتعة
واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي

فمن لم يجد

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب
قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما أتدري كيف يكون عدل ذلك صياما
يا زهري قال قلت لا أدري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر
ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم
الاعتكاف واجب وأما صوم الحرام فصوم يوم الفطر والأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق
وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه
أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس قلت له جعلت فداك فإن
لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن
كان من شهر رمضان أجزأ عنه وإن كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع
عن فريضة فقال لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزأه عنه
وإن كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو أن رجلا
صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم
بعينه وصوم الوصال حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام وأما الصوم
الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم أيام البيض وصوم ستة
أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه
فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعا
إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا
إلا بإذن صاحبه قال رسول الله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا إلا بإذنهم
وأما صوم التأديب فإن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض
وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالإمساك بقية
يومه وليس بفرض وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها وأما صوم
الإباحة فمن أكل وشرب ناسيا أو قاء من غير تعمد أباح الله عز وجل له ذلك
وأجزأ عنه صومه وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال
قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم إن شاء صام وإن شاء أفطر

واما من قال يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء لان
الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام
واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام
قال تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت
فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق
لزمه فليس بمناقض لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع
على من يصومهما مختارا ابتداء فاذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فلزمه
صوم هذه الايام لا داخلة تحته في ذلك فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم
فيها يختص من كان بمنى فاما كان في غير منى من البلدان فلا بأس ان يصومها روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا واما
صوم الوصال فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم روى ذلك محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الوصال في الصيام ان يجعل
عشاءه سحوره والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز عنهم ع قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا
الا بعد ثلث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والترغيب
فيه ما في غيرها من الايام وان كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر على التخيير
واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حسبما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهة
واما ما ورد في الترغيب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال صوم يوم عرفة
يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن ع وصامه الحسين ع الحسين بن سعيد عن سليمان
الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابي ع يصوم يوم عرفة في اليوم الحار
في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما كراهيته فقد
روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن

ميمون

ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لان رسول الله لم يصم يوم عرفة منذ نزل
صيام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع
قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال
كان ابي ع لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف
ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصوم واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم
صوم فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم فقوة لا يمنعه من الدعاء
فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة فالاولى
له ترك صومه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه
فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن
ذلك فلا تصمه واما صوم يوم عاشورا فقد ورد الترغيب في صومه وقد وردت الاخبار
ايضا اما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع قال صوموا
العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي
همام عن ابي الحسن ع قال صام رسول الله ص يوم عاشورا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه ع قال
صيام يوم عاشورا كفارة سنة علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النواء عن ابي جعفر ع قال لزقت السفينة
يوم عاشورا على الجودي فامر نوح ع من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك
اليوم وقال ابو جعفر ع اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه
على آدم وحوا وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه
وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى ع فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم
وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم ع واما ما روي في كراهية صومه فقد روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال لا تصم يوم عاشورا ولا يوم

وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على يونس عليه السلام ع

ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وعنه عن الحسن بن علي
الهاشمي عن محمد بن موسى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني
نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر ع عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك
بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك من بعد
ابيه ع فاجاب بمثل جواب ابيه ع ثم قال لي اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة
آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن
عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا ع عن صوم يوم عاشورا وما يقول
الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل الحسين صلوات
الله عليه وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشاءم به الاسلام
واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه وما اصيب آل محمد
الا يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل الحسين ع وتبرك
به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد ع فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب
وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن
عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة يسأل ابا
عبد الله ع عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ
ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال النار وجه الجمع في هذه الاحاديث
ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله ع والجزع لما حل بعترته فقد
اصاب ومن صامه على ما يزعم فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد
لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

صيام ثلاثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول صام رسول الله ع حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام
صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض ع على صيام ثلاثة ايام في الشهر فقال يعدلن صوم
الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر قال الوسوسة قال حماد فقلت
اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت
لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم

العذاب

العذاب نزل في الايام المخوفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن ع عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلاث في الشهر في كل عشرة يوم ان الله
عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم السنة فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس
والاربعا والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعا والخميس وان شاء
الاثنين والاربعا والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب
ان يزيد على ذلك فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن عمران عن زياد القندي عن
عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه
افضل وان كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن
عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال
في كل عشرة ايام يوم خميس واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا
فليس بمناف لما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعا بين خميسين او خميسا
بين اربعائين وعلى ايهما عمل فليس عليه شيء لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف
في شيء منه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن
ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سألت الرضا ع عن الصيام فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعا والخميس
والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعا بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين
اربعائين

صوم الاربعة الايام في السنة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال بعث الله محمدا رحمة للعالمين في سبع وعشرين
من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من
ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل
مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي اول
يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن ع فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن
محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا ع بمرو في يوم خمسة وعشرين

من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم ع وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين ع فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصوم يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبياء كانت تامر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ص وثوابه مثل ستين شهرا لكم ابو عبد الله بن عياش قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد ع وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال ع يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله ص اخاه عليا ع علما للناس واما ما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه صيام رجب والايام فيه ثقة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثنا كثير النوا قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان نوحا ع ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رحمان اتقن تاويلها يا رب احسن واوحى الله الى ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال من صامه تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام منه فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وروى عن ابي الحسن موسى ع انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر صيام شعبان محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت افلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للصائم ان لا يدع السحور عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن مخارق وابي حمزة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في معصية فقلت ما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله ص اكثر صيامه في شعبان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع هل صام احد من آبائك شيئا من شعبان فقال خير آبائي رسول الله ص صامه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله ص وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله ص حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة منه على انه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض

والوجوب لانه قد ما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون
اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان
فقد ورد عنهم ع الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت
الفصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه
محرم وقد دل على هذا التاويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي
عبد الله ع قال قلت له فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال
رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار
الزيادات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه ع ان عليا ع قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة
اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وعنه عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع قد سئل
فقال ابي في
ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة
اشهر سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن هشام عن ابان
ابن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان
ابي عبد الله ع
ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه
قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها
بعد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت
من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز
صومها وصلاتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله ص
كان يامر فاطمة ع والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن انما لم يامرها بقضاء
الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك

والترك له على التعمد يلزمها القضاء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان
يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال ع عليه ان يقضي الصلاة والصيام محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان
كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان
فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم وانما افطارها من الدم
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى قال
سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق
المرق ويزق الفرخ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة
تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة
فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها ولا تنافي هذه الاخبار ما رواه الحسين
ابن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم ايذوق
الشيء ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك والرخصة
انما وردت في ذلك لصاحب الصبي والطباخ والذي يخاف على فساد طعامه او من عنده
طائر ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم
ولم يقدر على العتق ع
ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع
قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء
ابتلي به فقضي له فصام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم
يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد

عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا ع عن رجل نذر نذرا
في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالته عمن لم يصم الثلاثة الايام و
هو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن سلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام
في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم فقال لعلها كثرت عندك
وانت تستقل الدرهم قال قلت نعم ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم
خير من صيام شهر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال
قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن ع الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن الحسن
بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع صوم ثلاثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس
وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون عليه
من الثلاثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا باس قلت
يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم
فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع
فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اساله عن قوم عندنا
يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد
لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم
في شهر رمضان فكتب ع الي بخطه اعرفه اطعمهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته
عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال
فلينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية

بن عمار عن ابي عبد الله ع ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله
او شهرا ثم صام محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل
الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وعنه عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن صوم ثلاثة
ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة فلا يفرق بينها والسبعة
لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا احمد بن محمد عن ابي حمزة انس بن عياض الليثي عن شعبة عن
عن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس
انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله ص قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا
قبله او بعده وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال رايته
صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض
ودعة قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل به
محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان
نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله ص حاجته
فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري عنه
عن هرون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت
فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية في زيارة قبر ابي عبد الله ع فازوره
وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر
قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرا في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع
قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال دون
خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان
بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سالته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم

قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد
محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله ع دخلت على ابي العباس في يوم شك
وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت
لم يا امير المومنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن
قال فدنوت فاكلت وانا اعلم انه والله من شهر رمضان عنه عن العباس عن عبد الله
المغيرة عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام
في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر ع وكان بعض اصحابنا يضحي قال الفطر يوم يفطر الناس
والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هذا
وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد راى الفجر ان الله تعالى يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن
ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال محمد بن
الحسن ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر والمراعى ما قدمناه من سقوط
القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب
لعنه الله عنه عن احمد عن البرقي عن حمزة بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال
كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن ع رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان
النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان
شاء الله عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله ع قال
قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه
فانه فينا قال وان كان فينا عنه عن محمد بن عيسى عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله

هذا كذب عنه عن محمد بن عيسى عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الرجل
عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله
قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت
لابي عبد الله ع اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شي قال فقال
لي لا باس ليس عليك شي احمد بن محمد عن علي بن حكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى
الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال محمد بن الحسن هذا
خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه محمد بن احمد عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل الصائم
اله ان يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لامس جارية في شهر رمضان
فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان
يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام عنه عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين
مسكينا مد لكل مسكين عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل وضع يده على شي من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن حماد
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم
في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا
ينام الى ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او
اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم ولو يدرك ابدا عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يلاعب اهله
او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل

ما على الذي يجامع في شهر رمضان قال محمد بن الحسن فلو تركنا مثل هذا الخبر فيما يعني فلا وجه لاعادة
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل
افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله وعنه عن احمد بن
عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل نذر زمانا
سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض شهر آخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم عنه عن ابراهيم بن
هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا عنه عن احمد بن عبدوس
عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لله نذرا ولم يسمه شيئا
قال يصوم ستة ايام عنه عن ابي عبد الله الرازي عن اسماعيل بن مهران عن اسماعيل القصير
عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد
ما اغتسل ومضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل
حتى خرج رمضان قال عليه الصلوة والصيام محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيئا يكره نفسه عليه
افطر وعليه القضاء قال وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه
قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم ايستاك بالماء قال لا بأس ولا يستاك
بالسواك الرطب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه
يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال
لا بأس عمرو بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا ع سئل
عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام ايوب بن نوح

عن

عن صفوان عن سعيد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يزدرد
الصائم نخامته احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم
قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء
قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء وروى
ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقد
روي مرة واحدة احمد بن محمد بن الحسن عن الحسين عن ابن ابان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة
فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة النافلة فعليه القضاء محمد بن الحسين
عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك
اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطش في رمضان فقال لا بأس بان يمص الخاتم
عنه عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يمضغ
العلك فقال نعم ان شاء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك
فتدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا بأس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار في
حلقه قال لا بأس علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الصائم يذوق الشراب
والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود
علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء
وهما صائمان قال لا بأس عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجام يحجم وهو صائم
قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا بأس احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين
بن عثمن عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سافر في رمضان فادركه
الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن
عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وهو مريض قال لم يصمه ولا
يعيد يجزيه الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن

وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان
قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن
الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى
يروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة
سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال
الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وما رواه
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه فمحمول على الاستحباب بدلالة
الخبر الاول ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار
الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام محمد بن يعقوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو
يجزيها وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع
قال لا تخرج في رمضان الا للحج او للعمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده
الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخروج اذا
دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروجا الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف
هلاكه او اخا تخاف هلاكه وقال انه اخ ليس اخ من الاب والام عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر في
رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وعنه عن علي بن السندي
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع
الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا
صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال
الشمس فعليه صيام ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر

ان شاء سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك
اليوم واذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده

احمد بن

احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له من ان
يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة
كان او غيره والصوم في السفر معصية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر
قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم
عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية له ايقع عليها قال نعم احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه
خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر
من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما محمد بن عيسى
عن علي واسحق ابني سليمان بن داود عن ابرهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه ع يا مولاي
نذرت ان اكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك
مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب
يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في
رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام في ذي القعدة ودخل عليه ذو الحجة
كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من
المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله
حتى يقضي الثلثة الايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر
الذي يليه اياما ثم عرضت علة ان يفطر ثم يقضي بعد تمام الشهر هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر
فيسافر فيجيء الشهر قال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد محمد عن محمد بن
عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث ع يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه ع يصوم

يوما بدل يوم وتحرير رقبة هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى ع اني جعلت على نفسي صوم شهرين فصمت فربما اتاني بعض اخواني فلا افطر فافطرت اياما اقضيه قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله ع لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجهني اتى النبي ص فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة فاحب ان تامرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها حماد بن عيسى عن عبد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجلين قال احدهما يصلي حتى اصبح والاخر جالسا يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل ابرهيم بن مهزيار عن داود وعلي اخيه عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل عن الحسين عن القاسم عن الحسين عن الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان يتصدق بالسكر فقيل له تتصدق بالسكر فقال ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه او يامرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم يعني الفطرة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال يودي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل يجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يودي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول

من ذكر

من ذكر او انثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسألته يعطي الرجل الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعا حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع يخرج القائم ع يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قتل فيه الحسين ع ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال كان رسول الله ع كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في افواه الاطفال المراضع من ولد فاطمة من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود ع احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال فان راس السنة شهر رمضان الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلب الهلال في شرق في غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد راي او لم ير عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله ع عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصومه فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال كتب اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع لا زكوة على يتيم عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع كم يعطي الرجل قال لكل بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل راس قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى الوزن وهو تسعة ارطال بالعراق وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب ع الي الصاع ستة ارطال بالمدني تسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الحج

باب وجوب الحج قال الشيخ ره الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة
عند آل محمد للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما لا يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية
من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في
اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله ع
قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما
يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما
السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض
الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله ع وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة
فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه
مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع
اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب
بعضا فليحج موسى بن القاسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر ع قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون
له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع
ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل اما ما ذكره الشيخ ره في شرط
من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال والعبد
لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج

ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن
ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي
الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وان حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجزه
ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج وعنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا حج وهو مملوك
ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم ع عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها عن حجة الاسلام قال لا قلت
لها اجر في حجها قال نعم والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن محمد عن ابان عن
حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام محمول
على من حج به مولاه واعتقه عشية عرفة او عند وقوفه باحد الموقفين والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع
في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام الولد احجها
مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واما ما ذكره من شرط
كونه بالغا فلا خلاف فيه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو مخاطب بشرائط التكليف ومن شرائطه
كمال العقل واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال
العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزي عما يجب عليه المستقبل ويدل ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر
سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع
الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا

حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا والذى رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سمعته
يقول مر رسول الله ص برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبى لها فقالت يا رسول الله
ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره فليس فيه منافاة لما ذكرناه لان من امنا ان يحج عنه على طريق الا
ستحباب دون ان يكون ما قاله فرضا وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة
من شرايط وجوب الحج فمن ليس له مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزا عنه من حجة الاسلام يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع رجل
لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزى ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هى ناقصة قال بل هى حجة
تامة والذى رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان
بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس
من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة
او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان
ايسر فليحج قوله ع وان ايسر فليحج محمول على سبيل الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول وقوله ع في
هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله
وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب
والاستحباب والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر
وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة
الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة
قال تامة والذى يدل على انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن
سهل عن آدم بن على عن ابى الحسن ع قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى
يرزقه الله ما يحج ويجب عليه الحج روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثنى القاسم
محمد بن الحسين الجعفى قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس قال حج بى ابى
وانا صرورة وماتت امى وهى صرورة فقلت لابى انى اجعل حجتى عن امى قال كيف يكون
هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابى على ابى عبد الله ع وانا معه فقال اصلحك الله انى حججت

بابنى هذا وهو صرورة وماتت امه وهى صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هى عن امه افضل
وهى له حجة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن على بن حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال لو ان رجلا
معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه
الحج وان كان قد حج فما تضمن هذا الخبر الحديث من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول
على الاستحباب لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلى
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة
الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الى قال وسالته عن رجل
وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضى
حجة الاسلام فقال يقضى احب الى وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله
عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها
لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء والذى رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمدانى
الى ابى جعفر ع انى حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه
اعد حجك فمحمول هذه الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض والذى يدل على ذلك
ما قدمناه من رواية بريد بن معوية العجلى عن ابى عبد الله ع انه قد قضى فريضته ولو
حج لكان احب الى ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله ع اساله عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة
الله والحج احب الى وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين
ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضى عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج
احب الى وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرايط وجوب
الحج ولا ينافى ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن ابى بصير قال
قلت لابى عبد الله ع قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

قال قد قضى فريضة الله

قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك
اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على
من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي ص مشاة ولقد مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا
اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد
بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق
في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله
قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب وقد روت اخبار
كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها ما رواه
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن فضل المشي فقال ع
الحسن بن علي قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين
حجة ماشيا على قدميه وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي
عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن رفاعة قال سأل ابا عبد الله ع رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب
افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله ص ركب وما رواه موسى
بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع انه بلغنا وكنا تلك
السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت
ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون
احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على
المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن يساق معه المحمل
اذا اعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى
ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن
القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد الخروج الى مكة
فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي ع حج عشرين حجة ماشيا

فقال

فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل
الركوب على المشي اذا علم انه يلحق بمكة اذا ركب قبل المشاة فيتعبد الله ثم ويستكثر من الصلوة
الى ان يقدم المشاة وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام
بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا
فقلت جعلني الله فداك ايما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا
ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل فاما
من نذر المشي الى بيت الله ثم فليمش وعجز يجزيه ذلك عن حجة الاسلام واذا اعيا ركب و
شيئا يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا عبد الله عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام
فقال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله الحرام وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف
الله منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله ص خرج حاجا فنظر
الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة
حافية فقال رسول الله ص يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها و
حفاها قال فركبت ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبر او مرض يحول
بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد اجزاه عن حجة الاسلام يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان
عليا ع رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج
من ماله صرورة لا مال له الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او
خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات من وجب عليه
الحج فليحج عنه من جانب ماله يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى و

وعن يونس عنا وهو موسر فعال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ثم

بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك
مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه
قال نعم فان كان الرجل لا مال له ولو له مال فان يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير
اسراف وتقتير يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام
قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي
فقضى ان المال والولد للوالد وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم مثله وفرض الحج مرة واحدة وما
زاد عليه فهو ندب مستحب وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ولاجل ذلك لم نشتغل
بايراد الاحاديث فيه والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير
القمي عن ابي عبد الله عم قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عم قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم
يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل
الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في
الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج
ولم يعنوا عم وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقوله في وجوب
الكفارات الثلاث من انه متى لم يفعل واحدة منها فانه نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب
فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمنت هذه
الاخبار

باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ ره وفرضه عند آل محمد عم
على الفور دون التراخي الى آخر الباب الدليل ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله
ولله على الناس حج البيت وقد ثبت ان المراد بهذه الآية الامر دون الخبر واذا ثبت

توجه الامر الى المكلف بظاهر القرآن والاوامر اذا ثبت انها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون
التراخي حسبما بيناه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم قال من مات ولم يحج حجة
الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه
فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عم التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر
فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من مات
وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله
اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك
فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به فان كان دعاه قوم ان يحجوه
فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل
ومن كفر يعني من ترك موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن
رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان
الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الحق وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من
شرايع الاسلام

باب ثواب الحج

موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى الجهني عن حماد بن عيسى
الجهني عن ابرهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان الحاج اذا
اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا
كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له
بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا امضت اربعة اشهر خلط بالناس وعنه
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن ابائه ان رسول

اعمى الخ

السلام لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان
اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر
الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج
ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب
له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى
الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه
ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال ابو عبد الله ع ولا يكتب عليه الذنوب اربعة
اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار
جاء الى النبي ص يساله فقال له يا رسول الله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت
تسئلني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسئلني ما لك في حجك وعمرتك فان لك
اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك
لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان
لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان
لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام
كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا
من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان
كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك
فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك
كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت
بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت
به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك
ما مضى وفيما تستقبل ما بينه وبين مائة وعشرين يوما وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار

ابي عبد الله ع قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان
طوافه وصلواته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما
ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف فصنف يعتق من النار
وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ذلك
ما يرجع به الحاج وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له
حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل قال معوية فلم ازل
ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل وعنه عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمان
بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله ع قال صلوة فريضة افضل من عشرين
حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي
عمير عن نضر بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع وهو يقول درهم في الحج افضل من
الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى والقاسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يذكر
الحج فقال قال رسول الله ص هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وعنه
عن ابن بنت الياس عن الرضا ع قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث
الحديد وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابراهيم
بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فساله فقال ما ترى في رجل قد حج
في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال لا بل يعتق رقبة قال ابو عبد الله ع
كذب والله واثم الحجة افضل من عتق رقبة مؤمنة ورقبة ورقبة حتى عد عشر رقاب
ثم قال ويحه اي رقبة فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق
الراس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم
على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد

في المستقبل

عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها وعنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا
او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقول من ام هذا البيت
حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله ص ان اعظم الكبر
غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله
ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن
عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما
في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا
ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم

باب ضروب الحج

قال الشيخ ره الحج على ثلثة
اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج على ثلثة
اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله ص والفضل فيها ولا نامر الناس
الا بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور
الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق
الهدي وحاج مفرد للحج قال الشيخ ره فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز وجل على
من نائى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن
حفص بن محمد ع عن ابائه قال لما فرغ رسول الله ص من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل ع عند
فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل
رسول الله ص على الناس بوجهه فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله
عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال

يا رسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس
لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق
الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك
بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة و
شبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله
انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله ص وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا رب اخذنا
بكتابك وقال الناس راينا راينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وعنه عن النضر بن سويد عن درست
الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلنا انا نريد
الحج وبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب
المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح العباس بن معروف عن علي عن الحسن عن النضر عن عاصم
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسالوني عن
الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله ص وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا
رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله ص وعنه عن علي بن الحسن عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث
المرادي عن ابي عبد الله ع قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك
وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتمر في الحرم
ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد
الملك انه ساله عن هذه المسئلة فقال ليحج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا
عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وعنه
عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من حج

فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ع وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من لم يكن معه هدي
وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض
الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من
المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه
الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر به ولانهم نسبوا العدل بالمتعة الى
كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة
رسوله فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد نسبوا في بعض ما قد
مناه من الاخبار ان الافراد في الحج من راي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا
في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع الامكان
لم يجزه عن حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه
لا باس في الاقتصار على القران والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا
عبد الله ع عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت
اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان
الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله ع ما دخلت قط الا متمتعا
الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل
فاما ما ورد من فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه احمد بن محمد عن الحسين
عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال عطية قلت لابي جعفر ع افرد الحج جعلت
فداك سنة فقال لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله ع بابي انت وامي ان بعض الناس يقولون
افرد وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا
ع وعنه عن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك
عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة

وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع اي
انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله يقول لو استقبلت
من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن
وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام وسقت الهدي
قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله ع اي انواع الحج
افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله ص يقول لو استقبلت من
امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر الثاني ع في السنة التي حج فيها وذلك سنة
اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقلت (فقال متمتعا ع)
ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر ع يقول
التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء
افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول انما اوردتموه من هذه الاحاديث في ان التمتع
افضل يبطل ما قلتم من ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل
ان المفرد والقارن عاصيان لله لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم
وان لم يسقط عنه الفرض ويجري ذلك مجرى من وجبت عليه صلاة فريضة فصلى نافلة
فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجبت
عليه زكاة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق
بذلك الثواب وان كانت الزكاة في ذمته مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان
التمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وعلى من هو من الذي قضى حجة الاسلام او
من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين
ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع
اكثر فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت لابي جعفر ع ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها
فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فكيف التمتع فقال ياتي الوقت فيلبي بالحج فاذا

المتمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم لو لا ان من
افرد الحج او قرن لم يجز عن حجة الاسلام وان يقول لو لم
يكن مجزيا لما كان ع

الى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما
الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت وما الذي يلي هذا قال عمرة
مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت
فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت
احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس ينافي
لما ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر
في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وقت
ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل
حسبما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى
وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ونحن بالمدينة اني اعتمرت
عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت
واي ذلك افضل فقال ان عليا ع كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال
ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج
حتى يقضيه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا
عبد الله ع عن رجل يخرج في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال
لا باس بذلك والذين لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة او من كان بينه دون المواقيت الى
مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن عبيد الله الحلبي
وسليمن بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل
سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن علي
بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر ع لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح
ان يتمتعوا بالعمرة لقول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي
جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة
ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حوله

مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعنه عن ابي الحسن النخعي
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون
المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ومن خرج من مكة الى مصر من
الامصار ثم عاد اليها فبلغ احدى المواقيت فلا باس به ان يتمتع روى ذلك موسى بن
القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا
ابا الحسن موسى ع عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت
التي وقت رسول الله ص له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي
ورأيت من سأل ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد
نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله تعالى قال له وارجو ان يكون خروجي في
عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف
اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله ص وزيارتك والسلام عليك
وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع
فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وسأله
بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت
مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل
ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج
حلالا فاذا كان ابان الحج حججت فاما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز
له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارأيت ان كان له
اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعنه عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز
سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين
بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا

قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس قال الشيخ

ومعنى التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج الى الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى

بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس

احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت سبعا فالاول وسعى بين الصفا والمروة

سبعا فالى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلاثة قالسعي سبعا

وعليه دم يهريقه ولا بد له من ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن

عمار عن ابي عبد الله عم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا

والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عم وسعي بين الصفا و

المروة ثم يقصر وقد احل من هذه العمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي

عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف

بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج

يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه

ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن

حازم عن ابي عبد الله عم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف

ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى

وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن الذي يلي المفرد

للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت

وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل

بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة

واخفضه شاة وقال قد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن

سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام

بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما

هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ ره فان عدم الهدي وكان واجدا لثمنه

الى منى يوم النحر فليعد الى منى ... [marginal note, partly legible]

تركه عند من يثق به من اهل مكة ليشتري له ويذبح عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره عنه

في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف

الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة

اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن

قرواش قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه

وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك

الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه

الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي

الحجة ولو اخره الى قابل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن

ابي بصير عن احدهما عم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد

ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه منافاة لما قلناه لان

المراد بهذا الخبر من صام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة

وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن

احمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عم

عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه وروى

رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت

ابا عبد الله عم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر

ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا

فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من

اصاب ثمن الهدي بعد ان صام ثلاثة فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي

ولم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وروى محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت

ابا عبد الله عم عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة

فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم
الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال
نعم افليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام
في الحج يقول في ذي الحجة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية
ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك اليوم قال فليتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم
ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق
وان شاء اذا رجع الى اهله فان لم يصم هذه الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال
المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله ع قال من لم يصم في ذي
الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى فان مات ولم يكن صام
هذه الثلاثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن
له هدي لمتعته فليصم عنه وليه يعني هذه الثلاثة الايام فاما السبعة الايام فليس
الايام فليس على احد القضاء عنه اذا مات قبل الرجوع الى اهله وروى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع
الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء
فان رجع الى اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق عنه الا
مع الاختيار وروى ذلك محمد بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال كتب اليه احمد بن
القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قدم اهله
لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد
من الصيام فقوله لم يقدر على صوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه
على كل حال لما قال له ع لا بد من الصيام موسى بن القاسم عن محمد بن زكريا المؤمن عن عبد

الرحمن

الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله ع لسفيان الثوري
ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بكاملة قال سبعة وثلاثة
ويحتمل ذا اهل ذي حجى ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم
لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكاملة كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او لم تأت بالاضحية
تمامها كمال الاضحية ومن اقام بمكة فليحفظ مدة مسير اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام
السبعة روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلاثة
الايام ثم جاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام قال
الشيخ ره واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه
سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياق الهدي مع الاهلال فمن لم يسق من الهدي
لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند
وقت كل طواف سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي وفضالة عن معوية ومحمد بن
الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله ع انه قال في القارن لا يكون قران الا
بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا و
المروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف
بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله ع التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن
وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي
بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا و
المروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ع واما المفرد للحج فعليه
طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة
وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صح
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي
وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد
الا بسياق الهدي موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع صح

اماتيت بالاضحية نخ

قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بافضل منه الا بسياق الهدي
وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت
بعد الحج قال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده
والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة
ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يجمع بينهما في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة
فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له
الحج يجعله عمرة متعة لما روى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين
الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ومن شرط القارن ان يسوق
الهدي عليه بعد تعيينه واشعارها من جانبها الايمن ويقلده بنعل قد صلى فيه روى ذلك موسى بن
القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد
صلى فيه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن
البدن كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وتنحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن
ثم يحرم اذا قلدت واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق
الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة
التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلاثة
اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم وعنه عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل
ولا كثير قال الشيخ ره واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك
من السياق والعمرة وليس عليه هدي ولا عقد بالتلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد
ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام
ابراهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي
ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء

ويجعل العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا
قال ثم لي بعقول هذا القول

الايمن وهذه من الشق

ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال
محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة
قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك
فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان الطواف السائق لا يحل
وان كان قد طاف لسياقه الهدي وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف
بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن يونس بن
يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل
الا سائق الهدي فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن
مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مفرد الحج ايقدم
طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام
بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين فسألت عن
الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين ع لامه فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد
التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله ع اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة
فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم بها الى يوم
التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس
بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل
من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما
طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية باب العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ ره واذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة
كان عليه دم يهريقه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن صفوان عن ابن
سنان عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة
ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال
قال نعم عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال خذ من شعرك اذا
ازمعت الى الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة عنه عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع
كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع مرني كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال
ثلاثين يوما محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج
من راسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة
والمراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي ذو القعدة مثل شوال لانه لا باس ان يحلق
الرجل الراس والقفا في هذا الشهر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد وفضالة عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج اياخذ
من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به والذي رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن ع يقول اما انا فآخذ
من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام والمراد به انه ياخذ من شعره ما سوى
الراس من شاربه او من زفارة لا باس باخذ ذلك ما لم يحرم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد
الحج اياخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره
وليطل ان شاء فاما ما يدل على انه اذا حلق راسه في ذي القعدة لزمه دم شاة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ من شعرك وانت تريد الحج في
ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة محمد بن
يعقوب عن ابن ابرهيم مثله

عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شي وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين
يوما فليس عليه شي وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله ع انا نريد السفر في شي من الايام المكروهة الاربعا وغيره قال افتتح سفرك بالصدقة
واقرا آية الكرسي اذا بدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول
اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه
الله ما سال وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال حدثني
صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام
على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله
وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم
ما معي وبلغني وبلغ ما معي بلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه الله
وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه
ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة فادع دعاء
الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم
كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت
وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته
او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم
اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
المنقلب

السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم
اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم
يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه
واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك
فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر فاذا استويت على راحلتك
واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد ص سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل
على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم
لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك **باب المواقيت** قال الشيخ ره اعلم ان
رسول الله ص وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام قبل بلوغهم
ولا التأخر عنه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال
وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل
الوقت الذي وقته رسول الله ص وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله ع
رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل
ام تصليها ستا قلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن الصدفي البصري
عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن
احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي
وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر ع فرأى زيادا
قد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال
بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم
قال لابي حمزة من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها

فاحببت

فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال احسنتما الرخصة
واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب
اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وعنه عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي وقته رسول الله ص
قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان
يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه
قد اعلن الاحرام وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة
في رجب روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم ع عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق
ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم
قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص
الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع
الذي نذر منه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسماعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل
جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية
فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ومن احرم قبل الميقات واصاب صيدا فليس عليه
شيء روى ذلك موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال
من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله ص فاصاب شيئا من النساء والصيد
فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص لا تجاوزها الا وانت محرم

فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن
يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الاحرام من مواقيت
خمسة وقتها رسول الله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل
النجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان
يرغب عن مواقيت رسول الله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن العقيق اوقت وقته
رسول الله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت
لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل
الطائف قرن المنازل ووقت لاهل النجد العقيق وما انجدت محمد بن احمد عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان
وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن
العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن
من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة موسى بن القاسم عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله لاهل المشرق العقيق
نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم وعنه عن الحسن بن محمد
عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حد العقيق
اوله المسلخ واخره ذات عرق وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
قال سألته عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم قال من اوله وهو افضل محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اخر العقيق بريد
اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اوطاس ليس من العقيق وعنه عن

علي بن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول العقيق بريد البعث
وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان موسى بن
القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع خصال عابها عليك اهل
مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله ص احرم من الشجرة فقال الجحفة احد
الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة
الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل
بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق روى ذلك موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة
الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو
مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع
اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض ويحرم من الموضع الذي
انتهى اليه روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم
وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وعنه عن عبد
الرحمن عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مر على
الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته
الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك وليس بين هذه الرواية والاولى تناف لانه انما يجب
عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان خرج فوت الحج فاما متى لم يخف فوت الحج ان خرج الى ميقات
اهله يلزمه الخروج اليها ولا باس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات
الى ان يدخل الحرم روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي
عن بعض اصحابنا عن احدهم ع قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن كان منزله
دون هذه المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله ويلزمه الاحرام منه روى ذلك موسى بن

القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من كان منزله دون الوقت
الى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من
دويرة اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله ع عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة
قال يحرم منه وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع
يروون ان عليا ع قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما
يقولون لم يتمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء
الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج من ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك
احرم من خارج الحرم روى ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن ع قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم
يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء الله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي جعفر ع قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه
او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما
حول رجع الى الوقت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو
القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم
منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام
ابراهيم ع ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية
والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم روى ذلك موسى
بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى
الموقف فقال يحرم عنه رجل ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها
فليس عليه شيء وقد اجزأته نيته روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك
كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل **باب**

صفة

صفة الاحرام قال الشيخ ره واذا بلغ المتوجه الى ميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان وان كان
على جسده شعر فليطله وليتنظف ابطيه ايضا من الشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره
ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما
ويتوشح بالآخر او يرتدي روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله ص
فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك
بدأت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام
فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقاسم
بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي عبد الله ع وصفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال
نعم لا بأس به فان كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا بأس ان يقتصر عليه
وان كان بينهما خمسة عشر يوما روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة
وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما
واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالافضل له استئناف التنظيف روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير
ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم
بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف
الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله ع
فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا
لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت
حلقه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه ثم قال لنا اطليا افضل من نتفه وطليه

فقلنا ضلنا بشدة تلك فقال اعيدا فان الاحلال ... وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا بأس
ان يقدم الغسل قبل الميقات ويكون على طهارة الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمضي
عليه يوم وليلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يغتسل
بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل
ذي الحليفة قال نعم وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن
خاف ان لا يجد الماء عند الميقات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة بالمدينة انا نريد
ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا
بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني وهذه الرواية لا تنافي ما
ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لانه ان حمل على هذا لم يخرج بذلك وان لبس
القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزم منه شيء ايضا والذي يكشف عن ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام
فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة
فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك
غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله ع قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل
ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وعنه عن زرعة عن محمد بن سماعة عن ابي بصير و
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد
استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل اجزأه غسله فاما اذا نام بعد
الغسل قبل الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل
يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اغتسل للاحرام

ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام
قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لا ينافي ما ذكرناه لانه انما قال ليس عليه غسل فريضة
ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا
قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد
ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل فان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يكن عليه
شيء ولا اعادة عليه في الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره
قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل قال الشيخ ره ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش بوبر الارانب
او الثعالب ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل
ثوب يصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن
بعضهم قال احرم رسول الله ص في ثوبي كرسف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل
في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع
عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه محمد بن
احمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده جالسا فسئل
عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قوهي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير فاما
الثياب المصبوغة فيما عدا السواد فانه لا بأس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيه طيب روى ذلك
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع يلبس المحرم الثوب المشبع
بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به وعنه عن حماد عن سعيد بن يسار قال

سألت ابا الحسن ع عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا بأس به وعنه عن صفوان
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول كان علي ع محرما ومعه بعض صبيانه
وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان
فقال له علي ع ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين واذا
كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهب رائحته فلا بأس بالاحرام فيه روى ذلك
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب
للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله
اذا ضرب الى البياض فلا بأس به ويكره النوم على الفرش المصبوغة روى ذلك موسى بن القاسم
عن عاصم عن ابي جعفر ع قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ويكره
الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين قال سئل احدهما ع عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول
انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا بأس
بلبسه بعد ان يكون قد ذهب رائحته روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس
الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ويكره ان يلبس ثوبا
قد صبغ بالعصفر وتجنبه افضل مخافة الشهرة بذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله ع اخي وانا حاضر عن الثوب
يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن
اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس واذا اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة
ومن زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم
قال لا بأس به ولا يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال
قلت لابي عبد الله ع المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله
ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون
له ازار روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك
ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان فاذا كان الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه
مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا
ولا يدخل يديه في يدي القباء وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباه
بعد ان ينكسه ولا بأس ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه
ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيها روى ذلك موسى بن القاسم
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوبين يتردى
بهما المحرم قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسألته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسألته
يغسلهما ان اصابهما شيء قال نعم واذا احتلم فيهما فليغسلهما فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما
طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك موسى بن القاسم عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب
ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد
الغسل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين
احرم فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا اصابه ما يوجب ازالته روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا
ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله ولا بأس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها افضل روى ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان يحرم الرجل في
المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم روى ذلك موسى بن
القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه
واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه

قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله ع في رجل احرم وعليه
قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه موسى
بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي
وعليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك
فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله ع فقام على باب
المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله ع وهو ينتف شعره ويضرب
وجهه فقال له ابو عبد الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله ع
ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن
شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة
فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك
فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه
طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع واسع بين الصفا والمروة وقصر من
شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا باس
بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للزينة به وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن ع قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال رايت العبد الصالح ع وهو محرم وعليه خاتم
وهو يطوف طواف الفريضة وروى محمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي
عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال
يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسألته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة
فاما المراة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس
حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المفدمة روى محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن العيص بن القاسم قال
قال ابو عبد الله ع المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين

وكره

وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر
ما تبصر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل
بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سألته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب
قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا
حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا باس
بالعلم في الثوب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال مر ابو جعفر ع بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي
ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي
عينها قال قلت يبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله ع المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب
المصبوغات الا صبغا لا يردع والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز
والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك فما تضمن هذا الخبر من جواز
لبس الحرير لهن محمول على انه اذا لم يكن حريرا محضا بل يكون اما سداه او لحمته خزا او كتانا
او قطنا وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ما قدمناه من كراهة لبس الحلي لان الكراهة
في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة من النساء بلبس ذلك فتتكلف لبسه للزينة والذي
يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن غير واحد عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سألته ما
يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير
قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا
خالصا فلا باس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان
من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه
اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي

عبد الله ع قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا باس ان تلبس الخاتم من
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الخاتم
من الذهب واذا كانت المراة حائضا فلا باس ان تلبس غلالة تحت الثياب روى ذلك
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة
ولا باس ان تلبس السراويل على كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة
اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر قال الشيخ ره وان كان وقت
فريضة وكان متسعا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة
واحرم في دبرها فهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي
عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة
تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها بعد التسليم
فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وقل اللهم اني اسالك
ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى
الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك
وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني
من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني
بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة
قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك
الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة

مكتوبة

مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع اليلا احرم رسول الله ص او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاي ساعة قال صلوة
الظهر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي كليهما عن ابي
كلاهما خ ل
عبد الله ع قال لا يضرك بليل احرمت او نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس
وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تصلي للاحرام ست ركعات
تحرم في دبرها وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها وعنه عن محمد بن سهل
عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي بعض المواقيت
بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان
يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكني اكرهه للشهرة وتاخير
ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل عاد
روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن ع رجل
احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع
فكتب يعيده فاما عقد الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال
التمتع خ ل
تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد
التمتع خ ل
وعنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي
قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله ع كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من
التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت
فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ويجوز

للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى قصر ثم احرم بالحج بعد ذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل تمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة

فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاجل انه ان لم يشترط ثم احصر بقي على احرامه لانه متى احصر فقد احل سواء اشترط او لم يشترط يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط

فاما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم وعنه عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا فالمراد به من كان حجه تطوعا فاذا تمتع احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة تتناول من كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج

من قابل حسب ما قدمناه ويجوز بان يشترط للمتمتع عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم تكن حجة فعمرة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث يحبسه ومفرد الحج يشترط على ربه فان لم تكن حجة فعمرة ولا بأس للمحرم باستعمال ما يجب اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله فان فعل شيئا لزمته الكفارة روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا او وقع على اهله فقال ليس بشيء حتى يلبي وعن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ع للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما

الحجل الذكر [illegible]

والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراده من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله ص حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم

ولانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن
لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه
الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل
ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى
شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله
ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد
فرض واول المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث
الميل روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع
عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ص وقد ترى ناسا يحرمون
منه فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة
بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا
صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه
عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص لم يكن
يلبي حتى يأتي البيداء وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي
فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه بأس روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع هل يجوز للمتمتع
بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي ص على البيداء لان الناس
لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية والوجه في هذه الرواية ان من كان ماشيا
يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء روى ذلك موسى بن
القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك
وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا اراد المحرم ان يلبي
فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعا روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس

[illegible] والتلبية

بلتنا

احملوها

احملوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلاص
رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي ع وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما
سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال
والله لقد امرت بخلاف رسول الله ص ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك
وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على
ذراعيه وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القاسم عن ابان بن عثمن عن حمران
بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت
وصليت واحللت وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن
اعين قال قلت لابي جعفر ع كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة
طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة واحللت من كل شيء
وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج تناف لان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج
ونوى العمرة لا يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاظهار للمتعة افضل بناء
على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع كيف
اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت
وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة
ويجوز له ان لا يذكر شيئا جملة وينوي المتعة روى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن
تغلب قال قلت لابي عبد الله ع باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك
المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام
عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله ع ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار
احب الي وعنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى ع
قال الاضمار احب الي ولا تسم شيئا والذي يكشف عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية
بالحج والنية في المتعة انما ورد لضرب من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة ودخلوا

عند

وقصرت

على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده
دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة
فليصبحن بها كذابا قال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله
لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران
عن محمد بن حمران جميعا عن اسماعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال
لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة
او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت
له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد
الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا
عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي
فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى ان هذين الخبرين وانما [illegible]
الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من
يختص به من اجلة اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية
بهما افضل ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف ترى ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت
لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما
اني قد قلت لاصحابك غير هذا والخبر الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت
بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية
ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فانما اراد هنا
لمن اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته
مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسبما ذكره بقوله ولو كنت نويت المتعة
ومن لبى بالحج مفردا وان لم ينو التمتع فيجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان
يقصر ثم يجدد بعد ذلك بالحج روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت

وسعى

وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان
يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن
السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا
وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك
فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع
وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا
مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد
طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال
لهم ان موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي والمفرد اذا
لبى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس له متعة بل يبقى على احرامه وتكون حجته مفردة
روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له
ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكذلك المتمتع ان لبى
قبل ان يقصر فانها تبطل متعته وان كان في الاول قد لبى بالعمرة والحج روى ذلك محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل
متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فاما اذا لبى
ناسيا فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت متعته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وعنه عن ابي الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان
يقصر حتى خرج الى الحج على اثره وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال
يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته واما ما يجب من القول من التلبية ويستحب فهو الذي
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت
الارض

علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام

الى عرفات قال الاثم يرجع على العمرة و طوافها طواف م

بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبّ والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك داعيا الى دار السلام
لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ
والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك
لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا
في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها
وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبية الاربعة
التي كن في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا
بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة
الا اجاب بالتلبية فاما الاجهار بالتلبية فانا الاجهار به واجب ايضا مع القدرة
والامكان يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها
عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت
راكبا وبالاسحار وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه
عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج
رفع الصوت والثج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت
اصواتنا وليس على النساء الاجهار بالتلبية روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول
الكعبة والاستلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء
جهر بالتلبية فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام
ان عليا عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القرآن في الصلوة تحريك لسانه و
اشارته باصبعه ولا باس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا باس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال قال الشيخ رحمه الله فبعد ان ذكر ما يجب على المحرم
فعله واجتنابه ونحن نترجم في باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله فاذا عاين بيوت
مكة وكان قاصدا اليها من طريق المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين
وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر
وابو عبد الله عليهما السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي
سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت
الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة
المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والثناء على الله ربك ما استطعت
وان كنت معتمرا اما بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت
معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة
عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حول مكة فانه يقطع التلبية عند
ذي طوى روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عمن احرم من حول مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية
قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى وقد روى ان المتمتع يقطع
التلبية حين يدخل الحرم روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسن

عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن تلبية المتعة (التمتع) متى يقطع قال حين يدخل الحرم واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية
عند دخول الحرم وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروي ايضا حين ينظر
الى الكعبة وروي ايضا عند عقبة المدنيين والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه
من بعد ان شاء الله تعالى بعد ان نذكر الروايات بعون الله وقوته روى موسى بن القاسم عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا
للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية حتى
تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى
فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر
احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع
التلبية حتى ينظر الى الكعبة يجوز ان تكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون
من سواه وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع
التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين
هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية التي قال فيها انه يقطع
عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون
قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف حسبما ظنه بعض الناس وحمل ذلك
على التخيير دخول مكة قال الشيخ رحمه الله واذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل
واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني
صنعت تواضعا لله عز وجل محا الله عز وجل عنه مائة الف سيئة وكتب له
مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من الغسل
عند دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب

الحرم فليغتسل والآن يتمكن قبل الدخول م

عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله
او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت
في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت
فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتناول
شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول
من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها
اذا كان داخلا من طريق المدينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل
مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج
من اسفل مكة ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن
بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي
للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل
مكة وعنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن
علي عن ابان عن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون
او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار
ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد
غسلك فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة ويقول عند دخوله الدعاء

روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله
حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع
قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام
على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك
واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان
تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد
ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني
انا العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك
مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح
لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى
الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله ص وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله
السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام على انبياء
الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني
بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره
وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي
حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت
الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم
يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك ص عليه وآله وعلى اهل بيته يا جواد

يا ماجد

يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي
من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب
وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم الطواف قال
الشيخ ره ثم ليفتتح الطواف من الحجر الاسود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي ص واسئله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر الاسود وقبله فان لم تستطع ان
تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع
ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل
سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا
والاخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش
حتى تدنو من الحجر الاسود وتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما
اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي ص وتسلم على المرسلين
كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر
كما ذكر معوية وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي
بن جعفر عن محمد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص استلموا الركن فانه يمين الله
في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل ويشهد لمن استلمه بالموافاة
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت
نعم فقال يجزيك حيث ما نالت يدك ويجزيه ان لم يمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه

روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع اتيت
الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه
فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة
فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا
طفت طواف الفريضة فلا يضرك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا ع عن الحجر الاسود تقاتل عليه الناس اذا
كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من
السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله
رسول الله ص فقال ان رسول الله ص كان اذا انتهى الى الحجر يفرجوا له وانا لا يفرجون لي
موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم
تطوف بالبيت سبعة اطواف وتقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى
به على حدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي
تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور
فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ص
ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت
من الدعاء قال ابو اسحق روى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي ص وتقول في الطواف اللهم اني اليك
فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر
الكعبة وهي المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك
على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد

مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله ع قال لغلمانه اميطوا عني
حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي عن خلقك وتستجير بالله من النار
وتختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود
واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني
ثم ائت مقام ابرهيم ع فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل
هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه
وصل على النبي ص واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس لك ان تصليهما في
اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله
وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن عامر بن جذاعة عن
ابي عبد الله ع كان علي بن الحسين ع اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال
اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله ص لا يستلم الا الركن
الاسود والركن اليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما
بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ص استلم هذين ولم
يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله ص قال جميل ورأيت ابا عبد الله ع
يستلم الاركان كلها ويستحب استلام الاركان كلها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي
عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت
فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من
ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده بدعاء
الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب وعنه عن علي بن ابرهيم عن

ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه ع ان عليا ع سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم
الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله وعنه عن محمد بن يحيى
عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن ع ان رسول الله
طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك
وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه
شرار خلقك ويستحب التزام الكعبة من مؤخرها عند الباب روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو اذا قمت
في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك
من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة
وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك
بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك
بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله
ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه
حتى جاز الركن اليماني أيصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال
يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل الهم ان يلتزم في آخرها
التزاما واحدا قال لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن
طائفا بالبيت ولا طواف له هو ان يطوف فيما بين المقام والبيت فمن جازه او تباعد عنه
فليس طوافه بشيء روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف
بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله
يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها

من موضع

من موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام
وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان
طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وينبغي
لمن يطوف ان يمشي مشيا بين المشيين لا يسرع ولا يبطئ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال
سألت ابا عبد الله ع عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين
ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر
حتى يرجع الى اهله يأمر من يطوف عنه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان وابن
ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر
شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة
اشواط قال ابو عبد الله ع وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر
وعقد واحدا فقال ابو عبد الله ع يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى
اهله قال يأمر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في السعي فليقطع
السعي ويتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل
طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف
اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا
والمروة فيتم ما بقي ومن شك في طوافه فلم يدر ستة طاف او سبعة فان كان طوافه
طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طوافه للنافلة فليبن على الاقل ويتم اسبوعا
فان خرج ثم شك فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة
طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس
عليه شيء وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل لم يدر
ستة طاف او سبعة قال يستقبل وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت
قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعنه عن اسماعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي
الحسن الثاني عليه السلام قال سألته قلت رجل شك في الطواف فلم يدر استة طاف او سبعة قال ان
كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل والذي كان شكه
فيما دون الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى على الاقل روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة وقال طفت
ثلاثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طوافه
فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلاث وهو
في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاث فانه يجوز له ومن طاف ثمانية اشواط
طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر
عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته وليس ينافي هذا الخبر ما روي في انه يضيف
اليها ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من سهى فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز
له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسبما
ذكرناه وقد روي في ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة وعنه عن ابن عباس
عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات
قال يصلي ركعتين والذي يدل على ما ذكرناه من انه يتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله على
النسيان ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل
ركعتين فاما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه
يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد فصلى

ركعتين

ركعتين اخريين وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف
الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف
المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي
ترك في المقام الاول ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعة
فليقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا روى ذلك محمد بن يعقوب
عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي
الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل
اربع ركعات وان شك فلم يعلم انه طاف سبعة او ثمانية فليقطع الطواف وليصل
ركعتين ولا شيء عليه روى ذلك موسى بن القاسم عن علي بن الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعا طاف او ثمانيا قال يصلي ركعتين
وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد
كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل لان هذا الخبر المراد به من
كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق
والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى
ذلك ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة
طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين
ومن شك فلم يعلم ستة طاف ام سبعة ام ثمانية فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يتحقق انه
قد طاف سبعة اشواط روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استة
طاف او سبعة او ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني
مرات وهو ناس قال فليتمه بطوافين ويصلي اربع ركعات واما الفريضة فليعد حتى يتم

سبعة اشواط والقران بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا
كان طواف نافلة فلا باس ان يقرن بينهما ما شاء والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة
اذا كان الحال حال الاختيار روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة
قال قال ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين او الطوافين في الفريضة
فاما النافلة فلا باس وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن
عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما يكره القران في الفريضة واما النافلة
فلا والله ما به باس والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة في
حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال
ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك
ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا
فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن
ابي نصر قالا سالناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال لا انما هو سبوع و
ركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية
وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن ع عن الرجل يطوف الاسابيع
جميعا فيقرن فقال لا الا سبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف
مع محمد بن ابراهيم لحال التقية ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على
شفع ويستحب ان ينصرف على وتر مثل ان يقتصر على سبوعين لان الافضل اذا كانت
الحال على ما ذكرناه ان يعمل ذلك ثلاثة اسابيع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع انه كان يكره ان ينصرف
في الطواف الا على وتر من طوافه ومن كان طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان
كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان طواف السنة توضا او اغتسل فصلى ركعتين
وليس عليه اعادة الطواف روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يطوف
بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا
الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن رجل طاف طواف الفريضة
وهو على غير طهر فقال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين
وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن
رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء
مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به
وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانما حملناه على
طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف
الفريضة وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله ع رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا وليصل وعن النخعي
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت
له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضا وصل وان كنت متعمدا
فان احدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف فليتوضا وليتم ما بقي
وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله روى ذلك موسى
بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل
يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضا فان كان قد جاز
النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ومن طاف طواف
التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شيء روى ذلك
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل طاف
تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف
ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز

النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان
كان طواف النافلة بنى عليه وان كان اقل من النصف روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط
ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعنه عن
علي عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة
اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد وعنه
عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف
شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان
طواف فريضة لم يبن والذي يدل على انه اذا جاز النصف يجوز له ان يبني عليه ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة
قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال انطلق حتى نعود ها هنا
رجلا فقلت له انا في خمسة اشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث
تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى بن القاسم عن
عباس عن عبد الله الاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط
ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا قال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم
طوافك وليس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة واوجبتم في
طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء
كان الطواف فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن سكين
بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي
او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ
من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم
هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم
قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة

ورفع له درجة وروى موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسالني ان امشي معه في حاجة
ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سالني ان
اذهب معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت
اني لم اتم طوافي فقال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة
قال نعم وان كان فريضة وقال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا
فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة و
يرفع له ستة آلاف درجة قال وروى اسحاق بن عمار ويقضى له ستة آلاف حاجة ولقضاء
حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة
ام نافلة فقال يا ابان انما يسال الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل فاما ما رواه
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة فقال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره
ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه
فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل
لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين
فرق بين طواف الفريضة وبين طواف النافلة الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك
فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يخص طواف النافلة وهو جواز البناء عليه وان نقص النصف
ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وهذا
ليس مضادا لما قدمناه ومن كان في الطواف فدخل وقت صلاة فريضة فليقطع الطواف
وليصل ثم يبني عليه من حيث قطع روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف
فريضة فادركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه
من طوافه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة قال يصلي يعني الفريضة
فاذا فرغ بنى من حيث قطع ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم

يبني على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك ان هذه النافلة متعلقة بوقت فاذا جاز وقتها من
اداؤها كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين ان اخره عنه فاته
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف
بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر
فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار
قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد واما المريض فمتى مرض
فان كان مرضه مرضا يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضا
لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي
هو الركعتين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله ع وهو يطاف
به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على
الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك
مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت
الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المريض
يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة
قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل
الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطاف
به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون
الذي لا يستمسك طهارته ولا بأس للحدث في كل حال بين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق

انه لما سأل ابا عبد الله ع عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والذي يدل على ان المبطون
يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى
عنهما وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي
عن ابي عبد الله ع انه قال امر رسول الله ص ان يطاف عن المبطون والكسير والذي
ذكرناه من ان من هذه صفته يستظهر به الى الفجر فان برأ والا طيف عنه فقد روى ذلك موسى بن
القاسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن ع او
كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن
دعه فان برأ قضى هو والا فاقض انت عنه وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة
ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة
اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما
غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف
طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه
وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من
انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عنه وطيف عنه حسبما قدمناه
والكسير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه روى ذلك موسى بن
القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الكسير يحمل فيطاف به و
المبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه ومن حمل مريضا فطاف به فقد اجزأ عنه ذلك الطواف
ايضا روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت
مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت
بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي
ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير مختون وقد روى ذلك

للنساء روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع
في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضره الحج ايحج ام يختتن فقال لا يحج حتى يختتن وعنه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المراة
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تطوف المراة غير مخفوضة فاما
الرجل فلا يطوفن الا وهو مختتن ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات
من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف علم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج
وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب
طاهر وليس عليه اعادة الطواف روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن
يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال
ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وروى سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه
فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف بالبيت فالافضل له
ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن فان فعل غير ذلك لم يبطل طوافه روى محمد بن
احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال انه سال محمد بن علي الرضا ع
فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي
ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه
فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا قال لا باس وانما قلنا ان من فعل
ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الكلام في الطواف وانشاد
والشعر ما كان لا باس به
الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به منه ومن نسي
طواف الحج حتى رجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف
بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى موسى

القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن
رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه
بدنة والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى
قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي وان كان تركه في حج بعث به في
حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فمحمول
على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه
في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج فلا تنافي بين الخبرين والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر
من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ويجوز
لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت آخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه روى موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به
وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم قال سالت احدهما ع عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة
قال نعم واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تاخيره الى الغد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سالته عن رجل
طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ومن قدم السعي
بين الصفا والمروة على الطواف يجب عليه ان يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة
قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما موسى
بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي قلت
ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك

ان يبدأ على شماله فان بدأ بها يطوف فطاف اشواطا ثم سعى فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة
سعيات ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني ما قطع
عليه والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدأ بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدأ بما
بدأ الله به ووجب عليه الطواف واستيناف السعي وهذا الآخر قد بدأ بالطواف كما امر فلهذا
جاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه وقد روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن ابي
الفرا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا
فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل
طواف الصفا فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا
لم يدخل في شيء منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان يأتي منى وعرفات ويجوز
ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض
ان يقدموه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج
قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفة فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك
الطواف والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا
والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية
وردت رخصة لما قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض
والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا كان شيخا
كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجله
واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان يأتي منى وعرفات وروى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة

فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي قلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال
سالت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او
اخره واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار روى ذلك
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل
طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يدخل مكة ومعه
نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او بيومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال
اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل
وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية
المناسك وهي طامث فقلت له أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة
حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد
اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها
والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك و
الذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول
لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس
لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان
خائفا ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف
الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت عليه
شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن رجل طاف
طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا

والمروة فقال لا يجزيه يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل
ذلك ناسيا فانه يجزيه والحال على ما وصفناه، واما مع العمد فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر
الاول وليس في الخبر انه فعله عامدا او ناسيا ولا باس ان يتكل الرجل باحصاء صاحبه في الطواف
فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما تيقنوا فان لم يتيقنوا منه شيئا اعادوا الطواف من اوله
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله ع عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا
الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا
وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة روى
ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي
عبد الله ع قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان
عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك
قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود
ولا باس ان يشرب الرجل ماء وهو طائف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع هل نشرب ونحن
في الطواف فقال نعم ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه
فثلثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه فما تيسر عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت
عليه من الطواف ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوعا ليديه واسبوعا
لرجليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا [في الهامش: اسبوعا ليديها و]
لرجليها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن علي عيسى اليعقوبي عن
محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه قال في امراة
نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها واذا فرغ

الرجل

الرجل من الطواف فليات مقام ابرهيم ع وليصل ركعتي الطواف يقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون روى ذلك موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سماك
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت مقام ابرهيم ع فصل فيه ركعتين واجعله اماما
واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد وا
حمد الله واثن عليه وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله ع اقرا
في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وعن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فات مقام ابرهيم ع فصل
ركعتين واجعله امامك واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واساله ان يتقبل منك وهاتان
الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام
فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعات النوافل فليصلها اي موضع شاء من المسجد
روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ليس لاحد ان
يصلي ركعتي الطواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي
طواف الفريضة الا عند المقام مقام ابرهيم ع فاما التطوع فحيث شئت من المسجد وموضع المقام حيث
هو الساعة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا ع اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول
الله ع قال حيث هو الساعة ومن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود
الى المقام فيصلي فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان قد خرج من مكة ثم ذكره فان كان ممن
يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه ومن لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شيء روى ذلك
موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل نسي فصلى ركعتي الطواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله

تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة وعنه عن صفوان بن يحيى عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح ايصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا والذي رواه موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا خالد بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله ع وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك فليس بمناف لما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع اليها فيجوز له ان يصلي حيث ذكر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم ع في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع فما تضمن هذا الخبر من قوله ع ولا آمره بالرجوع اليه فمحمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر فمحمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعن درست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم ع حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ومن ذلك ما رواه هو بعينه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر والذي يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع

اليهما وان لم يصل عند المقام ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم ع فيصليهما روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى واذا كان الزحام فلا بأس ان يصلي الانسان بحيال المقام روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسن بن عثمان قال رأيت ابا الحسن ع يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس فاما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلوة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال صل ركعتي الطواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل وقد روي كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والاصل فيه ما ذكرناه ولما روي عنهم ع انهم قالوا خمس صلوات يصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف والذي روي كراهة ما ذكرناه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه ايضا عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها واذا كان الطواف طواف نافلة فانه تكره الصلوة بعد اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر والافضل تأخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب روى ذلك موسى بن القاسم عن العباس عن الحكم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات وروى احمد بن محمد بن عيسى عن

فاركع

محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت
له قول بعض آبائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال
نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه فقلت ان هولاء يفعلون فقال لستم
مثلهم وعنه عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع عن الذى يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو فى وقت الصلوة ايصلى ركعتى
الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا والذى يدل على ان ما تضمن الخبر الاول تخصيص النوافل
دون الفرائض ما رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن ع قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين
الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة فى طواف الفريضة ومن نسى ركعتى الركعتين حتى
مات فليقض عنه وليه روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد
عن ابى عبد الله ع قال من نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان
يقضى عنه وليه او رجل من المسلمين فان نسى الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة
مرات فليقطع السعى ويجى الى المقام ويصلى الركعتين ثم يعود ويتم السعى روى ذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سالته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة
خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم ياتى الى مكانه الذى
كان فيه فيتم سعيه ويستحب ان يقرا بعد الركعتين الدعاء الذى رواه موسى بن القاسم
عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال تدعو بهذا الدعاء فى
دبر ركعتى طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمنى بطواعيتى اياك وطواعيتى
رسولك ص اللهم جنبنى ان اتعدى حدودك واجعلنى ممن يحبك ويحب رسولك و
ملائكتك وعبادك الصالحين الخروج الى الصفا يستحب للانسان ان يستلم الحجر
الاسود ويأتى زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى الصفا
روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير وعن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى
عبد الله ع قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه

فانه لابد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل
وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال
وبلغنا ان رسول الله ص قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتى لاخذت منه ذنوبا
او ذنوبين وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع
قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فلياتِ زمزم فيستقى منه ذنوبا او ذنوبين
فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله ع قال يستحب ان تستقى من ماء زمزم دلوا
او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء
الحجر موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اسماء زمزم
ركضة جبرئيل ع وسقيا اسمعيل ع وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا و
طعام طعم وشفاء سقم قال الشيخ ره ثم ليخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى
تقطع الوادى موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابى عمير عن عبد الحميد قال سالت ابا
عبد الله ع عن الباب الذى يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا على فيه فبعضهم
يقول هو الباب الذى يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذى يستقبل الحجر
فقال ابو عبد الله ع هو الباب الذى يستقبل الحجر الاسود والذى يستقبل السقاية
صنعه داود وفتحه داود محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع
ان رسول الله ص حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدؤا بما بدا الله به ان الله عز وجل
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله ع ثم اخرج الى الصفا من الباب
الذى خرج منه رسول الله ص وهو الباب الذى يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادى
وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذى فيه
الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك
ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير ثلاث مرات ثم صل على النبى وآله وقل

الركعتين خلف المقام ... في المفروضة ... من الطهارة الكامل

او يقضي

الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدايم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته ثم اعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقف على الصفا بقدر ما يقرا سورة البقرة مترسلا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمن رفعه قال كان امير المؤمنين ع اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت الغني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم فلا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ويستحب الوقوف على الصفا طالت عنده والاكثار من الدعاء لرتبه روى موسى بن القاسم قال حدثني الخمي ابن الحسين قال حدثني عبد الحارث بن حرام عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله ع ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعاء بما قدمنا فليفعل ما تيسر له روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله ع من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن ع صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة وروى ايضا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ليس على الصفا شيء موقت وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن

يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى ع على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت وقصر من شارك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه روى الحسين بن سعيد عن زرعه عن سماعة عن ابي الحسن ع قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين والسعي بين الصفا والمروة فريضة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضا ان رسول الله ص شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام ومن ترك السعي متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ترك

قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس اليوم ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة م

وضع عليها كفه ... الصفا ثم طاف بها سبعا ... بدأ بالصفا وختم بالمروة ثم قصر من راسه ... م

السعي متعمداً قال عليه الحج من قابل وروى القاسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه يخرج
قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة
فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمداً قال لا حج له ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة و
قد كان ترك السعي ناسياً فليامر من يسعى عنه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه
ومن ترك شيئاً من الرمل فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك
شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه ومن بدا بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد
روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من بدا بالمروة
قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا
قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء وروى محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله ع
وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه
ان يبدا بيمينه ثم يعيد على شماله ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمد
وجب عليه اعادة السعي وان كان على جهة الخطا يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة روى
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف
المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي
واما الذي يدل على انه اذا زاد ساهياً لا يجب عليه الاعادة للسعي ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابرهيم ع عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح
واحداً واعتد بسبعة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً فسالنا

ابا عبد

ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة
انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ
مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فاتممنا اربعة عشر شوطاً
فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ومن نسي فسعى ثمانية
اشواط ثم تيقن فليضف اليه ستاً آخر ان شاء وان شاء قطعه ويطرح واحداً حسب ما قد
سعاه روى موسى بن القاسم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان
في كتاب علي ع اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف
اليها ستاً وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستاً فان طاف ثمانية اشواط
عامداً فعليه اعادة السعي وقد بينا ذلك وان سعى تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي
وان اراد ان يبني على ما زاد فعل روى الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على
واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف
السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا فان سعى الرجل اقل من سبعة
اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص
فعليه ان يسعى سبعاً وان كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة روى
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى
انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه
قد سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه
وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة
اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً فقلت
دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة اشواط فليعد فليبتدئ السعي
حتى يكمله سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها

سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف
شوطا آخر ولا باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء افضل روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى
الازرق عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط
او اربعة ثم يبول اتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي
سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير
وضوء فقال لا باس واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال قال قال ابو الحسن ع لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فلا ينافيهما ما ذكرناه لانه انما
نفى بقوله لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء الجمع بينهما ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير
وضوء انه لا يجزيه وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على وضوء ويزيد بيانا
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا باس
ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال
وعنه عن صفوان وعلي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبدالله ع اشهد
شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ولا
باس ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسرع راحلته
راحلة عند المسعى وكذلك لا باس ان يستريح ما بينهما بالجلوس وما اشبهه روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معوية عمار عن ابي عبدالله
عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا على دابة او على بعير فقال لا باس به قال وسألته
عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبدالله ع يسأل زرارة فقال اسعيت بين الصفا
والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب
فانه اقوى لك على الدعاء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا

قال لا باس والمشي افضل سعد بن عبدالله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا
والمروة [illegible]

محمدی

محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح
قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن النساء
يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال حيث يرين
البيت ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة فليقطع وليصل ثم يعود
فليتم السعي روى سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال
سأل محمد بن علي ابا الحسن ع فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد
فاتم سعيك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت
الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل
يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد ولا باس ان يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة
له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط
او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس
قال الشيخ ره واذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يقصر من شعر راسه
من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد احل من كل شيء احرم منه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن
عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع
فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وطفت بالبيت تطوعا
ما شئت موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال
وسمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من
شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

عن ابي عبد الله ع قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء وادنى التقصير ان تقرض اظفارك
وتجز من شعرك شيئا يسيرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص
قال لا باس ليس كل احد يجد جلما ولا يجوز ان يحلق راسه كله فان فعل وجب عليه دم
شاة روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم
يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق فان كان قد فعل ذلك
ناسيا فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه
شيء وان تعمد ذلك في اول الشهر لثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر
[في الهامش: اول الشهور للحج]
فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ومن نسي التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه دم روى ذلك الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يتمتع فينسى ان يقصر
حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اهل بالعمرة
ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته لانه انما نفى في هذا
الخبر ولا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته والخبر الذي رواه
موسى بن القاسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا
طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة محمول على من فعل ذلك متعمدا
فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسبما قدمناه وبين ذلك ما قدمناه من انه لا تبطل عمرته
اذا فعله ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل
مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني
على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في
الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين

اذا قصر روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه
بالمحرمين ومن عقص شعر راسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الا الحلق ومتى اقتصر على التقصير
وجب عليه دم شاة روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق
وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير
وعنه عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع
ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ومن
جامع امراته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان
فقيرا فشاة فان قبلها فعليه دم شاة وان كان مواقعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه
شيء روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم
يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون
قد ثلم حجه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع
وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن علي
عنهما عن ابن مسكان عن ابا عبد الله ع قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال عليه
دم شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم
حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد قصر فقد حل
من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون
قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج
وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل

احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وعنه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة متمتعة عاجلها زوجها
قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت
باظافيرها هل عليها شي فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما
قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت
ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله
كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شي فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه ع قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف
بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شي
ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في
الخبر ان الطواف والسعي اللذين ليس له الوطي بعدهما الا طواف النساء انهما للعمرة او للحج واذا
لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يحل له وطء النساء ويكون
هذا التاويل اولى لانه قد قدم في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا
وصلوة يدلك على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب
طواف النساء في العمرة المبتولة او الحج والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة
المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب ع اما العمرة
المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء
ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة
فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع
الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج
فيه لا يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها
محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعا

في اشهر

في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى
ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم
يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير
احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع
في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين
متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق
بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل
منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع
بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها
الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال
فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى
الى عرفات ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها
محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسبما قدمناه روى محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع
عن المتمتع يجي فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى
بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل
شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا
هنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ الى ذات عرق فاحرم من ذات عرق بالحج
ودخل وهو محرم بالحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما وقد رخص ذلك
المريض الذي لا يطيق ذلك والحطابة روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله ع ايدخل احد الحرم الا محرما
قال لا الا مريض او مبطون وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام

فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن رفاعة
بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل به بطن ووجع شديد ايدخل مكة حلالا فقال
لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبى ص فسالوه فاذن
لهم ان يدخلوها حلالا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما
فعلى جهة الافضل والاولى ويجوز له ترك ذلك حسبما قدمناه فاما الخبر الذى رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع فى الرجل يخرج الى جدة
فى الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة وعاد فى الشهر الذى
خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من حكمه ذلك لا باس ان يدخل بغير احرام ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى وابان بن عثمن عن رجل
عن ابى عبد الله ع فى الرجل يخرج فى الحاجة من الحرم قال ان رجع فى الشهر الذى خرج
فيه دخل بغير احرام وان دخل باحرام الاحرام للحج ولا باس للانسان ان يحرم من
اى موضع شاء من مكة للحج وافضل المواضع المسجد الحرام عند المقام روى محمد بن يعقوب
عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابى احمد عمرو بن حريث الصيرفى قال قلت
لابى عبد الله ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان
شئت من الطريق وصلوتها منه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع من اى المسجد احرم يوم التروية
فقال من اى المسجد شئت قال الشيخ ره فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه ويقلم
اظفاره ويغتسل الى اخر الباب روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا كان يوم
التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار
ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع او فى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة
ثم قل فى دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة
والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح
فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتى منى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمن بن حريز
عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع متى الحج بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال

اذا صليت

اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج الحسين بن سعيد عن على بن الصلت
عن زرعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت
حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف
ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم
وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وحلنى حيث حبستنى لقدرك
الذى قدرت على وتقول احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى من النساء والثياب والطيب
اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على
ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان
قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية
واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن سويد القلا عن
ايوب بن الحر عن ابى عبد الله ع قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة
فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فمحمول على من كان حجه مفردة
دون من يكون متمتعا لان المفرد لا يجوز له شئ من ذلك حتى يذبح من مناسكه يوم النحر
وليس فى الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون وغير مفردين واما ما تضمن خبر ابى
بصير من ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس بمناف لرواية معوية بن عمار وانه ينبغى ان يلبى
اذا انتهى الى الرقطاء لان الماشى يلبى من الموضع الذى يصلى والراكب يلبى عند
الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح روى
ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع
قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل
بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل
الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم فى دبر فريضة او دبر نافلة او
ليل او نهار ومن نسى فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليحمل على الحج وليس عليه فليمض الا
حرام بالحج ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان
فعل ذلك ناسيا فليس عليه شئ روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى قال سالته عن الرجل ياتى المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم

بحر و روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن
سعيد عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج
ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه
فقال لا ولكن يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين
وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت
الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال
على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب ومن ادرك يوم
التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك
بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي
وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي
يرجو بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم ع ويجعلها حجة مفردة فان الانسان بالخيار
في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت
حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسبما قد بيناه وانما يتوجه
وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي
والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد
دفعنا شيئا منها اما الذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله ع عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن
انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة
او المراة الحائض متى تكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا باس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخش فوات
الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع

قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وعنه عن
عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ما تقول في رجل يتمتع
بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت
منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا
ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين
ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع
في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن
ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل
بالحج وخرج موسى بن القاسم عن حسن عن علا عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو
الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج عن رزين عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله ع عن المتمتع تقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته
المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله ص
وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن موسى ع عن
المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل وعنه عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت
متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وعنه عن
حسن عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال
فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن قاسم وروى لنا الثقة من اهل البيت
عن ابي الحسن موسى ع انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس
وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع فاما ما روي في نفي
ذلك فقد روى موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن ع
عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعنه عن محمد بن
سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن ع قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة

فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى
بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها
حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي
على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف
يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس
فليس لك متعة امض كما انت بحجك فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف
فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام فليمض في احرامه ويجعلها حجة مفردة ومن
لم يخف فوت ذلك او غلب على ظنه لحوقهما فاذا حل ثم يحرم بالحج حسبما قدمناه والذي يدل
على هذا المعنى ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا
والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي
عليه وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال
يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع
الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى ان
وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون
بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال
بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه
وجعله حجة حسبما ذكرناه ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليقل
هناك ما يقوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم ولا شيء عليه روى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول
اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع

الى بلده

الى بلده ان كان قد قضى مناسكه كلها فقد تم حجته ولا يجوز الخروج الى منى قبل
الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا باس ان يتقدمه صاحب الاعذار والمريض و
الشيخ الكبير والمراة التي تخاف ضغاط الناس بثلاثة ايام فاما ما زاد عليه فانه لا يجوز
على كل حال روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين اخيه عن علي بن
يقطين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت
اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية
ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمناه
في باب الاحرام بالحج عن معوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء الا ان هذا
الحكم يختص من عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر
يوم التروية الا بمنى ويكون بيته فيما بعد ان شاء ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يخرج
الناس الى منى غدوة قال نعم لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار من المريض
وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا
او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال
نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت
يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وروى سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل
قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وموسع
للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح والحديث يعلم الله لا
يفوته الموقف وقد بينا فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية
الا بمنى وكذلك صلاة الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات
روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح
حتى تطلع الشمس ثم يخرج وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس
وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم

قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام روى
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله
الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة واذا اراد الانسان التوجه الى منى
فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو
فبلغني املي واصلح لي عملي واذا انتهى الى منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي
بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها
ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر الغدو
الى عرفات قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول ما قدمناه في
الباب الذي تقدم انه يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات قال الشيخ رحمه الله وكان
موسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى
تطلع الشمس فاما الامام فلا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من السنة ان لا يخرج الامام
من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ولا باس ان يخرج الماشي وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي
ويصلي في الطريق روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا مشاة فكيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم
فامضوا حيث تصلون في الطريق واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت
متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك

لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد
الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة
فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل
العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن
عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف
وروى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله
ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عن الوقوف
بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض فاما عند الضرورة فلا باس
بالارتفاع الى الجبل روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر
الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا
بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول
الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول
الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن
هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل
ذلك بالمزدلفة واذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان
تسد تلك الخلال واحترز من الهضبات واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي
المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا باس بالنزول تحت الاراك الا انه لا ينبغي
ان يقف هناك بل يجيء الى الموقف فيقف به روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف
فلا باس وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك
لا حج لهم يعني من وقف تحته فاما اذا نزل تحته ثم وقف بالموقف فلا باس به والدليل عليه

الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا
وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون

الغسل الاول والغسل يوم عرفه بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين الصلوتين لتفرغ للدعاء
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الغسل يوم عرفه اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ويقطع التلبية
عند زوال الشمس روى موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبية عند زوال الشمس وعنه عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا
رايت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفه ويقطع تلبية العمرة المبتولة
حين يقع اخفاف الابل في الحرم قد تقدم ذلك في اول كتاب الحج واستوفينا ما فيه
ولا وجه للاعادة في ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن ابي يحيى
ابن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبية واغتسل
وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتمجيد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين وعنه عن ابرهيم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تاتي
الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة
مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء
ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن
يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل
بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب
وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من
النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم
لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسالك بحولك وجودك وكرمك
ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك الى
السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما
اعطيتني اسالك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي

بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم
ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت
عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان تطلب عشية عرفه بالعتق و
الصدقة وعنه عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي الا اعلمك دعاء يوم عرفه وهو دعاء من كان
قبلي من الانبياء عليهم السلام قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخير
مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك
حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات
الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر ما يجيء به الرياح
واسالك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي
ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا
يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء
بما رغب فيه وسنه وندب اليه وليس تارك ذلك بعاص ويجزيه وقوفه بالموقف
وقد تم حجه الا ان الافضل ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة
الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة
الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال
اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى فقال عرفات كلها موقف
وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا
الموصلي قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي
بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء
ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب
لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء ويستحب
ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى محمد بن

وغيرهما

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا احسن من موقفه
ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت
يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك
لان ابا الحسن موسى ع اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك
مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب
ام لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير
قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل الى الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس
قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج
الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتترك نفسك فقال اني على ثقة من دعوة
الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي
عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد ان عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما
افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة
حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى
فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن
دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب
وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون
الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي
الافاضة من عرفات قال الشيخ ره فاذا غربت الشمس فليفض بالاستغفار ولا يجوز
الافاضة من عرفات قبل مغيب الشمس يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله ع متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هاهنا واشار بيده الى
المشرق والى مطلع الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم
رسول الله ص فافاض بعد غروب الشمس ومن افاض قبل مغيب الشمس من عرفات فعليه بدنة
ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عن عدة

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله فان كان افاضته من عرفات
على جهل فلا شيء عليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل
غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة فاذا اردت
الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا
الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما
مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت
احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل
او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة وحماد عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس فافض
مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله
غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد
في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوضف الذي يصنعه كثير من الناس فانه
بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا
جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله ص كان
يقف بناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل ويقول يا ايها الناس عليكم بالدعة
فسنة رسول الله تتبع قال معاوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله ع يقول اللهم اعتقني
من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف
الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان

نزول المزدلفة قال الشيخ ره ولا تصل
المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء
الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول

الله ع جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد
واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف
على المشعر او يطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسئلك
ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي ثم
اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان
استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة
لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم
حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر
لمن اراد ان يغفر له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف
قال قد فعله رسول الله ص صلاهما في الشعب فالمراد بهذا الخبر من عاقه عن المجي الى جمع
عائق حتى يمضي كثير فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك والذي يدل على ان المراد به ما
ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عثر محمل ابي بين
عرفة والمزدلفة فنزل وصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وروى الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا
امسى بعرفة واذا اراد ان يجمع بين الصلوتين يجمع جمع بينهما باذان واحد واقامتين
ولا يصلي بينهما نافلة وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان الافضل ما ذكرناه روى
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قلت لابي عبد الله ع اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب
والعشاء ثم تصلي الركعات بعد فاما ما يدل على ان الفصل بينهما بالنوافل لم يكن آثما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب
قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن م

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشا تجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن صفوان بن يحيى م

الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات
وحد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر روى ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض
والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعنه عن حماد
بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد
المزدلفة فسكت قال ابو جعفر ع حدها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر وقد
بينا فيما تقدم ان مع العذر لا باس بالارتفاع على الجبل قال الشيخ ره فاذا اصبح يوم
النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف
ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن
عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص ثم ليكن من قولك اللهم
رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة
الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة
فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي
ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع
اخفافها ويستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت روى ذلك محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت قال الشيخ ره فاذا
طلعت الشمس فليفض منها الى منى روى موسى بن القسم عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال
ابو عبد الله ع كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما
افاض رسول الله ص خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل
فافاض رسول الله ص خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله
والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى

وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته ويقول اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولا بأس ان يفيض الانسان
قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن القاسم عن معاوية
بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم ع اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع
الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس وروى محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم ع اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل
هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا تجاوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس روى
ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه
عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى
تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا ولا يجوز الافاضة من جمع
قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء
عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض
الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة
واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال في التقدم من منى الى عرفات
قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون
الفجر في منازلهم بمنى لا بأس فمحمول على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن فاما
مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسبما قدمناه والذي يدل على المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع
قال اي امرأة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض

ويأمر

ويأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى
منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا احلق بمكة الى منى وان شاء
قصر ان كان قد حج قبل ذلك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص
رسول الله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة
في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وعنه عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل
قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض
بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن
ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن
بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى
منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله ارسل اسامة معهن وقد قدمنا القول
في السعي في وادي محسر ونريد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي
محسر فاسع فيه فان رسول الله سعى فيه ومن ترك السعي في وادي محسر فانه يرجع فيسعى
فيه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره
ابو عبد الله ع بعد الانصراف ان يرجع فيسعى قال الشيخ ره ويأخذ الحصى لرمي الجمار من
المزدلفة او من الطريق فان اخذ من رحله بمنى جاز روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من
رحلك بمنى اجزأك وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال خذ
حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزأك ويجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى
المسجد الحرام ومسجد الخيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من
المسجد الحرام ومسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن

عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس ان تاخذه من سائر الحرم ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى ويكره الصم من الحصى ويستحب البرش منه وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة وينبغي ان تلتقط الحصى ولا تكسر منهن شيئا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا قال الشيخ رحمه الله فان قدر على الوضوء فليتوضأ وان لم يقدر اجزاءه غسله ولا يجوز له ان يرمي الا وهو على طهر روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر هذا هو الافضل وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام عن ابي غسان عن حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه قال الشيخ رحمه الله ثم يأتي جمرة العقبة التي عند العقبة فيقوم من قبل وجهها الى اخر الباب وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك

اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر قال الشيخ رحمه الله ثم يشتري هديه الذي فيه متعته ان كان من البدن او من البقر فان لم يجد فلا فحلا من الغنم سمينا ويعظم شعائر الله والهدي لا يجب الا على متمتع بالعمرة الى الحج فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان ضحى على سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وحاز ثوابا والذي يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فاوجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الامر الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج لانه مما يندب اليه ويرغب فيه ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا ولا يجب عليه الهدي ويجوز ايضا ان يكون المراد به تاكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل له ان يضحي وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء فان كان المتمتع مملوكا وقد حج باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصيام روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا
الحسن ع قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل
ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه والخبر
الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سأل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما
على الحر اما اضحية واما صوم فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق
قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي لانه اجزأ عنه حجه والحال على ما
وصفناه وقد بيناه فيما تقدم ذلك والوجه الآخر ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى
يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم قال سألته عن غلام اخرجته معي
فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه فله ان يصوم بعد النفر فقال
ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير
فاذهب واذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير والهدي الواجب على المتمتع
لا يجوز ان يذبح الا بمنى وما ليس بواجب يجوز ذبحه بمكة روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع
في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب
فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى والذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان
مكة كلها منحر فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعا
وذلك جائز ذبحه بمكة بدلالة الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل
وهذا الخبر مجمل محتمل ومن ساق هديا في العمرة فلا ينحره الا بمكة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي

قال قلت لابي عبد الله ع سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت واي شيء اعطي منها قال
كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث فاما ايام النحر فاربعة ايام بمنى وفي غير منى ثلثة ايام روى
ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن
محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الاضحى كم هو
فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل
مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وعنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال
الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت
ابا عبد الله ع عن النحر قال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وعنه عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحى يومان
بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار فلا ينافي ما ذكرناه لا هذين الخبرين محمولان على
ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لا ما بعد
يوم النحر في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى
تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد والذي يدل
على ما ذكره الشيخ في اول الباب ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم عن ابيه عن معوية عن ابي عبد الله ع
قال ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد
كبشا فحلا فموجا من الضان فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله
وافضل ما يضحي الانسان به من الابل والبقر ذوات الارحام روى الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع افضل البدن ذوات الارحام من الابل
والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة محمد بن يعقوب عن علي

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما
افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك
باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن العلاء عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج
الابل والبقر وقال ذوو الارحام ولا تضحي بثور ولا جمل وتجزي الذكورة من الابل في الاضاحي
روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجد فالاناث والاناث
افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل
سمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وعنه عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأل عن الاضحية فقال اقرن
فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز والفحل من الضأن
خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو
ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد
فاذا لم تجد من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل
والبقر تجزي وسألته ايضحى بالخصي قال لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن
وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى قال وسألته عن الخصي وعن الانثى
فقال الانثى احب الي من الخصي قال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني
وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر ومن المعز الا الثني
وهو الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة وروى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن
علي عليه السلام انه قال يجزي الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن

وعنه عن

وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا
يجزي من المعز الا الثني وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال
لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح
ولا يجوز ان يضحى الا بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة روى ذلك الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف
به وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال
ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به ولا تنافي هذا ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف لان هذا الخبر
محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه قد عرف بها فانه يصدق فيه في ذلك
وتجزي عنه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون
لا عليك ضح بها قال الشيخ رحمه الله وتجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ولا يجوز في الهدي
الواجب البقرة والبدنة مع التمكن الا عن واحد وانما يجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين
عند الضرورة وعدم التمكن وان كان كلما قل المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان افضل
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى
الا عن واحد روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال لا تجوز الا عن واحد بمنى والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد
وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي
عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن

مسروق عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع قال البقرة الجذعة
تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة متفرقين والجزور تجزي عن عشرة
متفرقين وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان ابن الصلت عن ابي الحسن الثالث ع
قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء في الجواب ان كان ذكرا فعن واحد
وان كان انثى فعن سبعة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله ع واقف
على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا وقال
اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا
نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما
بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وسبعين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل
ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قلت وكم قال ما خف فهو افضل فقال فقلت عن كم
تجزي فقال عن سبعين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قالا قلنا له جعلنا
فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة قال نعم وعن سبعين
فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء
منها انه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي
الواجب او التطوع وان لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب
دون ما هو واجب لانه لان ذلك لا يجزي الا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي
يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن
علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في
الاضحى فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة وقد تضمن تضاعيف
هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع
عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد

اجتمعوا

اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ولا يجوز
الضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الاضحية بالخصي قال لا الا من محي عنصي وجب عليه
الاعادة اذا قدر عليها روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم
ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه
وروى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه ويستحب
ان يضحي بالسمين روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
تكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر ع كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص
صدقة رغيف خير من نسك مهزول ومن اشترى هديه سمينا فوجده كذلك او وجد
مهزولا فقد اجزا عنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجز عنه روى موسى بن القسم
عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله ع قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه
سمين اجزا عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا
اجزا عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ومن اشترى هديا ثم اراد ان يشتري
احسن منه فليشتره وليبع الاول ان شاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري
احسن منها فقال يشتريها فاذا اشترى باع الاولى ولا ادري شاة قال او بقرة وحد
الهزال الذي لا يجزي في الاضاحي الا يكون على كليتها شيء من الشحم روى ذلك محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت
فاشتريت فعزت الاضاحي فانطلقت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة
شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتها شيء من الشحم
اجزات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقري عن عبد الله بن
موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هانئ عن علي صلوات الله عليه قال الزنا

قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ
نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا
فلا يبلغ نفقتنا صح

رسول الله ص في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقا والشرقا والمقابلة والمدابرة
وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال
قال رسول الله ص لا يضحى بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالعجفاء
ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء والعضباء مكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن واذا
كان القرن الداخل صحيحا فلا باس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا او مكسورا روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا
باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر باسناده له عن احدهما ع قال سال عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او
مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس ومن اشترى هديه ثم وجد به عيبا فانه
لا يجزي عنه روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه ساله عن الرجل
يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا
واجبا فانه لا يجوز ناقصا ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به
عيبا فانه قد اجزاء عنه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد ذلك
فقد تم ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع
قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد ذلك فقد تم ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره
فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى
هديا ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان
عليه رد الهدي وان يسترجع الثمن ويشتري بدله ولا تنافي بين الخبرين والخبر الاول
يجوز الا يجزي اذا كان في الحج اي في كفارة او في احرام الحج وقد بينا ذلك فيما تقدم
ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال
قال ابو عبد الله ع لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ومنى كله منحر وافضله المسجد
روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رياب

مسمع عن ابي عبد الله ع قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد ومن اشترى هديه فهلك فان
فان كان تطوعا فقد اجزا عنه وان كان واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان
ياكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم
يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه شيء وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعنه
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اهدى
هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا
وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت له ع وله ان ياكل منها محمول على انه
اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز له الاكل
منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن
صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزا عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس
عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره وياخذ نعل التقليد فيغمسها
في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه صاحبه تطوعا او غيره وليس هذا الخبر منافيا ف
لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ ام لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا
يكون دون الموت مثل انكسار او مرض او ما اشبه ذلك عليه والحال ما وصفناه
فانه يجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقات عينه وانكسر فبلغ المنحر
وهو حي فقال يذبحه وقد اجزا عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل
لان من هذه حاله صفته معذور فاما مع التمكن فلا بد له من البدل والذي يدل على
ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على م

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل اشترى هديا لمتعة فأتى به منزله فربطه فانحل
فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه واذا اصاب الهدي كسر لا بأس
ببيعه الا انه يتصدق بثمنه ويجب على صاحبه البدل روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب
أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه في هدي آخر قال لا يجيئه فان
باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر
واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث واذا سرق الهدي من موضع حرز
فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل روى احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى شاة لمتعة فسرقت منه او هلكت فقال
ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان
ابدلها فهو افضل وان لم يشترها فليس عليه شيء وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن
عن رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله ع فسله عن ذلك
فأتيته فاخبرته فقال لي ما ضحي بمنى شاة افضل من شاتك موسى بن القسم عن ابن جبلة
عن علي عن عبد صالح ع قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي
محله واذا عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه
ليعلم من مر به انه صدقة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص
الكلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق
به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة
واذا هلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح
الاول وان شاء ذبح الثاني الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير
لزمه ان يذبح الاول ايضا روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

ويهدي هديا آخر الحسين بن سعيد عن صفوان عن
... وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه
كسر او عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه م

عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان
اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء
ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه وهذا انما يجب ذبح الاول اذا ذبح الاخير
اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعرها فانه لا يلزمه ذبحها والذي يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى تأتي منى فينحر ويجد هديه قال
ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ومن
ضل عنه هديه فوجده غيره وذبحه عنه فان ذبحه بمنى اجزأ عنه وان ذبحه بغيرها فلا يجزي عنه
روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل يضل هديه فيجده
رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير
منى لم يجز عن صاحبه ومن اشترى هديا فذبحه فمر به رجل فعرفه فقال هذا هدي ضل مني واقام
بذلك شاهدين فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل اشترى هديا
فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له
لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت
والهدي اذا انتجت فحكم ولدها حكمها في انه يجب ان ينحرهما جميعا ولا بأس بالانتفاع بركوبها
وشرب لبنها ما لم يضر بها روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال
نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج
الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها فاذا اراد ان ينحر
بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله

سنان عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل واذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف
للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله عم كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رايت ابا عبد الله
وهو ينحر بدنة معقول يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر
اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت جنوبها
قطع موضع الذبح بيده ومن اراد الذبح والنحر فليدع عند ذبحه بما رواه محمد بن يعقوب عن
ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال
ابو عبد الله عم اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره واذبحه وقل وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر
اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت واذا نسي الانسان اسم الله على ذبيحته فلا باس به
وليسم عند ذكره روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول اذا ذبح الانسان ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل ومن اخطا في الذبيحة
فذكر غير صاحبها فانها تجزي عن صاحبها بالنية روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي
قتادة عن محمد بن حفص القمي وموسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم
قال سالته عن الضحية يخطي الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال
نعم انما هي له ما نوى وينبغي ان يبدا بالذبح قبل الحلق روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عم قال يبدا
بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان فعل خلاف ذلك ناسيا فلا شي عليه
وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وقال
بعضهم حلقت قبل ان اذبح قال ليس كل شي كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه قال لا حرج ومن
السنة ان ياكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر روى موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي
يسالك في يديه والبائس الفقير وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وحماد بن عيسى وجميل بن
دراج وجماعة ممن رويناه عنه من اصحابنا عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم انهما قالا ان رسول
الله صلعم امر ان يوخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلعم فطبخت واكل هو وعلي عم وحسوا
من المرق وقد كان النبي صلعم اشركه في هديه وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال
ابو عبد الله عم ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع
فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين
هم السوال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر
ينبغي له اكثر من ذلك فهو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك روى محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سالت ابا عبد الله عم عن الهدي ما ياكل منه قال الذي
يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل في هديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عم قال رايت ابا الحسن الاول عم دعا ببدنة فنحرها
فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا سنامها قال اقطعوا وكلوا منها
الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا والهدي اذا كان مضمونا
فانه لا يجوز الاكل منه وقد مضى ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى
هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه
قلت اياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شي قلت اياكل
منه قال ياكل منه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عم عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الهدي ما ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء
وروى محمد بن مسلم انه هدي في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا

الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوكل من الهدي كله
مضمونا كان او غير مضمون وعنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن
التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يوكل منها قال انما
يوكل من كل البدن فليس في هذه الاخبار اباحة ذلك
على كل حال واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة
ويلزم صاحبها فداؤها والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى

تاكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال
اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شي عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا
باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم الحذاء عن مفضل
عن محمد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله ص ان لا ناكل
لحوم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع
وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قالا نهى رسول الله ص عن لحوم
الاضاحي بعد ثلاثة ايام ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا والذي
رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان
ان رسول الله نهى ان يحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع
ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي ص نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن
بعد ذلك في الاكل فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو لم يكن كذلك لكان محمولا على ان
الاولى ان لا يفعل بعد الثلثة الايام وان ما بقي الافضل ان يتصدق به ولا يجوز ان يخرج لحم
الاضاحي من منى روى فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن اللحم ايخرج
به من الحرم فقال لا يخرج منه شي الا السنام بعد ثلاثة ايام وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع لا تخرجن شيا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي
حمزة عن احدهما قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها قال وهذه
مسالة شهاب كتب اليه فيها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي
من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شي لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس
باخراجه لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما
يشتريه واذا لم يكن في ظاهره معناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس بان يخرجه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم ع
قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء

قال

قال احمد قال ولا باس ان يشتري الحاج لحم من منى ويتزوده وكذلك لا ينبغي ان ياخذ من جلودها
شيا بل يتصدق بها كلها روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال ذبح رسول الله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة
ونحر علي ع اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها
ولكن تصدق به وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن الاهاب فقال تصدق به وتجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي
الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان
يتصدق بها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق
بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الهدي ايخرج بشي منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام
والشي ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيا قال
بل يخرج بالشي ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشي من اللحم من الحرم فليس ينافي ما
ذكرناه لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه لمن تصدق
بثمنه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها
جرابا الا انه يتصدق بثمنها وقد بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه
عند من يشتري هديه فيذبح عنه وذكرنا حال من ليس عنده الثمن وما يلزمه من الصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان
وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا
قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع
الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم
بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام
بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقا وعنه عن صفوان

بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم
يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة و
يومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة اذا رجع الى
اهله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا ع كان يقول من فاته صيام الثلثة
الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول من فاته
صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق
فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما و
العدول عن عدة احاديث الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على
جعفر بن محمد ع ذلك وانما اتفق سماعه من غير من ينتسب الى اهل البيت ع لانه قد روي
ان هذا الكلام يقوله عبد الله بن الحسن ويشتبه اليه وهما ولو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما
لان الاخبار المتقدمة المروية عنهم ع قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة
ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينها كان يجب اطراح العمل عليهما والمصير الى ما رواه ابو
الحسن موسى عن ابيه ع لان لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته
وبرائته من الاوهام وروى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن ع قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاء عباد
البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي
قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية
بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد
ذلك قال افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق
قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله ص امر بلالا ان ينادي ان هذه ايام اكل وشرب
فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان
جعفر ع يقول ذو الحجة كلها من اشهر الحج ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما
آخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز له ان يصوم عرفة بل يجب عليه ان

يصوم

يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلاثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد
عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع فيمن صام يوم التروية
ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق
عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام
يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق والذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا
صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة
ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم اهله
صام عشرة ايام متتابعات فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين
صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية و
يوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه ثلثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين والذي
رواه موسى بن القسم عن الحسين بن مختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن ع قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام
قبل يوم التروية فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام
متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية على
الانفراد دون ان يكون نفى ذلك اذا صام يوم عرفة بدلالة ما قدمناه ومتى صام الانسان
قبل يوم التروية وبعد ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعة روى موسى بن القسم عن
محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصوم
الثلثة الايام متفرقة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم يوما قبل يوم
التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات
قال يصوم الثلثة الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده
يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا وانا الله يقول
ثلثة ايام في الحج قال قلت قول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله ع ونحن اهل البيت
نقول في ذي الحجة وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال

على ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني
ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع واما صوم السبعة الايام فصاحبها فيها
بالخيار ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسلم عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع اني قدمت
الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها
قال نعم ومن فاته صوم هذه الثلاثة الايام بمكة لعائق يعوقه او نسيان يلحقه فليصمها في
الطريق ان شاء وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك روى الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح ع قال سالته عن المتمتع ليس له
اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان
شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النضر عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة
اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا
رجع الى اهله وليس ما ذكرناه منافيا لخبر رفاعة عن ابي عبد الله ع المقدم ذكره من قوله
انه يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى ابانة
جواز هذه الثلثة الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز الصوم في السفر و
الذي يؤكد ما ذكرناه من انه اراد ع التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام
في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام
بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها فآخرها
يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر
فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده لانه اراد لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه

غير ذلك

غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله والذي رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل نسي
ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال
قال يبعث بدم فمحمول على من لم يكن متمكنا من الهدي ولا من ثمنه وبقي لم يصم بمكة
او في الطريق وهو في بلد يتمكن من ثمن الهدي فانه يبعث به ولو كان قد صام
لم يلزمه ذلك او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده حسب ما
قدمناه والاصل في صوم الثلاثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق وقد روي
رخصة في اذا قدم في اول الشهر جاز له ان يصوم في اول العشر والعمل على ما ذكرناه
اولا روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الفضل ومحمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال
من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك
ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي
محله وهو ان يشتريه ويجعله في رحله روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت
في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق روى موسى بن
القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء
والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة
يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله لما كان يوم النحر اتاه طوائف
من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا قبل ان
نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه
فقال رسول الله لا حرج فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم
فعلوا ذلك عامدين او ناسين واذا لم يكن في ظاهره حملناه على حال النسيان
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل

بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا
ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح
وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال
لا حرج وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن ومن ساق
معه هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان كان لم يشعره ولم
يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل بهديه في العشر
فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا
قدم في العشر ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد
صام ثمانية عشر يوما امابمكة او اذا رجع الى اهله روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة
واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة
او في منزله والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه
عشرة ايام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نجيم عن
عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر
على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه ومن كان معه ثياب يتزين بها او يتجمل بها ولم يكن له
ثمن هدي فلا يبيعها بل يحمله ثمن الهدي بل يجزيه الصوم روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع
قال قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديا
قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا والهدي يجزي عن الفرض
وعن الاضحية على طريق التطوع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجزيه في الاضحية هديه والعلة
في اشعار البدنة والتقليد ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر ع انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف

انها بدنة ويعرفها صاحبها واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ويجوز في الاضحية اذا عرفت ان يتصدق بثمنها روى محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن العباس بن معروف عن ابي عبد الله عن النوفلي عن عبد الله بن
عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم
توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن ع فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد
بعد فوقع ع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل
ثلثه ومن جعل على نفسه نذرا لله ان ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحرها
فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا فلينحرها بفناء الكعبة بمكة يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق الازرق الصائغ قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها
حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن ومن تمتع
عن امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس
عليه شيء روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع في رجل تمتع عن امه
واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع
عن امه واهل بحجة عن ابيه الحلق قال الشيخ ره ويحلق رأسه بعد الذبح ونقل
الى اخر الباب يدل على انه ينبغي ان يبدأ بالحلق بعد الذبح ما رواه موسى بن القسم عن
محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت اضحيتك
فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ومن ترك الحلق عامدا
او التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء فليقصر
ثم يعيد الطواف والسعي والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة فقال ان كان ذا البيت قبل ان يحلق ع
وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه

ناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق
فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال
لا حرج والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها
وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم
قد احل من كل شيء ومن رحل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يسعه
غير ذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع الى منى لضرورة فليحلق اين كان وليرد
شعره الى منى فيدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل
من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل
ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر
وعلى الصرورة ان يحلق والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رباب عن مسمع قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان
فليس بمناف لما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن
منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه واما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغيرها
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
كان علي بن الحسين ع يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان
ابو عبد الله ع يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وروى الحسين بن سعيد
عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل زار البيت
ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ولو ان رجلا حلق
رأسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه شيء الا انه يكون قد ترك الافضل

والاولى

والاولى روى ذلك موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رباب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني
ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا قال الشيخ ره ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن
لم يكن صرورة اجزأه التقصير والحلق افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وروى موسى
بن القسم عن ابان بن عثمن عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس للصرورة ان يقصر و
عليه ان يحلق واما الذي يدل على ان من حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الخبر الاول
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا
لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير والذي يدل على ان الحلق افضل
على كل حال ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ص يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول
الله قال وللمقصرين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال استغفر
رسول الله للمحلقين ثلاث مرات وقال وسألت ابا عبد الله ع عن التفث قال هو الحلق
وما كان على جلد الانسان وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص رأسه او لبده
لم يجزه التقصير ووجب عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لا
عادته هنا والمرأة تجزيها من التقصير مقدار الانملة روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار
الانملة ومن السنة ان يبدأ بالناصية من قرن الايمن ويحلق الى العظمين روى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة
اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها وروى موسى
بن القسم عن صفوان عن معوية عن ابي جعفر ع قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه
الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن

عن ابائه عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين ومن ليس على راسه شعر فليمر الموسى على
راسه وقد اجزاه ذلك روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع
الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه
فان ذلك يجزي عنه ومن حلق راسه فقد حل له كل ما احرم منه الا النساء والطيب الى
ان يزور البيت فاذا زار وسعى حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف
طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن
سيف عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا فيه
صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف
بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وعنه عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب
قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم وعنه
عن محمد بن عمير عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت
راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء
رددها علي مرتين او ثلثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب
وكل شيء الا النساء فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه
حل له هذه الاشياء وانما يطلق بل يحتمل ان يكون ان اراد حلق وطاف طواف الحج
وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم
بذلك او نص عليه في غيره من الاخبار وقد قدمنا الخبر الاول مفصلا فالحكم به على
هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذلك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى والذي رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران
وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه

وقال

وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا
به في اي شيء كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالا لم نزر بعد فقال
اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى
عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه
زعفران ولم يزر بعد فقال ابي عليه السلام هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم وما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس
هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه
بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ
من حلق الراس قبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن في ظاهر الخبرين
حملناهما على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء
فقط وانما لم يحل استعمال الطيب في ذلك للمتمتع دون غيره والذي يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج
يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء
وعن الطيب فاما لبس الثياب وتغطية الراس بهما بعد حلق الراس قبل الزيارة فلا باس به وقد
مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء
قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل
ان اطوف بالبيت قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف
بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب
قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن
ابي سمال يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع
قلت اعليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين انهما وردا مورد الاستحباب والكراهة

دونه الحلق والايجاب لانه يستحب ان لا يرجع الحاج الى احكام المحلين الا بعد الفراغ من منا
سكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه وان كان متى فعله لم يكن عليه شيء والذي
يدل على ما اوردناه على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر
وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي ع كان
يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان قد فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان
احب الي واذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل شيء الا النساء وقد بينا ذلك فلا وجه
لاعادته والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع
هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه فيه
ما ذكرناه فيما سلف من انه ورد على طريق الاستحباب وترك التشاغل بغير المناسك وان
لا يستعمل ما يحل للمحلين الا بعد الفراغ من المناسك كلها

زيارة البيت

قال الشيخ ره ثم يتوجه الى مكة ولتزر البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا يضره ان يزور في الغد
ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد
والقارن ان يؤخرا ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وعنه عن
ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يبيت المتمتع يوم
النحر بمنى حتى يزور البيت الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم وعنه عن حماد
بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتمتع متى يزور
البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما
ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى اليوم الثالث واكثر من ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن زيارة
البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره وعنه عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت
الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وعنه عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل
ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وعنه عن ... سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح
قال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب ويستحب لمن اراد
زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت روى موسى بن القسم عن محمد بن
عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم
اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة
ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ويجيء الى مكة ويطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا باس
ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم فان نقضه بحدث
او نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الغسل اذا زرت البيت من منى
فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت وعنه عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث
فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اتوضا قبل ان يزور قال
يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وكذلك يستحب للمراة ان تغتسل قبل ان تطوف روى الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع اتغتسل النساء اذا
اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي
للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر وقد غسل عنه العرق والاذى وتطهر قال الشيخ ره فاذا
اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في
زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر
ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم
النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك مسالة القليل
الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك

اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك
وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك
وقبّل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت
مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صلّ عند مقام ابرهيم
ركعتين تقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبّله
ان استطعت واستقبله وكبّر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت
مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت
ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر
ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت
منه قال الشيخ ره فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت
فليطف اسبوعا ويصلي ركعتين وقد احل من كل شيء احرم منه وطواف النساء فريضة
مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ولا يجوز ملامسة النساء الا بعد هذا
الطواف والذي يدل على انه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد قال ابو الحسن ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
طواف الفريضة طواف النساء وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي
عن حماد الناب قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف
النساء موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لولا
ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل
لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على الرجال
والنساء واجب وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف
فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار
فليسا سواء الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه يجب في العمرة المبتولة ما
رواه احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح قال سألت ابا الحسن ع عن مفرد
العمرة عليه طواف النساء قال نعم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد

اسمعيل

اسمعيل بن رباح قال سألت ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره
عن ابي عبد الله ع قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر ولنا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فليس
ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة في اشهر
الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة
التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقطت عنه فرضه والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم
مخلد بن موسى الرازي الى الرجل ع يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن
العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي
يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف
وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى والذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف
النساء الا على الحاج فليس يعترض ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة الى احد من
الائمة ع واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا يقابل بها اخبار
كثيرة بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر فاما الذي يدل على وجوب ذلك
على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الخصيان
والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن نسي طواف النساء حتى
يرجع الى اهله فانه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يتمكن من الرجوع
جاز له ان يأمر من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى

يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى
عنه فان نسي الجمار فليسا سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه اذا
لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من ينوب عنه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع
الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه او غيره
يدل على انه انما يجوز ان يامر غيره بان يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في رجل
نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر
قال يامر من يطوف عنه قال الشيخ ره ثم ليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان
بات بغيرها فعليه دم شاة روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبدالله ع قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت الا بمنى الا ان
يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وروى
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وعنه
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت اباعبدالله ع عن الزيارة من منى قال ان
زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس
عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة والذي يدل على انه يلزمه دم اذا بات بمكة كل ليلة
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن ع سالني بعضهم عن رجل بات
ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال ع عليه
دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن
لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت اباعبدالله ع
عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن وروى موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها
حتى اصبح فعليه دم يهريقه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال

سالت اباعبدالله ع عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن
عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله ع
فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا باس فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما
ذكرناه لانهما يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك
الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء والحال كما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤيد
ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل زار البيت فلم يزل في
طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله
عز وجل والوجه الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف
النصف الاول للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار
الجازي قال سالت اباعبدالله ع عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح
بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل
لم يضره شيء والذي يدل على ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن ابن ابي ايوب عن
معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها
فعليك دم فان خرجت في اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك
نسكك او خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم ع قال
سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق
فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان تكون
قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين
فانه يجوز له ان ينام والحال ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع في الرجل يزور فينام دون منى فقال
اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه

دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شئ وان اصبح دون منى والذى يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله ع عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ولا باس ان ياتى الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا ما شاء والافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال لا باس ان ياتى الرجل مكة فيطوف بها فى ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت فى ايام التشريق فقال نعم ان شاء وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن والذى رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الزيارة بعد زيارة الحج فى ايام التشريق فقال لا فلا ينافى ما ذكرناه لانه انما نفى ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر والايجاب والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتى مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الى الرجوع الى منى ورمى الجمار قال الشيخ ره فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويرمى الثلاث جمرات اليوم الثانى والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة يكون ذلك من طلوع الشمس موسعا الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال ارم فى كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت فى يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبى وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضى الى الثالثة

الثالثة وعليك

الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم فقلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابى جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمى الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر ع يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمى هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ومن فاته رمى الجمار الى غروب الشمس فلا يرميها بالليل ويؤخر الرمى الى الغد من يومه ويرمى ما فاته وما يجب عليه فى يومه يفصل بينهما بساعة روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمى اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذى يصبح فيه وليفرق بينهما تكون احديهما بكرة وهى للامس والاخرى عند زوال الشمس وعنه عن اللؤلؤى حسن بن حسين عن محمد بن الحسن عن على بن رئاب عن بريد العجلى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسى رمى الجمرة الوسطى فى اليوم الثانى قال فليرمها فى اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه فى يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شئ عليه وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمى بالليل روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال لا باس بان يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل سعد عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله ع قال رخص للعبد والخائف والراعى فى الرمى ليلا وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابى عمير عن على بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفى وكان هشام خائفا فانتهينا الى الجمرة العقبة طلوع الفجر فقال لى هشام اى شئ احدثنا فى حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى ع قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام فان نسى رمى الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي
الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى
خرج من مكة فلا شيء عليه وروى موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فاته ذكرها حتى اتى
مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاتني او جهل حتى فاته
وخرج قال ليس عليه ان يعيد قوله ع ليس عليه ان يعيد يعني ليس عليه ان يعيد في هذه السنة
وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل اما بنفسه مع التمكن او يامر من ينوب عنه وانما كان كذلك
لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في عام المقبل في هذه الايام
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق
فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين
يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا
لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا
لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها او رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع
عن ابي عبد الله ع في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى
يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على
الوسطى وجمرة العقبة فان كان قد رمى الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين
فليعد على الثلاث الجمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين
وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلاثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها
باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة روى موسى بن القسم عن عباس عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع قال يعيد ويرميهن جميعا

والثالثة بسبع

بسبع

بسبع بسبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث
والثانية بسبع ويرمي الجمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع و
الثالثة بسبع قال يعيد ويرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد الثالثة روى محمد بن احمد بن
يحيى عن معروف عن اخيه عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن ع اذا رمى الرجل الجمار اقل
من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها
اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه ومن رمى بست حصيات وضاعت منه
واحدة فليعدها وان كان من الغد وكذلك ان رماها او وقعت في محمل فليعدها ايضا
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن
عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل
قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسئل
عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات فوقعت واحدة في المحمل قال يعيدها ومن علم انه
نقص حصاة واحدة فلم يعلم من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها
فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت
من رجل حصاة فلم يدر من ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال
وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت
على الجمار اجزأك ولا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان كان المشي افضل روى سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني ع رمى الجمار راكبا وعنه عن محمد بن
الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم ع في رمي الجمار ان رسول الله ص رمى الجمار راكبا على
راحلته وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني ع يرمي
الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رمى الجمار وهو
راكب فقال لا بأس به والذي يدل على ان المشي فيه افضل ما رواه موسى بن القسم عن علي

جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه ع قال كان رسول الله ص يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله ع بمنى يمشي ويركب
فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين ع
كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي الى
منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ولا باس ان يرمى عن العليل والمبطون
والمغمى عليه والصبي وما اشبههم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى
عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي
قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عمن حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولا تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون
موسى بن القسم عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المريض يرمى عنه

ما لحمل الى الجمار

الجمار قال يرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض
المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والتكبير في دبر خمس عشرة صلوة بمنى سنة مؤكدة
وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول
الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر
من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس
النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير
بمنى في دبر خمس عشرة وفي دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول
التكبير في دبر صلوة الظهر من يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

والله

والله اكبر الله اكبر ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار
في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار
عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تكبر ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة
الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال التكبير واجب في دبر
كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قوله ع التكبير واجب يريد ع تاكيد السنة وقد
بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب يبين ما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان
نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فاما صلوة النافلة فليس بعدها تكبير يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال
ابو عبد الله ع التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ويكون الوجه
في الرواية الاولى رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان عن التكبير في
جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل النفر قال الشيخ ره فاذا اراد الخروج
من منى في النفر الاول فمن قد بعد الزوال من اليوم الثاني الى فيء له فاذا ابلغ مسجد
الحصباء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل الفضل بن شاذان
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس
لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق قال الان حتى حين قام
وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت
وانتهيت الى الحصباء وهو البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابي عبد الله ع قال كان ابي ع ينزلها
ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن داود بن الحصين عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل

السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأي ساعة ننفر بها فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر
حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر
على كتاب الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت
لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمن بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال محمول على حال الاضطرار فاما مع
الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ومن اصبح يوم الثاني حتى يغيب الشمس فلا يجوز له
النفر الى اليوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر بالليل روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان
ادركه المساء بات ولم ينفر وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم
بمكة تبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان
تخرج منها حتى تصبح الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني
ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين
ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت
الشمس فلينفر متى شاء ومن اتى النساء في احرامه او اصاب صيدا فلا ينفر في الاول روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله ع
قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وروى محمد بن الحسين عن
يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى في احرامه
فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعلى الامام ان ينفر قبل الزوال في النفر الاخير
حتى يصلي الظهر بمكة روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر
يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب ع اما علمت ان رسول الله

صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير ان
يخرج به روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في المقام بمنى بعد ما
ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء واذا اقر الانسان
من منى فان شاء رجع الى مكة ويقيم بها فعل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة
جاز له ذلك روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن علي بن اسباط عن سليمن بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال كان ابي
يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان رسول الله ص
على عهده المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا وعن يمين ويسار
وخلفها نحو من ذلك ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صل ست ركعات في
مسجد منى في اصل الصومعة موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اذا نفرت وانتهيت الى الحصبا وهي البطحا فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال
ان ابي ع كان ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله ص
انما نزلها حيث بعث بعايشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي
اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الحصبة فقال كان ابي ع ينزل بالابطح قليلا ثم يجي فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح
فقلت له ارايت من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا

باب

دخول الكعبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن علي بن
خالد عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج
عطلا من الذنوب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه ع قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول
في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف

من ذنوبه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت
اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي
في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته
ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك
ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله فاني لم آتك اليوم
بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي
فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي وتقيلني
عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني محروما ولا مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق
فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله الا يوم فتح مكة وعنه عن صفوان عن الحسن بن الجهم عن
ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك
ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة
التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني
الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي
يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك
في عبدك او يسألك عن امره وقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة
انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي
فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي الى نحري
ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي
بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك
فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني
واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ولا ينبغي للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن ليس بصرورة

فاذا

فانه لا باس بتركه دخولها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته
فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان
آمنا فآمني من عذابك وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء فان كثر
الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل واساله الحسين
بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن دخول البيت فقال
اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع
دخل النبي ص الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال
عن يونس قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب
اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت
فنزلت من الدرجة فصل على يمينك ركعتين الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
قال رأيت العبد الصالح ع دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل
الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن
اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض دلوا من ماء زمزم ثم ادخل
البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك
وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت وصل
على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي عند الحجر فالصق بها صدرك ثم قل يا
واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك وتدعو
بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة مع
الاختيار ويجوز ذلك مع الاضطرار والخوف من فوت الوقت روى الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي ص
لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين
ومعه اسامة بن زيد وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع

قال لا تصلي صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف
الكعبة روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صلّ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله ع وهو خارج
من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلائنا ولا تشمت بنا اعداءنا
فانك انت الله الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل
الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله الوداع الحسين بن سعيد عن حماد عن يحيى
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تخرج من مكة
وتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا ان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل
والا فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل
ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك
بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ع ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك
وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي
بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني
ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي
وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك ابن
عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك
وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني
رضى وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان
تنأى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك
ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى
تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم
فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون
فان ابا عبد الله ع لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا

ثم قام فخرج وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن ع ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب
المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا الله محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار
قال رايت ابا جعفر الثاني ع سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت
يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه
بيده الى المقام فصلى خلفه ركعتين وخرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب
عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورايته في سنة تسع
عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط
السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب
عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت
وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ومن نسي
وداع البيت او اشتغل عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن علي عن احدهما ع في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا
سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع
عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن
قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله ع انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن اخر عهدك بالبيت
ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة واذا اراد الخروج
من مكة فليشتر بدرهم تمرا وليتصدق به وليكن ذلك كفارة لما دخل عليه في حجه من حك
او قملة سقطت او نحو ذلك تفصيل فرايض الحج قال الشيخ ره وفرض الحج الاحرام
والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن
بعضها آكد من بعض هذه الفرايض الخمس لا خلاف فيها بين اصحابنا وانها واجبة وان من
ترك احدا منها متعمدا على الاختيار فلا حج له وقد اتى ما ورد ما يدل ذلك ايضا على التفصيل وان
كان قد مضى كل ذلك في ابوابه غير انه لا يضر اعادة شيء منه في هذا المكان اثر الذي يدل
على وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه م ح

عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام
الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت
لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي
ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج
احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذه الاخبار
كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر الاول تضمن النهي عن الجواز بالميقات الا بالاحرام
وتضمن باقي الاخبار ان من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى ميقات اهله اذا امكن منه
فان لم يتمكن يحرم من حيث هو فلولا وجوبه وتاكيد فرضه لما شدد هذا التشديد ولما كان
يسوغ تركه على كل حال فاما الذي يدل على وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث الى ان
قال واعلم انه لا بد من التلبيات الاربعة التي في اول الخبر وهي الفريضة وهي التوحيد
وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها وقد اوردنا
هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بينا فيما تقدم انه فرض وان المفرد يلزمه
طوافان وسعي بين الصفا والمروة وكذلك القارن والمتمتع يلزمه ثلاثة اطواف و
سعيان بين الصفا والمروة وفيه غناء ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى
بن القسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي الرجل ركعتي الطواف
الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن صفوان بن يحيى
عمن حدثه عن ابي عبد الله ع مثله وقال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف

المقام

المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة
وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تدعو بهذا
الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء فهذه الاخبار
كلها مصرحة بان الطواف فريضة واما كميته وكيف يلزم من انواع الحج للحاج فقد بينا
فيما مضى فلا وجه لاعادته واما طواف النساء ففريضة ايضا فقد بيناه فيما تقدم ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال
ابو الحسن ع في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء
وركعتا الطواف ايضا فريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فات مقام ابرهيم ع
فصل ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واساله ان يتقبل منك
وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند
طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف فاما الذي يدل على ان السعي
بين الصفا والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل نسي الجمار حتى اتى مكة قال
يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال
قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج
قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا
والمروة فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة غير انا لا نخل
في هذا الموضع بما يؤكد ما قدمناه والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات الجبال

فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف
ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج لهم وجه الاستدلال من هذين الخبرين
ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب
لما ابطل حجة من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة واما الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا يعترض ما ذكرناه لان المراد بهذا
الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة
السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك
الوقوف بالمشعر لان فرضه يعلم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف
بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة
الآية والخبر المتقدم ايضا وهو قوله الوقوف بالمشعر فريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه
موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض
من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا
من جمع وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى
الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي
الجمرة والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور
حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ ره
ومن دخل مكة يوم التروية الى قوله ومن حصل بعرفات فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك
فلا وجه لاعادته لان فيه غناء في ذلك المكان قال الشيخ ره ومن حصل بعرفات قبل طلوع

الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاتته فان حضر المشعر الحرام
قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته
فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات
وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه
اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام
فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس
بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات
ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان
قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع
خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وهذان الخبران
يدلان على وجوب الوقوف بعرفات مع التمكن لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه
فلا حج له فاما مع الاضطرار فانه لا باس ان لا يقف الا شيئا يسيرا بها ويعتمد على الوقوف
بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير
فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات
فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض
الناس من جمع فلا ياتها فقد تم حجه وعنه عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي
اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة
ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من
قابل وقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته
الحج ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال
له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف

يصنع باحرامه فقال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما
يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع
الى اهله وعليه الحج من قابل وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سال
ابا عبد الله ع عن رجل مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر
فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن
فضيل قال سالت ابا الحسن ع عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا
والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس
فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء رجع وعليه الحج من قابل واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك
المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل
بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل
ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان شيئين احدهما ان من
ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما
ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا
بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد
ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الحاج
عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف
قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل
حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله وعمران ابني علي
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وهذا الخبر عام فيمن فاته
ذلك عامدا او جاهلا او على كل حال ولا ينافيه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع فيمن جهل ولم يقف
بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع فقلت ان ذلك فاته فقال لا باس به وما رواه محمد بن

عبد الله بن المغيرة ملاح الك وسال اسحق بن عمار
قال ... على ابي الحسن عليه السلام
فسالم ذلك فقال ـــــ ٣

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكن بمنى حين دخلها قلت فانه
جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين
وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه تارة يروي عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة
يروي بواسطة انه كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزاه والمراد بقوله لم يقف
بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك
الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا
ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى
كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة
قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة
والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله الرجل الاعجمي و
المراة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم
ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله
فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى
الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن ع عن الذي اذا
ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان
شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال

ابو عبد الله ع انما حاج سايق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة
وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها
فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث
احرم والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع
بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ثم
قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا
الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة
فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فمحمول على انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا
يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه ولسنا نحتاج ان
نقول لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم
لان هذا محمول على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان يكون
الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن
قد شرط لزمه في ذلك في العام المقبل والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رياب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة
الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف
ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط
على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ومن شهد المناسك وهو
سكران فلا حج له روى محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اساله
عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب ع لا يتم حجه
ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه قال الشيخ ره ومن احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن ذلك
اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير
فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث

ولا فسوق

والجدال في الحج والرفث الجماع والفسوق

ولا فسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وروى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد
الحج موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن الرفث والفسوق والجدال ما هو
وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا
والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا
فعله وهو محرم موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتق قتل الدواب
كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على
انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى
بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى
بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن الجوهري عن درست
الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكلت خبيصا فيه
زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم
تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وعنه عن محمد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن
شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب والذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السعوط
للمحرم فيه طيب فقال لا باس فمحمول على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من
علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله ع ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا
فيه مسك فقال استعط به واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر و
الزعفران والورس وقد روي العود وروى موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران

غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس و خلوق الكعبة لا بأس به · روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس
بهما هما طهوران ومتى حصل في ثوب الانسان طيب فلا بأس ان يغسله ويغسل روى موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا بأس
ان يمسحه بيده او يغسله واذا اجتاز على موضع الصفا والمروة فلا بأس ان لا يمسك على انفه روى يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة
فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ولا بأس باستعمال الحناء وان كان
اجتنابه افضل روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحناء
فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وعنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت
ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك قال الشيخ رحمه الله وصيد
البر محرم على المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون وروى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر ولا تأكل
مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه
حتى دنا منهم ليبلوهم الله به قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما
اشبههما اذا شاء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل
الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة
عنه عليه السلام قال تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علي
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران قال موسى وحدثني
يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكحل المحرمة عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل
بكحل فارسي الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال
لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا ولا يجوز ان تنظر المحرمة في المرآة
للزينة

كحل الا الكحل الاسود للزينة · وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد

زينة روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها
من الزينة الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المرأة المحرمة
في المرآة للزينة قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن بالطيب الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء
ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام
ولا بأس باستعمال سائر الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام
ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه يستعمل ما لا يكون
فيه طيب مثل الشيرج والسمن وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن
الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده
فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر
من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا
احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل والذي رواه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحناء
والبنفسج انتدهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم لانا في ما ذكرناه لا ينافي ذلك لان يكون اباحة
ذلك اذا علم انه لا تبقى رائحته وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا بأس معها على ما مضى
ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرائحة الطيبة فيجري مجرى
الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول
في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة
ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا
بلغتم ذا الحليفة فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج
والسمن اذا اضطر اليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال
سأل ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه
البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة الحسين بن سعيد عن القسم عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت
يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان

فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من
الدهن

لم يصدم وان كان في حد الامتلاء. روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان
كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه. قال الشيخ ره ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من
الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ويزيد بيانا ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس
شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة
ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك
فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب
اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر
الى الزيت او شبهه يتداوى به. وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه واما الذي يجوز شمه فقد بيناه. روى الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح
واشباهه وانت محرم ولا باس بالاكل ما لم ترد عطر طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته
روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التفاح
والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكل ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يتخلل قال نعم لا باس قلت له ان يأكل الاترج قال
نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح الاكل ولم
يقل انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى. قال الشيخ ره ولا يحتجم ولا يفصد الا ان يخاف
على نفسه التلف. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع
عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم
ولا يحلق الشعر. وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم
قال لا احبه. فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فمحمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي
قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس
عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال

حدثني جعفر بن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسماعيل بن عمار عن ابي الحسن ع قالا سألناه فقال
في حلق القفا للمحرم ان كان احدكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى
اذا حلق. قال الشيخ ره ولا يرتمس في الماء ولا يغطي رأسه. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا
فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك. وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال لا يرتمس المحرم في الماء. فاما تغطية الرأس فيدل على انه لا يجوز ما رواه موسى بن القسم عن
حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع
عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه. وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من
الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا باس ان يغطي وجهها كله. والذي رواه
سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي
عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما ع في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان
ينام فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار فاما تغطية الوجه فانه يجوز
ذلك مع الاختيار غير انه تلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة ومتى فلا يجوز له ذلك
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الجوهري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن سنان
قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر ع المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم
فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم والذي يدل على انه يلزمه الكفارة
ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم
مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته. موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس
وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ولا باس ان يعصب الانسان رأسه عند حاجته
اليه. روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعصب المحرم رأسه
من الصداع. قال الشيخ ره ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم. روى موسى بن
القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال

فيلزمه ما

فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه

لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك
الا ان يكون مريضا وعنه وقال وحدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال
هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة
مرض وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل قال قال لي
محمد الا اسرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة
ابي الحسن ع ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل
في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذين
قال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله
وقلنا كما قال رسول الله ص قال كان رسول الله ص يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه
الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت
والجدار وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع هل يستتر
المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة واذا استظل من اذى
الشمس او المطر لزمه الفداء وكذلك المريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس والمطر او كان
مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب ع يظلل على نفسه ويهريق دما ان
شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال
سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة
يظلل ويفدي وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى
مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا ع المحرم يظلل على نفسه في محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء
قال شاة والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان روى ذلك محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له ع جعلت فداك انه يشتد علي

كشف

كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين
قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين واذا كان المحرم
معه زميل عليل فيظلل عليه ولا يظلل على نفسه روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى
ان اظلل علي وعليها فكتب ع ظلل عليها وحدها واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل
على رأسه أله ان يستظل قال نعم فليس ينافي الخبر الاول لان قوله ع ان يستظل يعني انه
العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي اعتل فظلل هل كان له ذلك ام لا فقال نعم
وقد رخص للنساء التظليل روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وعنه عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس
المحرم في الماء ولا الصائم موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع
عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان
يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال فقوله ع وقد
رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فاما مع الاختيار فلا يجوز لهم التظليل وان كان
حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت
لابي الحسن الاول ع اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت
قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب
الشمس الا غابت ذنوبه معها قال الشيخ ره ولا يدمي نفسه بحك جلده ولا يستقصي في
سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وفي غيره لئلا يسقط من شعره
شيء روى موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم كيف يحك
رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر

ويحك الجسد ما لم يدمه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتك
قال نعم ولا يدمي الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع
عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه من بعض سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك قال الشيخ ره ولا تقص
الاظفار موسى بن القسم عن عبد الله بن الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سألته
عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت
قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم الحسين بن
سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل تطول
اظفاره قال لا تقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر
قبضة من طعام قال الشيخ ره ولا يأكل من صيد البر وان كان صاده غيره محلا كان الصائد
او محرما ولا يدل على صيد موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ايأكله قال
لا ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل من الصيد وانت
حرام وان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل
كان او بعمد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم
لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد
ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل فقلنا له ع ايجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكار
وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد ع بذلك
الاخبار عن اباحته على كل حال   الكفارة عن خطا المحرم وتعدية الشروط قال الشيخ ره
فان جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل
قبل الوقوف بعرفة فان كان جماعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء وان كان بعد

عقده

عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج من قابل اذا كان جماعه في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل الذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما ع في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع
اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه واسماعيل بن مهران عن يونس
عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا
الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب أله ان ينقض ذلك ويواقع النساء قال نعم وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء
ما لم يعقد التلبية او يلب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال
سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام
قال عليه دم فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فانه متى
كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد والذي يدل على انه اذا كان
جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة واعادة الحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة
فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا
ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا
فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما
ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا
فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل محرم واقع اهله فقال
قد اتى عظيما قلت قد ابتلى قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها
فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي
كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة
فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا
حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم

يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما و
عليها ايضا مثله ان لم يكن قد استكرهها وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه
شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجع
الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة
قال فقال له زرارة قد سالته عن الذي سالته عنه فقال لي عليه بدنة فقلت عليه شيء
غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل واما الذي يدل على ان المواقعة في الفرج مراعاة دون
غيرها ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت
المراة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من
قابل اخر الخبر وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها
فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والذي يدل على مراعاة الشرط الثالث في اعادة
الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة
فعليه الحج من قابل ومعنى ما مضى في هذه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان هو انه
لا يخلوان الا ومعهما غيرهما والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم
يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله
وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمن رفعه الى ابي جعفر
وابي عبد الله ع قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون
معهما ثالث واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل ان كان الذي امرها بالاحرام لزمته
الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع
اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها
بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا او كان عالما
انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة
وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة
او صيام ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت فلم يكن هو احرم فغشيها
بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه لان هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت
بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا تلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم ذلك واذا جامع
قبل طواف الزيارة فعليه ان ينحر جزورا وان لم يطق فان لم يتمكن فبقرة او شاة روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على اهله
ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا
فلا باس عليه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال
يهريق دما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور البيت قال ان كان و
قع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ومن طاف
شيئا من طواف الزيارة ثم واقع اهله فعليه اعادة الطواف وان كان في السعي وقد سعى بعضه
بنى عليه وعليه الكفارة روى الحسين بن محبوب عن عبد الرحمن العبدي عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا
والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف
ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف
اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة و
يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان
يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف

الفريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله قلت اليس الله تع يقول ان الصفا والمروة من
شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة
لم يقل ومن تطوع المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تام فطاف طواف
النساء ثم ذكر انه لا يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه يلزمه الكفارة وقوله
ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد
انه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة ومن جامع قبل ان يطوف
طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء
فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سال عن مثل ما سالت فقال له
عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا
اتقاك هذا ميسر قد سال عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة فقال ان ذاك كان
بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء
قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسالته عن رجل قبل امراته
وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده فان كان قد طاف
من طواف النساء ما يزيد على النصف بنى عليه اذا اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه
اعادة الطواف روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل كان
عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى
منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي
عليه من طوافه ويستغفر به ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط
ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف سبوعا ومن جامع
امراته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام
بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وهو مخير في الانطلاق روى محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في الرجل
يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة
قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم
يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته
وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وحكم من عبث بذكره
حتى امنى حكم من جامع على السواء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمن الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت ما تقول في محرم عبث
بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن المحرم يعبث باهله
وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا
الكفارة مثل ما على الذي يجامع قال الشيخ ره ومن نظر الى غير اهله فامنى فان عليه
بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة يدل على ذلك
موسى بن القسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
رجل محرم نظر الى ساق امراة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه
بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته
عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة قال
الشيخ ره ومن نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم نظر
الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه هذا اذا كان نظره من غير شهوة
لانه متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه دم جزور ويدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار
عن ابي عبد الله ع في الرواية التي نذكرها فيما بعد انشاء الله قال الشيخ ره ولكن لذلك انه

وكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فحينئذ يجب عليه دم شاة روى موسى
بن القسم عن علي بن محمد ودرست عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم
المحرم يضع يده على امراته قال لا باس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا باس
قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان
يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل محرم حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها ومسها بشيء من الشهوة
فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه وان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او امذى
فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن
رجل حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم
يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عم يا ابا سيار ان حال المحرم
ضيقة ان قبل امراته وهو محرم على غير شهوة فعليه دم شاة وان قبل امراته على شهوة فامنى
فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امراته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر
الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه
فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فمحمول على حال السهو دون حال العمد لان
من تعمد نظر الشهوة لزمته الكفارة اذا امنى حسب ما تضمنه الخبر المتقدم ومن قبل امراته فعليه
جزور وان لم ينزل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه
بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه ومن لاعب امراته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة روى
موسى بن القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن الرجل يعبث بامراته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان
فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومن تسمع كلام امراة او استمع على من
يجامع من غير رؤية فتشاها فامنى فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يسمع كلام امراة
من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى امنى قال ليس عليه شيء روى سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم
قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولا باس ان يقبل الرجل امه
لان ذلك يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع روى محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن الحسين بن حماد
قال سالت ابا عبد الله عم عن المحرم يقبل امه قال لا باس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة
وقال الشيخ ره ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المراة وكان نكاحه باطلا روى
الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه
باطل وعن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن محرم يتزوج
قال نكاحه باطل وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لنا ابو
عبد الله عم ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلعم نكاحه والذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عم
فخرج المفضل فاستقبلني فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني
ابو عبد الله عم فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل
فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله
بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر فليفعل
انما اراد به قبل دخوله في الاحرام واما بعد دخوله فيه فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه فان عقد
المحرم وهو عالم بتحريم ذلك يفرق بينهما ولا تحل له ابدا روى ذلك موسى بن القسم عن عباس بن
عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عم قال ان المحرم اذا تزوج
وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان
ابدا روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي
عبد الله عم قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا فان كان
غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال يدل على ذلك ما رواه موسى عن

صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في
رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل
فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه قال الشيخ ره والمحرم
لا يعقد النكاح فاذا عقد لم يتم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن القسم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ومتى عقد محل لمحرم مع علمه بذلك
ثم واقع المحرم لزمه ايضا الكفارة كما يجب ان يلزم من واقع روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم
قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة فان لم تكن
محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت
فعليها بدنة ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حتى يحل ما قدمنا . روى احمد بن محمد بن
عيسى عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع
قال نعم قال الشيخ ره ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك
كان عليها مثل ما عليه فقد مضى ذكر ذلك ومن نظر الى امرأته فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك
كان عليها ايضا بدنة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن
خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا
فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المرأة فاسألوا ابا عبد الله ع فسألناه
فقال عليه بدنة فقالت المرأة فاسألوا لي ابا عبد الله فاني قد اشتهيت فسألناه فقال عليها
بدنة قال الشيخ ره فاذا اسعى بين الصفا والمروة الى قوله ومن قلم اظفاره فقد مضى شرحه في باب
السعي ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار
يديه جميعا فعليه دم شاة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد
من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه

بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل
موسى بن [illegible]

جميعا

جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه
مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة والذي رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره
فقال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاثة اكف كل
ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فانه لا
ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اذا قلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئا واذا لم
يكن في ظاهره ذلك حملناه على اذا اضاف اليه الاظافير الاخرى بدلالة الخبر المتقدم ذكره
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وهذه الكفارة انما يلزم من قلم اظفاره متعمدا ولا يلزم من
فعل ذلك على طريق النسيان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة
قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا بأس و
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من قلم اظافيره
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم موسى بن القسم عن محمد
البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحاق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم ع ان رجلا احرم فقلم
اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما
احرم فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة قال الشيخ ره ومن حلق رأسه من اذى لحقه
فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام او صيام ثلثة ايام
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال مر رسول
الله ص على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيك هوامك فقال
نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فامره رسول الله ص فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة
مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله ع وكل شيء في القرآن او فصاحبه
بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار وعنه عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى في كتابه
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له

اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين
يشبعهم من الطعام او النسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وليس
بين هذه الرواية والتي تقدمتها تضاد في كمية الاطعام لان الرواية الاولى ان يطعم ستة
مساكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي
الخبرين اخذ جاز له ذلك روى موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة
مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة والصدقة
نصف صاع لكل مسكين قال الشيخ ره ومن ظلل على نفسه فعليه دم وقد مضى ذلك فاما
ويدل عليه ايضا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي ع اظلل وانا محرم فقال نعم
وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعنه عن محمد بن
اسماعيل قال سألت ابا الحسن ع عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة
يذبحها بمنى قال الشيخ ره ومن جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة و
يستغفر الله عز وجل فان جادل ثلث مرات فازاد صادقا فعليه دم شاة وان جادل مرة
كاذبا فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلثا كاذبا وما زاد فعليه بدنة
روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان
الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الدم يهريقه
يتصدق به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الجدال
في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال
عليه دم شاة والكاذب عليه بقرة موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال اذا حلف
الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه روى العباس بن معروف عن علي
عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب
متعمدا فعليه جزور واما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالمراد به اذا كان مرة او
مرتين فاذا زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه واما الجدال فهو قول القائل
لا والله وبلى والله روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا

عبد الله

عبد الله ع عن الرجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى
والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به واما قوله لا بل شانيك
فانه من قول الجاهلية قال الشيخ ره ومن نزع من جلده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها
كفا من طعام موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يبين
القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها
قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا ينزع
القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما
قبضة بيده ولا بأس ان يأخذ ما عدا القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من
ذلك وان اراد ان يحول القملة من مكانها الى مكان فعل وليس عليه شيء روى موسى
بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا
القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وعنه عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال
نعم وصغار لهما انهما رقيا من غير مرقاهما وعنه عن المرى عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن
مسكان عن الحلبي قال حككت رأسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال
تصدق بكف من طعام والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة
وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يحك رأسه فيسقط
عنه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم ولا
يقطع الشعر وعنه عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في محرم قتل قملة
قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فليس في هذه الروايات مخالفة لما قدمناه
لانها وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من يتأذى بها فانه متى كان الامر
على ذلك جاز له ذلك الا انه تلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله ع لا شيء عليه يريد
اذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب او لا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما عداه من
قتل الاشياء ولا بأس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة روى موسى بن القسم

عن معوية بن عمار قال قال وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقى الحلمة وعنه عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا باس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة
قال الشيخ ره ومن اسبغ وضوءه فسقط منه شعرة فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان كان الساقط
من شعره كثيرا فعليه دم شاة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور
عن ابي عبد الله ع في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وعنه
عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعر والثنتان
قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر
فليتصدق بكف من طعام او بكف من سويق والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله ع عن المحرم يريد اسباغ
الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج
وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل النباجي على ابي عبد الله ع
فقال ما تقول في المحرم يمس لحيته فيسقط منه شعرتان فقال ابو عبد الله ع لو مسست لحيتي فسقط
منها عشر شعرات ما كان علي شيء فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لانه متى
فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة حسب ما قدمناه يبين ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطا او عمدا فقال لا يضره
فليس ينافي ما قدمناه لان قوله ع لا يضره اريد انه لا يستحق العقاب لانه من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك
وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجرى ذلك ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت
لابي عبد الله ع اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط شعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر
بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة ومن نتف ابطيه جميعا لزمه شاة حسب ما قدمناه
في خبر زرارة عن ابي جعفر ع وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع

قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع في محرم
نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين محمول على انه اذا نتف ابطا واحدا فاما اذا نتفهما جميعا
فيلزمه دم حسب ما قدمناه ولا يجوز للمحرم ان ياخذ من شعر الحلال روى ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال قال لا ياخذ المحرم من شعر
الحلال قال الشيخ ره فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة الحسين بن سعيد عن الفضل
عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال
في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وعنه عن النضر
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد قال قال
ابو عبد الله ع في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى
ذلك قيمة فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بها
حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم
يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم
ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف
صاع يوما وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن قول الله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان
لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ومتى زاد قيمة الفداء على اطعام ستين
مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزاه ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في محرم
قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر
من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل
من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا
ولا ان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه

في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلاثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام
ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب ثمن الغداء من كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك
فليس له الا ذلك والذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي
عن محمد عن دريت عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم
اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا
قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار
وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت
فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه
شاة فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق
به قال فعليه صيام ثلاثة ايام الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة
فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام
مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه
بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم
عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال الشيخ ره وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال
مثل ما في الثعلب وروى موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عن محرم
اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة قال الشيخ ره وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم
من اللبن ورعى من الشجر روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها
المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة
او نظيرهن فعليه دم قال الشيخ ره وفي القنفذ والضب واليربوع وما اشبه ذلك جدي روى موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب

اذا اصاب

اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد وفي
العصفور وما اشبهه مد من طعام روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في القبرة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد
منهم ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام روى موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن موسى عليه السلام عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطأ فليس
عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من الطعام قال الشيخ ره في الحمامة درهم وفي الفرخ
نصف درهم وفي بيضها ربع درهم روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم والذي رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه
ففيها حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فليس ينافي ما قدمناه لان الخبر الاول محمول على من
ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام
الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها
وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ويدل ايضا على انه متى كان حلالا وذبح في الحرم لا يلزمه
اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة
قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا
وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي
لم ذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت تصدق وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما والذي يدل
على انه متى كان محرما لزمه ومزيدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه
فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيض درهما
اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول
الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم وان كان الحمام من حمام الحرم فقتله في الحرم وهو حلال

عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية قال كف من طعام. وفي قتل الزنابير ايضا مثل ذلك روى موسى بن القاسم عن صفوان عن

فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما

لزمته القيمة لا غير وان كان محرما في الحرم لزمه القيمة والدم وان كان محرما في الحل لزمته الكفارة
فحسب روى موسى بن القسم عن الجوهري عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها
في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال
عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحرم وهو محرم قال عليه حمل موسى
بن القسم عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في حمام
مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق وان كان محرما
فشاة عن كل طير واذا اصاب في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه
وروى ايضا موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق
مكانه بنحو من ثمنه والطير الاهلي اذا دخل الحرم فلا بأس ان يخلي سبيله وان كان مقصوص
الجناح تركه حتى ينبت ريشه ثم يخلي روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن
دخله كان آمنا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر ع
ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت
سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه
وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طائرا فقصصناه وادخلناه
الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله ع يسأله فقال استودعه رجلا
من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ولا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم وان
كان في الحل روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن حمام الحرم يصاد
في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم
فليتصدق بشيء بتلك اليد روى موسى بن القسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن
ميمون قال قلت لابي عبد الله ع رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة
على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها ولا يجوز ان يخرج شيء من طيور الحرم من الحرم
ومن اخرج وجب عليه ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق به روى موسى بن

القسم

القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم بن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال قلت له كان في بيتي مكتل
فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله
بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله ع فاخبرته
فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته قال صدق فخذ به فانه
اخذه عن آبائه ع واما الذي رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله ع فقال جديين او حملين فليس منافيا
لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض ما قد تحرك فيه الفرخ فيجب عليه فداء شاة
او حمل او جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمه القيمة حسب ما قدمناه والذي يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن رجل كسر بيض الحمام وفي
البيض فراخ وقد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها
ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام
الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر اهو ميت ام لا فعليه فداؤه
روى موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي
مشى عليها ورعى وهو ينظر فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري
ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما
صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله
وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته روى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل
رمى صيدا فكسر يده او رجله فتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وعنه عن صفوان عن
عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده
او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد
ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان
رماه وقتله كان لحمه حراما وعليه الفداء روى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم

وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع
في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن
الحسين عن علي بن فضال عن علي بن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قضى حجه ثم
اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله الصيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه
فقتله ما عليه في ذلك قال فليفد به على نحوه واما الذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم
الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل
نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس
قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فليس بمناف لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد
في هذه الحال ناسيا او جاهلا فانه لا يستحق على رميه شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء
ويكون قوله لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد و
من رماه وهو جاهل او ناس يدل على ذلك المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن ع عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد أهم فيه سواء قال لا قلت جعلت
فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ
قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه
الكفارة قلت فان اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت
ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فبأي شيء يفضل المتعمد من الخاطئ قال بأنه اثم ولعب بدينه ومن
ربط صيدا مخيشا بالحرم في الحل فدخل في الحرم فاخرجه فعليه ولحمه حرام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى
دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال
ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم بريد لزمه الفداء
روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت حلالا
في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت
قرنه تصدقت بصدقة ومن كان في الحرم رمى صيدا في الحل فعليه الفداء روى محمد بن احمد بن

يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل
حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم
ومن كان معه شيء من الصيد فليخله عند احرامه وليخرجه من ملكه روى محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم احد ومعه
شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل
الحرم ومات لزمه الفداء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن وعلا عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله
كان آمنا وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اصاب ظبيا
فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان
امسكه حتى مات فعليه الفداء فان لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك ولم يكن به
بأس روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل
قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم
وهو في منزله قال وما به بأس ولا يضره قال الشيخ ره فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة
ولا يجوز للمحرم ان ياكل جرادا ابدا ويجوز له ان ياكل الجراد البحري الا انه يلزمه الفداء روى موسى بن
القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجراد ياكله المحرم قال لا وعنه
عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المحرم لا ياكل الجراد الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه مر على ناس ياكلون جرادا وهم محرمون
فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذن والذي
يدل على انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله ع
قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله قال قلت فما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم
قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم
ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله تعالى ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام او
تمرة فان قتل كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله ع في رجل محرم قتل جرادة فعليه كف من طعام او تمرة فان قتل كثيرا فعليه دم شاة
روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل محرم قتل جرادة قال يطعم

تمرة وتمرة خير من جرادة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله ع
في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فمحمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد
لانها او الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان
اكثر فعليه شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه روى موسى بن القسم
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا
فقتل فلا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع الجراد يكون
على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه
شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم والسمك لا باس باكله طريه ومالحه وكذلك كل صيد يكون في البحر
مما جوّد الله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه
ويتزود وقال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليختر الذين يأكلون وقال فصل ما
بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون
في البحر فهو من صيد البحر قال الشيخ ره فان قتل زنابير كثيرة تصدق بشيء من طعام او بمد من تمر
الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم قتل زنبورا
قال ان كان خطاء فلا شيء عليه قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام ولا باس ان يقتل الانسان
جميع ما خافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل
شيئا من ذلك اذا لم يرده روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل
ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا تردّه موسى بن
القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب
والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله ص
مد يده الى الجحر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك
فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا عن ظهر بعيرك وعنه عن
عباس عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب
والفارة فان رسول الله ص سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن يريدك

والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سهل الملاري عن ابي
قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه فمحمول على انه قتله وان لم يرده
ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ولا باس بقتل البق والبرغوث والنمل في الحرم اذا كان
الانسان محلا ولا يجوز اذا كان محرما وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة روى الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل النمل
والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم وكلما جاز قتله للمحل في الحرم جاز ذلك ابدا للمحرم
من الابل والبقر وغير ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله ع قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج يعني بقوله ع الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان
بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما
صف منها فليس لك ان تخرجه والفهد وما اشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا
باس باخراجه منه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
ع سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم
اسيرا فلك ان تخرجه قال الشيخ ره ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه
ولا يأكل الميتة روى موسى بن القسم عن محمد عن يوسف بن عقيل عن منصور بن حازم قال سألته عن
محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل من الصيد والميتة قلت الميتة لان الصيد محرم
على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت الآكل من مالي قال فكل الصيد وافده
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال
انما عليه الفداء فليأكل وليفده والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن اسحق عن جعفر ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة
فليأكل الميتة التي احل الله له فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد

قلت الميتة

والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم تكن في ذلك تناقض حملنا على من لم يجد الصيد ولا يتمكن
من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له
ذلك على كل حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد
قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد
قال تأكل من مالك احب اليك او الميتة قلت من مالي قال هو مالك وعليك فداؤه قلت
فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك والذي رواه محمد بن الحسين عن النضر بن
سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها
ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يمكن
من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال ما وصفناه ان يأكل الميتة ويحتمل ان يكون
المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا هذا
لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح
الحي ويخليه قال الشيخ ره ومن لبس ثوبا لا يحل لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان
فعل ذلك كان عليه دم شاة فان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء روى موسى بن القسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول من نتف
ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او
جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة قال الشيخ ره والمحرم اذا صاد في الحل
كان عليه الفداء واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل شيئا
من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت
محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد ولان الله تعالى قد
اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في
الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا
على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة
فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وروى موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله
فقال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي
جعفر ع قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء
ويعزر قال قلت فانه قتل في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقف
للناس كي ينكل غيره محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل مر وهو محرم
في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن حمران عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله ع ما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه
قيمتان ليس عليه دم وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغت فليس
يلزم اكثر منها ويبين ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن
اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله ع في الصيد يضاعف ما بينه
وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف والمحرم اذا كرر منه الصيد فعليه بكل صيد
فداء اذا كان صيده على طريق الخطأ والنسيان فاذا كان متعمدا فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان
هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان
عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة فلا ينافي ما ذكرناه
لانه محمول على ما حققناه من العمد لان من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة
واذا كان ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة قال الشيخ ره ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر ع انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه فقوله ع وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تاخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده ومن اراد ان ينحر بمنى فليشتر اي مكان شاء وكذلك بمكة وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن عمار عن عباد البصري جاء الى ابي عبد الله ع وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد البصري نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله ص نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحر بمكة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فان هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن

عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فانه لا ينحر الا بمكة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال الشيخ ره كل شيء اصاب في الحل المسلم وقد مضى ذكره قال ره ولا باس ان ياكل المحرم ما صاده المحل روى موسى بن القسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال على المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم وهذا انما يجوز للمحل ان ياكل ما يصطاده المحرم اذا كان صيدا في الحل ومتى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز على كل حال روى موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا باس باكل المحل في الحرم روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله لمن كان محلا فان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت فقال عليهم ثمنه فمحمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك ظاهرا وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا بيان طرف وفيه غنا ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد عن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ان مولى يأتونا بعض اليعاقيب فقال لا

تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا قلت انا نأمرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم كل واطعم وروى
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل
ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في
الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل
الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك
اذا ذبحه المحل في الحرم روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم
فهو ميتة حلال ذبحه او حرام روى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا
ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم والذي رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام يتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به
اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه المحل ويأكله اذا كان في الحل وكذلك
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله
احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء فالمعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه
اذا اصابه وهو حي فيجوز للمحل ان يذبحه ويأكله ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا قتله بسهم
اياه ولم يكن ذبحه لانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت
من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم
لا يجوز اكله على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد السري عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه
فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وعنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر فقلت
فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنه الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل

امر بان

امره بان يطعم المحلين ولم يوجب فداء آخر قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل المحرم الجراد الى قوله والشجرة اذا كان
اصلها في الحرم فقد مضى ذلك كله فلا وجه لاعادته قال رحمه الله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها
في الحل فهي حرام وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال
حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها
وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه على وجه وروى موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رآني علي بن الحسين عليه السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان
هذا لا يقلع وعنه عن يزيد عن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين
كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال ورأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان
يعيدها مكانها وعنه عن الطاطري عنهما عن عبد الله بن سنان عن منصور بن حازم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة
قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وعنه عن عبد الرحمن عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين
الا ما انبتّه انت وغرسته وكلما دخل على الانسان في منزله فلا بأس بقلعه فان بنى في موضع
هو يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من
مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب
فليس له ان يقلعها وان كانت طرت عليها فله قلعها وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب
بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في شجرة يقلعها في منزله في
الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له
فليقلعها والذي رواه الحسين بن عثمن بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن جميل بن دراج وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبت
الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه فهو لا بأس
ان تنزعه يعني الابل تخلى عنها ترعى كيف شاءت لان الابل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وقد

رخص في قلع الاذخر وعودي المحالة روى سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن
العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال رخص رسول
الله ص في قلع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وقد روي ان من
قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين روى موسى بن القسم قال روى
اصحابنا عن احدهما ع انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فاذا اراد نزعها
نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجرة
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد
شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها
بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال الشيخ ره والمحل اذا قتل صيدا في الحرم
فعليه فداؤه وكذلك ان تخلله فيما بين المدينة والحرم وهذا قد بيناه فيما تقدم قال ره والمحرم
اذا قتل عن الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة وهذا ايضا قد تقدم ذكره قال ره واذا امر
المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتل فعلى السيد الفداء روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله
بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب
صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده شيء وهذا الخبر يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداء
ما صاده قال الشيخ ره وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الغلام الفداء اذا كان
هو الذي امره بالاحرام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال
سألت ابا الحسن ع عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء
على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم ياذن له فاذا كان الامر كذلك
فظاهره محمول على من احرم بغير اذن مولاه فلا ينافي [illegible] حسب ما تضمنه الخبر قال الشيخ ره والمحرم
لا يطلق ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن
ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم لا يطلق ولا يتزوج قال
الشيخ ره واذا مات المحرم غسل كغسل المحل غير انه لا يقرب الطيب روى موسى بن القسم عن عبد

الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن
الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي ع وهو محرم ومع الحسين بن علي ع عبد الله بن العباس و
عبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ع
وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد عن ابي جعفر ع عن المحرم قتل عمدا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا
كثيرة فعليه لكل منهما الفداء روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص
قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها
قال عليه لكل صنف منها فداء واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء
روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال واي محرم هلكت
نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما
واذا اكل المحرم لحم الصيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة واذا اقتتل نفسان في
الحرم لزم كل واحد منهما دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري
عن ابي ولاد الرازي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان
الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فالذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ومن قلع ضرسه وهو
محرم فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان
مسألة وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب ع يهريق دما ولا باس ان
يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم ياكله ويقيده الى وقت احلاله اذا لم يكن صاده هو روى محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في
زاده هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن
صاده ولا باس ان يشتري محرما فحلا في الحرم ويخرج معه الى حيث شاء روى محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمن عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي
عبد الله ع قال قلت له [illegible] على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا باس المحرم اذا
رمى طيرا واقفا على شجرة اصلها في الحرم لزمه جزاؤه وان كانت اغصانها في الحل روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع انه سئل عن شجرة اصلها
في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كانت اصلها [illegible]

اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع
به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا واذا لبس
المحرم م

في الحل اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك روى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم
ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ولا ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام
فان دخله فلا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل احمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع والحسن بن
علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك
ولا باس بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح
فلا كفارة عليه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولا باس ان يؤدب
الرجل عبده عند حاجته الى ذلك وهو محرم روى الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه
وبين عشرة اسواط محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت فما تقول في محرم كسر احد قرني
غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان
هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان كسر احدى
رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم
في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم من الزيادات في فقه
الحج والمرأة اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حائضا فعليها ان تحرم
كما يحرم غيرها الا انها لا تصلي روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر
وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل
بالحج بغير صلوة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن
منصور بن حازم قلت لابي عبد الله ع المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت

فلتحرم

فلتحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف
وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر الحسين بن سعيد
عن حماد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي
وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله ع المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع اتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة
تفعل ما يفعل بها ثم تحرم من الميقات روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت
محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله ص
فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت ومتى تركت الاحرام او جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت
فان كان عليها وقت فلترجع الى ميقات اهلها فان لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت
اليه وان كان قد دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم ان تمكنت من ذلك فان لم تمكن من ذلك
احرمت من موضعها ولا شيء عليها روى موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري
هل عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى
الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا
يفوتها الحج فتحرم والمتمتعة اذا قدمت مكة حائضا ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف
وتسعى فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة فتمضي على احرامها الى عرفات وتشهد المناسك
فاذا فرغت من حجها وطهرت وقضت الطواف والسعي ثم خرجت الى التنعيم فاحرمت بالعمرة روى
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر
وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وروى موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن
بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن روى

موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل
ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها فقوله عليها
دم تهريقه على طريق الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل
ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر ع يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ع
يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية
ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح
فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها او تجدد احرامها
للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن
فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة والاصل في فوت المتعة ما قدمناه فيما
تقدم وهو انه متى علم او غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن وقته الذي هو فيه فاته
الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه
من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا ويؤكد ايضا ما قلناه في الحائض خاصة
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تجيء
متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها
تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله ع
عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان
طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج
من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين
الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها وعنه عن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله ع
متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان
طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت

الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت
انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث فدخل عبد الله على ابي الحسن ع وخرج الي فقال قد سألت
ابا الحسن ع عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فليس في هاتين الروايتين ما
ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله
يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة دون ان يكون متعة الا ترى
الى الخبر الاول وقوله ع اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها
ثلث اطواف وسعيان وانما كان عليه طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة فاذا حملناهما
على الوجه الذي يكون فيمن لم تحل بالحج تاكيدا لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك
فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في صريحها انها رأت الدم في اي حال واذا لم يكن ذلك
في ظاهرهما جاز ان يكون المراد بهما انها رأت الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد
على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه تكون قد تمت له متعتها والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب
اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط
ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى
منى قبل ان تطوف الطواف الاخر الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابراهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت اربعة
اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف
بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج
والذي يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه وهو انهما تضمنا الامر لها بان تسعى بين
الصفا والمروة فلولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي لان السعي
يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الطامث قال تقضي
المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك
اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة

قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حايض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله

والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع اباعبدالله ع يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فليس ينافي في الخبر الاول لانه ليس فيه ان قوله ع اذا ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انه كانت قد طافت بعض الطواف وهو زاد على النصف ويكون قوله ع ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله ع يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف [حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر ما ذكرنا لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف ٣] فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فمن ثم جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حايض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت شيئا منه وان كانت حايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله ع عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا تنافي بين هذين الخبرين وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت

ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله لانه ما تضمن هذا الخبر غير نقض الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المراة وهو حايض او على غير وضوء وهذا الخبر وان قد ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف دون السعي حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحايض مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبدالله ع عن الحايض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري لقد امر رسول الله ص اسماء بنت عميس فاغتسلت وطافت بين الصفا والمروة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة [قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة] فليس فيه منع من السعي في حال كونها حايضا وانما يتضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص في تقديمه في حال الحيض والمخافة ان لا تتمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله ع عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فمحمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب عليه استينافه من اوله ويجوز له في النافلة البناء عليه وفيه غناء انشاء الله ومتى حاضت المراة بعد الفراغ من الطواف قبل ركعتي الطواف فمتى طهرت من الحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله ع عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع وقد قضت طوافها واذا طافت المراة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت واذا ارادت الوداع تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله للوداع روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد

زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا طافت المراة الحايض ثم ارادت ان تودع البيت
فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت واذا فرغت المتمتعة من عمرتها وطافت الحيض
جاز لها ان تقدم طواف الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع
قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر
ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت
والمراة اذا كانت عليلة لا باس ان يطاف بها فاذا كان على الحجر زحام فلا باس ان تترك الاستلام وان
حملت حتى تستلم كان افضل روى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامراة
وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بعاتق
المحمل والخادم بالجانب الاخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا
لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله ع فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزا عنك وعنه عن علي بن ابرهيم الا
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت المراة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى
على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن امراة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط تطوف ونام باحر تستلم الحجر قال لا
تغرر وما بافتت فتوضع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحد ثم راينا الناس
قد كثروا وحرصوا فلا وسالت ابا عبد الله ع عن المراة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من
غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا باس
حتى اذا استلمت طافت ماشية واما المستحاضة فلا باس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة
اذا فعلت ما تفعله المستحاضة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين
ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا ونسكوا
المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
عنها الدم ففعلت وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب
عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة موسى بن
القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة
ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها

مستقيما

مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا
ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة
ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فلياتها زوجها ولتطف بالبيت ولا
باس للمراة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا منعها من ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع
الا باذنه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر ع قال سالته عن
المراة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها
في حجة الاسلام وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن المراة الموسرة
قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي
عليك اعظم من حقك علي في هذا ولا باس للمراة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مامونة
على نفسها روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن المراة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امراة مامونة تحج مع اخيها المسلم وعنه عن النخعي عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تحج بغير محرم فقال
اذا كانت مامونة ولم تقدر على محرم فلا باس بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن
مهران قال قلت لابي عبد الله ع ياتيني المراة المسلمة قد عرفتني بعمل اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال
فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وعنه عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تحج بغير ولي لها قال لا باس وان كان لها
زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم
ان يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها لا باس ان تخرج الى الحج
وليس للمطلقة ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله ع
في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان
يكون قد طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المطلقة تحج في عدتها فالمراد به اذا كان حجها حجة الاسلام
فاذا كان حجها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه يدل على هذا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا
عبد الله ع عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت

سالته عن المتوفى عنها زوجها تحج م

فلا تحج حتى تنقضي عدتها فاما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ونزيده
بيانا ما روى موسى بن القسم عن ابي الفضيل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال
تحج وان كانت في عدتها وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن المتوفى
عنها زوجها تحج قال نعم قال الشيخ ره واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب
ولا شي عليه روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عمر بن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله ع
وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش
قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن ذريح المحاربي قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي قال الشيخ ره
والرجل اذا زامل امراته في المحمل لا يصليان معا ولكن اذا صلى احدهما وفرغ صلى الآخر روى موسى بن
القسم عن علي بن درست ابن سليمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل والمراة يصليان
جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة بعده قال الشيخ ره ومن وجب عليه الحج فمنعه
مانع حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله يدل على ذلك ما قد مناه ذكره في اول
الكتاب ونزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام
فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله
صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعنه عن عثمن بن عيسى ورزعة
بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم
يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واذا مات الانسان ولم
يخلف شيئا فاحج عنه بعض اخوانه او ولده فانه يجزي عنه ذلك روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله ع بلغني عنك انك قلت
لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزا ذلك عنه فقال اشهد على ابي
انه حدثني عن رسول الله ص انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام
فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك
عنه او هل هي ناقصة قال بل حجة تامة فاذا اوصى الرجل بحجة فان كان حجة الاسلام فمن جميع المال

انك م

عزم

حسب ما قدمناه وان كانت نافلة فمن ثلثه
روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن
جميع المال م

يحج عنه وان كان تطوعا فمن ثلثه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وزاد فيه فان
اوصى ان يحج رجلا فليحج ذلك الرجل فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك
فليحج عنه من بعض المواقيت روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا
خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ص من قرب ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما
ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا لان الخبر الاول يتناول لمن يكون قد وجب عليه حجة
الاسلام فلم يحج حتى فقد ما له ومات ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج من بعض المواقيت
والخبر الثاني يتناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف قدر
ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته لم يجب عليه حجة الاسلام ويصير المال
ميراثا وكان الامر في ذلك الى ورثته ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا لم يحجوا عنه ومن نذر
ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات يحج عنه وليه حجة النذر تطوعا روى
ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر
قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام
من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة
الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك ويحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قوله ويحج
عنه وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله ع رجل نذر لله لان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى
الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة
على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه
نذر الانسان حجا وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج اجزاه عنهما جميعا وان حج من غيره
اجزاه ايضا عما نذر فيه روى موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن

موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه
قال نعم ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته
فان مات بعد دخول الحرم اجزاه ذلك روى موسى بن القسم عن الحسن بن يحيى عن علي بن رئاب
عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل وله نفقة
وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام فان مات
قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة
قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك
قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل
ذلك من الثلث ومن اوصى بحجة وعتق وغيره فليقدم الحج ثم الذي يليه من النوافل روى
موسى بن القسم عن زكريا المؤمن عن معوية بن عمار قال قال امراة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق
به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسالت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل
واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه
شيء يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المراة اني قد سالت
لكم فتريدون ان اسال لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك
فقال ابدا بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سالت
فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسألة على اصحابه
وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطاه
من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة ومن اوصى ان يحج عنه
كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر للحجة فلا باس ان يجعل حجتين في حجة روى محمد بن
علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه
بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي ما تامر في ذلك فكتب ع تجعل حجتين في حجة فان الله عالم
بذلك ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام بقي من ثلثه شيء روى موسى بن
القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر ع جعلت فداك قد اضطررت
الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد قد اوصى حجة اعني بها فلم يسم شيئا ولا ندري

كيف

كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء قال الشيخ ره
ويجرد الصبيان للاحرام من فخ روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ايوب عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله ع عن الصبيان
من اين يجردون فقال كان ابي يجردهم من فخ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثل ذلك
وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قدموا من كان معكم من
الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا
فليصم عنه وليه ويجنب الصبي كما يجتنب على المحرم عنيته ويفعل بهم جميع ما يجب على المحرم فعله واذا
فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما ع قال اذا حج الرجل
بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به
ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى
على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام
يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبياننا
قال فاتتها وسالتها فقال لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم
قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا
الخادم ان تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان
متمتعا روى محمد بن القسم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال يصوم
عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا قال الشيخ ره ومن وجب عليه الحج فلا يجوز
ان يحج عن غيره ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن
موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه
فان كان له ما يحج به عنه صرورة لا مال له روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة واما ما رواه

به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهو يجزي
عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة
الاسلام قال يحج

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج
عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي
ان شاء الله فكتب ع لا يجزي ذلك فمحمول على انه اذا كان للصرورة مال لازم متى كان الامر على
ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك وقد رويناه في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن
موسى ع ويحتمل ان يكون قوله لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من يحج عن غيره
ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لانا في ما ذكرناه لا
لا يمتنع ان يكون قوله ع يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر
الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى والذي رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر
ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي اتجزي عنها حجة الاسلام فكتب ع لا وكان ابنه صرورة
وكانت امه صرورة فهذا الخبر ايضا محمول على انه اذا كان للابن مال لا يجوز له ان يحج عنها الا بعد ان يحج
عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينقض هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال
حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي
حتى اسال لك ابا عبد الله ع فقال الياس لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا
صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله ع يكتب
له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما معا ويسقط عن كل واحد منهما
الفرض والمعنى في هذا الحديث انه ان كان الابن نوى هذه الحجة قضاء عن امه لم يجزي عنهما
ويلزمه الحج في ماله لنفسه حسب ما قدمناه من حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع
وان كان نوى الحج عن نفسه وعنهما معا فهي تجزي عنه ويستحق هي ثواب الحج وان كان لا
يسقط عنها الفرض الذي يدل على هذا التاويل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي
حمزة قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه
فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة
للذي حج ولا باس ان يحج المراة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك

عنه عن سهل بن ادريس عن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال
من حج عن انسان فلم يكن له مال الحج به اجزات عنه حتى يرزقه
ما يحج به ويجب عليه الحج والذي رواه موسى بن القاسم عن

حج

الحج ولا يجوز لها ان تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسين
اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله ع اتحج المراة عن الرجل قال نعم
اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن المراة والمراة
تحج عن الرجل قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله
انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها والذي يدل على انها اذا كانت
صرورة لا يجوز لها ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبد الله ع المقدم ذكره لانه قال
اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت فشرط في جواز حجها عن غيرها مجموع الشرطين الفقه بمناسك
الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة
الصرورة عن الرجل الصرورة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر
قال سالت الرضا ع عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي ولا يجوز لاحد ان يحج عن
غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل عن الناصب قال لا
قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم قال الشيخ ره واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو
له وان عجز فعليه روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت
لابي عبد الله ع اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله
ضيق على نفسه في النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل
يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق
منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة واذا اعطى رجل
حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد اخر فقد اجزا كذلك روى موسى بن القسم عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة

عن الرجل الصرورة ع

لحاجته الى النفقة ع

عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ومن اعطى غيره حجة مفردة فحج
عنه متمتعا فقد اجزا ذلك عنه روى موسى بن القسم عن علي بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال
نعم انما خالف الى الفضل والخير والذي رواه محمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب
عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف
صاحب الدراهم فاول ما فيه انه حديث موقوف غير مسند الى احد من الائمة وما هذا حكمه من الاخبار
لا يترك لاجله الاخبار المسندة والحديث الاول مسند فالاخذ به اولى ولو سلم من ذلك لكان
محمولا على من اعطى غيره حجة الاسلام من قاطني مكة والحرم لان من هذا حكمه فلا يجوز لمن يحج عنه ان
يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول محمول على من يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه كذلك فانه يجزيه
وان كان قد امر بالافراد ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا باس ان يحج عنه المودع ويرد ما فضل
من ذلك على ورثته روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد
القلاء عن ايوب عن حريز عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استودعني مالا
فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولا باس ان يأخذ الرجل
حجة فيعطيها لغيره روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول
عن عثمن بن عيسى قال سالت لابي الحسن الرضا ع ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره
قال لا باس قال الشيخ ره واذا حج الانسان عن غيره فصد عن بعض الطريق عن الحج كان عليه
مما اخذه بمقدار نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه
يدل على ذلك انه انما استوجر ليقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع
الباقي وجب عليه رد اجرة ما بقي من الطريق لان ذلك حكم جميع الاجارات فان ضمن الوفاء
به فيما بعد لم يلزمه ذلك قال الشيخ ره فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام
ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقية ما عليه من نفقة الطريق قد بينا
فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد دخوله في الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات
قبل دخول الحرم فانه لا يجزي عنه وحكم من يحج عن غيره حكم من يحج عن نفسه في كيفية المناسك
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان

يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول
قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت
لان الاجير ضامن للحج قال نعم و[illegible] ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا
ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزات عن
الاول والا فلا لان الوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون حدث الحدث بعد دخوله الحرم وليس
في الخبر صريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه قال الشيخ ره واذا حج الانسان عن
غيره فليكمل بعد فراغه من غسل الاحرام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم
اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي
عنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن
والمواقف وهذا على جهة الافضل لان من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة في ذلك روى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد
السلام عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ولا يطوف
الرجل عن الرجل وهما بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو غايب روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يطوف
عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم
مقدار الغيبة قال عشرة اميال ومن احدث حدثا في غير الحرم فلجا الى الحرم فانه يضيق عليه في
المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد فيه روى موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قتل رجلا
في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم
فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت فما تقول في رجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد

وصغار له لانه لم ير الحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا
فلذلك كان الفقها يكرهون سكنى مكة وعنه عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلا
قال ذكر ابو عبد الله ع هذه الاية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شي منها
باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع
الحاج شيا من الدور ومنازلها وعنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة ومن اخذ شيا من تراب
البيت وما حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول
الكعبة وان اخذ من ذلك شيا رده ومن وجد شيا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه
فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه بدله اذا جاء صاحبه ولم يرض به واذا
وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء وضمانه على صاحبه روى موسى
بن القسم عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع عن لقطة الحرم فقال
لا تمس ابدا حتى يجي صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك
فليعرفها وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح ع عن رجل وجد دينارا
في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه
قد عرفه فلم يجد باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو
له ضامن له وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن اللقطة
ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة
في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال
اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدق بها ولقطة غيرها
تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل

الهدي يوم النحر واذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان
في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم
فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة
واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا
الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شي ولكن يبعث من قابل ويمسك
ايضا وقال ان الحسين بن علي ع خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ع وهو بالمدينة فخرج
في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ع ببدنة
فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برا من وجعه اعتمر فقلت ارايت حين برا من وجعه
احل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال
النبي ص حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي ص كان
مصدودا والحسين ع كان محصورا وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة بن
اعين عن ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة
فليمض ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه
ولا شي عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل
ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شي عليه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور
هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص ليس من مرض والمصدود
والمحصور لا تحل له النساء
تحل له النساء والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل بل عليه ان يفعل مثل ما دخل
به روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وفضالة عن ابن
ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني
قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه راسه
قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سالته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان
مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في العمرة نحر بمكة وانما عليه

فان قدم مكة قبل ان ينحر
في الحج وان كان م

ان يعدم له ذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفا وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله
ومن بعث بهدي تطوعا فليواعد صاحبه يوما يقلده فيه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب
والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم
روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بعث
بهدي مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على
المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد و
ابطؤا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان
يحل هو في اليوم الذي وعدهم فيه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة
من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان رسول الله ص حين صده
المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان بدنهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا
بهما من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر
عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجه قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي
بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى
ابي عبد الله ع وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا فقطعت وانه لا يدع الثياب لمكان ابي جعفر
فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب ولينحر بقرة يوم النحر قال الشيخ ره
كره الصلوة في طريق مكة في ثلثة مواضع روى موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة امكنة من الطريق البيداء وهي ذات
الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق
ويكره ان يصلي في الجواد ويستحب اتمام الصلوة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال
كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله ص يحب اكثار
الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى قال سالت

لا يستطيع ان

ابا الحسن

ابا الحسن ع عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم ع قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام
فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن ع
اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم وعنه عن صفوان
عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن التمام
بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم
على مقام عشرة ايام وعنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين
فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب
انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام
وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فليس في هذين الخبرين ما ينافي
لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على اقامة عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام
فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن
حديد عن الرضا ع تضمن انه لما ذكر عبد الله بن جندب وانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا ع
فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم بين علي بن حديد اخر
ذلك في آخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك
لان اوامرهم على الوجوب ولم يقل ينبغي اليه ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو المعتمد عندي
وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم
او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر
البلاد لان سائر المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان
دون ذلك وجب عليه التقصير والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر ع في الاتمام
والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية
بيوم او يومين او ثلاثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة والذي رواه موسى بن القسم

عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم
حتى تجمع على مقام عشرة أيام فقلت إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام فقال إن أصحابك كانوا يدخلون
المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فأمرتهم بالتمام
فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجب التمام إلا على من أجمع على مقام عشرة أيام ومن لم يجمع على ذلك كان
مخيرا بين الإتمام والتقصير ويكون قوله ع لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس
أمرا على الوجوب ولا يجوز تركه لمن هذا سبيله لأن فيه دفعا للتقية وإغراء بالنفس وتشنيعا
على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه أن هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن
محمد عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي الحسن ع إن هشاما
روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس قال لا كنت أنا ومن مضى من آبائي
إذا وردنا مكة أتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من أنه ينبغي أن يجمع على المقام عشرة
أيام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب ومتى لم يفعل الإنسان ذلك لم يلزمه
الإتمام بل هو الأفضل والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني ع إن
الرواية قد اختلفت عن آبائك ع في الإتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها أن يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة
واحدة ومنها أن يأمر أن يقصر الصلوة ما لم ينو مقام عشرة أيام ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا
من حجنا في عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا أشاروا علي بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة وقد ضقت
بذلك حتى أعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فأنا أحب
لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة إني كتبت
إليك بكذا فأجبت بكذا قال نعم فقلت أي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى إذا توجهت من منى
فقصر الصلوة إذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتم الصلوة تلك الثلاثة
الأيام وقال بإصبعه ثلاثا والذي يدل على أن الإتمام في هذا الموضعين ورد على جهة الأفضل ما نرى لا يتم الإنسان
ما نريد ما أضفنا إلى هذا الخبر وإلى ما قبله ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي
بن يقطين قال سألت أبا إبراهيم ع عن التقصير بمكة قال أتم وليس بواجب إلا أني أحب لك مثل الذي أحب لنفسي وبهذا
الإسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت أبا إبراهيم ع عن إتمام الصلوة في الحرمين فقال أحب لك ما أحب لنفسي
أتم الصلوة وبهذا الإسناد عن يونس عن معوية عن أبي عبد الله ع أنه قال من المخزون الإتمام في الحرمين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم ع قال قلت له إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتم

أو نقصر فقال إن قصرت فذاك وإن أتممت فهو خير يزداد أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن أبي
علي بن يقطين عن أبي الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء أتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لأبي الحسن ع أقصر في
المسجد الحرام أو أتم قال إن قصرت فلك وإن أتممت فهو خير وزيادة الخير خير ويستحب أيضا الإتمام
في حرم الكوفة والحائر على ساكنهما السلام مضافا إلى هذين الحرمين وروى محمد بن أحمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد عن حماد
بن عيسى عن أبي عبد الله ع أنه قال من مخزون علم الله الإتمام في أربع مواطن حرم الله وحرم رسوله
وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين بن علي ع أبو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن
همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي
قال قال أبو الحسن ع يا زياد أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي أتم الصلوة في الحرمين
وبالكوفة وعند قبر الحسين ع وعنه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن
زياد الآدمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله ع أزور
قبر الحسين ع قال قال زر الطيب وأتم الصلوة عنده قلت أتم الصلوة قال أتم قلت بعض أصحابنا
يرى التقصير قال إنما يفعل ذلك الضعفة محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن إسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن
أبي عبد الله ع قال تتم الصلوة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة
وحرم الحسين ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع أبا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه محمد بن أحمد بن داود عن أبي عبد الله الحسين
بن علي بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد
القندي قال قال أبو الحسن موسى أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي أتم
الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين ع وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن إسحق بن جرير عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في أربعة
مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع وليس لأحد أن يقول
لا أصل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور أن الإتمام يختص المسجد الحرام

ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منها فلا تمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصا
بالذكر تعظيما لهما ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما
داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن عموم الاماكن
التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال
في حرم رسول الله وحرم امير المؤمنين ع ومنها حديث زياد القندي وانه قال اتم الصلوة في الحرمين
وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة واما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي
اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله وهو المستحب دون المسجد على الاختصاص
وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين الموضعين
ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام على حال روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال
ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتموا والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال روى الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي
جعفر ع الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق
بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب
وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع
بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة
العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله ع قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان
تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله ص اصحابه والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن نجية عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم ع فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة
لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس بمناف لما ذكرناه لانه قد [illegible]
تدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة
في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي تجزي عن المتعة واما الذي

يدل

يدل على انه اذا تمتع فقد اجزاءه عنه العمرة المفردة مضافا الى ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن العمرة اواجبة هي
قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر عمرة روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان عليا ع كان يقول في كل شهر عمرة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يدخل مكة
في السنة المرة او المرتين او الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج
محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك
لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان
كلما دخل دخلت معه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
كان علي ع يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
علي ع يقول لكل شهر عمرة والذي رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال العمرة في كل سنة مرة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع وجميل عن
زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا يكون عمرتان في سنة فالمراد بهذين الخبرين انه لا يكون في
السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة فاما العمرة المتبولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة
في كل شهر حسب ما قدمناه ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعة روى موسى بن
القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة
فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة
الا في اشهر الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المعتمر
في اشهر الحج فقال هي متعة ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله وان لم يحج
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من
عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي ع خرج يوم التروية الى العراق

وكان مخيرا والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق
بن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى
يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر ع في عشر
من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان
المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل
فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على من كان قد دخل مكة متمتعا على انه متمتع بها الى الحج ثم اراد ان يفردها وان كان الامر
على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه مرتبط بالحج وليس في الخبر انه قال اردت ان افرد العمرة قبل دخولي
فيها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه فلا يكون منافيا
لما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال
ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي ع في ذي الحجة ثم راح يوم
التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر
عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع ~~قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع~~ قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع
فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فليس ع في هذا الخبر انه اذا
لم يجز له ذلك لانه احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج ومن فاتته عمرة المتعة
فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه وان اخره الى استقبال الشهر جاز وروى موسى بن
القسم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المعتمر بعد
الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة
المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله ص عائشة وقال ابو عبد الله ع قد جعل الله في
ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله ع المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال
المحرم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة فاذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء قصر وان شاء
حلق والحلق افضل روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا

والمروة

والمروة حلق او قصر وسالته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله ص قال في العمرة
المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله
وللمقصرين فقال وللمقصرين وقد بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء
ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد
هيانا نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى ع ادخل لي هذه المسئلة ولا تسمني له سله
عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له
اعدها في مسائل اخر فجاء الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان هاهنا
لشيا افرد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي بجوابك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب
لا بد منه فلقي ابرهيم بن عبد الحميد الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم
ابرهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فسأله
عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل
فسأله عنها فقال نعم هو واجب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ومن
حج على طريق العراق فالافضل ان يبدأ بالمدينة روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة
والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال
سالت ابا جعفر ع ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فمحمول على من حج على غير
هذا الطريق اما من الشام او اليمن وغيرهما فاما اذا حج على طريق العراق كان الافضل
ما قدمناه وقد روي انه اي ذلك شاء فعل وهذا لا ينافي ان البداة بالمدينة افضل
وانما يفيد رفع الحظر في ذلك روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الممر بالمدينة في البداة افضل
او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة
كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم
على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان

وامره ان يعطي اقلا فاقلا حتى يعد وثن الجارية وعنه عن بعض اصحابنا عن الفزري عن محمد بن علي عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع انه قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار فالوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انه كان من عادة العرب اذا رأوا الثور ولم يحولوا نفوسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي ع فقال من فعل ذلك فمات دخل النار محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من ركب زاملة فليوص وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية وانما خص هذا الموضع لان فيه بعض الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهو فلا يأمن ان يقع منه فيؤدي ذلك الى هلاكه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ع لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل ذو دين افاتدين واحج قال نعم هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله ع يقرأ عليك السلام ويقول لك لا تحج استقرض وحج فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان له وجه يقضي دينه منه فاما من لم يكن له ذلك فلا ينبغي له الحج على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس به وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن ع عن الحج الرجل يستقرض ويحج فامر ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حسين عن علا عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو جعفر بن محمد ع يا عيسى ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله ع قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا عرفة الا بمكة فقيل له ع لا عرفة الا بمكة اي فرض في الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا

اليوم في سائر البلاد والمشاهد مندوب فمرغب فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد الحرى عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ع عشرين حجة محمد بن الحسن عن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن اسمعيل المكي رواية عامر بن واثلة قال قلت له فكم حج رسول الله ع قال عشرين اما تسمع حجة الوداع فيكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك احمد بن محمد بن عيسى الصفار عن علي السندي عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ع عشرين حجة مستسرا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر ع قال ما حج النبي ع بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ازهر بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد ع قال اوحي الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله ع قال ان يزيد بن معوية لعنهما الله حج فلما انصرف قال شعر اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره واماته قبل اجله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله الوهاب بن الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى لابي عبد الله ع صدقة الاحدب وقد قدم مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله ع فقال كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال له من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن ع فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدي واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون وعنه عن ابي عمير عن موسى بن عمار عن العبد الصالح ع قال امرأتان حليلتان بامير من صاحب الجنازة وليسا بامير ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى ياذن له وامراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم احمد بن محمد بن عيسى عن ابي احمد الجمال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض

الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب ع

وليسا بامير

فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تأخذ من شعرك اذا اردت
العمرة قال ثلثين يوما موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد
قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة قال فكان ميقات جمالنا وابان مروجنا قبل ان تطهر
ولم تقرب القبر ولا المسجد ولا المنبر قال فذكرت ذلك لابي عبد الله ع قال مرها
تغتسل ثم لتأت مقام جبرئيل ع فان جبرئيل كان يجيء فيستاذن على رسول الله ص فان كان
على حال لا ينبغي له ان يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه قال قلت له واين
المكان قال بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء
القبر رفعت راسك مع حذاء الباب والميزاب فوق راسك والباب وراء ظهرك قال تقعد
في ذلك الموضع وتدعو ربها قلت واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسألك بانك انت الله
ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرتني وتطهرت ودخلت
المسجد قال وكانت لنا خادم ايضا وكانت قد حاضت قال فقالت يا سيدي اذهب انا زيارة
فاصنع كما صنعت سيدتي قال قلت بلى قال فذهبت فصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فطهرت
ودخلت المسجد موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون
وقد كان ابرهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا
مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة
فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية
عند كل طواف ثم قال اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام وعنه
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور
بها افضل والصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها
افضل من الطواف وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد
وهشام عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين
خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل وعنه عن النخعي عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا
بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن حماد

الحج: ذي القعدة ولانه الشهر الذي قد يدخر العمرة وعنه عن محمد بن حسين عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
موسى عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت م

بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي ع اذكروا الله في ايام معلومات قال العشر ذي الحجة
وايام معدودات قال ايام التشريق وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن امرأة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فسئل عنه فقد ما يحج قال فان كان الفضل ان يوضع في
فقراء ولد فاطمة ع وضع فيهم وان كان الحج افضل حج بها عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة
فليجعل ما اوصت في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة ع الحسن بن محبوب عن رجل
قال حدثني عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله ع وقد سألته امرأة فقالت ان ابنتي قد توفيت
ولم يكن بها بأس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل
عليها كما يدخل البيت الهدية موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد قال سألت ابا الحسن ع عن الحرم واعلامه فقال ان آدم ع لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه
الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت
فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما
وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل
ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وعنه عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة
بغير احرام قال لا الا مريض او من به بطن محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين
عن علي بن الحسين عن علي بن عيسى عن محمد بن زيد الرفاعي رفعه الى امير المؤمنين ع سأل عن
الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين
وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول
وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا
بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له لم حرم الصيام
ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه
قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثله مثل رجل له عند آخر جناية وذنب
فهو يتعلق بثوبه ويتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله

قال علي عليه السلام م
قدر ما يحج م
فوق م

عن وجل ومن دخله كان امنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو امن من سخط
الله ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وعنه عن
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال
سالت ابا عبد الله عم عن شئ يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال
يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله وعنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عم
اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال ترُدها او اطرحها في مسجد عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا استشارني في الحج وكان
ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة
احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن ابي ليلى عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عم
قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن يوم الحج الاكبر فقال
هو يوم النحر والاصغر العمرة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي
مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني عم قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك
فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك
بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما
شاء الله ثم وقع في قلبي شئ فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله عم فقال ثلث
مرات صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن امير المؤمنين عم ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عم
والرابع عن الحسين عم والخامس عن علي بن الحسين عم واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم
واليوم السابع عن جعفر بن محمد عم واليوم الثامن عن ابيك موسى عم واليوم التاسع عن ابيك علي بن الرضا عم
واليوم العاشر عنك يا سيدى وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذى
الذى لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة عم وربما لم اطف فقال استكثر
من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن بن عبد الله
بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها

اسماعيل

اسماعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادى محسر ثم قال
يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما اتعبت من بدنك
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عم اقرء الصلح
بمكة والمراة بين يدى جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال
والنساء وعنه عن علي بن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية
قال سالت ابا عبد الله عم عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسالته لم سمى
الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن محمد بن
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان القائم عم اذا قام رد البيت الحرام الى
اساسه ورد مسجد رسول الله عم الى اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير
موضع التمارين من المسجد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن
عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر
نودى من خلفه لا صحبك الله وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم قال قلت جعلت فداك
كان عندى كبش سمين لاضحى به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ثم اني ذبحته قال فقال
لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سالت
ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال قد سالتني عن شئ ما سالني عنه
احد قط الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذى امر الله به وعرفنا
اهل البيت حق معرفتنا كان امنا في الدنيا والاخرة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت وروى عن ابي عبد الله وابي
الحسن موسى عم انهما قالا من سبق الى السوق حتى يصير من السوق على بعضه او كله ثم ذكر فلا يعرف
وجهه منحرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذى يجب فيه السوق احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس ينبغي لاحد ان يا خذ
من تربة ما حول البيت وان اخذ شيئا من ذلك رده احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن
عبد الله بن مروان قال رايت يونس بمنى يسال ابا الحسن عم عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة

وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله اينما تولوا فثم
وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن
عن الحسين بن نعيم قال سالت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم
واسمعيل ع حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خط ابرهيم ع بمكة ما بين الحزورة الى
المسعى فذلك الذي خط ابرهيم ع يعني المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد
عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر احمد بن محمد عن
البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد ع قال اوتر المريض في
الليل واوتر الحلال لا يشك المحرم محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل
الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين
ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله ص يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي
والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله ص وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه او
يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله ص في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة
فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيها الظهر وعزم بالحج مفردا
وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق
الهدى ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت
سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ع ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول
طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدءوا بما بدا الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي
بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله
واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرا سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف
على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل ع وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلوا
الناس الا سائق هدي فقال له رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف

رسول الله ص بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا
جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما
استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى
يبلغ الهدى محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله
اما انك لن تؤمن بها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن خثعم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا
كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله ص بل هو للابد
الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم
علي ع من اليمن على رسول الله ص وهو بمكة فدخل على فاطمة ع وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها
ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله ص فخرج علي ع الى رسول الله ص
مستفتيا محرشا على فاطمة ع فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة
فقال رسول الله ص انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله ص
اهلالا كاهلال النبي ص فقال له رسول الله ص كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل
رسول الله ص بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال
الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه ص فاتبعوا ملة ابرهيم حنيفا
فخرج النبي ص واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة
والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا
منها فاقبل رسول الله ص وقريش ترجوا ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله
على نبيه ص ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق
في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله ص قد مضت كانه دخل في
انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك
فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية
حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا
مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى
بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم

افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة
باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى بها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا
الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة
وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ص اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي ع باربع وثلثين
او ست وثلثين فنحر رسول الله ص منها ستا وستين ونحر علي ع اربعا وثلثين بدنة وامر رسول
الله ص ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله ص منها
وعلي ع وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به
وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم
رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا
وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت
فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ص
فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين
وخرج من اسفل مكة من ذي طوى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال الذي كان على بدن رسول الله ص ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي
حلق رأس النبي ص يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق رأس النبي ص في حجته معمر
بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول
الله ص وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله ص في يدك وفي يدك الموسى فقال
معمر والله اني لاعده فضلا من الله عظيما علي قال وكان معمر بن عبد الله هو يرحل لرسول الله ص

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن
بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله ص ما كنت
لافعل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن حسين الفراء عن ابن ابي يعفور وعن
زرارة الشك من الحسن عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة مستسرا
بالمازمين فينزل فيبول عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن اسماعيل المكي عن عامر بن
واثلة انه قيل له كم حج رسول الله ص قال عشرا اما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع
الا وقد حج قبله عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن

الى عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن
الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان
وعنه عن الحسين عن القسم عن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي

سبيلا

قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الاستحباب دون الايجاب لما تقدم من الاخبار احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى هل يجزيه عن
حجة الاسلام قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته
في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن بريد
قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج
حجة الاسلام قال حج عنه فان فضل شيء فاعطهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع
ان رجلا اتى عليا ع ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع
الحج قال لا فقال له علي ع ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك احمد بن محمد عن الحسين عن القسم
عن علي قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج
من ماله صرورة لا مال له صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان علي
بن ابي طالب ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه عنه عن حماد عن حريز
عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن الصرورة يحج من الزكوة قال نعم يعقوب بن يزيد عن
سليمن بن الحسين بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه
في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة آلاف
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في
رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قبل ان يحج قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه واذا مات في الطريق

فقد اجزأت عنه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير والحسين عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى
رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه
فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
في رجل يحج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل
يركب في رحله ويأكل زاده فعله عنه عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها
فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ابو الحسن ع عن رجل قد
قال ان كان له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن الاحول عن ميثم بن يسار عن ابي الحسن ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا
وقال من سمت له نفسه بحج ولم يحج فقد [illegible] احمد عن محمد بن الحسين عن القسم
بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع الحج واجب على الرجل وان
كان عليه دين محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله ع
وقد ترنا الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا
الى الشام ثم انشا يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته
الله قبل اجله ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه ع
قال قال رسول الله ص يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء
تجارة وحج المساكين مسئلة علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى
حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق فقال يقام عليه
الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
يقول هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج
ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا

صفوان عن محمد [illegible] الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس
من ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام

لا تعدلن [illegible] بناءه فوق الكعبة احمد عن ابي محمد الحسن بن علي الوشاء عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى بعض الصادقين ع
قال التحصن بالحرم [illegible] البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان فقال سبحان الله بئسما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما
قال على واحد منهما دم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه
قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير
ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل
خرج بطير من مكة حتى ورد بالكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير المصدود
وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص ليس من مرض
المصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن ع قال سألته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء
فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله ع
وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان
يحج من قابل قال قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي ص
حين ردته المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل
بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف
فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل
وليس عليه شيء
مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا
للحج فليس عليه ذبح ولا حلق محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الميت
يموت بمنى او بعرفات الوهم مني يدفن بمنى او بعرفات ام ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب ع يحمل الى الحرم
ويدفن فهو افضل علي بن السندي عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كلما في الحرم يقصده من
السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه
من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام عن كل نصف

[illegible] يحج ثم [illegible] منى [illegible] ولا شيء
عليه قلت فان [illegible] كيف يصنع قال

صاح بن ما عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اشترى لرجل
محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل
جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة علي بن السندي عن صفوان عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع في القمري والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل
واحد سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور
والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم علي بن السندي عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما
ام على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض
اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط
حتى تسالوا عنه فتعلموا محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت
ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك
الصيد وذكر انك اذا اكلت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاؤه و[illegible]
بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد
فان دل عليه فقتل فعليه الفداء الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي
عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا
له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد علي بن مهزيار عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الجراد من البحر وكل شي اصله من البحر ويكون في البر والبحر
فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يتصدق به ولا يأكله
احد وان اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا
دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله

قال قلت لابي عبد الله ع يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون عمر بن عثمن عن علي بن عبد الله
البجلي عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع تسبيحة بمكة افضل
من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى
منزله في الجنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال انما الاستلام على
الرجال وليس على النساء مفروض الحسين بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب راسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن
احدث بالكعبة متعمدا قال يقتل محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال وعبد الله الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحرم هل فيه شي من [illegible] قال لا ولا قلامة ظفر
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل
طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى
ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين وكان طواف
نافلة وطواف فريضة ابرهيم بن هاشم عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف
فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظ الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد منهم معي سبعة اشواط وقال
الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا
واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم
بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال
لا يحج حتى يختتن محمد بن الحسين عن حكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله ع قال ان امراة
كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده
في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون
اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله فقالوا نعم الحسين بن
علي ع قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذان فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث
طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا نعاقبه بما صنع فقال لا علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف قال
يقطع طوافه ولا يعتد بشي مما طاف فاما ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل طاف بالبيت
على غير وضوء قال لا باس فمحمول على من طاف ناسيا او ساهيا فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة

وقد بينا الكلام في هذا المعنى فيما تقدم يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت
مع ابي جعفر ع ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين
ركعة وصليت معه عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من ترك
السعي متعمدا فعليه الحج من قابل فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن
رجل نسي ان يصلي الركعتين خلف مقام ابرهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث
ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما ابن سنان عن عمر بن البراء قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابرهيم ع ركعتين للفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد
ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا فضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فما قدرت عليه
من الطواف الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال
كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه عنه عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط
فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة
فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع في رجل سعى
بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت رجل طاف بالبيت واستيقن انه طاف ثمانية
اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف
اليها ستة صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة
فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه
فلا بأس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه احمد بن محمد عن البرقي عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد فقلت له تحفظ
علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا
شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر فلما ذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زادوا عليهم وليس

عليهم

عليهم شيء محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عقص رأسه
وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن واحل فقال عليه دم شاة
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في متمتع حلق رأسه
فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه
اذا كان قد اعفاه شهرا محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل وامرأته تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان
كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رياح
قال قلت لابي عبد الله ع اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام
محرما قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام هو الافضل ويجوز
التقصير ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال قلت لابي
الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت اصلي في الحجر فقال
لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة لها زوج فأبى ان يأذن
لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة
الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك
ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى احمد عن الحسين عن النضر
عن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق
الناس بمنى فلتفعل محمد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن جارية لم تحض
خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي

على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق
بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع
قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل كان
متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال يقول
اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه
بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع العباس بن معروف
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة علي بن
مهزيار قال سألت ابا الحسن ع المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب ع المقام عند بيت
الله افضل ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمن وغيره عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال
ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن
بكير وجميل عن ابي عبد الله ع انهما قالا عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت
او اخرت صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج
ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا باس صفوان عن حماد بن عثمن عن
محمد بن ابي حمس قال سألت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره فقال هو سواء
عجله او اخره محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عن المفرد للحج ايقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم
اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له ومن شيخك فقال علي بن الحسين فسألت
عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين ع لامه اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال هما سواء عجل
او اخر صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع انا كنا نحج مشاة فلبسنا على شيء الملكي
فقال ان الناس ليجيؤن مشاة ومركبون فقلت ليس عن ذلك اسألك فقال فعن اي شيء
سألت قلت ايما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء

والعبادة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن ابي بكير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله ص حج راكبا علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن جميل قال قال ابو عبد الله ع اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي احمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان عليا ع سئل عن رجل نذر ان يمشي
الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله ع ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات
في الحرم فقال هكذا جعلها الله علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اليوم المشهود يوم عرفة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع
عن غسل يوم الموقف في الامصار فقال اغتسل اينما كنت محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسمعيل
عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله ع بعرفة اتى بخمسين نواة
وكان يصلي بقل هو الله احد وصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت
له جعلت فداك ما رايت احدا منكم صلى هذه الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي
نبي الا صلى هذه الصلوة الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي ع
قال سألته عن رجل قبل امرأته او جارية بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع [illegible]
ونظر الى فرجها ما عليه قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي ع انه قال لا عرفة الا بمكة ولا باس بان يجتمعوا في الامصار
يوم عرفة يدعون الله علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف
بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة الحسن بن محبوب
عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة
فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين لا تصلي بينهما وقال هكذا صلى رسول
الله ص حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى
طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من
قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء

اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم
الحج فقال نسال الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من
قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة حتى يخرجوا الى وقت
اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال اتدري لم جعل ثلثا بمنى قال قلت لاي شيء جعلت او لما
جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن احدهما ع قال سالته عن رمي الجمار يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار
غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارمي
بيتهن فقال لا ترميهن اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن فضالة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال في الرجل يعي على بدنته قال يجزي
عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن داود
الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة
فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه
اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه
ان يذبح عنه فقال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر
لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يامره بالصوم يدل عليه ما رواه محمد بن ابي عمير
عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن ع امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح
وان شئت فمره فليصم فاما ما رواه العباس عن سعد عن محمد بن القسم عن فضيل بن يسار عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم
قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء الحق على من تمتع بغير اذن مولاه فاما اذا

اذن له في ذلك كان الحكم فيما قدمناه النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص
صدقة رغيف خير من نسك مهزول محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها
قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل
قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته
او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن
الجارية ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن داود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة
ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال
فاتى بكير ابا عبد الله ع فسأله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم
عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه الحسن بن علي بن فضال عن عيسى عن كرام
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلثة ايام حتى
اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت
محمد بن الحسن عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يطعم
من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم احمد عن الحسين عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي احمد عن البرقي
عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله ع قال يؤكل من كل هدي نذرا كان او
جزاء قال محمد بن الحسن انما يجوز له ان ياكل من الهدي الواجب اذا تصدق بثمنه على ما مضى القول
فيه والروايات الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع
اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان
كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير
عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان
شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير عنه عن ابن

ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال الحلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي عبد الله ع قال يجب الحلق في ثلاثة نفر رجل لبد
ورجل حج بدوا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل براسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها
فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى
لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة و
ذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان قد فعل
فقال ما ارى عليه شيئا علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن
رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل امراته
وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابي ايوب قال حدثنا سلمة بن محرز انه تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكر ذلك لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل
ذلك فسال ابا عبد الله ع فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله ع فسالته فقال ليس عليك شيء
فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك من عين كدرة فرجعت الى ابي عبد الله ع
فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال
صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك
ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء الحسن بن علي بن فضال عن عياش بن
عامر عن ابان عن الحسن ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال اني
اهديت جارية الى الكعبة واعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم به على
حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى
تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه الهدي فقال لا بد من كرى ونفقة قلت له كرى وما
يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن

عيسى

عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال علي ع في قول الله واذكروا الله في ايام معلومات قال
ايام العشر وقوله فاذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق محمد بن الحسين عن صفوان
عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال
يتم الصلوة ثم يكبر قال وسالته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة قال كم شئت انه ليس بموقت
يعني في الكلام علي عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتعجل في يومين
من منى اينقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق
قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه العباس والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة
عن معوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او
ويحهم اتمام الصلوة واي سفر اشد منه لا لا يتم الصلوة صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن ع عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه
اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم
الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر يعقوب عن ابن ابي عمير عن معوية
عن ابي عبد الله ع قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا الى منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا
الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة
ايام التشريق قال محمد بن الحسن المصنف اشد به الاستحباب لا انه فرض يستحق تاركه
العقاب يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وبين بيانا تاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب فان نسي فلا شيء عليه
قال وسالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن علي عن فضالة عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله
قال لا تحل له النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات
فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح له ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليعدها
سواء الرمي سنة والطواف فريضة موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي بن الوشا

عن احمد بن محمد قال سالت اباعبدالله ع عن رجل اتى امرأته متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه
بدنة وهي تجزي عنهما صفوان عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابرهيم قال سالته عن رجل
طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا
والمروة وقد فرغ من حجه وقال اسحق وروى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبدالله ع
يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت اباعبدالله ع
عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبدالله ع عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة
ينحرها بين الصفا والمروة علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله ع قال لا باس
بان ياتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها ولا ينافي هذا ما رواه العيص بن القسم قال
سالت اباعبدالله ع عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا لان المقيم فيه ان
المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جائزة يدل عليه ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد
فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت
احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد عن علي عن احدهما ع انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال
هو ممن تعجل في يومين محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبدالله ع قال اذا اصاب
المحرم صيدا فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى
ينفر الناس وهو قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الهيثم عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع
من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وحدثني به
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبدالله ع قال ما دخل رسول الله الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن احدهما ع في رجل لم يودع البيت قال لا باس ان كانت
به علة او كان ناسيا محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت

محمد بن

محمد بن ابرهيم يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه
لا صحبك الله صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف
الفريضة حتى يقصر محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن مفرد الحج عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء
قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الذي لا خلاف فيه بين الطائفة ان طواف النساء
لا بد منه في ساير انواع الحج وفي العمرة ايضا محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد
الاعرج قال قال ابو عبدالله ع ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة لقول الله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك لاهل مكة ليس لهم
متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فاحد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان
ودون ذات عرق زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت
لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبدالله ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء
يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع
احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة
الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني
سعيد عن ابي عبدالله ع عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة
كما اوصى فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قلت من اوصى بعشرين
درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن يحيى
عن عجلان قال سالت ابا الحسن ع عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدي به وفي اي يوم
يقطعه وهو بمنى وساير الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر
الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب
لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة
الظهر وهو وسط ايام التشريق قال محمد بن الحسن هذا الخبر
موافق للعامة ولسنا نعمل والعمل به على ما قدمناه
من الاخبار المروات الجمة


کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
۱۳۷۷

